# المجزّهُ النِخاكِسِ من

# الأنضي

تَفَضَّلُ الأَمْرِبَطِبْعِهِ وَقُوْدُهِهُ عَلَىٰ فَقَيَّتُهُ ابْغِنَاءَ وَجُهِ اللهِ ، وَرَجَاءَ الْمُثُوّبَةِ فِى دَارِكُ لِمَتِهِ مُخْصَ آثادالسَّلَف لَصَّا يَحْيِن ، المُهُنَّذِى بَهَدْي سَيَدِالْمُسْكِين صَاحِبُ لِجَلَالَةُ أَمِيرا لمؤمنينين وَامَا مِرا لمُؤَكّة بِينَ مَلِكُ الْعُلْمَاءِ وَعَالِم المُلُوك

> الملك مسيعور بن عبد لعزيز المعظم أنتع الله بطؤل حَيامِنهُ البُارَكة

#### أصل بخط المصنف

قد مَنَّ الله سبحانه وتعالى بنسخة من الجزء الثالث من الانصاف بخط المؤلف . ولكنها \_ مع الأسف \_ ناقصة الورقة الأولى ، وبها بعض خروم في أثنائها والموجود منها ٣٦٣ ورقة . وقد أصابها الإهمال والعث بالتأكل في أطراف كثير من أوراقها ، والهوامش التي بقيت هي تكلة للأصل . تدل عليه مطابقة نسخة مكتبة أحمد الثالث .


ولا أشك أن هذا الجرء الثالث متم للنسخة التي أخبرني الأستاذ العلامة المحقق ، البحائة المدقق ، مؤرخ العصر ، السيد خير الدين الزركلي : أنها بمكتبة الرياض العلمية السعودية . وقد تفضل فأراني منها صورة فوطوغرافية لصفحة ، تأكدت تمام التأكد أنها نموذج مطابق كل المطابقة \_ في الخط ، وحجم الورق ، وطريقة الكتابة ، والبياض الذي يتركه المصنف .

وقد اعتمدناها من أول هــذا الجزء . وسترى تمــاذج منها في الصور الثلاث هذه .

وسيرى القارىء أن النسخة المأخوذة صورتها من مكتبة أحمد الثالث بالأستانة رقم ٨٤٩ ، والتي اعتمدناها من أول الكتاب نسخة قيمة جداً . وأنها طبق الأصل الذي بخط المؤلف .

ولله الحمد أولا وآخرا . والصلاة والسلام على خاتم رسله محمد وعلى آله أجمعين كى .


وكتبه فقير عفو الله ورحمته محمر*رًمدًا الفِثْ* 







أول صفحة من الموجود من الجزء النا لث بخط المؤلف وهي الصفحة الثالثة من أول الجزء






الصفحة التي قبل الأخيرة من الجزء الثالث المكتوب بخط المؤلف





الصفحة الأخيرة من الجرء الثالث من المخطوطة *بخ*ط المؤلف



# بسسانية ارحم أارحيم

## باب الربا والصرف

قوله ( فَأَمَّا رِباً الفَصْلِ: فَيَحْرُمُ فِي الجِنْسِ الوَاحِدِ، مِنْ كُلِّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونِ ) .

هذا الصحيح من المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقال : هذا المذهب .

قال الشارح: هذا أشهر الروايات. وذكره الخرقي ، وابن أبي موسى ، وأكثر الأصحاب.

قال القاضي : اختارها الخرقي ، وشيوخ أصحابنا .

قال الزركشي : هي الأشهر عنه . ومختار عامة أصحابه .

قال في الفائق : اختاره الأكثرون .

فعليها : علة الربا في الذهب والفضة : كونهما موزون جنس . وعلة الأربعة الباقية المنصوص عليها في الحديث : كونهن مكيلات جنس ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال بعض الأصحاب: الكيل بمجرده علة ، والجنس شرط .

وقال : أو اتصافه بكونه مكيل جنس هو العلة . وفعل الكيال شرط . أو نقول : الكيل أمارة .

فالحكم على المذهب: إيجـاب الماثلة ، مع أن الأصل إباحة بيع الأموال الربوية بعضها ببعض مطلقا . والتحريم لعارض .

كل شيئين شملهما إحدى علتي ربا الفضل يحرم النساء فيهما .

وفى طريقة بعض الأصحاب : يحرم سلمهما فيه ولايصح ، و إن صح فللحاجة.

تنبيم: فعلى هذه الرواية: يجرى الربا فى كل مكيل أو موزون بجنسه، مطعوما كان أو غير مطعوم، كالحبوب والأشنان والنورة والقطن والصوف، والحناء والكتان والحديد والنحاس والرصاص ونحو ذلك. ولا يجرى فى مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالمعدودات ونحوها.

وعنه لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة .

﴿ وَكُلِّ مَطْعُوم ﴾ مراده مطعوم للآدمى . وهو واضح . قال أبو بكر : روى ذلك عن أحمد جماعة . فتكون العلة فى الأثمان : الثمنية . وفيما عداها : كونه مطعوم جنس . فتختص بالمطعومات ، و يخرج ما عداها .

وعنه لايحرم إلا فى ذلك إذاكان مكيلا أو موزونا . اختارها المصنف ، والشيخ تقى الدين رحمه الله . وقواها الشارح . وجزم به فى العمدة .

فتكون العلة فى الأثمان: الثمنية ، وفى الأربعة الباقية: كونهن مطعوم جنس إذا كان مكيلا أو موزونا . فلا يجرى الربا فى مطعوم لايكال ولايوزن ، كالتفاح والرمان والبطيخ والجوز والبيض ونحوه ، ولا فيا ليس بمطعوم كالزعفران والأشنان والحديد ونحوه . وأطلقهن فى المذهب .

#### فوائر

الدُّولى: قولنا في الروايتين الأخيرتين « العلة في الأثمان: الثمنية » هي علة قاصرة . قال في الفروع: لا يصح التعليل بها في اختيار الأكثر. ونقضت طرداً بالفلوس ، لأنها أثمان ، وعكسا بالحلي .

وأجيب بعدم النقدية الغالبة .

قال في الانتصار: ثم يجب أن يقولوا: إذا نفقت حتى لا يتعامل إلا بها إن فيها الرباء لكونها ثمناً غالباً.

و قال في التمهيد: من فوائدها ربما حدث جنس آخر يجعل ثمنا ، فتكون تلك علة .

الثانية: رجح ابن عقيل \_ أخيرا في عمد الأدلة \_ : أن الأعياف الستة المنصوص عليها لاتعرف علتها لخفائها . فاقتصر عليها ولم يتعداها ، لتعارض الأدلة عنده في المغنى . وهو مذهب طاوس ، وقتادة ، وداود وجماعة .

الثالثة: القاعدة ـ على غير قول ابن عقيل ـ: أن كل شيء اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد فيه الربا، رواية واحدة ، كالأرز والدخن والذرة والقطنيات والدهن واللبن ، ونحو ذلك . وما عدم فيه الكيل والوزن والطعم ، أو اختلف جنسه : فلا ربا فيه . رواية واحدة ، كالتين والنوى والقت والطين ، إلا الأرمنى ، فإنه يؤكل دواء . فيكون موزوناً مأكولا . فهو من القسم الأول . وما وجد فيه الطعم وحده ، أو الكيل أو الوزن من جنس واحد : ففيه الخلاف . قال الشارح : والأولى ـ إن شاء الله \_ حله .

الرابعة: لاربا في الماء مطلقا . على الصحيح من المذهب ، لإباحته أصلا وعدم تموله عادة . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به . منهم القاضى ، والمصنف وابن الجوزى ، والسامرى ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم . وصححه في الفروع .

فعليها : قال المصنف \_ وتبعه الشارح ، والزركشي \_ لأنه ليس بمكيل . فلا يجرى فيه الربا .

وظاهر كلامه فى الفروع وغيره : أنه مكيل . فيكون مستثنى من عموم كلامهم . ويعايى بها .

وقيل : بجرى فيه الربا ، إن قيل : إنه مكيل .

قال الزركشي : والأقيس جريان الربا فيه ، على رواية أن علة الربا : الطعم . قال : وهو ظاهر مافي خلاف أبي الخطاب الصغير . وتعليلهم بأن الأصل الإباحة: ينتقض بلحم الطير، وبالطين الأرمني ونحوهما و بأنه مما لايتمول: مردود بأن العلة عندنا ليست المالية.

الخاصة: الذهب والفضة داخلان ، على الروايات كلها . فيحرم التفاضل فيهما مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأسحاب ، إلا أن الشيخ تقى الدين رحمه الله ، جوز بيع المصوغ المباح بقيمته حالاً .

قلت : وعمل الناس عليه .

وكذا جوزه نساء، ما لم يقصدكونها ثمناً . قال : و إنمــا خرج عن القرب بالصنعة . فليس بربوى ، و إلا فجنس بنفسه . فيباح خبز بهريسة .

وجوز الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً بيع موزون ربوي بالتحري للحاجة .

الساوسة: فعلى المذهب في أصل المسألة: هل يجوز التفاضل فيما لايوزن بصناعة أم لا؟ فيه روايتان. وذلك كالمعمول من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص، ونحوه. وكالمعمول من الموزونات، كالخواتم والأسطال والإبر والسكا كين والثياب والأكيسة، ونحو ذلك. وأطلقهما في المذهب، والفروع، والفائق. وأطلقهما في التلخيص فما لايقصد وزنه.

الثانية: لايجوز . اختاره ابن عقيل فى الفصول . وقدمه فى المستوعب، والحاويين .

قال الزركشي : المنع اختيار جماعة . منهم ابن عقيل ، وغيره .

وعنه يجوز بيع ثوب بثو مين وكساء بكساءين يداً (١) بيد . وأصل ذلك الوزن ولم يراع أصله .

<sup>(</sup>١) أول الموجود من الجزء الثالث بخط المصنف.

وقال القاضى فى الجــامع الصغير ، والتعليق : إن قصد وزنه ــكالأسطال ــ والإبر يسم ونحوهما : لم يجز التفاضل . وإن لم يقصـــد وزنه ــكالصوف والقطن ونحوهما ــ جاز التفاضل . وجزم به فى التلخيص .

قال الزركشي : وهو قول جماعة . وهو أوجه . وقاله في الكافي في الموزون وقطع في المنسوج من القطن والكتان : أنه لا ربا فيه .

قال فى الفروع: وعلى هذه المسألة يخرج بيع فلس بفلسين. وفيه روايتان منصوصتان. وأطلقهما فى التلخيص، والفروع.

والرواية الثانية : يجوز التفاضل .

فعلى هذه الرواية : لوكانت نافقة . هل يجوز التفاضل فيها ؟ على وجهين . وأطلقهما فى التلخيص ، والفروع .

إمراهما: لابجوز . جزم به أبو الخطاب فى خلافه الصغير . وقدمه فى الحاوى \_\_\_\_\_ الكبير ، والمستوعب .

والوم الثاني: يجوز . قال الزركشي: قال القاضي في الجامع الصغير ، وان عقيل ، والشيرازي ، وصاحب المستوعب ، والتلخيص وغيرهم : سواء كانت نافقة أو كاسدة . بيعت بأعيانها ، أو بغير أعيانها .

وجزم أبو الخطاب فى خلافه الصغير بأنهــا ــ مع نفاقها ــ لا تباع بمثلها إلا ممللا بأنها أثمان .

أثم حكى الخلاف في معمول الحديد . قال : وتلخص من ذلك في الفلوس النافقة ، هل تجرى مجرى الأثمان . فيجرى الربا فيها ؟ إن قلنا : العلة في النقدين

الثمينة مطلقاً وهو ظاهر ما حكاه أبو الخطاب فى جامعه الصغير (١) . أو لا يجرى مجراها ، نظراً إلى أن العلة ما هو ثمن غالبا . وذلك يختص الذهب والفضة . وهو قول أبى الخطاب فى خلافه الكبير ، على القولين .

وعلى الثانى : لا يجرى الربا فيها ، إلا إذا اعتبرنا أصلها ، وقلنا : العلة فى النقدين الوزن كالكاسدة . انتهى كلام الزركشي .

قوله ﴿ وَلاَ يُباَعُ مَا أَصْلُهُ الكَيْلُ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ وَزْنَا ، وَلاَ مَا أَصْلُهُ الوَزْنُ ﴾ أى بشيء من جنسه ﴿ كَيْلاً ﴾ .

وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقال في الفائق: وقال شيخنا \_ يعنى به الشيخ تقى الدين رحمه الله \_ إن بيع المكيل بجنسه وزنا شاع.

وقال فى الفروع: ويتوجه من جواز بيع حب بدقيقه وسويقه جواز بيع مكيل وزنا وموزن كيلا. اختاره شيخنا.

قوله ﴿ فَإِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ جَازَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ كَيْلاً وَوَزْنا وَجُزَافًا ﴾ .

شمل مسألتين .

إمراهما: باع مكيلا بموزون ، أو موزونا بمكيل . فهذا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزناً وجزافاً ، إذا اختلف الجنس ، قولا واحداً . ونص عليه ، لكن الإمام أحمد رحمه الله كره المجازفة في رواية ابن الحكم .

الثانية : باع مكيلا بمكيل ، أو موزوناً بموزون . واختلف الجنس . فعموم كلام المصنف هنا : أنه يجوز . وهو قول أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والمذهب الأحمد والنظم ، والوجيز ، وتجريد العناية ، والمنور ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . واختاره ابن عقيل ، والمصنف ، والمجد ، وصاحب التلخيص ، وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم .

<sup>(</sup>۱) في خ « خلافه الصغير »

قال فى الفروع: وهو أظهر. وقدمه فى الشرح، والفائق والهداية، والمستوعب والحلاصة، والرعاية الكبرى، وغيرهم.

وعنه لا يجوز ذلك جزافاً . اختاره جماعة من الأصحاب . منهم أبو بكر ، وابن أبي موسى ، والقاضي في الجرد ، والخلاف ، والشريف أبو جعفر .

قال فى الرعاية الكبرى ، وقيل : يحرم . وهو أظهر . وأومأ إليه أحمد . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها .

قال ابن أبى موسى: لاخير فيما يكال بما يكال جزافاً. ولافيما يوزن بمايوزن جزافاً ، اتفقت الأجناس أو اختلفت . وقاله القاضى . وهو المنصوص عن الإمام أحد في رواية الحسن بن ثواب وغيره .

قال في الفروع: ونصه لا يجوز .

قلت : هذا المذهب . لأنه المنصوص عن الإمام أحمد .

والأول: اختاره كثير من الأصحاب، لكن لم ينقل عن صاحب المذهب. وأطلقهما في المذهب، والرعاية الصغرى، والحاويين.

قُولِه ﴿ وَالْجِنْسُ : مَالَهُ اسْمُ خَاصُّ يَشْمَلُ أَ نُوَاعًا ، كَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالْفِضَّةِ وَاللهِضَّةِ وَاللهِضَّةِ وَاللهِسِّةِ وَاللهِسِّةِ وَاللهِسِّةِ وَاللهِسِّةِ اللهُرِّ وَالسَّمِيرِ وَالتَّمْرِ وَالمِلْحِ ﴾ .

نص عليه . قال في الطريق الأقرب : والأبازير جنس .

تنبيه : صرح المصنفأن البر والشعير جنسان . وهو المذهب . وعليه الأصحاب وعنه هما جنس واحد .

قوله ﴿ وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ ، كَالْأَدِقَةِ وَالْأَخْبَازِ وَالْأَدْهَانِ ﴾ . وكذا الخلول . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أن خل التمر والعنب جنس واحد . ورده المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وقال في التلخيص : وفي الخلول وجهان .

قال الزركشي ، وفي التلخيص : الخلول كلمها جنس واحد . ولا معول عليه .

انتهى

قلت: يحتمل أن يكون الوجه الثانى \_ الذى فى التلخيص \_ موافقا للرواية . وخرج فى النهاية من هذه الرواية : أن الأدهان المائعة جنس واحد . وأن الفاكهة \_ كتفاح وسفرجل \_ جنس .

فائرة: لايصح بيع خل العنب بخل الزبيب مطلقاً. نص عليه .

وقال القاضي وغيره : لانفراد أحدهما بالماء .

قلت : فیمایی بها .

واقتصر عليه الزركشي .

قوله ﴿ وَاللَّهُمُ أَجْنَاسُ بِاخْتِلاَفِ أَصُولِهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأكثر . منهم أبو بكر ، والقاضى فى تعليقه وأبو الحسين ، وأبو الخطاب فى خلافه ، وابن عقيل . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الحرر ، والفروع ، والنظم ، والفائق ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب.

قال في تجريد العناية : اللحم أجناس باعتبار أصوله ، على الأظهر .

وعنه جنس واحد . اختاره الخرق .

وأنكر القاضى كون هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وقدمه فى الرعايتين . والحاويين ، و إدراك الغاية ، ونهاية ابن رزين .

قُولِهِ ﴿ وَكَذَلِكَ اللَّهَ ﴾ .

يعنى أن فيه روايتين . هل هو أجناس باختلاف أصوله ؟ وهو المذهب . كاللحم ، أو جنس واحد كاللحم ؟ سواء ، خلافًا ومذهبًا . وقال ابن عقيل : لبن البقر الأهلية والوحشية جنس واحد . على الروايات كلم الأن اسم البقر يشملها . ورده المصنف ، والشارح .

وعنه في اللبن : أنه أربعة أجناس أيضًا ، كاللحم . ذكرها في المذهب ، والمادي ، والتلخيص ، والرعاية ، وغيرهم .

وعنه فى اللحم: أنه أربعة أجناس: لحم الأنعام، ولحم الوحش، ولحم الطير، ولحم دواب الماء. اختارها القاضى فى روايتيه. وحمل كلام الخرق عليه. وضعف المصنف اختيار القاضى.

وأطلقهن فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والسكافى ، والهسادى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة .

وقال ابن أبى موسى : لا خلاف عن الإمام أحد : أن لحم الطير والسمك جنسان . انتهى .

وعنه فى اللحم: أنه ثلاثة أجناس: لحم الأنعام، ولحم الطير، ولحم دواب الماء. قلت: وهو ضعيف. فإن لحم الوحش على هذه الرواية لم يذكر له حكم. فائرتاره

إمراهما : لحم الغنم جنس واحد . على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب . وقيل : جنسان ، ضأن ومعز . لتفريقه سبحانه وتعالى بينهما . وهو احتمال . ذكره المصنف ، والشارح .

الشائية : الشحوم والأكبدة والأطحلة والرئات والجاود والأصواف والعظام والرءوس والأكارع ، ونحو ذلك عما اشتمل عليه اللحم : يجرى فيهن من الخلاف ما يجرى في اللحم . هل ذلك جنس أو أجناس ، أو أربعة ، أو ثلاثة ؟ قاله الزركشي والسامري ، وغيرها .

قوله ﴿ وَاللَّحْمُ وَالشَّحْمُ وَالكَّبِدُ أَجْنَاسٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وغيرهما .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : هذا ظاهر المذهب .

وقال القاضى ، وصاحب عيون المسائل : لا يجوز بيع اللحم بالشحم . قال الزركشي : ولا أعلم له وجهاً .

قال فى عيون المسائل: لأنه لا ينفك عنه . ولهذا لو حلف لا يأكل لحمًا . فأكل شحمًا: حنث .

قال في الفروع : كذا قال .

قال المصنف، والشارح: فإن منع القاضى منه ، لكون اللحم لا يخلو عن شحم لم يصح . لأن الشحم لا يظهر ، وإن كان فيه شى، فهو غير مقصود . فلا يمنع البيع . ولو منع لذلك لم يجز بيع لحم بلحم . لاشتمال كل واحد منهما على ما ليس من جنسه . ثم لا يصح هذا عند القاضى . لأن السمين الذى يكون مع اللحم على الشحم . انتهيا .

#### فوائر

منها: القلوب والرءوس والأطحلة والرئات والجلود والأصواف والعظام والأكارع: كاللحم والشحم والكبد. يعنى كل واحد من ذلك جنس غير اللحم. وهذا الصحيح من المذهب.

وقيل: الرءوس من جنس اللحم . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل: لا . ومنها: الألية ، والشحم جنسان . على الصحيح من المذهب. اختاره القاضى وغيره .

قال الزركشي : هو المشهور عند الأصحاب . وجزم به في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وتذكرة إن عبدوس ، وقدمه في الرعاية المكبرى .

وقيل: هما جنس واحد. وهو ظاهر ماقدمه فى النظم . وقدمه ابن رزين فى شرحه . واختاره المصنف . وقال : ظاهر كلام الخرقى أن كل ما هو أبيض فى الحيوان ، يذوب بالإذابة ويصير دهناً . فهو جنس واحد . قال : وهو الصحيح . وأطلقهما فى الفروع .

ومنها: اللحم الأبيض ، كسمين الظهر والجنبين ، ونحوه . هو واللحم الأحمر الخالص : جنس واحد . قاله القاضي ، وابن البنا ، وغيرهما .

قال الزركشي : جنس واحد على الأشهر . وجزم به في المستوعب ، والرعاية الصغري ، والحاويين . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقال المصنف: ظاهر كلام الخرق: أنهما جنسان.

ومنها : حكى ابن البنــا ، وابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، -----فى جواز بيع اللبأ باللبن : وجهين .

وخصهما القاضي بما مست النار أحدها . ورده المصنف ، والشارح .

وعندها \_ مع صاحب المستوعب \_ أنهما جنس واحد ، يجوز بيع أحدها بالآخر متماثلاً ، ولا يجوز متفاضلاً . ولا يجوز إن مست النار أحدهما . وجزم به في النظم .

وحمل صاحب المستوعب وجه منع ابن البنا على ما إذا مست النار أحدها . وجزم فى الرعاية الكبرى بعدم الجواز .

ومنها: لا يجوز بيع الزبد بالسمن ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى المغنى ، والشرح ، ونصراه . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وشرح ابن رزين . وجزم به فى الكافى .

وقيل : يجوز . اختاره القاضي . ورده المصنف .

قال فى الحرر : وعندى أنه جائز . واقتصر عليه . وصححه فى النظم .

وأطلقهما فى الفروع ، والمستوعب . وقال : لا كرهما ابن عقيل ، وذكرهما ابن عقيل روايتين . قاله فى الفروع .

ومنها: يجوز بيع الزبد، أو السمن المخيض. على الصحيح من المذهب .

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع : يجوزان به فى ظاهر المذهب متاثلا ومتفاضلا . وجزم به فى الرعاية الكبرى . وقال : نص عليه فى الزبد . وجزم به فى النظم فى بيع السمن بالمخيض .

وقيل: لا يجوز .

ومنها: لا بجوز بيع اللبن بالزيد ، ولا بالسمن ، ولا بشىء منه من فروع اللبن . كاللبأ ونحوه . وسواء كان فيه شىء من غيره أو لا .

قدمه في المغنى ، والشرح . وقال : هذا ظاهر المذهب . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والنظم .

وعنه : يجوز بيع اللبن بالزبد . إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد النبي في اللبن . وهذا يقتضي جواز بيعه متفاضلا . ومنع جوازه متماثلا .

قال القاضى : وهذه الرواية لا تخرج على المذهب .

قلت : هذه الرواية شبيهة بالرواية الثـانية الذى (١) فى « مد عجوة » على ما يأتى قريباً . وقد صرح بذلك فى المذهب .

والحكم فى السمن كالحكم فى الزبد . وقدم فى الرعاية : أنه لا يجوز بيعه بسمن . و إن جوزناه بزبد .

ومنها: لايجوز بيع اللبن بالمخيض. نص عليه. ويتخرج الجوازمن التي قبلها. قلت: صرح في المذهب بها مثلها. وحكى الخلاف في الكل.

ومنها: قال فى الرعاية الكبرى: لا يجوز بيع اللبن ، سواء كان رائباً أو

<sup>(</sup>١) كذا مي « الذي » بخط الصنف.

حليباً ، بلبن جامد أو مَصل أو جبن أو أقط . وجزم به فى المذهب وجزم به فى النظم فى غير المصل .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمٍ بَحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ ﴾ . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب (١) .

قال المصنف، والشارح: لا يختلف المذهب في ذلك . عمر إلى الله

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يحرم إذا كان الحيوان مقصود اللجم ، و إلا فلا .

قوله ﴿ وَفِي بِيعْهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحد ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

أُمرهما : لا يجوز . قال الزركشي : وهو ظاهر كلام أحمد ، والجلوق ، وأبي بكر ، وابن أبي موسى ، والقاضى في تعليقه ، وجامعه الصغير ، وأبي الخطاب في خلافه الصغير ، وغيرهم . انتهى .

وصحه فى التصحيح . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . واختاره ابن عيدوس فى تذكرته .

والوجه الثانى: يجوز . قال المصنف ، والشارح : اختاره القاضى . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ونهاية ابن رزين ، ومنتخب الأدمى . وصحه المجد فى شرحه ، وشيخنا فى تصحيح المحرر . وهو المذهب .

وقال الزركشي ، و بعض [ الأصحاب ] المتأخرين : ينبنى القولين على الخلاف في اللحم : هل هو جنس أو أجناس ؟ .

وصرح أبو الخطاب أنهما على القول بأنه أجناس . قال الزركشي : وهو الصواب . انتهى .

<sup>(</sup>١) من هنا خرم ست ورقات من مخطوطة المصنف فى غالب الظن ﴿.

قلت: قال فى السكافى: و إن باع اللحم بحيوان مأكول غير أصله \_ وقلنا: ها أصل واحد \_ لم يجز، و إلا جاز .

وقال فى المغنى: احتج من منعه بعموم الأخبار . و بأن اللحم كله جنس واحد . ومن أجازه قال : مال الر با بيع بغير أصله ولا جنسه . فجاز . كما لو باعه بالأثمان وقال فى إدراك الغاية : وعنه اللحم أجناس باختلاف أصوله . فلايصح بيعه محيوان من جنسه . وفى غيره وجه .

فبني الخلاف على القول بأن اللحم أجناس .

وقال الشارح: والظاهر أن الاختلاف مبنى على الاختلاف فى اللحم. فإن قلنا: إنه جنس واحد لم يجز. و إن قلنا: أجناس. جاز بيعه بغير جنسه.

#### فوائر

الأولى: يجوز بيع اللحم بحيوان غير مأكول ، على الصحيح من المذهب . قال في الفائق : جاز في أصح الوجهين .

قال المصنف ، والشارح : جاز في ظاهر قول أصحابنا .

وكأنهما لم يطلعا على نقل فيه خاص .

قال أبو الخطاب: ولا رواية فيه . فيحتمل وجهين .

وصرح بالجواز القاضى فى التعليق ، وأبو الخطاب فى خلافه الصــغير، وأبن الزاغونى ، وصححه ابن عقيل فى الفصول . وقدمه فى الفروع ، والرعاية . وهو ظاهر كلام الشريف أبى جعفر ، والقاضى فى الجامع الصغير .

وقيل : هو كالمأكول . جزم به ابن عقيل في التذكرة . وأطلق وجهين في المستوعب .

الثانية يجوز بيع اللحم بمثله بشرطه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي : ذهب جمهور الأصحاب إلى الجواز .

واختساره القاضي ، وأبو الخطاب ، وغيرها . وقدمه في المحرر ، والشرح ،

والفروع ، والنظم ، وغيرهم .

وعنه لا يجوز إذا كان رطباً . اختساره الخرق ، وأبو حقص العكبرى . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

ويأتى قريباً بيع رطبة برطبة . وهو شامل لهذه المسألة .

فعلى المذهب: يشترط نزع عظمه ، على الصحيح من المذهب.

قال الزركشي : اشترط القاضي والأكثرون في بيع اللحم نزع العظم .

قال فى الفروع: ويعتبر نزع عظمه فى الأصح. وقدمه فى الرعاية الكبرى. وهو ظاهر ما جزم به فى الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، والتلخيص، والمحرر وتذكرة ابن عبدوس، والإيضاح.

وقيل: لا يشترط.

قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الحاوى الكبير ، وغيرهم : وكلام الإمام أحمد يقتضى الإباحة من غير نزع عظامه ، ومالوا إلى ذلك . وقدمه في النظم .

الثالثة : يشترط لصحة بيع العسل [ بالعسل ] تصفيته من الشمع . فإن لم يصف من . في مد عجوة » على ما يأتى في كلام المصنف .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُونُ بَيْعُ حَبِّ بِدَقِيقٍ ، وَلاَ بِسَوِيقِهِ ، فِي أَصَحُّ الرِّ وَايَتَ يْنِ ﴾ وهي المذهب . وعليه الأصحاب .

والرواية الثانية : يجوز . فيباع وزناً . اختارها في الفائق . وعلل الإمام أحمد رحمه الله : المنع بأن الأصل الكيل .

#### فوائر

إمراها: يحرم بيع دقيق بسويقه ، على الصحيح من المذهب . قدمه في

قال في الرعايتين : يجوز ، على الأضعف .

وعنه لا يجوز وزناً . قال في الحاويين : يجوز بيع دقيق بسويقه في أصح رجهين .

النّائية: لا يجوز بيع خبز بحبه ، ولا بدقيقه . نص عليه مراراً . وجزم به في الرعاية ، والمذهب ، وغيرهما . نقل ابن القاسم وغيره المنع . لأن فيه ماء . وعلله ابن شهاب بأنهما إذا صارا خبزا كان أكثر من هذا . وفي الفروع هنا كلام محتمل . فلم نذكره .

الثالثة : لا يجوز بيع حب جيد بمسوس . ذكره ابن عقيل وغيره ، واقتصر عليه في الفروع .

ويصح بيع حب جيد بحب خفيف .

قال ابن عقيل : و بيع عفنه بسليمه مجتمل كذلك .

قوله ﴿ وَلاَ أَصْلُهُ بِعَصِيرِهِ ﴾

يعني لا يجوز ، كزيتون بزيت ونحوه .

وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

ونقل مهنا في الزيتون يكره . وهو قول في الرعاية .

قوله ﴿ وَلاَ خَالِصِهِ عَشُو بهِ ﴾.

وكذا لا يجوز مشو به بمشو به . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

و يجوز بيع ذلك والذى قبله على الرواية التي في « مد مجوة » .

وظاهر ماقطع به فی الرعایة الصغری ، والحاوی الصغیر ، والحلاصة : جواز بیع خالصه بمشو به . وفیه نظر ظاهر . ور بما کان سهواً .

قُولِهِ ﴿ وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ إِذَا اسْتَوَياً فِي النُّمُومَةِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدم في التبصرة عدم الجواز .

فعلى المذهب: يباع بالكيل ، على الصحيح من المذهب. قدمة في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وقيل: بالوزن. اختاره القاشي. ورده المصنف، والشارخ. ويعتم المعلم

قال في الرعايتين ، والحاويين ، وقيل : أو وزناً .

قوله ﴿ وَمَطْبُوخُهُ عَطْبُوخِهِ ﴾ .

يعنى يجوز ، كاللَّبَا (١) بمثله ، والأقط بمثله ، والسمن بمثله ، وما أشبهه . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وغيرها . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل: لايصح.

وقيل: إن استويا في عمل النار صح، و إلا فمدّ عجوة. قوله ﴿ وَخُورُهُ بِخُنْرُهِ ﴾.

هذا المذهب في الجملة . وعليه الأصحاب ، وأكثرهم قطع به .

قال وفى المبهج : لا يجوز فطير تخمير .

قوله ﴿ إِذَا اسْتُورَيا فِي النِّشَافِ أَوْ الرُّطُو بَةِ ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز . وشرح ابن منجا ، والحاويين ، والتلخيص ، وتذكرة ابن عبدوس .

وقال فى الرعايتين : وخبزه بخبزه . وأطلق . وقال : استويا جفافا . وقال فى الفروع : وخبزه بخبزه . ولم يحك خلافا . وكذا قال فى الهداية .

قال في المذهب: يجوز بيع الخبز بالخبز، و إن تفاوتا في الرطو بة واليبوسة .

ولعل هذا المذهب.

<sup>(</sup>١) هو ماينزل في الضرع عقب الولادة مباشرة .

### قوله ﴿ وَعَصِيرُهُ بِعَصِيرِهِ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. جزم به فى المغنى، والشرح، والهداية والخلاصة. وصحه فى الفروع. وقدمه فى الرعاية الكبرى. وقال: نص عليه. وقيل: لا يجوز

## قوله ﴿ وَرَطْبُهُ بِرَطْبِهِ ﴾

هذا المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والفروع ، والرعاية الكبرى . وقال : نص عليه ، وغيرهم .

قال الزركشي : هو قول جمهور الأصحاب : القاضي ، وأبي الخطاب ، والشيخين ، وغيرهم .

ومنع منه ابن شهاب ، وأبو حفص العكبرى . وهو رواية عن الإمام أحمد . وقالا : يحتمله كلام الخرقي في اللحم عثله .

قال في المحرر : ولم يجزه الخرقي في اللحم رطباً .

وقال المصنف : ومفهوم كلام الخرق إباحته هنا . لقوله « ولا يباع شي. من الرطب بيابس من جنسه » فإن مفهومه جواز [ بيع ] الرطب بالرطب .

وتقدم بيع اللحم باللحم عند بيع اللحم بالحيوان .

قُولِهُ ﴿ وَلاَ يَجُوزُ يَنَّهُ الْمُحَاقَلَةَ . وَهُوَ يَنْعُ الْخُبِّ فِي سُنْبُلُهِ بِجِنْسِهِ ﴾

أطلق المصنف قوله « الحب فى سنبله » وأطلق أيضاً جماعة . منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، واسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والشرح ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

والصحيح من المذهب: أن بيع المحاقلة: هو ببيع الحب المشتد في سنبله. فلا بد أن يكون مشتداً. جزم به في الحرر، والمنور، والرعاية الكبرى. وقدمه في الفروع. وقال: ولم يقيده جماعة.

قوله ﴿ وَفِي بَيْمِهِ بَغَيْرِ جِنْسِهِ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والشرح ، والفروع .

أمرهما: يصح . وهو الصحيح . صحه في التصحيح ، والتلخيص ، والنظم . وهو ظاهر ما صححه في البلغة . وجزم به في المنور . وجزم في المغنى في باب الربا عند مسألة « والبر والشعير جنسان » .

الومم الثاني : لايصح .

تنبيه : قوله ﴿ وَ فِي بَيْعِهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ﴾ .

قال فى الفروع: وفى بيعه بمكيل غير جنسه، ثم قال: ويصح بغير مكيل فخص الخلاف بالمكيل. وهو الصحيح. وجزم به فى التلخيص، والمحرر، والفائق، والرعايتين. وقدمه فى الفروع.

ومثل فى الحاوى الصغير بالشعير ونحوه . ومثله فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والحاوى الكبير ، وغيرهما : بالشعير . وخص المصنف ، والشارح ، وصاحب التلخيص وغيرهم : الخلاف بالحب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

فالأول أعم من الثانى . لأن كل حب مكيل . وليس كل مكيل بحب . وتظهر فائدة الخلاف فى الأشنان ونحوه . فإنه داخل فى القول الأول ، لا الثانى . لأنه ليس محب .

قوله ﴿ وَلاَ بَيْعُ المَزَابَنَةِ . وَهِيَ بَيْعُ الرَّطَبِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ إِلاَّ فِي الْمَرَاياَ . وَهُوَ بَيْعُ الرَّطَبِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ خَرْصًا بِمثْلِهِ مِنَ التَّمْرِ كَيْلًا فِي الْمَرَاياَ . وَهُو بَيْعُ الرَّطَبِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ خَرْصًا بِمثْلِهِ مِنَ التَّمْرِ كَيْلًا فَيَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لَمِنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى أَكْلِ الرَّطَبِ وَلاَ ثَمَنَ مَعَهُ ﴾ .

« العرايا » التي يجوز بيعها : هي بيع الرطب في رءوس النخل ، سواء كان

موهو با أو غير موهوب . على الصحيح من المذهب . واختاره القاضى ، وجمهور الأصحاب . وهو ظاهر عموم كلام المصنف ، والحجد ، وصاحب الوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفاثق .

وظاهر كلام الخرق \_ وتبعه جماعة من الأصحاب ، منهم صاحب التلخيص \_ تخصيص العرايا بالهبة . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

قال فى رواية سندى وابن القاسم : العرية أن يهب الرجل للجار \_ أو ابن العمـ النخلة والنخلتين ، مالا تحب فيه الزكاة . فللمهوب له أن يبيعها بخرصها تمرآ للرفق .

قوله ﴿ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ﴾ .

يشترط فى صحة ذلك : أن يكون فيا دون خمسة أوسق . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه بجوز في خمسة أوسق .

وذكر ابن الزاغونى فى الوجير: أنه لا تشترط الأوسق أصلا فيما إذاكان المشترى هو الواهب إذاكان يشق عليه دخول الموهوب له وخروجه فى بستانه ، أو يكره الموهوب له دخول بستان غيره .

قال الزركشي : وأغرب ابن الزاغوني في ذلك . ولا نظير له .

قوله ﴿ لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ ۚ إِلَى أَكُلِ الرُّطَبِ ﴾ .

ولا نزاع في ذلك .

ومفهوم كلام المصنف: أن البائع لو احتاج إلى أكل التمر ـ ولا تمر معه إلا الرطب ـ أنه لا يحـوز له ذلك . وهو الصحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر ماجزم به فى المغنى ، والشرح وغيرهما . وقدمه فى الفروع . وقيل : يجوز ذلك . وعللوه فقالوا : جواز ذلك بطريق التنبيه . لأنه إذا جاز

مخالفة الأصل لحاجة التفكه فلحاجة الاقتيات أولى . اختاره أبو بكر فى التنبيه . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ، والفائق ، والمنور ، ومنتخب الأزجى . وقدمه فى الرعاية السكبرى وجعل ابن عقيل من صور الحاجة : إذا كانت موهو بة و يشق على الواهب دخول الموهوب له وخروجه ، أو يكره الواهب دخول غيره . فيجوز البيع إذاً .

تنبيه : يكتنى بالحاجة المتقدمة من جهة البائع أو المشترى ، على الصحيح من المذهب .

قال الزركشي : هذا المشهور المختار لأبي محمد وغيره . وجزم به أبو بكر في التنبيه .

وحكى المصنف ، والشارح عن أبى بكر والقاضى : اشتراط الحاجة من جانبى البائع والمشترى . وهو المقدم عند ابن عقيل .

قال الزركشي : وظاهر ما في التلخيص : أنه يشترط ـ مع حاجة المشترى المتقدمة ـ أن يشق على الموهوب له القيام عليها .

فعلى المذهب \_ وهو اشتراط حاجة المشترى ، وعدم اشتراط حاجة البائع \_ يجوز للبائع أن يبيع أكثر من مائة وسق في عقود متعددة بالشروط الآتية .

وعلى القول باشتراط الحاجة من البائع ، أو المشترى : لايجوز أن يبيع عريقين من رجلين خمسة أوسق فأكثر ، وهو قول أبي بكر ، والقاضي ، وابن عقيل .

قوله ﴿ وَيُعْطِيهِ مِنَ التَّمْرِ مِثْلَ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ مَا فِي النَّخْلِ عِنْدَ اللَّهُ اللَّهُ النَّخْلِ عِنْدَ الْخُفَافِ ﴾ .

Maria Carlo

وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وعنه يعطيه مثل رطبه .

قال الزركشي : ولعله ظاهر الأحاديث .

وقيل: إنه المنصوص. وأطلقهما في للذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، والكافي ، والزركشي .

تنبير: تلخص مما تقدم: أنه يشترط لصحة بيع العرايا شروط. بعضها متفق عليه، و بعضها مختلف فيه .

فنها : كونه رطباً على رءوس النخل . فلايجوز بيع الرطب الذى على الأرض بتمر ومنها : كونها دون خسة أوسق على المذهب .

ومنها: كونها خرصاً لا جزافاً.

ومنها : كون المبيع بتمر ، فلا يجوز بيعها بخرصها رطباً . ومنها : كون التمر المشترى به كيلاً لا جزافاً .

ومنها: كون التمر مثل ما حصل به الخرص ، لا أزيد ولا أنقص .

ومنها: الحلول والقبض من الطرفين في مجلس العقد. نص عليه ، وقبض كل واحد منهما بحسبه ، فني النخلة: بالتخلية ، وفي التمر: بكيله . فإن سلم أحدها ثم مشى إلى الآخر فسلمه جاز التبايع .

ويأتى إذا ترك الرطب حتى أثمرَ فى الباب الذى يليه .

ومنها: الحاجة إلى أكل الرطب أو التمر ، على ما تقدم .

ومنها: أن لا يكون مع المشترى نقد يشترى به . فهذه تسعة شروط .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ فِي سَائِرِ الشَّمَارِ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره ابن حامد ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشّارح . وصححه فى التصحيح ، والنظم . وجزم به فى الحرر ، وتذكرة ابن عبدوس . وهو ظاهر كلام الخرقي ، والوجيز . وقدمه فى المغنى ، والشرح .

والوجه الثانى : يجوز . قاله القاضى . وهو مقتضى اختيار الشيخ تقى الدين . قلت : وهو الصواب عند من يتعاده . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والحلاصة ، والسكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ،

وقيل: بجوز في العنب وحده . وهو احتمال للمصنف. وهو ظاهر ما قطع به الطوفي في مختصره في الأصول في القياس .

تفييم : مفهوم كلام المصنف وغيره : أنه لا يجوز في غير التمر . قولاً واحداً .

وهو كذلك ، إلا أن الشيخ تقى الدين : جوز ذلك فى الزرع .

وخرج الشيخ تقى الدين: جواز بيع الخبز الطرى باليابس فى برية الحجاز ونحوها . ذكره عنه فى الفائق ، والزركشى . وزاد: بيع الفضة الخالصة بالمنشوشة نظراً للحاجة .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ يَيْعُ جِنْسِ فِيهِ الرِّبا بَعْضُهُ بِبَعْضِ وَمَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مِدِرْهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِمِمَا ، كَمُدّ عَجْوَةٍ وَدِرْهُمْ مِكَدَّيْنِ ، أَوْ بِدِرْهُمَانِ ، أَوْ بِدِرْهُمَانُ ، وَمُوانُونُ مِنْ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللللَّالِ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ ال

وهو المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقدموه ونصروه . ويأتى: إذا ظهر أن المدَّين من شجرة أو زرع واحد ، أو الدرهمين من نقد واحد وعنه يجوز ، بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره ، أو يكون

مع كل واحد منهما من غير جنسه . اختاره الشيخ تقي الدين في مواضع من كلامه

فعلیها یجوز بیع درهمین بمد ودرهمین ، ومدین بدرهم ومد ، ودرهم ومد بدرهم ومد . ومدین ودرهم ، ولا مد بدرهم ومد ، ولا مد بدرهم ومد ، ونحو ذلك .

ومن المتأخرين ـ كصاحب المستوعب ـ من يشترط فيما إذا كان مع كل واحد من غير جنسه من الجانبين: التساوى . وجعل كل جنس فى مقابلة جنسه . وهو أولى من جعل الجنس فى مقابلة غيره . لاسيا مع اختلافهما فى القيمة . فعلى هذه الرواية: يشترط أن لا يكون حيلة على الربا .

ونص الإمام أحمد رحمه الله على هذا الشرط فى رواية حرب . ولا مد منه .
وعنه رواية ثالثة : يجوز ، إن لم يكن الذى معه مقصوداً ، كالسيف الحجلى .
اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . وذكره ظاهر المذهب . ونصره صاحب الفائق فى فوائده .

فأما إن كانت الحيلة من غير جنس الثمر : فإنه بجوز . على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه لا يجوز . قال فى الإرشاد : وهى أظهرهما . لأنه لو استحق وتلف لم يدر بم يرجع ؟

قال ابن رجب فی قواعده: للأصحاب فی المسألة طریقة ثانیة . وهی أنه لایجوز بیع المحلی بجلس حلیته، قولاً واحداً . وفی بیعه بنقد آخر روایتان . و بجوز بیعه بعرض . روایة واحدة . وهی طریقة أبی بکر فی التنبیه ، وابن أبی موسی ، والشیرازی ، وأبی محمد التمیمی ، وأبی عبد الله الحسین الهمدانی فی کتابه المقتدی ومن هؤلاء من جزم بالمنع من بیعه بنقد من جنسه وغیر جنسه ، کأبی بکر . وقال الشیرازی : الأظهر المنع .

ومنهم من جزم بالجواز فى بيعه بغير جنسه ، كالتميمي .

ومنهم من حكى الخلاف ، كابن أبي موسى .

ونقل البرزاطي عن الإمام أحمد رحمه الله مايشهد لهذه الطريقة \_ في حلى صنع من مائة درهم فضة ومائة نحاس \_ : أنه لايجوز بيعه كله بالفضة ولا بالذهب ، ولا بوزنه من الفضة والنحاس ، ولايجوز بيعه حتى تخلص الفضة من النحاس و يبيع كل واحد منهما وحده .

تنبيم: فعلى المذهب في أصل المسألة: يكون من باب توزيع الأفراد على الجل ، وتوزيع الجل على الجل .

وعلى الرواية الثانية : يكون من باب توزيع الأفراد على الأفراد .

#### فائرتاب

إمراهما: للأصاب في توجيه المذهب مأخذان .

أحدهما \_ وهو ما أخذ القاضى ، وأصحابه : \_ أن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة : يقسط الثمن على قيمتهما . وهذا يؤدى هنا : إما إلى تعيين التفاضل ، و إما إلى الجهل بالتساوى . وكلاهما مبطل للعقد في باب الربا .

والمأخذ الثانى: أن ذلك ممنوع ، سداً لذريعة الربا . فإن اتخاذ ذلك حيلة على الربا الصريح واقع . كبيع مائة درهم فى كيس بمائتين ، جعلاً للمائة فى مقابلة الكيس ، وقد لايساوى درهماً . فمنع من ذلك و إن كانا مقصودين ، حسما لهذه المادة .

وفى كلام الإمام أحمد رحمه الله إيماء إلى هذا المأخذ .

فلو فرض أن المدَّين من شجرة واحدة ، أو من زرع واحد ، وأن الدرهمين من نقد واحد . ففيه وجهان . ذكرهما القاضي في خلافه احتمالين .

أحدهما : الجواز ، لتحقق التساوى .

والثاني : المنع ، لجواز أن يغلب أحدهما قبل العقد . فيقبض قيمته وحده . وصححه أبو الخطاب في انتصاره .

قلت : وهو المذهب . وداخل في كلام الأصحاب ، لـكن القياس الأول . وأطلقهما في الفروع ، وقواعد ابن رجب .

الثانية: لو دفع إليه درهماً ، وقال: أعطنى بنصف هذا الدرهم نصف درهم ، و بنصفه فلوساً ، أو حاجة أخرى : جاز . كما لو دفع إليه درهمين ، وقال: أعطنى مهذا الدرهم فلوساً ، و بالآخر نصفين . وكذا لو قال: أعطنى بهذا الدرهم نصفاً وفلوساً جاز . ذكره المصنف والشارح وغيرهما .

قوله ﴿ وَ إِنْ بَاعَ نَوْعَى جِنْسٍ بِنَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْهُ ، كدينار قراضة \_

وهو قِطَع الذهب \_ وَصَحِيحٌ بِصَحِيحَيْنٍ ﴾ وكذا عكسه ﴿ جاز ﴾ .

وكذا لو باع حنطة حمراء وسمراء ببيضاء ، أو تمراً بَرْ نياً ومعقلياً بابراهيمي ونحوه . وهذا المذهب في ذلك كله . أوماً إليه الإمام أحمد . واختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب الترغيب .

قال فى التلخيص : وهو الأقوى عندى . وصححه فى النظم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الشرح والفائق . وعند القاضى هى كالتى قبلها .

قال فى القواعد: وهى طريقة القاضى وأصحابه. وجزم به فى الخلاصة ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه فى الحجرر. وأطلقهما فى المستوعب ، والحافى ، والرعاية الصغرى ، والحاويين. قال فى الرعاية السكبرى: وجهان. وقيل: روايتان. انتهى.

ونقل ابن القاسم : إن كان نقداً فكمدّ عجوة . وأطلقهن في الفروع ، والقواعد الفقهية .

فائرة: هذه المسألة ، ومسألة مد مجوة ، وفروعها: الربا فيها مقصود . فلذلك وقع الخلاف فيهما . أما إذا كان الربا غير مقصود بالإصالة ، و إنما هو تابع لغيره فهو على ثلاثة أنواع .

أحدها: مالا يقصد عادة ، ولا يباع مفرداً .كتزويق الدار ونحوه . قال في الرعاية : وكذا ثوب طرازه ذهب ، فلا يمنع من البيع بجنسه بالاتفاق .

الثانى : مايقصد تبعاً لغيره ، وليس أصلا لمال الربا . كبيع العبد ذى المال بمال من جنسه . فهذا له حكم يأتى فى كلام المصنف .

الثالث : مالا يقصد وهو تابع لغيره ، وهو أصل لمال الربا إذا بيع بما فيه منه . وهو ضربان .

أحدهما: أن يمكن إفراد التابع بالبيع . كبيع نخلة عليها رطب برطب . ففيه طريقان . أحدهما : المنع . وهي طريقة القاضي في المجرد .

الثانى: الجواز . وهي طريقة أبى بكر، والخرق ، وابن بطة، والقاضى في الخلاف .

الضرب الثانى : أن يكون التابع مما لا يجوز إفراده بالبيع . كبيع شاة لبون بلبن ، أو ذات صوف بصوف ، و بيع التمر بالنوى . وهو قول المصنف « فى بيع النوى بتمر فيه نوى ، واللبن بشاة ذات لبن ، والصوف بنعجة عليها صوف . روايتان » وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحافى ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم .

إحداها ... وهي المذهب ... : يجوز . جزم به في الوجيز ، وغيره . وصححه في التصحيح ، وغيره . واختاره ابن حامد ، وابن أبي موسى ، والقاضي في الحجرد ، والشارح ، وغيره . وقدمه في الهداية ، وشرح ابن رزين .

والثانية : لا يجوز . اختارها أبو بكر ، والقاضى فى خلافه . وقدمه فى الهادى . وقال ابن عبدوس فى تذكرته : يجوز بيع اللبن والصوف بشاة ذات لبن

أو صوف . ولا يجوز بيع نوى بتمر بنواه .

قال الشارح [على القول بالجواز] يجوز بيعه متفاضلا ومتساوياً . على المذهب قال في القواعد الفقهية : ولعل المنع ينزل على ما إذا كان الربوى مقصوداً . فالجواز على عدم القصد .

وقد صرح باعتبار عدم القصد ابن عقيل ، وغيره . وشهد له تعليل الأصحاب كلهم الجواز بأنه تابع غير مقصود .

### فاثرتاں

إمراهما: الصحيح من المذهب: تحريم بيع تمر بلا نوى بتمر فيه النوى . وإن أكناه في عكسها .

وقيل: يباح كالعكس.

الشائية: قال ابن رجب: واعلم أن هذه المسائل منقطعة عن مُدِّ عجوة . فإن القول بالجواز فيها لا يتقيد بزيادة المفرد على مامعه . وقد نص الإمام أحمد رحمه الله في بيم العبد الذي له مال بمال دون الذي معه .

وقال القاضي في خلافه : في مسألة العبد والنوى بالتمر : وكذلك المنع فيها عند الأكثرين. ومن الأصحاب من خرجها \_ أو بعضها \_ على مسائل مد عجوة .

ففرق بين أن يكون المفرد أكثر من الذى معه غيره ، أو لا . وقد صرح به طائفة من الأصحاب . كأبى الخطاب ، وابن عقيل فى مسألة العبد ذى المال .

وكذلك حكى أبو الفتح الحلواني رواية في بيع الشاة ذات الصوف واللبن بالصوف واللبن : أنه يجوز ، بشرط أن يكون المفرد أكثر مما في الشاة من جنسه

قال ابن رجب: ولعل هذا مع قصد اللبن والصوف بالأصالة ، والجواز مع عدم القصد. فيرتفع الخلاف. و إن حمل على إطلاقه فهو منزل على أن التبعية هنا لا عبرة بها. وأن الروى التابع كغيره. فهو مستقل بنفسه.

قوله ﴿ وَالْمَرْجِعُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ إِلَى عُرْفِ أَهْلِ الْحُجَازِ فِي زَمَنِ النَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَم ﴾ .

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، ونهاية ابن رزين ، وتذكرة ابن عبدوس ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وقال فى المجرد : ومرد السكيل : عرف المدينة . والوزن : عرف مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والنظم ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، والفروع ، والوجيز ، والزركشي ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

قلت: لو قيل: إن عبارات الأولين مطلقة وهذه مبينة لها ، وأن المسألة قولا واحداً: اكان متجهاً .

ويقوى ذلك: أن صاحب الفروع جزم بذلك مع كثرة اطلاعه.

وقد استدل المصنف ، والشارح ، وغيرها للأول بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام « المكيال مكيال أهل المدينة ، و الميزان ميزان أهل مكة » فدل أن مرادهم ماقلناه . وهو واضح .

لكن قال فى الفائق: ومرجع الكيل والوزن: إلى عرف أهل الحجاز. ورد فى المحرر الكيل إلى المدينة، والوزن إلى مكة زمن النبى صلى الله عليه وسلم وحكى فى الرعاية الكبرى الخلاف.

فظاهرهما : التغاير .

و يمكن الجواب بأنهما حكيا عبارات الأصحاب.

قوله ﴿ وَمَا لاَ عُرْفَ لَهُمْ بِهِ فَفِيهِ وَجْهَانِ ﴾ .

أصلهما احتمالان للقاضي [ في التعايق ] .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والهادى ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة . والشرح ، والفائق .

أمرهما : يعتبر عرفه في موضعه . وهذا المذهب . صححه في التصحيح . وحزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، ومنتخب الأدى . وقدمه في الفروع ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين .

والوجم الاَخر: يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به بالحجاز . وقــدمه في الخلاصة ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، ونهاية ابن رزين .

وقيل: يرد إلى أقرب الأشياء شبهاً به بالحجاز في الوزن لاغير .

فعلى المذهب: لو اختلف عرف البلاد ، فالاعتبار بالغالب . فإن لم يكن غالب: تعين الوجه الثاني . الله على الوجه الثانى: إن تعذر رجع إلى عرف بلده. قاله فى الحاوى وغيره . فوائر

إمداها : المائم كله مكيل . على الصحيح من المذهب .

والأدهان ، والزيت والشيرج ، والعسل ، والدبس ، والحل ، واللبن ، ونحوه قدمه في الفروع .

قال المصنف والشارح : الظاهر أنها مكيلة . قال القاضى : الأدهان مكيلة . وفى اللَّبِن يُصحَ السلم فيه كيلا .

وقدمه فى الرعاية الـكمرى ، إلا فى اللبن والسمن . فإنه أطلق الخلاف فيهما وقدم فى موضع : أن اللبن مكيل . وقال : الزبد مكيل .

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن السلف فى اللبن ؟ فقال : نعم ، كيلا أو وزناً وجزم ابن عبدوس فى تذكرته : أن الدهن واللبن مكيل .

وقال المصنف والشارح : يباع السمن بالوزن . ويتخرج أن يباع بالكيل . وجزما بأن الزبد موزون . وجمل في الروضة العسل موزوناً .

قال المصنف والشارح : والخبز إذا يبس ودق وصار فتيتاً بيم كيلا .

وقال ابن عقيل : فيه وجه يباع بالوزن . انتهى .

والدقيق مكيل . على الصحيح من المذهب .

وقال القــاضى: يجوز بيع بعضه ببعض وزناً. ولا يمتنع أن يكون موزوناً وأصله مكيل ،كالخبز. وتقدم ذلك عند جواز بيع بعضه ببعض.

الثانية: من جملة الموزون: الذهب، والفضة، والنحاس الأصفر، والرصاص والزئبق، والسكتان، والقطن، والحرير، والقز، والصوف، والشعر، والوبر، والغزل، واللؤلؤ، والزجاج، واللحم، والشحم، والشمع، والزعفران، والعصفر، والورس، والخبز، والجبن، وما أشبهه.

ومن ذلك : البقول ، والسفرجل ، والتفساح ، والكثرى ، والخوخ ، والإجاص ، وكل فاكهة رطبة . ذكره القاضي .

ومن جملة المكيل : كل حب ، و بزر ، وأبازير ، وجص ، ونورة ، وأشنان ، وما أشبهه . وكذلك سائر ثمر النخل ، من الرطب والبسر وغيرهما ، وسائر مافيه الزكاة من الثمار . كالزبيب ، والفستق ، والبندق ، واللوز ، والعناب ، والمشمش ، والزيتون ، والبطم ، والبلح ، وما أشبهه .

الثالثة : قال فى النهاية ، والترغيب ، والتلخيص ، والرعاية ، وغيرهم : يجوز التعامل بكيل لم يعهد .

قوله ﴿ وَأَمَّارِبا النَّسِيئَةِ: فَكُلُّ شَيْئَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُما ثَمَناً. عِلَّةُ رِبا الفَضْلِ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ ، كَالَمَكِيلِ بِالمَكِيلِ وَالمَوْزُونِ بِالمَوْزُونِ . لاَ يَجُوزُ الفَضْلِ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ ، كَالَمَكِيلِ بِالمَكِيلِ وَالمَوْزُونِ بِالمَوْزُونِ . لاَ يَجُوزُ النَّسَاءِ فِيهِمَا . وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ القَبْضِ بَطَلَ العَقْدُ ﴾ .

فيشترَط الحلول والقبض في المجلس في ذلك . نص عليه . فيحرم مدُّ بُرِّ بجنسه ، أو بشعير ونحوها . بلاخلاف أعلمه .

فائرة: لو صرف الفلوس النافقة بذهب أو فضة : لم يجز النساء فيهما . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . وقدمه فى المحرر . والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

ونقل ابن منصور الجواز . و يحتمله كلام المصنف هنا . واختاره ابن عقيل ، والشيخ تقى الدين . وذكره رواية .

قال في الرعاية قلت : إن قلنا هي عروض : جاز ، و إلا فلا .

قال فى المذهب: يجوز إسلام الدراهم فى الفلوس إذا لم تكن ثمناً. ولايجوز إذا كانت ثمناً.

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ مَكِيلاً بِمَوْزُونِ جَازَ التَّفَرُقُ قَبْلَ القَبْضِ ﴾ . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال أبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرهما : جاز . رواية واحدة . قال الزركشي : هو المعروف عندكثيرمن المتأخرين .

قال فى الفروع ، والخلاصة : جاز على الأصح .

وعنه : لا يجوز . و يحتمله كلام الخرق . فإنه قال : وما كان من جنسين فجائز التفاصل فيه يداً بيد .

قال الزركشي : هو ظاهر كلام الخرقي .

قوله ﴿ وَفِي النَّسَاءِ رِوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وشرح ان منجا ، والرعايتين ، والحاويين ، والزركشى ، والفروع ، وشرح ابن رزين .

إصراهما: يجوز . وهو المذهب . صححه في الخلاصة ، والنظم . وجزم به في المنور ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في المحرر ، والفائق .

والرواب الثانية: لايجوز . قطع به الخرق ، وصاحب الوجيز . وصحه في التصحيح .

وذكر جماعة من الأصحاب هاتين الروايتين فيها إذا اختلفا في العلة ، أوكان الحدها غير ربوي .

وأطلق فى المغنى والشرح والتلخيص فيما إذا كان أحد المبيعين غير ربوى ــ كالمكيل أو الموزون بالمعدود ــ روايتين .

قلت : ظاهر كلام أكثر الأصحاب هنا : الصحة .

قوله ﴿ وَمَا لاَ يَدْخُلُهُ رِبا الفَضْلِ \_ كَالنَّيَابِ وَالْحَيْوَانِ \_ يَجُوزُ النَّسَاءِ

وهو الصحيح من المذهب ، سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه ، متساوياً أو متفاضلا . اختاره القاضي ، وأبو الخطاب ، وابن عبدوس المتقدم ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها ، والحلاصة وغيرهم .

وقال القاضى: إن كان مطعوما حرم النساء، و إن لم يكن مكيلا ولا موزونا . وهو مبنى على أن العلة الطعم .

وعنه روایة ثانیة : لایجوز النساء فی کل مال بیع بآخر ، سواء کان من جنسه أولا . اختاره أبو بكر ، وابن أبی موسی .

قال القاضي : وأبو الخطاب وغيرهما : واختاره الخرق .

فعليها علة النساء: المالية ، وضعف المصنف هذه الرواية .

فعلى هذه الرواية: لو باع عرضا بعرض ، ومع أحدهما دراهم ، والعروض نقداً والدراهم نسيئة : جاز . و إن كان بالعكس : لم يجز ، لأنه يفضى إلى النسيئة فى العروض .

وعنه رواية ثالثة : لايجوز فى الجنس الواحد ، كالحيوان بالحيوان . ويجوز فى الجنسين ، كالثياب بالحيوان . فالجنس أحد صفتى العلة : فأثر .

وعنه رواية رابعة : يجوز النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلا .

اختـاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . وأطلقهن فى التلخيص ، والبلغة ، والمستوعب ، والزركشي .

فعلى المذهب ، قال بعض الأصحاب : الجنس شرط محض . فلم يؤثر ، قياساً على كل شرط ،كالإحصان مع الزنا .

## فائرناب

إصراهما: حيث قلنا: يحرم . فإن كان مع أحدهما نقد: فإن كان وحده نسيئة جاز . و إن كان نقداً والعوضان أو أحدهما نسيئة لم يجز . نص عليه . وقاله القاضى وغيره . وجزم به فى المستوعب ، والرعاية . واقتصر عليه فى المغنى ، والشرح . وقدمه فى الفروع .

وَفَى الواضح رواية يحرم بأفضل من جنسه . لأنه ذريعة إلى قرض جرّ نفعا . الثانية : قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الـكَالِيء بالـكَالِيء ، وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ ﴾ .

قال في التلخيص: له صور .

منها : بيع مافى الذمة حالاً \_ من عروض أو أثمان \_ بثمن إلى أجل ممن هو عليه .

ومنها : جعل رأس مال السلم دينا .

ومنها: لوكان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه \_ كالذهب والفضة \_ وتصادقا ولم يحضرا شيئاً . فإنه لايجوز ، سواء كانا حالين أو مؤجلين . نص عليه فيا إذا كانا نقدين .

واختار الشيخ تقى الدين الجواز رحمه الله .

فإن أحضر أحدها جاز بسعر يومه . وكان العين بالدين . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه لايجوز .

فعلى المذهب: لو كان مؤجلا فقد توقف أحمد عن ذلك . وذكر القاضى فيه وجهنن .

أمرهما : يجوز أيضاً . اختاره المصنف ، والشارح .

قال في الرعاية : الأظهر لايشترط حلوله .

والوم الثانى: لا يجوز . وجزم به فى الوجيز . وأطلقهما (١) فى الفروع ، والفائق وهى من مسائل المقاصة . والمصنف \_ رحمه الله \_ لم يذكرها هنا . وقد ذكر فى كتاب الصداق ما يدل عليها فى قوله « و إن زوج عبده حرة ، ثم باعها العبد بثمن فى الذمة تحول صداقها أو نصفه ، إن كان قبل الدخول إلى ثمنه » فنذكرها فى آخر السلم والخلاف فيها كا ذكرها كثير من الأصحاب هناك .

<sup>(</sup>١) انتهى الخرم الذي في مخطوطة المصنف عند قوله « وأطلقهما »

قوله في الصّرْفِ وَالسَّلَمِ ﴿ وَ إِنْ قَبَضَ الْبَعْضَ . ثُمَّ افْتَرَقَا : بَطَلَ فِي الْخَمِيعِ ، في أَحَدِ الوَجْهَانِ ﴾ .

جزم به في الوجيز في الصرف ، وصحه في التصحيح .

وفى الآخر: يبطل فيما لم يقبض. وهو المذهب. لأنهما مبنيان عند الأصحاب على تفريق الصفقة. وقد علمت فيما مضى المذهب فى ذلك.

قوله ﴿ وَ إِنْ تَصَارَفَا ثُمَّ افْتَرَقَا ، فَوَجَدَ أَحَدُهُما مَاقَبَضَهُ رَدِيثًا فَرَدّهُ : بَطَلَ الْمَقْدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتْنِ ﴾ .

وفى الأخرى : إن قبض عوضه فى مجلس الرد لم يبطل .

اعلم أنه إذا تصارفا ووجدا \_ أو أحدها \_ بمـا قبضه عيبا ، أو غصبا . فتارة يكون العقد قد وقع على عينين ، وتارة يكون فى الذمة .

فإن كان قد وقع على عينين ، فتارة يكون العيب من جنسه ، وتارة يكون من غير حنسه .

فإن كان من غير جنسه ، فتارة يكون قبل التفرق وتارة يكون بعده .

و إن كان من جنسه ، فتارة أيضاً يكون قبل التفرق وتارة يكون بعده .

و إن كان العقد قد وقع فى الذمة فتارة يكون العيب من غير جنسه وتارة يكون من جنسه .

فإن كان من غير جنسه: فتارة يكون قبل التفرق ، وتارة يكون بعده .

و إن كان من جنسه فتارة أيضا يكون قبل التفرق ، وتارة يكون بعده ، كما قلنا فيما إذا وقع العقد على عينين .

فهذه ثمان مسائل . أربعة فيما إذا وقع العقد على عينين . وأربعة فيما إذا كان في الذمة . وهذه الثمانية تارة تكون المصارفة فيها من جنس واحد ، وتارة تكون من جنسين . فهذه ستةعشر مسألة .

فإن وقع العقد على عينين من جنسين ، ولو بوزن متقدم يعلمانه ، أو إخبار صاحبه ، وكان العيب من غير جنسه . فالصحيح من المذهب : بطلان العقد ، سواء كان قبل التفرق أو بعده . وعليه الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

قال المصنف: كقوله: بعتك هذا البغل. فإذا هو حمار.

وعنه : يصح ويقع لازماً . قال في الرعاية : وهو بعيد .

قال الزركشي : ولا معول عليها

وعِنه له رده وأخذ البدل .

وقال فى القواعد: ويحتمل أن يصح بما فى الدينار من الذهب بقسطه من البيع و يبطل فى الباقى ، والمشترى الخيار لتبعيض المبيع عليه .

قلت: وهو قوى في النظر .

فعلى المذهب: ظاهره سواء كان العيب كثيراً أو يسيراً . وهو كذلك .

وظاهر كلام أبى الحسين التميمي في خصاله : إن كان العيب يسيراً من غير جنسه لايبطل العقد . و إليه ميل ابن رجب . وما هو ببعيد .

و إن وقع على عينين من جنسين ، والعيب من جنسه \_ وقلنا : النقود تتعين بالتعيين \_ فتارة يكون قبل التفرق ، وتارة يكون بعده .

فإن كان قبل التفرق فالصحيح من المذهب : صحة العقد . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز، والقواعد ، وغيرهما . قال في الفروع : هذا الأشهر .

وقال في الواضح وغيره : يبطل . وهو ظاهر نقل جعفر وابن الحـكم.

فعلى المذهب: له قبوله ، وأخذ أرش العيب من غير جنس الثمن ، وهذا الصحيح . وعليه أيضاً أكثر الأصحاب . وهو في بعض نسخ الحرقي .

وقال فى القواعد ، والزركشى ، وظاهر ماأورده أبو الخطاب فى الهداية مذهباً . و إحدى نسخ الخرقى : لا يجوز أخذ الأرش مطلقاً .

و إن كان بعد التفرق عن مجلس العقد ، فالصحيح من المذهب : أن حكمه حكم ما لوكان قبل التفرق ، على ما تقدم ، وهو ظاهر ماجرم به فى الشرح . قال فى الفروع : هذا الأشهر .

قال الزركشي: والصواب لا فرق بين المجلس و بعده . وقيده في الوجيز بالمجلس . وهو اختيار المصنف .

قال الزركشي : وأظنه أنه اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله .

وفى الواضح وغيره: يبطل. وهو ظاهر نقل جعفر وابن الحكم ، كا تقدم .
فعلى المذهب: له قبوله وأخذ أرش العيب ، ويكون من غير جنس الثمن .
لأنه لا يعتبر قبضه ، كبيع بر بشعير ، فيجد أحدها عيباً . فيأخذ أرشه درهما بعد
التفرق . ولا بجوز أخذه من جنس الثمن كما تقدم .

والصحيح من المذهب: له رده، سواء ظهر على العيب في الجلس أو بعده. ولا بدل له . لأنه يأخذ ما لم يشتره، إلا على رواية أن النقود لا تتعين بالتعيين . قدمه في الفروع . وهو ظاهر ما جزم به في المحرر .

ونقل الأكثر عن أحمد : أن له رده و بدله . ولم يفرق في العيب .

وأما إذا وقع العقد فى الذمة على جنسين ، وكان العيب من جنسه . فتارة يجده قبل التفرق ، وتارة بعده .

فإن وجده قبل التفرق فالصرف صحيح . وله المطالبة بالبدل . وله الإمساك وأخذ الأرش في الجنسين ، على الصحيح من المذهب . قاله الزركشي (١) . وجزم به في الشرح وغيره .

وإن وجده بعد التفرق ، فالصرف أيضاً صحيح . ثم هو مخير بين الرد

<sup>(</sup>١) من أول هنا بدأ بمخطوطة الصنف خرم .

والإمساك. فإن اختار الرد. فعنه يبطل العقد. اختاره أبو بكر. وعنه: لايبطل. وله البدل في مجلس الرد. فإن تفرقا قبله بطل العقد. وهو اختيار الخرق، والخلال، والقاضى، وأصحابه، وغيرهم. وجزم به في الوجيز. وهو ظاهر ماجزم به في الحرر. وأطلقهما المصنف هنا، والشارح، وابن منجا في شرحه، والزركشي، وصاحب الفروع.

قال الزركشي : وحكي رواية ثالثة أن البيم قد لزم . قال : وهي بعيدة .

فعلى الأولى : إن وجد البعض رديثاً فرده : بطل فيه ، وفى البقية : روايتا تغريق الصفقة . والمصنف أطلق هنا الوجهين .

وعلى الثانية : له بدل المردود في مجلس الرد .

و إن اختار الإمساك: فله ذلك بلا ريب ، لكن إن طلب معه الأرش . فله ذلك في الجنسين على الروايتين .

قال الزركشي : هذا هو المحقق .

وقال أيضاً ، وقال أبو محمد \_ يعنى به المصنف \_ له الأرش على الرواية الثانية ، لا الأولى . انتهى .

و إن كان العيب من غير الجنس فيا إذا كانا جنسين . فإن كان قبل التفرق رده ، وأخذ بدله . والصرف صحيح . على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل ، والشيرازى ، والمصنف ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز . وهو ظاهر كلام أبى الخطاب .

وقال صاحب المستوعب، والشيخ تقى الدين : الصرف فاسد . وهو ظاهر كلام الخرقي .

فعلى المذهب: لو وجد العيب فى البعض، فبعد التفرق يبطل فيه . وفى غير المعيب روايتا تفريق الصفقة ، وقبل التفرق ببدله . وإنوجده بعد التفرق فسخ العقد . على الصحيح من المذهب .

قال الزركشي : هذا هو المذهب المحقق . وعليه يحمل كلام الحرقي عندى . انتهى .

وجزم به في الفائق ، والوجيز .

وأجرى المصنف في الكافى ، وصاحب التلخيص فيه ــ قال في الفروع : وجماعة ــ الروايتين اللتين فيما إذا كان العيب من الجنس .

إحدهما: بطلان العقد برده.

والثانية : لايبطل ، و بدله فى مجلس ألرد يقوم مقامه .

فمجرد وجود العيب من غير الجنس عندهما بعد التفرق لايبطل ، قولا واحداً . عكس المذهب .

قال الزركشي : وليس بشيء .

تنبيه: هذه الأحكام التي ذكرت: فيما إذاكانت المصارفة في جنسين. وحكم ما إذاكانت من جنس واحد حكم ماإذاكانت من جنسين إلا في أخذ الأرش. فإنه لايجوز أخذه من جنسه، قولا واحداً .كما تقدم.

وقيل : يجوز . قال في الفروع : وهو سهو .

قال المصنف ، والشارح : ولا وجه له . و يأتى ذلك قريبًا .

وأما مسألة السلم التي ذكرها المصنف هنا : فيأتى حكمها في باب السلم في أول الفصل السادس .

## فوائر

إصراها: يجوز اقتضاء نقد من آخر . على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية الأثرم ، وابن منصور ، وحنبل . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ويؤخذ ذلك من كلام المصنف في قوله في آخر الإجارة « و إذا أكترى بدراهم وأعطاه عنها دنانير » .

وعنه : لايصح . فعلى المذهب : يشترط أن يحضر أحدها ، والآخر في الذمة مستقر يسعر يومه . نص عليه . و يكون صرفاً بعين وذمة .

وهل يشترط حلوله ؟ على وجهين . وأطلقهما في الفروع ، والفائق ، وشرح ابن رزين . وقال : توقف أحمد .

أمرهما: لا يشترط. وهو الصحيح. صححه فى المغنى، والشرح، والنظم، والرعابة الكبرى، وغيرهم.

والثاني : يشترط . قال في الوجيز : حالا .

الثائية: لوكان له عند رجل ذهب، فقبض منه دراهم مراراً. فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار: صح. نص عليه. و إن لم يفعل ذلك، ثم تحاسبا بعد، فصارفه بها وقت المحاسبة: لم يجز. نص عليه. لأنه بيع دين بدين. وهذا المذهب. وعليه الإسحاب.

وقال فى الفروع : و إن كان فى ذمتيهما فاصطرفا . فنصه : لايصح . وخالف شيخنا . انتهى .

الثالثة : متى صارفه وتقابضا : جاز له الشراء منه من جنس ما أخذ منه بلا مواطأة . على الصحيح من المذهب . وقدمه [ في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه يكره فى المجلس . قدمه ] فى الرعاية الكبرى . ومنعه ابن أبى موسى ، إلا أن يمضى ليصارف غيره . فلم يستقم .

ونقل الأثرم وغيره : ما يعجبني ، إلا أن يمضى فلم يجد .

رَ وَنِقُلُ حَرِبِ وغيره : من غيره أعجب إلى

قُولُهِ ﴿ وَالدُّرَاهِمُ وَالدُّنَانِيرُ تَتَمَيَّنَ بَالتَّعِينَ فَي الْعَقْدِ فِي أَظْهَرِ الرَّوايتين ﴾ . ﴿

وهو المذهب. وعليه الأصحاب . حتى أن القاضى فى تعليقه أنكر ثبوت المخلاف فى ذلك فى المذهب ، والأكثرون أثبتوه .

قال الزركشي : هذا المنصوص عن أحمد في رواية الجماعة . والمعول عليه عند الأصحاب كافة . انتهبي . وعنه لا تتمين بالتميين .

## تنبيهات

أمرها : قوله ﴿ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ ﴾ .

يعنى فى جميع عقود المعاوضات . صرح به صاحب التلخيص ، والقواعد ، والرعايتين ، وغيرهم . وهو واضح .

الثاني : لهذا الخلاف فوائد كثيرة . ذكر المصنف هنا بعضها .

منها على المذهب ــ لايجوز إبدالها . و إن خرجت مفصوبة : بطل العقد . و يحكم بملكما للمشترى بمجرد التعيين . فيملك التصرف فيها ، و إن تلفت : فمن ضمانه . و إن وجدها معيبة من غير جنسها : بطل العقد .

و إن كان العيب من جنسها \_ وهو مراد المصنف هنا \_ : خير بين الفسخ والإمساك بلا أرش . على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب .

و إذا وقع العقد على مثلين ، كالذهب بالذهب ، والفضـة بالفضة . وخرج القاضي وجماً بجواز أخذ الأرش في المجلس .

قال المصنف : ولا وجه له . ﴿

قال فى الفروع : وهو سهو .

و إن كان المقد وقع على غير مثله ، كالدراهم والدنانير . فله أخذ الأرش في المجلس ، و إلا فلا . وجزم به في المغنى وغيره .

قال ابن منجا: فيجب حمل كلام المصنف هنا على ما إذا كان العقد مشتملا على الدراهم والدنانير من الطرفين . انتهى .

قال في المحرر وغيره ، في هذا التفريع : فإن أمسك فله الأرش ، إلا في صرفها بخسها [ وظاهر كلام الشارح : أنه أحرى كلام المصنف في الصرف وغيره ] .

وقال المصنف هنا « و يتخرج أن يمسك و يطالب بالأرش » وهو لأبى الحطاب قال الزركشي : أطلق التخريج . فدخل في كلامه الجنس والجنسان ، وفي المجلس و بعده . انتهى .

وعلى الرواية الثانية : له إبدالها مع عيب وغصب ، ولا يملكها المشترى إلا بقبضها . وهي قبله ملك البائع ، و إن تلفت : فمن ضمانه .

ومنها: لو باعه سلعة بنقد معين ، وتشاحاً في التسليم . فعلى المذهب : يجعل بينهما عدل يقبض منهما و يسلم ،ليهما .

وعلى الثانية: هوكما لو باعه بنقد فى الذمة. يعنى أنه يجبر البائع على التسليم أولاً. ثم يجبر المشترى على تسليم الثمن ، على ماتقدم فى كلام المصنف فى الباب قبله ، فى آخر فصل اختلاف المتبايعين محرراً.

ومنها: لو باعه سلعة بنقد معين حالة العقد ، وقبضه البائع ، ثم أحضره و به عيب ، وادعى أنه الذى دفعه إليه المشتري ، وأكر المشترى . ففيه طريقان .

وتقدم ذلك مستوفى في الباب الذي قبله ، بعد قوله « و إن اختلفا في العيب : هل كان عند البائع ، أو حدث عند المشترى ؟ » فليماود .

قوله ﴿ وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْخُرْبِيِّ ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْحِسْلَامِ ﴾ . الحرْب، كَمَا يَحْرُمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ﴾ .

يحرم الربا بين المسلمين في دار الحرب ، ودار الإسلام ، بلا نزاع . والصحيح من المذهب : أن الربا محرم بين الحربي والمسلم مطلقاً ، وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه الإمام أحمد .

وقال فى المستوعب ، فى باب الجهداد، والمحرر، والمنور، وتجريد العناية، وإدراك الغاية : يجوز الربا بين المسلم والحربى الذى لا أمان بينهما. ونقله الميسونى وقدمه ابن عبدوس فى تذكرته. وهو ظاهر كلام الخرق فى دار الحرب، حيث قال : ومن دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم فى مالهم، ولا يعاملهم بالربا،

وأطلقهما الزركشي ، ولم يقيد هذه الرواية في التبصرة وغيرها بعدم الأمان . وفي الموجز رواية : لا يحرم الربا في دار الحرب . وأقرها الشيخ تتى الدين رحمه الله على ظاهرها .

قلت: يمكن أن يفرق بين الرواية التي في التبصرة وغيرها، وبين الرواية التي في التبصرة وغيرها، وبين الرواية التي في التبصرة وغيرها: لم يقيدها بعدم الأمان. فيدخل فيها لوكانوا بدارنا أو دارهم بأمان، أو غيره.

فرواية التبصرة أعم لشمولها دار الحرب ودار الإسلام، بأمان أو غيره . ورواية الموجر أخص ، لقصورها على دار الحرب ، وحملها على ظاهرها، سواء كان بيتهم أمان أولا . ولا يتوهم متوهم أن ظاهرها يشمل المسلم . فإن هذا بلانزاع فيه . ومعاذ الله أن ير بد ذلك الإمام أحمد رضى الله عمة .

وقال فى الانتصار: مال كافر مصالح مباح بطيب نفسه. والحربي مباح أخذه على أى وجه كان (١).

فائرة : لا ربا بين عبد أو مدير أو أم ولد ونحوهم ، و بين سيدهم . هذا الذهب . وقطع به الأصحاب . ونص عليه .

والتزم الحجد في موضع جريان الربا بينه و بين سيده إذا قلنا بملكه. قاله في القواعد الأصولية .

والصحيح من المذهب: تحريم الربا بين السيد ومكاتبه ، كالأجنبي . وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه لاربا بينه و بين مكاتبه ، كعبده . اختاره أبو بكر ، وابن أبي موسى . ويستثنى من ذلك مال الكتابة . فإنه لا يجرى الربا فيه . قاله فى الوجيز ، والرعايتين . وغيرهم هناك .

فعلى المذهب: لو زاد الأجل والدين : جاز في احتمال . ويأتي ذلك في أول الكتابة في أول الفصل الثاني .

<sup>(</sup>١) بهامش الفوطغر آفية : كذا بخط المؤلف. أعنى لعله يصح في الموضعين.

# باب بيع الأصول والثمار

قوله ﴿ وَمَنْ بَاعَ دَارًا : تَنَاوَلَ البَيْعُ أَرْضَهَا وَبِنَاءَهَا ﴾ . للا نزاء .

وشمل قوله «أرضها» للعدن الجامد . وهو صحيح . ولايشمل المعادن الجارية . على الصحيح من المذهب .

وعنه يدخل في المبيع . فيملكه المشترى .

و يأتى فى إحياء الموات « إذا ظهر فيما أحياه معدن جار : هل يملكه أولا ؟ » و يدخل أيضاً : الشجر والنخل المغروس فى الدار ، قولاً واحداً . عند أكثر الأصحاب . وقيل : فيه احتمالان .

فائرة: مرافق الأملاك \_ كالطرق والأفنية ، ومسيل المياه ونحوها \_ هل هي ماوكة ، أو يثبت فيها حق الاختصاص ؟ فيه وجهان .

أمرهما: تبوت حق الاختصاص فيها من غير ملك . جزم به القاضى ، وابن عقيل فى إحياء الموات ، والغصب . ودل عليه نصوص الإمام أحمد . وطرد القاضى ذلك حتى فى حريم البئر . ورتب عليه : أنه لو باعه أرضا بفنائها لم يصح البيع ، لأن الفناء لا يختص به ، إذ استطراقه عام ، بخلاف مالو باعها بطريقها .

وذكر ابن عقيل احتمالا يصح البيع بالفناء . لأنه من الحقوق ، كمسيل المياه . والوجم الثانى : الملك . صرح به الأصحاب فى الطرق . وجزم به فى الكل صاحب المغنى . وأخذه من نص أحمد والخرق على ملك حريم البئر . ذكر ذلك في القاعدة الخامسة والثمانين .

قوله ﴿ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ مَصَالِحِهَا ،كَالْمِفْتَاحِ وَحَجَرِ الرَّحَا الفَوْقَانِي فعلى وجهين ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب والخلاصة ، والكافي ، والمغنى ، والهادى ،

والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والغائق ، وشرح ابن منجا .

أمرهما : لا يدخل . وهو المذهب . قدمه في الفروع .

والوم الثَّاني : يدخل . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز .

وقيل: يدخل في المبيع المفتاح. ولا يدخل الحجر الفوقاني. جرم به ابن عبدوس في تذكرته.

## فائرتاد

إمراهما: لو باع الدار وأطلق ، ولم يقل «محقوقها» فهل يدخل فيه ماء البئر التي في الدار ؟ على وجهين . وأطلقهما في التلخيص ، والفائق . وأصلهما: هل علك الماء أو لا ؟ قاله في التلخيص .

والصحيح من المذهب: أنه لايدخل. قاله المصنف والشارح.

الثانية: لوكان في الدار متاع ، وطالت مدة نقله \_ وقيده جماعة بفوق ثلاثة أيام . منهم : صاحب الرعاية الكرى \_ فهو عيب .

والصحيح من المذهب: يثبت اليد عليها. وقيل: لا . "

وكذا الحكم في أرض بها زرع للبائع . فلو تركه له ولا ضرر فلا خيار له .

وفي الترغيب وغيره : لو قال : تركته لك ، فني كونه تمليكا وجهان .

ولا أجرة لمدة نقله . على الصحيح من المذهب . وقيل : مع العلم . وقيل : له الأحرة مطلقاً . وأطلقهن في الرعاية الكبرى .

وينقله بحسب العادة . فلا يلزم ليلا ، ولا جمع الحالين .

ويلزمه تسوية الحفر. وإن لم ينص مشتر ببقائه. فني إجبارة وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا بِحُقُوقِهَا ، دَخَلَ غِرَاسُهَا وَبِنَاؤُهَا فِي البَيْعِ ﴾ بلا نراع ﴿ وَإِنْ لَمْ كَنْفُلْ : بِحُقُوقِهَا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والسكافى ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم ، والفائق ، والحاويين ، و إدراك الغاية .

أمرهما: يدخل. وهوالمذهب. جزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس والمنور، ومنتخب الأزجى. وصححه في التصحيح. وقدمه في الحرر، والهادى، والفروع، والرعايتين.

والوجم الثانى : لا يدخل. وللبائع تبقيته .

# فوائد

الرُّولى: حَكُمُ الأَرْضُ إذا رهنها حَكُمُها إذا باعها ، خلافاً ومذهباً وتفصيلا ، ماتقدم . وصرح به في النظم ، والفروع .

وقال فى الترغيب، والتلخيص: هل يتبعهما فى الرهن .كالبيع، إذا قلمًا يدخل أولا ؟ فيه وجهان لضعف الرهن عن البيع، وكذا الوصية .

الثانية: لو باعه بستاناً محقوقه دخل البناء ، والأرض والشجر والنخل ، والسكرم وعريشه الذي يحمله . و إن لم يقل « محقوقه « فني دخول البناء \_ غير الحائط \_ الوجهان المتقدمان حكما ومذهباً . قاله في الفروع .

وقال فى الرعاية : وفيما فيه من بناء غير الحيطان وجهان ، وظاهره : أنه سواء قال « بحقوقه » أولا . وهي طريقة في المذهب .

الثالثة : لو باعه شجرة فله بيعها في أرض البائع ، كالثمر على الشجر . قال أبو الخطاب وغيره : ويثبت له حق الاجتياز ، وله الدخول لمصالحها .

الرابعة : لو باع قرية ، لم تدخل مزارعها إلا بذكرها .

الخامسة : لوكان فى القرية شجر بين بنيانها ، ولم يقل «بحقوقها»فغيه الخلاف المتقدم نقلا ومذهباً . وجزم فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير هنا بدخوله .

الساوسة : لو باع شجرة . فهل يدخل منتها فى البيع ؟ على وجهين . ذكرها القاضى . وحكى عن ابن شاقلا : أنه لا يدخل ، وأن ظاهر كلام الإمام أحد الدخول ، حيث قال \_ فيمن أقر بشجرة لرجل \_ هى له بأصلها . وعلى هذا لو انقلعت . فله إعادة غيرها مكانها .

ولا يجوز ذلك على قول ابن شاقلا . كالزرع إذا حصد ، فلا يكون له فى الأرض سوى حق الانتفاع . ذكره فى القاعدة الخامسة والثمانين .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعُ يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، كَالرِّطْبَةِ وَالبُقُول ﴾ .

أو تكون ثمرته كالقثاء والباذنجان [ فالأصول للمشترى. والجزة الظاهرة واللقطة الظاهرة من القثاء، والباذنجان] للبائع.

هذا المذهب جرم به في الوجيز ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، والفائق . وقدمه في المغنى ، والشرح .

قال في الرعاية الكبرى: فأصله للمشترى في الأصح.

واختار ابن عقيل: إن كان البائع قال « بعتك هذه الأرض محقوقها » دخل فيها ذلك . و إلا فوجهان . وهو ظاهر كلامه في الفروع .

قال فى القاعدة الثمانين : هل هذه الأشياء كالشجر ، أو كالزرع ؟ فيه وجهان إن قلنا : كالشجر ؛ انبنى على أن الشجر : هل يدخل فى بيع الأرض مع الإطلاق أم لا ؟ وفيه وجهان . و إن قلنا : هى كالزرع ، لم يدخل فى البيع وجها واحداً .

وقيل: حكمها حكم الشجر فى تبعية الأرض. وهى طريقة ابن عقيل والمجد. وقيل: يتبع، وجهاً واحداً. بخلاف الشجر. وهى طريقة أبى الخطاب، وصاحب المغنى.

فائرة: وكذا الحم لوكان بما يؤخذ زهره ويبقى فى الأرض ، كالبنفسج والنرجس ، والورد ، والياسمين ، واللينوفر ، ونحوه . فإن تفتح زهره فهو للبائع ، ومالم يتفتح فهو للمشترى . على الصحيح . ويأتى على قول ابن عقيل التفصيل .

قوله ﴿ وَ إِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعُ لاَ يُحْصَدُ إِلاَّ مَرَّةً ، كَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ : فَهُوَ الْبَائِعِ ، مُبَقِّي إِلَى الحصادِ ﴾ .

وكذلك القطنيات ونحوها . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال في المغنى : لا أعلم فيه خلافاً .

وقال فى المبهج: إن كان الزرع بدا صلاحه: لم يتبع الأرض. و إن لم يبد صلاحه. فعلى وجهين.

فإن قلنا : لا يتبع أخذ البائع بقطعه إلا أن يستأجر الأرض.

قال في القواعد : وهو غريب جداً . مخالف لما عليه الأصحاب . انتهي .

كذا ما المقصود منه مستتر ، كالجزر والفجل والقت والثوم والبصل ، وأشباه ذلك ، وكذا القصب الفارسي . إلا أن العروق للمشترى .

فأما قصب السكر: فالصحيح من المذهب: أنه كالزرع. جزم به في الرعاية الكبرى. وقدمه في المغنى، والشرح، والفروع.

وقيل : هوكالقصب الفارسي . وهو احتمال في المغني ، والشرح .

قال فى الفروع: ويتوجه مثله الجوز.

خبيم : قوله « مبقى إلى الحصاد » يعنى بلا أجرة . ويأخذه أول وقت أخذه زاد المصنف \_ وتبعه الشارح \_ ولوكان بقاؤه خيراً له .

وقيل : يأخذه فى عادة أخذه إن لم يشترطه المشترى . فوائر

الرَّولَى : لو اشترى أرضاً فيها زرع للبائع ، أو شجراً فيه نمر للبائع ، وظن مخوله في البيع ، أو ادعى الجهل به ، ومثله يجهله : فله الفسخ .

الثانية : لو كان فى الأرض بذر . فإن كان أصله يبقى فى الأرض ، كالنوى و بذر الرطبة وبحوما . فحكمه حكم الشجر ، على ما تقدم .

و إن كان لا يبقى أصله ، كالزرع ونحوه . فحكمه حكم الزرع البادى . هذا المذهب . اختاره القاضى . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وعند ابن عقيل لايدخل فيهما جميعاً . لأنه عين مودعة في الأرض ، فكانت في حكم الحجر والخشب المدفونين . وأطلقهما في التلخيص .

قال فى الفروع ، والفائق : والبذر إن بقى أصله فكشجر . و إلا كزرع عند القاضى . وعند ابن عقيل لايدخل .

وأطلق في عيون المسائل أن البذر لايدخل . لأنَّه مُودع .

وقال في المبهج: في بذر وزرع لم يبد صلاحه، قيل: يتبع الأرض. وقيل: لا . و يؤخذ البائع بأخذه إن لم يستأجر الأرض.

الثَّالَةُ : لو باع الأرضُ بما فيها من البذر . ففيه ثلاثة أوجه .

أحدها : يصح . اختاره القاضى فى المجرد .

قلت : وهو الصواب . لأنه دخل تبعاً .

والثانى : لا يصح مطلقاً .

والثالث : إن ذكر قدره ووصفه : صح . و إلا فلا . وهو احْمَالُ لابن عقيل . وأطلقهن في الفروع .

قُولِه ﴿ وَمَنْ بَاعَ نَحَلاً مُؤَبَّرًا وَهُوَ مَا تَشَقَّقَ طَلْمُهُ ﴾.

التأبير: هو التلقيح. وهو وضع الذكر في الأنثى. والمصنف \_ رحمه الله \_ فسره بالتشقق . لأن الحكم عنده منوط به و إن لم يلقح. لصيرورته في حكم عين أخرى. وعلى هذا إنما نيط الحكم بالتأبير في الحديث لملازمته للتشقق غالباً. إذا علمت هذا ، فالذي قاله المصنف: هو المذهب. وعليه الأصحاب.

وجزم به الخرق ، وصاحب الحرر ، والوجيز ، وغيره . وقدمه فى الشرح ، والفروع ، والفائق ، والزركشي ، وغيرهم .

و بالغ المصنف . فقال : لا خلاف فيه بين العلماء .

وعنه: رواية ثانية: الحكم منوط بالتأبير \_ وهو التلقيح \_ لا بالتشقق. ذكرها ابن أبي موسى وغيره.

فعليها: لو تشقق ولم يؤبر: يكون المشترى . ونصر هذه الرواية الشيخ تقى الدين رحمه الله . واختارها فى الفائق . وقال: قلت : وعلى قياسه كل مفتقر إلى صنع كثير لا يكون ظهوره الفصل ، بل إيقاع الفعل فيه . وأطلقها فى التلخيص ، والرعاية الكبرى .

فتلخص: أن ما لم يكن تشقق طلعه: فغير مؤ تر. وما تشقق ولقح: فمؤ بر، وما تشقق ولقح: فمؤ بر، وما تشقق ولم يلقح: فمحل الروايتين.

فائرة « طلع الفَحَّال » يراد للتلقيح ، كطلع الإناث . على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وذكر ابن عقيل ، وأبو الخطاب احتمالا : أنه للبائع بكل حال . قوله ﴿ فَالتَّمْرُ لِلْبَائِعِ ، مَتْرُوكًا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ إِلَى الجِذَاذِ ﴾ . وهذا إذا لم يشترط عليه قطعه .

فَائْرَة : حَكُمْ سَائْرُ الْعَقُودُ فَى ذَلْكُ كَالْبِيعِ فَى أَنْ مَالَمْ يُؤْثِرُ : يَلْحَقَّ بَأْصَلُهُ ، ومَا

أبر: لايلحق. وذلك مثل الصلح، والصداق، وعوض الخلع، والأجرة، والهبة، والرهن، والشفعة، إلا أن في الأخذ بالشفعة وجهاً آخر: أنه يتبع فيه المؤبر، إذا كان في حالة البيع غير مؤبر. وأما الفسوخ: ففيها ثلاثة أوجه.

أمرها: يتبع الطلع مطلقا، بناء على أنه زيادة متصلة، أو على أن الفسخ رفع المقد من أصله .

والثانى : لايتبع بحال ، بناء على أنه زيادة منفصلة و إن لم يؤ بر .

والثالث : أنه كالعقود المتقدمة .

هذا كله على القول بأن النماء المنفصل لا يتبع في الفسوخ .

أما على القول بأنه يتبع : فيتبع الطلع مطلقا . وأطلقهن فى القواعد . وصرح فى الدكافى بالثالث . وقاله ابن عقيل فى الإفلاس ، والرجوع فى الهبة .

وأما الوصية والوقف، فالمنصوص: أنه تدخل فيهما الثمرة الموجودة يوم الوصية إذا بقيت إلى يوم الموت، سواء أبرت أو لم تؤبر.

تنبيم : محل قوله « متروكا فى رءوس النخل إلى الجذاذ » إذا لم تجر العدادة بأخذه بُسراً ، أو يكون بسره خيراً من رطبه . فإن كان كذلك : فإنه بجذه حين استحكام حلاوة بسره . قاله الزركشي وغيره .

وظاهر كلام المصنف وغيره : أنها تبقى إلى وقت الجذاذ . ولو أصابتها آفة ، محيث إنه لا يبقى فى بقائها فائدة ولا زيادة .

وهذا أحد الاحتمالين ، والآخر : يقطع في الحال .

قلت : وهو الصواب .

وظاهر كلامه وكلام غيره: أنها لا تقطع قبل الجذاذ، ولو تضرر الأصل بذلك ضرراً كبيراً. وهو أحد الوجهين.

والومم الثاني: يجبر على قطعها ، والحالة هذه . وأطلقهما الزركشي .

قوله ﴿ وَكَذَٰلِكَ الشَّجَرُ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ ، كَالْعِنْبِ وَالتِّينِ وَالتِّينِ وَالتِّينِ وَالتِّينِ وَالتِّينِ وَالرَّمَّانِ وَالْجُوْزِ ﴾ .

يمنى : يكون للبائع متروكا في شجره إلى استوائه ، مالم يظهر للمشترى .

واعلم أنه إذا كان ما يحمل الشجر يظهر بارزاً لا قشر عليه ـ كالعنب والتين والتوت والجيز والليمون والأترنج ـ ونحوه . أو كان عليه قشر يبقى فيه إلى أكله ، كالرمان والموز ونحوها . أو له قشران ، كالجوز واللوز ونحوها : فالصحيح من المذهب فى ذلك كله : أنه يكون للبائع بمجرد ظهوره . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم .

وقال القاضى: ماله قشران لا يكون للبائع ، إلا بتشقق قشره الأعلى . وصححه فى التلخيص . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وجزم به فى عيون المسائل فى الجوز ، واللوز . وقال : لايلزم الموز ، والرمان ، والحنطة فى سنبلها . والباقلاء فى قشره لايتبع الأصل . لأنه لا غاية لظهوره . وردَّ ماقاله القاضى ومن تابعه ، المصنف ، والشارح . وأطلقهما فى الفائق .

وقال فى المبهج: الاعتبار بانعقاد لبه. فإن لم ينعقد: تبع أصله، و إلا فلا. قوله ﴿ وَمَا ظَهَرَمِنْ نَوْرِهِ \_ كَالْمِشْمِشِ، وَالتَّفَّاحِ، وَالسَّفَرْجَلِ \_ لِلْبَائِعِ ومَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْمُشْتَرَى ﴾ .

أناط المصنف \_ رحمه الله \_ الحكم بالظهور من النور . فظاهره : سواء تناثر أو لا . وهو تظاهر كلام أو لا . وهو تظاهر كلام الخرق . وقدمه في المغنى ، والشرح ، واختاره .

قال فى القواعد الفقهية : وهو أصح .

وقيل: إن تناثر نوره: فهو للبائع. و إلا فلا. وجزم به القاضي في خلافه .

لأن ظهور ثمره يتوقف على تناثر نوره . وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير . وأطلقهما في الحاوى الكبير ، والفائق .

وقيل : يكون للبائع بمجرد ظهور النور . ذكره القاضى احمالا ، جعلاً للنور كما في الطلع .

فَاسُونَ : قُولُه ﴿ وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكُمَامِهِ كَانُورُدِ ، وَالْقُطْنِ : لِلْبَائِعِ ﴾ .

بلا نزاع . جزم به في المننى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . وكذا الياسمين ، والنرجس ، ونحوض

وقال الأصحاب : القطن كالطلع ، وألحقوا به هذه الزهور .

قال فى القواعد الفقهية: وفيه نظر . فإن هذا المنظم هو نفس الثمرة أو قشرها الملازم لها ، كقشر الزّمان . فظهوره ظهور الثمرة . بخلاف الطلع . فإنه وعاء للثمرة وكلام الخرق يدل عليه ، حيث قال : وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه ثمر بادر الورد وتحوه : ظهوره من شجره ، و إنما كان منظا . انتهى .

قوله ﴿ وَالْوَرَقُ لِلْمُشْتَرِي بِكُلِّ حَالٍ ﴾ .

هذا المذهب مطلقًا . وعليه الأصحاب .

و يحتمل فى ورق التوت المقصود أخذه إن تفتح نه فهو للبائع . و إن كان حبًا : فهو للمشترى ، وهو وجه . وأطلقهما فى التلخيص ، والحاوى الكبير .

قوله ﴿ وَإِنَ ظَهَرَ بَعْضُ الثَّمَرَةِ : فَهُوَ لِلْتِبَائِعِ . وَمَالَمُ ۚ يَظْهَرُ : فَهُوَ لِلْتِبَائِعِ . وَمَالَمُ ۚ يَظْهَرُ : فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي ﴾ .

وكذلك ما ألخ بعضه . هذا المذهب و إن كان نوعاً واحداً . نص عليه . وعليه أكثر الأصاب . وقدمه في المغنى ، والحرر ، والشرح ، والفروع ، والفائق وابن منجا \_ وقال : هذا المذهب \_ وغيرهم .

قال في الحاوي الكبير وغيره : المنقول عن أحمد في النيخل : أن ماأبر للبائع

ومالم يؤار للمشترى . وكذلك يخرج فى الورد ونحوه . وكذا قال فى الحاوى الصغير والرعايتين ، والوجيز ، والهادى ، وغيرهم .

وقال ابن حامد: الحكل للبائع . وهو رواية في الانتصار . واختاره غير ابن حامد ، كشحرة .

وقال في الواضح \_ فيها لم يبد من شجره \_ : للمشترى . وذكره أبو الخطاب ظاهر كلام أبي بكر .

ونو أبر بعضه فباع ما لم يؤ بر وحده . فهو للمشترى . وقدمه فى الرعاية الكبرى [ والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ] .

وقيل : للبائع . وأطلقهما في الفروع .

فَائْرَةُ: يَقْبُلُ قُولُ الْبَائْعِ فِي بَدُو الْنُمُرَةِ . بَلَا نَزَاعٍ .

وقال في الغروع ، ويتوجه وجه من واهب ادعى شرط ثواب .

وأما إن كان جنسا : فلم يفرق أبو الخطاب بينه و بين النوع . وهو وجه . وقد، ه في التبصرة .

والصحيح من المذهب : الفرق بين الجنس والنوع . قدمه في الفروع .

ورد المصنف ، والشارح الأول . وقالا : الأشبه الفرق بين النوع والنوعين .

فما أبر من نوع ، أو ظهر بعض ثمره : لايتبعه النوع الآخر .

قال الزركشي : هذا أشهر القولين .

تنبير: ظاهر كلام المصنف في قوله ﴿ وَإِنْ احْتَاجَ الزَّرْعُ أَوِ الشَّمَرَةُ الْمَاتُعِ مِنْهُ ﴾ . إلى سَقْ لَمْ يَلْوَ مِنْهُ ﴾ .

أنه لايسقيه إلا عند الحاجة ، وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلام الشارح، والزركشي . وغيرهما .

والوم الثاني: له سقيه ، للمصلحة ، سواء كان ثُمَّ حاجة أولا ، ولو تضرر الأصل ، وهو المذهب قدمه في الفروع .

وكذا الحـكم لو احتاجت الأرض إلى سقى .

فائرة: حيث حكمنا أن الثمر للبائع ، فإنه يأخذه أول وقت أخذه بحسب العادة على الصحيح من المذهب زاد المصنف. ولوكان بقاؤه خيراً له .

وقيل: يؤخره إلى وقت أخذه في العادة إن لم يشترطه المشترى .

وقيل: يلزمه قطع الثمرة لتضرر الأصل. زاد المصنف والشارح: تضرراً كثيراً، وأطلقاهما. وتقدم معناه عند قوله « يبقى إلى الحصاد».

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا . وَلاَ الزَّرْعِ قَبْلَ اشْتدَاد حَبِّهِ ﴾ .

بلا نزاع فى الجملة إلا بشرط القطع فى الحال . نص عليه . لسكن يشترط أن يكون منتفعاً به فى الحال . قاله فى الرعاية ، والشيخ تقى الدين فى تعليقه على المحرر . قلت : وهو مراد غيرها .

وقد دخل في كلام الأصحاب في شروط البيع ، حيث اشترطوا : أن يكون فيه منفعة مباحة .

# فوائر

الأولى: يستثنى من عموم كلام المصنف من عدم الجواز: لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بأصلها. فإنه يصح. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وحكاه المصنف، والشارح، والزركشي: إجماعاً. لأنه دخل تبعاً.

وقيل: لا يجوز. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وجماعة. وأطلقهما في المحرر ويستثنى أيضاً: لو باع الأرض بما فيها من زرع قبل اشتداد حبه. فإنه يصح جزم به في المحرر، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والحاوى الكبير، والمغنى، والشرح. وصححه في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير. وقدمه في الفروع. وقيل: لا يصح. وقدمه في الرعاية الكبرى. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

ه \_ الإنصاف ج ه

الثانية: يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الشجر . جزم به فى الرعاية الصغرى . واختاره فى الحاوى الكبير . وصححه فى المستوعب ، والتلخيص ، والحاوى الصغير ، والرعاية الكبرى .

وفيه وجه آخر : لايصح . وهو ظاهركلام المصنف ، والخرق . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والمحرر والفروع والفائق ، والزركشي .

فعلى الوجه الثانى : لو شرط القطع : صح . قال المصنف : ولا يلزم الوقاء بالشرط . لأن الأصل له .

قال الزركشي ، ومقتضى هذا : أن اشتراط القطع حق الآدمى . وفيه نظر ، بل هو حق لله تعالى .

و يجوز بيع الزرع قبل اشتداده لمالك الأرض . جزم به فى تذكرة ابن عبدوس ، والحاوى الكبير . واختاره أبو الخطاب . وصححه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وفيه وجه آخر: لأيصح . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وهو ظاهر كلام المصنف . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والفروع ، والفائق ، والزركشى . الشالئة : لو باع بعض مالم يبد صلاحه مشاعاً : لم يصح ، ولو شرط القطع . قاله الأصحاب .

قلت: فيعابى سها.

قوله ﴿ وَالْحَصَادُ وَالَّلْقَاطُ عَلَى الشُّتَرَى ﴾ .

بلا نزاع . وكذا الجذاذ . لكن لو شرطه على البائع : صح . على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ، وابن حامد ، والقاضى ، وأسحابه ، وغيرهم . وجزم به فى الشرح وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقال الخرقى : لايصح . وجزم به فى الحاوى الكبير فى هذا الباب . وهو الذى أورده ابن أبى موسى مذهباً . وقدمه فى القاعدة الثالثة والسبعين .

قال القاضي : لم أجد بقول الخرقي رواية .

قال في الروضة : ليس له وجه .

قال في القاعدة المتقدمة : وقد استشكل مسألة الخرق أكثر المتأخرين .

وتقدم ذلك مستوفى في باب الشروط في البيع . فليراجع .

قُولِهُ ﴿ فَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا : لَمْ يَصِح ﴾ .

يعنى: إذا باعه ولم يشترط القطع ولا التبقية و إنما أطلق: لم يصح. وهذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. جزم به فى المغنى، والمحرر، والمشرح، والفائق، وأكثر الأصحاب.

قال الزركشي : جزم به الشيخان ، والأكثرون .

وعنه يصح إن قصد القطع . ويلزم به فى الحال . نص عليه فى رواية عبد الله . وقدم فى الروضة : أن إطلاقه كشرط القطع .

وحكى الشيرازي رواية بالصحة من غير قصد القطع .

وما حكاه فى المستوعب والحاوى الكبير عن ابن عقيل فى التذكرة ــ أنه ذكر فى هذه المسألة أربع روايات ــ: ليس بسديد. إنما حكى ذلك على مااقتضاه لفظه فيها إذا شرط القطع ثم تركه .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ يَيْعُ الرَّطْبَةِ وَالبُقُولِ إِلاَّ بِشَرْطِ جَزَّهِ ﴾ .

حكم بيع الرطبة والمبقول: حكم الثمر والزرع. فلا يباع قبل بدوّ صلاحه إلا مع أصله أو لربه، أو مع أرضه .كما تقدم. خلافا ومذهبا، ولا يباع مفردا بعد بدوّ صلاحه إلا جزة جزة بشرطه.

قولِه ﴿ وَلاَ القِثَّاءَ وَنَحُوْهُ إِلاَّ لَقُطْةً لَقُطْةً ، إِلاَّ أَنْ يَبِيعَ أَصْلَه ﴾. إنْ بَاعَهُ بِأَصله صح ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال فى التلخيص : و يحتمل عندى عدم جواز بيع البطيخ ونحوه مع أصله ، إلا أن يبيعه مع أرضه . قال فى القاعدة الثمانين : ورجح صاحب التلخيص : أن المقائى ونحوها لا يجوز بيمها إلا بشرط القطع . وهو مقتضى كلام الخرقى ، وابن أبى موسى . انتهى .

و إن باعه فى غير أصله . فإن لم يبد صلاحه [ لم يصح ] إلا بشرط قطعه فى الحال إن كان ينتفع به ، و إن بدا صلاحه : لم يجز بيعه إلا لقطة لقطة .

قال فى الفروع : ولايباع قثاء ونحوه إلا لقطة لقطة . نص عليه ، إلا مع أصله ذكره فى كتاب البيع فى الشرط الخامس .

وقال هنا: وما له أصل يتكرر حمله . كقثاء وكالشجر وثمره: كثمرة فيما تقدم . ذكره جماعة ، لكن لا يأخذ البائع اللقطة الظاهرة . ذكره فى الترغيب وغيره ، و إن تعيب فالفسخ أو الارش .

وقيل: لا يباع إلا لقطة لقطة ، كثمر لم يبد صلاحه . ذكره شيخنا . انتهى . وقيل: لا يباع بطيخ قبل نضجه ، ولا قثاء وخيار قبل أوان أخذه عرفا إلا بشرط قطعه في الحال .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : يجوز بيع اللقطة الموجودة والمعدومة إلى أن تيبس المقتاة .

وقال أيضاً : يجوز بيع المقائى دون أصولها . وقال : قاله كثير من الأصحاب لقصد الظاهر غالباً .

فائرة: القطن إن كان له أصل يبقى فى الأرض أعواما ، كقطن الحجاز: فَ الله حَمَّمَ الشَّجَرُ فَى جُوازُ إفراده بالبيع. وإذا بيعت الأرض بحقوقها دخل فى البيع. وثمره كالطلع. إن تفتح فهو للبائع، وإلا فهو للمشترى، وإن كان يتكرر زرعه كل عام فحكمه حكم الزرع.

ومتى كان جوزه ضعيفا رطبا لم يقو ما فيه : لم يصح بيعه إلا بشرط القطع . كالزرع الأخضر ، و إن قوى حبه واشتد جاز بيعه بشرط التبقية . كالزرع إذا اشتد حبه . و إذا بيعت الأرض لم يدخل في البيع إلا بشرطه .

والباذنجان الذي تبغي أصوله وتتكرر ثمرته كالشجر . وما يتكرر زرعه كل

عام كالزرع .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ القَطْعَ . ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَدَا صَلاَحُ الشَّرَةِ ، وَطَالَتِ اللَّزَّة ، وَحَدَثَتْ ثَمَرَةٌ أُخْرَى . فَلَمْ تَتَمَيَّزْ ، أَو اشترى ثَمَرَتُهُ لَيَأْ كُلَهَا رُطَبًا فَأَثْمَرَتْ : بَطَلَ البَيْعُ ﴾ .

شمل كالامه قسمين .

أمرهما: إذا حدثت ثمرة أخرى قبل القطع ، ولم تتميز من المبيع .

الثاني : ما عدا ذلك .

فإن كان ما عدا حدوث ثمرة أخرى . فالصحيح من المذهب : بطلان البيع كما قال المصنف : وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .

قال في الفروع : فسد العقد في ظاهر المذهب.

قال في القواعد الفقهية : هذه أشهر الروايات .

قال القاضي : هذه أصح .

قال الزركشى: هذا المذهب المنصوص، والمختسار للأصحاب. وصححه فى التصحيح، والخلاصة. وجزم به فى الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، ومنتخب الأزجى وغيرهم. واختاره الخرقي وأبو بكر، وابن أبى موسى، والقاضى وأصحابه، وغيرهم. وقدمه فى الكافى، والهادى، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، والفائق. وقال: اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله. وهو من مفردات المذهب.

فعليها: الأصل والزيادة للبائع. قطع به أكثر الأصحاب. واختاره ابن أبى موسى ، والقاضى ، وغيرها . ونقلها أبو طالب وغيره عن الإمام أحمد رحمه الله وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه : الزيادة للبائع والمشترى . فتقوم الثمرة وقت العقد و بعد الزيادة . وهذه الرواية ذكرها فى الكافى ، والفروع وغيرهما .

وحكى ابن الزاغونى ، والمصنف وغيرهما رواية : أن البائع يتصدق بالزيادة على القول بالبطلان .

قال فى التلخيص : وعنه يبطل البيع . و يتصدق بالزيادة استحبابا . لاختلاف الفقهاء . انتهى .

وحكى القاضي رواية : يتصدقان بها .

قال المجد : وهو سهو من القاضى ، و إنما ذلك على الصحة . فأما مع الفساد : فلا وجه لهذا القول . انتهى .

وعنه : رواية ثانية فى أصل المسألة : لايبطل البيع ، ويشتركان فى الزيادة . قال فى الحاويين : وهو الأقوى عندى . واختاره أبو جعفر البرمكي .

وقال القاضى : الزيادة للمشترى . وجزم به فى كتابه الروايتين .

قال فی الحاوی :کا لو أخره لمرض .

ورده فى القواعد . وقال : هو مخالف نصوص أحمد ، ثم قال : لو قال مع ذلك بوجوب الأجرة للبائع إلى حين القطع لـكان أقرب .

قال المجد : يحتمل عندى أن يقال : إن زيادة الثمرة في صفتها للمشترى ، وما طلل من الجزة للبائع . انتهى . وعنه يتصدقان بها .

قال فى الفروع: وعنه يتصدقان بهما على الروايتين وجوبا . وقيل: ندباً . وكذلك قال فى الرعاية .

فاختار القاضى : أنه على سبيل الاستحباب ، و إليه ميل المصنف ، والشارح . وتقدم كلامه فىالتلخيص .

وقال ابن الزاغونى : على القول بالصحة ، لاتدخل الزيادة فى ملك واحد مهما ، و يتصدق بها المشترى .

وعنه: الزيادة كلم اللبائع. نقلها القاضى فى خلافه فى مسألة زرع الفاصب.
ونص أحمد فى رواية ابن منصور \_ فيمن اشترى قصيلا وتركه حتى سنبل \_
يكون للمشترى منه بقدر ما اشترى يوم اشترى. فإن كان فيه فضل: كان للبائع
صاحب الأرض.

وعنه يبطل البيع إن أخره بلا عذر . وعنه : يبطل بقصد حيلة . ذكرها جماعة . منهم ابن عقيل في التذكرة ، والفخر في التلخيص .

قال بعض الأصحاب: متى تعمد الحيلة فسد البيع من أصله ولم ينعقد بغير خلاف .

ووجه فى الفروع فيما إذا باعه عرية فأثمرت: إن ساوى الثمر المشترى به: صح وقال فى الفائق: والمختار ثبوت الخيار للبائع ليفسخ. وعنه إذا ترك الرطبة حتى طالت: لم يبطل المبيع. ذكره الزركشى.

تفيير : صرح المصنف : أن حكم العربة إذا تركها حتى أثمرت حكم الثمرة إذا تركها حتى أثمرت حكم الثمرة إذا تركها حتى بدا صلاحها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأسحاب . منهم القاضى .

وقطع بعض الأصحاب بالبطلان في العرايا . وحكى الخلاف في غيرها . منهم الحلواني وابنه . وفرقوا بينهما .

### فائرتاد

الرولى: للقول بالبطلان مأخذان .

أحدهما: أن تأخيره محرم لحق الله فالبيع باطل كتأخير القبض في الربويات، ولأنه وسيلة إلى شراء الثمرة و بيعها قبل بدوّ صلاحها. وهو محرم . ووسائل المحرم ممنوعة .

المأخذ الثانى : أن مال المشترى اختلط بمال البائع قبــل التسليم على وجه لايتميز منه . فبطل به البيع ، كما لو تلف .

فعلى الأول: لا يبطل البيع إلا بالتأخير إلى بدو الصلاح واشتداد الحب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والخرق . ويكون تأخيره إلى ماقبل ذلك جأئزاً . ولو كان المشترى رطبة أو ما أشبهها من النعناع والهندبا ، أو صوفا على ظهر فتركها حتى طالت : لم ينفسخ البيع . لأنه لانهى فى بيع هذه الأشياء . وهذه هى طريقة القاضى فى المجرد .

وعلى الثانى: يبطل البيع بمجرد الزيادة واختلاط المالين ، إلا أنه يعنى عن الزيادة اليسيرة . كاليوم واليومين ، ولافرق بين الثمر ، والزرع وغيرهما من الرطبة والبقول والصوف . وهي طريقة أبى بكر، والقاضى فى خلافه ، والمصنف وغيرهم . ومتى تلف مجائحة بعد التمكن من قطعه فهو من ضان المشترى . وهو مصرح به فى الحجرد ، والمغنى وغيرهما .

وتكون الزكاة على البائع على هذا المأخذ بغير إشكال . وأما على الأول : فيحتمل أن تمكون على المشترى . لأن ملكه إنما ينفسخ بعد بلدق الصلاح . ومحتمل أن يكون على البائع . ولم يذكر الأصحاب خلافه . لأن الفسخ ببدق الصلاح استند إلى سبب سابق عليه . وهو تأخير القطع . قال ذلك في القواعد . وقال : وقد يقال ببدو الصلاح يتبين انفساخ العقد من حين التأخير . انتهى .

امثانية: تقدم: هل تكون الزكاة على البائع أو على المشترى ؟ إذا قلنا: بالبطلان. وحيث قلنا بالصحة. فإن اتفقا على التبقية جاز. وزكاه المشترى، و إن قلنا: الزيادة لهما فعليهما الزكاة إن بلغ نصيب كل واحد منهما نصابا، و إلا انبنى على الخلطة في غير الماشية على ماتقدم.

تغبيم : وأما إذا حدثت ثمرة ولم تتميز . فقطع المصنف هنا : أن حكمها حكم المسائل الأولى ، وهو رواية عن أحمد . ذكرها أبو الخطاب . وجزم به فى الوجيز، والرعايتين ، والحاويين ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والهادى ، وغيرهم . وهو احتمال فى الكافى .

والصحيح من المذهب: أن حكمه حكم المبيع الذي اختلط بغيره . فهما شريكان فيهما ، كل واحد بقدر ثمرته . فإن لم يعلما قدرها اصطلحا . ولا يبطل العقد في ظاهر المذهب . قاله المصنف في المغنى ، والشارح ، وصاحب الفروع [ والفائق ] وغيرهم .

قال الزركشي : وهو الصواب . وقدمه في الكافي وغيره . واختاره ابن عقيل وغيره .

قال القاضى : إن كانت الثمرة للبائع فحدثت أخرى ، قيل لكل منهما : اسمح بنصيبك . فإن فعل أجبر الآخر على القبول ، و إلا فسخ العقد . و إن اشترى ثمرة فحدثت أخرى : وقيل للبائع ذلك لاغير . انتهى .

فائرة: لو اشترى خشبا بشرط القطع . فأخر قطعه فزاد ، فالبيع لازم ، والزيادة للبائع . قدمه فى الفائق . فقال لو اشترى خشبا ليقطعه فتركه ، فنما وغلظ . فالزيادة لصاحب الأرض . نص عليه . واختاره البرمكي . انتهى .

قال فى الفروع: ونقل ابن منصور الزيادة لها ، واختاره البرمكى. وقاله فى القواعد أيضاً .

فاختلف النقل عن البرمكي في الزيادة .

وقيل: البيع لازم، والكل للمشترى. وعليه الأجرة. اختاره ابن بطة. وقيل: ينفسخ العقد، والكل للبائع.

قال الجوزى : ينفسخ العقد . قال فى الفائق \_ بعد قول الجوزى \_ قلت : و يتخرج الاشتراك . فوافق المنصوص .

وقال فى الفروع: و إن أخر قطع خشب مع شرطه فزاد . فقيل: الزيادة للبائع . وقيل: للكل . وقيل: للمشترى ، وعليه الأجرة .

ونقل ابن منصور: الزيادة لها. اختاره البرمكي. انتهى.

قوله ﴿ وَإِذَا بَدَا الصَّلاَحُ فِي الثَّمَرَةِ وَاشْتَدَّ الحَبُّ : جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا وَبَشْتَرَطُ التَّبْقِيَةُ ﴾ .

وكذا قال كثير من الأصحاب.

وقال فى المحرر ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم : و إذا طاب أكل الثمر . وظهر نضجه جاز بيعه .

وفى الترغيب: بظهور مبادىء الحلاوة .

فَائِرَةَ : يجوز لمشتريه أن يبيعه قبل جده ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . لأنه وجدمن القبض مايمكن . فكنى ، للحاجة المبيحة لبيع الثمر قبل بدق صلاحه .

وعنه لا يجوز بيعه حتى يجده . اختــاره أبو بكر . وأطلقهما في الحور ، والفائق .

قوله ﴿ وَإِن ۚ تَلْفَتُ بِجَأَئِحَةً مِنَ السَّمَاءِ : رَجَعَ عَلَى البَّائعِ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وسواء أتلفت قدر الثلث أو أكثر أو أقل ، إلا أنه يتسامح في الشيء اليسير الذي لا ينضبط. نص عليه.

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى: هذا اختيار جمهور الأصحاب. وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى الكافى، والمحرر، والفروع، والرعايتين، وغيرهم. وهو من مقردات المذهب.

وعنه إن أتلفت الثلث فصاعداً ، ضمنه البائع . و إلا فلا . اختاره الخلال وجزم به فى الروصة . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والحاوى الكبير ، وغيرهم .

وعنه : لاجأئمة في غير النخل . نص عليه في رواية حنبل . ذكره في الفائق.

واختار الزركشي في شرحه إسقاط الجوائح مجاناً . وحمل أحاديثها على أنهم كانوا يبيمونها قبل بدو صلاحها .

### ننيهات

أمرها : قيد ابن عقيل ، وصاحب التلخيص ، وجماعة ، الروايتين بما بعد التخلية . وظاهره : أن قبل التخلية يكون من ضان البائع ، قولاً واحداً . قاله الزركشي .

وجزم فى الفروع: أن محل الجائحة بعد قبض المشترى وتسليمه . وهو موافق اللأول . وقطع به فى الرعايتين ، والحاويين . والظاهر: أنه مراد من أطلق . لأنه قبل التخلية ماحصل قبض .

الثانى : أفادنا المصنف بقوله « رجع على البائع » صحة البيع . وهو المذهب وعليه الأصحاب . إلا صاحب النهاية . فإنه أبطل العقد . كما لو تلف الكل .

الثالث: على الرواية الثانية \_ وهى التى قلنا فيها: لا يضمن إلا إذا أتلفت الثلث فصاعداً \_ قيل: يعتبر ثلث الثمرة . وهو الصحيح . قدمه فى الهـداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين .

وقبل: يعتبر قدر الثلث بالقيمة. وقدمه في المحرر، والنظم، وتجريد العناية. وأطلقهما الزركشي، والفائق.

وقيل: يعتبر قدر الثلث بالثمن. وأطلقهن في الفروع.

الرابع: على المذهب: يوضع من الثمرة بقدر التالف . نقله أبو الخطاب ، وجزم به في الفروع .

الخامس: لو تعيبت بذلك . ولم تتلف: خُيِّر المشترى بين الإمضاء والأرش، وبين الرد وأُخذ الثمن كاملاً . قاله الزركشي وغيره

فائرة: تختص الجائحة بالثمن . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وكذا ماله أصل يتكرر حمله ، كقثاء ، وخيار ، و باذنجان ، ونحوها . قاله جماعة . وقدمه في الفروع ، وتقدم لفظه .

وقال في القاعدة الثمانين : لو اشترى لقطة ظاهرة من هذه الأصول فتلفت بجائحة قبل القطع . فإن قلنا : حكمها حكم ثمن الشجر فمن مال البائع .

و إن قيل : هي كالزرع خرجت على الوجهين في جائحة الزرع .

وقال القاضى : من شرط الثمن الذى تثبت فيه الجائحة : أن يكون بما يستبقى بعد بدو صلاحه إلى وقت ـكالنخل ، والـكرم ، وما أشبهها ـ و إن كان مما لاتستبقى ثمرته بعد بدو صلاحه ـكالتين ، والخوخ ، ونحوهما ـ فلا جائحة فيه . قال بعض الأصحاب : وهذا أليق بالمذهب .

وعنه لا جأئحة فى غير النحل . نص عليه فى رواية حنبل .كما تقدم . وتقدم اختيار الزركشي .

وقال في الكافي ، والمحرر : وتثبت أيضاً في الزرع .

وذكر القاضي : فيه احتمالين . ذكره الزركشي .

وقال في عيون المسائل : إذا تلفت الباقلا . أو الحنطة في سنبلها . فلنا وجهان . الأقوى : يرجع بذلك على البائم .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : ثبوت الجائحة فى زرع مستأجر وحانوت نقص نفعه عن العادة . وحكم به أبو الفضل بن حمزة فى حمام .

وقال الشيخ تقى الدين أيضاً : قياس نصوصه وأصوله : إذا تعطل نفع الأرض بآفة : انفسخت الإجارة فيا بقى .كانهدام الدار . وأنه لاجائحة فيا تلف من زرعه . لأن المؤجر لم يبعه إياه . ولا ينازع فى هذا من فهمه .

#### ننيهاد

أمرهما : قوله « مجائحة من السمام » ضابطها : أن لا يكون فيها صنع

لآدمى - كالريح ، والمطر ، والثلج ، والبرد ، والجليد ، والصاعقة ، والحر ، والعطش ، وتحوها ـ وكذا الجراد . جزم به الأصحاب .

الثانى : يستثنى من عموم كلام المصنف : لو اشترى الثمرة مع أصلها . فإنه الحجائحة فيها إذا تلفت . قاله الأصحاب .

و يستثنى أيضاً: ماإذا أخر أخذها عن وقته المعتاد. فإنه لا يضمنها البائع. والحالة هذه. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وقال القاضى : ظاهر كلام الإمام أحمد : وضعها عن أخر الأخذ عن وقته . واختاره . وفيه وجه ثالث . يفرق بين حالة العذر وغيره .

فائرة: لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع . ثم تلفت بجائحة . فتارة يتمكن من قطمها قبل تلفها . وتارة لايتمكن فإن تمكن من قطمها ولم يقطعها حتى تلفت فلا ضمان على البائع . قاله القاضى فى المجرد ، والمجد ، وهو احتمال فى التعليق . وقدمه الزركشي .

قال فى القواعد الفقهية : وهو مصرح به فى المغنى .

وذكره الشارح عن القاضى ، واقتصر عليه .

وقال القاضى فى التعليق: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله: أنه من ضمان البائع، اعتماداً على إطلاقه. ونظراً إلى أن القبض لم يحصل.

قال فى الحاوى: يقوى عندى وجوب الضان على البائع هنا. قولاً واحداً. لأن ماشرط فيه القطع. فقبطه: يكون بالقطع والنقل. فإذا تلف قبله يكون كتلف المبيع قبل القبض. انتهى.

وأما إذا لم يتمكن من قطعها حتى تلفت: فإنها من ضان البائع. قولا واحداً. قوله ﴿ وَ إِنْ أَ تُلْفَهُ آدَمِي : خُيِّر الْمُشْتَرِي بَيْنَ الفَسْخ وَالإِمْضَاءِ وَمُطَالَبَةِ المُتْلَفِ ﴾ . هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره . واختاره القاضى ، وغيره . فهو كإتلاف المبيع المكيل أو الموزون قبل قبضه ، على ماتقدم .

لكن جزم فى الروضة هنا : أنه من مال المشترى . واختاره أبو الخطلب فى الانتصار .

قال الزركشي : قال ماظم نهاية ابن ررين : وهو القياس .

وقيل: إن كان تلفه بعسكر أو لصوص ، فحكه حكم الجائحة . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والتلخيص ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

# قوله ﴿ وَصَلاَحُ بَعْضِ ثَمَرِ الشَّجَرَةِ صَلاَحٌ لِجَمِيعَهَا ﴾ .

بلا نزاع أعلمه . وهو أن يبدو الصلاح فى بعضه ، على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . واختاره ابن أبى موسى ، وأبو الخطاب وغيرهما . وقدمه فى الفروع .

ونقل حنبل إذا غلب الصلاح . وجزم به فى الححرر فى النوع . وقاله القاضى ، وأبو حكيم النهروانى وغيرهم فيما إذا غلب الصلاح فى شجرة .

قال فى الرعاية ، والحاوى : إذا بدا الصلاح فى بعض النوع جاز بيع [بعض] ذلك النوع فى إحدى الروايتين . و إن غلب جاز بيع الكل . نص عليه .

قوله ﴿ وَهَلْ يَكُونُ صَلاَحًا لِسَاثِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي البُسْتَانِ؟ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى التلخيص والهداية . والمذهب والمستوعب ، والحاوى الكبير . والزركشي .

إمراهما : يكون صلاحا لسائر النوع الذي في البستان . وهو المذهب . نص

عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . وصححه في التصحيح، والنظم . وجزم به في الوجيز وغيره .

قال الزركشي : هذا اختيار الأكثرين . وقدمه في الكافي ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .

قال المصنف ، والشارح : أظهرهما يكون صلاحا . واختاره ابن حامد ، وابن أبي موسى ، والقاضى وأصحابه وغيرهم .

والرواية الثانية: لا يكون صلاحا له . فلا يباع إلا ما بدا صلاحه . قال الزركشي : هي أشهرهما . واختاره أبو بكر في الشافي ، وابن شاقلا في تعليقه .

# ننبيهات

أمرها: مفهوم كلام المصنف: أنه لا يكون صلاحا للجنس من ذلك البستان. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. منهم القاضى، وابن عقيل، والمصنف، والشارح، وغيره، وجزم به فى الوجيز، وغيره، وقدمه فى الفروع وغيره.

قال الزركشي : اختاره الأكثرون .

وقال أبو الخطاب: يكون صلاحا لما فى البستان من ذلك الجنس. فيصح بيعه. قاله الزركشى، وقال: هذا ظاهر النص. وجزم به فى المنور. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب.

الثّاني : مفهوم كلامه أيضاً : أن صلاح بعض نوع من بستان لا يكون ما الله النوع من بستان آخر . وهو الصحيح . وهو المذهب .

قال المصنف والشارح : هذا المذهب . قال في الفائق : هذا أصح الروايتين . وجزم به في الوجيز وغيره . وعنه أن بدق الصلاح فى شجرة من القراح يكون صلاحاً له ولما قار به . وأطلق فى الروضة فى البستانين روايتين .

الثَّالث: ليس صلاح بعض الجنس صلاحا لجنس آخر بطريق أولى . على \_\_\_\_\_ الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به .

وقال الشيخ تتى الدين رحمه الله : صلاح جنس فى الحائط صلاح لسائر أجناسه فيتبع الجوز التوت. والعلة عدم اختلاف الأيدى على الثمر. قاله فى الفائق. قال فى الفروع : واختار شيخنا بقية الأجناس التى تباع عادة كالنوع.

فَائْمُونَ : لَوْ أَفُرِدَ مَا لَمْ يَبِدُ صَلَاحِهُ ثَمَا بِدَا صَلَاحِهُ وَبَاعِهُ لَمْ يَصَحَ عَلَى الصحيح من المذهب . قدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل: يصح، وهو احتمال في المغنى ، والشرح. وأطلقهما في المحرر، والرعايتين، والزركشي، والحاويين، والفائق وهما وجهان في المجرد.

قوله ﴿ وَ بُدُو ٓ الصَّلاَحِ فِي ثَمَرَةِ النَّخْلِ ِ: أَنْ يَحْمَرَ ۚ ، أَوْ يَصْفَر ٓ . وَ فِي العَنَّ أَنْ يَتَمَوَّهَ ﴾ .

وكذا قال كثير من الأصحاب.

وقال المصنف فى المغنى ، والشارح ، وغيرهما : حكم ما يتغير لونه عند صلاحه كالإجاص ، والعنب الأسود : حكم ثمرة النخل بأن يتغير لونه . وفى سائر الثمر : أن يبدو فيه النضج ، و يطيب أكله .

وقال صاحب الحرر \_ وتبعه فى الفروع \_ وجماعة : بدوّ صلاح الثمر : أن يطيب أكله ويظهر نضعه .

وهذا الضابط أولى . والظاهر : أنه مراد غيرهم ، وماذ كروه علامة على هذا . هذا حكم ما يظهر من الثمار قولا واحدا وهذا بلا نزاع .

فأما ما يظهر فما بعد فم \_كالقثاء ، والخيار ، والبطيخ ، واليقطين ، ونحوها \_

فبدق الصلاح فيه : أن يؤكل عادة . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . واختاره المصنف وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقال القاضي ، وابن عقيل : صلاحه تناهي عظمه .

وقال في التلخيص: صلاحه التقاطه عرفا ، و إن طاب أكله قبل ذلك .

فَائْرَةً : صلاح الحب : أن يشتد أو يبيض .

قوله ﴿ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ . فَالَهُ لِلْبَائِعِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ ﴾ . بلا نزاع في الجلة .

وقياس قول المصنف في مزارع القرية «أو بقرينة » يكون للمبتاع بتلك القرينة .

قلت : وهو الصواب . واختاره المصنف في شراء الأمة من الغنيمة يتبعها ما عليها مع علمها به .

ونقلَ الجماعة عن أحمد : لا يتبعها . وهو المذهب .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمَالَ: اشْتُرطَ عِلْمُهُ ، وَسَائِرُ شُرُوطِ البَيْعِ ، وَسَائِرُ شُرُوطِ البَيْعِ ، وَإِنْ لَمَ ۚ يَكُنْ قَصْدُهُ المَالَ: لَمْ يُشْتَرَطْ ﴾ .

فظاهر ذلك : أنه سواء قلنا العبد يملك بالتمليك أولا . وهو اختيار المصنف . وذكره نص الإمام أحمد واختيار الحرق . وذكره فى المنتخب ، والتلخيص عن أصحابنا . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع ، والشرح . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

نقل صالح ، وأبو الحارث: إذا كان إنما قصد العبد: كان المال تبعاً له ، قل أو كثر . واقتصر عليه أبو بكر في زاد المسافر .

وقال القاضى : إن قيل العبد يملك بالتمليك : لم تشترط شروط البيع ، و إلا اعتبرت . وقطع به فى الحجرد . وزاد : إلا إذا كان قصده العبد .

قال الزركشي : واعلم أن مذهب الخرق : أن العبد لايملك . فـكلامه خرج على ذلك . وهو ظاهر كلامه في التعليق . وتبعهما أبو البركات . أما إذا قلنا يملك، فصرح أبو البركات: بأنه يصح شرطه، و إن كان مجهولا. ولم يعتبر أبو محمد الملك، بل أناط الحكم بالقصد وعدمه. وزعم أن هذا منصوص الإمام أحمد، والخرق.

وفى نسبة هذا إليهما نظر . لاحتمال بنائهما على الملك كما تقدم . وهو أوفق الحكلام الخرق ولمشهور كلام الإمام أحمد .

وحكى أبو محمد عن القاضى : أنه رتب الحسكم على الملك وعدمه . فإن قلنا : يملك : لم يشترط . و إن قلنا : لا يملك : اشترط .

وحكى صاحب التلخيص عن الأصحاب : أنهم رتبوا الحكم على القصد وعدمه ، كما يقوله أبو محمد .

ثم قال: وهذا على القول بأن العبد يملك . أما على القول بأنه لايملك: فيسقط حكم التبعية ، ويصيركن باع عبداً ومالا. وهذا عكس طريقة أبى البركات. ثم يلزمه التفريع على الرواية الضعيفة.

ويتلخص في المسألة أربعة طرق . انتهى كلام الزركشي .

وقال ابن رجب فى فوائده : إذا باع عبداً وله مال . ففيه للأصحاب طرق : أحرها : البناء على الملك وعدمه . فإن قلنا : يملك ، لم يشترط معرفة المال ، ولا سائر شرائط البيع . لأنه غير داخل فى العقد . و إنه اشترط على ملك العبد ليكون عبداً ذا مال . وذلك صفة فى العبد لا تفرد بالمعاوضة . فهو كبيع المكاتب الذى له مال .

و إن قلنا لايملك اشترط معرفة المال. و إن تبعه بغير جنس المال ، أو بجنسه بشرط أن يكون الثمن أكثر على رواية . و يشترط التقابض . لأن المال داخل فى عقد البيع . وهذه طريقة القاضى فى الحجرد ، وابن عقيل ، وأبى الخطاب فى انتصاره ، وغيرهم .

والطريقة الثانية : اعتبار قصد المال أو عدمه لا غير . فإن كان المال مقصوداً

للمشترى: اشترط علمه وسائر شروط البيع . و إن كان غير مقصود ، بل قصد المشترى تركه للعبد لينتفع به وحده : لم يشترط ذلك . لأنه تابع غير مقصود . وهذه الطريقة هي المنصوصة عن الإمام أحمد ، وأكثر أصحابه ، كالخرق ، وأبي بكر والقاضى في خلافه . وكلامه ظاهر في الصحة . و إن قلنا : العبد لايملك .

وترجع المسألة على هذه الطريقة إلى بيع ربوى بغير جنسه ، ومعه من جنسه ما هو غير مقصود . ورجح صاحب المغنى هذه الطريقة .

وقال فى القواعد : وأنكر القاضى فى المجرد : أن يكون القصد وعدمه معتبراً فى صحة العقد فى الظاهر . وهو عدول عن قواعد المذهب وأصوله .

والطريقة الثالثة: الجمع بين الطريقتين. وهي طريقة القاضي في الجامع الكبير وصاحب المحرر، ومضمونها: أنا إن قلنا العبد يملك: لم يشترط لماله شروط البيع بحال، و إن قلنا لايملك: فإن كان المال مقصوداً للمشترى: اشترط له شرائط البيع و إن كان غير مقصود: لم يشترط له ذلك. انتهى.

وذكرها أيضاً في القواعد [وذكر الزركشي أربع طرق].

قوله ﴿ وَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ ثِياَبٌ . فَقَالَ أَحْمَدْ : مَا كَانَ لِلْجَمَالِ فَهُوَ لِلْبَائِعَ ، وَمَا كَانَ لِلبِّسِ المُتَادِ فَهُوَ للمشترى ﴾ .

وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وتقدم اختيار المصنف فيما إذا اشترى أمة من المغنم. و إذا كان هناك قرينة تدل على أن مراده جميع الثياب.

### فبائرتاد

إمراهما: عذار الفرس، ومقود الدابة: كثياب العبد، ويدخل نعلها في المستحد بيعها كلبس العبد. قال في الترغيب: وأولى .

الثانية : لو باع العبد وله سرية : لم يفرق بينهما ، كامرأته وهي ملك للسيد . من فقله حرب . ذكره في الفروع في أحكام العبد . والله أعلم .

# باب السل

فَائِرَةَ: قال فى المستوعب: هو أن يسلم إليه مالا فى عين موصوفة فى الذمه . وقال المصنف فى المغنى ، والـكافى ، والشارح: هو أن يسلم عيناً حاضرة فى عوض موصوف فى الذمة إلى أجل .

وقال فى المطلع : هو عقد على موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض فى مجلس العقد. وهو معنى الأول . وهو حسن .

وقال فى الوحيز : هو بيع معدوم خاص ليس نفعا إلى أجل بثمن مقبوض فى مجلس العقد .

وقال في الرعاية السكبري وغيرها : هو بيع عين موصوفة معدومة في الذمة إلى أجل معلوم مقدور عليه عند الأجل بثمن مقبوض عند العقد .

وقال فى الرعاية الصغرى : هو بيع معدوم خاص بثمن مقبوض بشروط تذكر تنهيم : قوله ﴿ وَلاَ يَصِيحُ إِلاَّ بشُرُوطٍ سَبْعَةٍ ﴾ .

وكذا ذكره جماعة . وذكر فى الفروع وغيره : ستة وذكر فى الهداية وغيرها : خسة . وذكر فى الهداية وغيرها : خسة . وذكر فى الكافى ، والمحرر ، وغيرها : أربعة . مع ذكرهم كلهم جميع الشروط .

والظاهر: أن الذى لم يكمل عدد ذلك جعل الباقى من تتمة الشروط، لا شروطاً لنفس السلم.

قوله ﴿ أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ فِيهَا يُمْكِنُ صَبْطُ صِفَاتِهِ . كَالْمَكِيلَ وَلَبُطُ صِفَاتِهِ . كَالْمَكِيلَ وَاللَّهُ زُونِ ، وَاللَّذْرُوعِ ﴾ .

أما المكيل والموزون : فيصح السلم فيهما ، قولا واحداً .

وأما المذروع : فالصحيح من المذهب : صحة السلم فيــه ، كما قال المصنف . وعليه الأصحاب . وعنه لايصح السلم فيه . ذكرها إسماعيل في الطريقة .

قوله ﴿ فَأَمَّا المُمْدُودُ المَخْتَلِفُ \_ كَالْحَيْوَانِ ، وَالْفَوَاكِهِ ، وَالْبُقُولِ ، وَالبُقُولِ ، وَالرُّقُولِ ، وَالرُّقُولِ ، وَالرُّبُولِ ، وَالرُّبُوسِ ، وَالْجُلُودِ وَنَحْوِهَا \_ فَفِيهِ رَوَايَتَانَ ﴾ .

فأما الحيوان: فأطلق المصنف فيه الروايتين، سواء كان آدمياً أو غيره. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والهادي، والمحرر، وغيرهم.

إمراهما: يصبح السلم فيه . وهو الصحيح من المذهب .

قال المصنف في المغنى: هذا ظاهر المذهب.

قال الشارح: المشهور صحة السلم في الحيوان. نص عليه في رواية الأثرم. قال في الكافي: هذا الأظهر.

قال فى تجريد العناية : صح على الأظهر .

قال الناظم : هذا أولى .

قال فى الفروع: يصح على الأصح.

قال فى الغائق: يصح فى أصح الروايتين . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الإرشاد ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والوجيز . وصحه فى التصحيح ، ونظم نهاية ابن رزين .

والرواية الثانية : لايصبح فيه . وقدمه في الخلاصة ، وشرح ابن رزين ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وصححه في الرعاية الكبرى .

### فوائد

منها: يصح السلم فى اللحم النّبيء بلا نزاع . ولا يعتبر نزع عظمه . لأنه كالنوى فى التمر . لسكن يعتبر قوله : بقر أو غنم ، ضأن أو معز ، جذع أوثنى ، ذكر أو أنثى ، خصى أو غيره ، رضيع أو فطيم ، معلوفة أو راعية ، من الفيخذ أو الجنب . نقلها الجاعة . سمين أو هزيل ،

ومنها: لايصح السلم فى اللحم المطبوخ وللشوى ، على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وغيرها . واختاره القاضى وغيره .

وقيل : يصح . قدمه ان رزين . وهما احتمالان مطلقان في التلخيص .

وأطلق وجهين في المغني ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

ومنها : يصح السلم في الشحم . جزم به في الفروع .

قيل للإِمام أحمد رحمه الله : إنه يختلف . قال : كل سلف يختلف .

وأما الفواكه والبقول: فأطلق المصنف في جواز السلم فيها روايتين. وأطلقهما في الهداية ، وعقود ابن البناء ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والسكافى ، والحاوى ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والححرر ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، والفائق .

إمراهما : لايصح . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

قال في الرعاية الكبرى : ولا يصح في معدود مختلف ، على الأصح .

قال أبو الخطاب: لا أرى السلم فى الرمان والبيض . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الخلاصة ، وشرح ابن رزين ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

والرواية الثانية: يصح . جزم به ابن عبدوس في تذكرته .

وأما الجلود والرءوس ونحوها ، كالأكارع ، فأطلق المصنف في جواز السلم فيها روايتين . وأطلقهما في الحكافي ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمجرر ، والشارح ، والفروع ، والفائق ، والزركشي .

إمراهما: لايصح . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز . وصحه فى التصحيح ، والرعاية الكبرى . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وهو ظاهر ماقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

والرواية الثانية : يصح السلم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . قال

الناظم . وهو أولى . وقدمه في التلخيص في مكان آخر [جزم به القاضي يعقوب في التبصرة ، وصححه في تصحيح الحرر .

قلت : وهو الصواب . فيا قاله المصنف كله حيث أمكن ضبطه ] . قوله ﴿ وَفِي الْأَوَّانِي الْمُخْتَلِفَةِ الرَّيْوسِ ، وَالْأَوْسَاطِ ـ كَالْقَمَاقِمِ ، وَالْأَسْطَالِ الضَّيِّقَةِ الرَّيْوسِ ـ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والتلخيص ، والهادى ، وشرح ابن منجا ، والزركشى ، والشرح ، والنظم ، والحاوى الكبير ، والفائق ، والفروع .

أمرهما : لايصح . وهو المذهب . جزم به في مسبوك الذهب ، والوجيز ، والحداث الناية . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في المغني ، وشرح ابن رزين .

والوم الثاني : يصح . صحه في التصحيح . فيضبط بارتفاع حائطه ، ودور أسفله أو أعلاه .

قوله ﴿ وَفِيمَا يُجْمَعُ أَخْلَاطًا مُتَمَيِّزَةً -كَالثَّيَابِ المَنْسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ - وَجْهَانَ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والهادى ، والمستوعب ، والتلخيص، والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، والزركشي .

أمرهما: يصح . وهو المذهب . جرم به فى المغنى ، والوجيز . وصححه فى الكافى ، والشرح ، والتصحيح . وقدمه فى النظم ، وشرح ابن رزين . والرجم الثانى : لايصح . اختاره القاضى ، وابن عبدوس فى تذكرته .

فَائِرَةَ: حَكُمَ النَشَابِ المريش، والنبل المريش، والخفاف، والرماح، حَكُمُ النَّيَابِ المنسوجة من نوعين، خلافاً ومذهباً. قاله في الفروع، والمحرر، وغيرها.

وقعم في المغنى ، والشرخ ، وابن رزين ، وغيرهم الصحة هنا أيضاً .

وأما القسى: فجعلها صاحب الهداية ، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، والفائق وغيرهم : كالثياب المنسوجة من نوعين ] نوعين [ والصحيح من المذهب : أنها ليست كالثياب المنسوجة من نوعين ] ولا يصح السلم فيها . لأنها مشتملة على خشب وقرن وعصب ووتر . إذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك وتمييز ما فيها ، بخلاف الثياب وما أشبهها . قدمه في الكافي ، والشرح . والفروع ، وغيرهم .

قال المصنف والشارح : هذا أولى . وجزم به في الهادي .

تغبيم: مفهوم كلام المصنف: صحة السلم في الثياب المنسوجة من نوع واحد. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقد دخل فى كلام المصنف السابق فى قوله « والمذروع » وتقدم هناك رواية : أنه لا يصح السلم فى المذروع .

قوله ﴿ وَلاَ يَصِحَّ فِيَمَا لاَ يَنْضَبِطُ ، كَالْجُواهِرِ كُلِّهَا ﴾ .

هذا المذهب في الجواهر كلما . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

ونقل أبو داود : السلم فيها لابأس به .

وفي طريقة بعض الأصحاب ، في اللؤلؤ منع وتسليم .

وأطلق فى الفروع فى العقيق وجهين . وجزم فى المغنى ، والكافى ، والشرح ، وابن رزين وغيرهم ، بعدم الصحة فيه .

# قوله ﴿ وَالْحُوامِلِ مِنْ الْحَيْوَانِ ﴾

لايصح السلم في الحوامل من الحيوان على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والحرر ، والوجيز ، والرعاية الكبرى [والحاوى الصغير ، والفروع والرعاية وغيرهم . وقدمه في الشرح]

وفيه وجه آخر : يصح . وفي طريق بعض الأصحاب في الخلفات منع وتسليم . وأطلقهما في الكافي ، والنظم ، والفائق .

# فوائر

إمراها : لايصح السلم في شاة لبون . على الصحيح من المذهب .

وقيل: يصح. وأطلقهما في النظم.

الثانية : لايصح السلم في أمة وولدها ، أو وأخيها ، أو عتها ، أو خالتها لندرة جمعهما الصفة .

الثالثة: يصح السلم في الشهد. على الصحيح من المذهب. جزم به في النظم، السمونية الصغرى، والحاويين، وتذكرة ابن عبدوس. وصححه في التلخيص. وقيل: لايصح. وأطلقهما في الفروع، والرعاية الكبرى.

تنبير: مفهوم قوله « ولا يصح فيما لا ينضبط» ومثل من جملة ذلك ﴿ المُغشوش من الأثمان ﴾ أن السلم يصح في الأثمان نفسها ، إذا كانت غير مغشوشة . وهو سحيح ، وهو الصحيح من المذهب . فيصح أن يسلم عرضاً في ذهب أو فضة .

قال فى الفروع: ويصح إسلام عرض فى عرض ، أو فى ثمن ، على الأصح . قال فى الرعاية الصغرى: وإن أسلم فى نقد أو عرض عرضاً مقبوضاً جاز فى الأصح (١) . وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته . ونصره فى المغنى ، والشرح .

وعنه لايصح . قدمه في المستوعب ، والرعاية الكبرى . وأطلقهما في التاخيص ، والفائق.

فعلى المذهب: يشترط كون رأس المال غيرهما . فيجعل عرضاً . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وصححه فى الفروع . وجزم به فى الرعاية . وقال أبو الخطاب : والمنافع أيضاً كمسألتنا .

<sup>(</sup>١) إلى هنا انتهى الحرم من مخطوطة الصنف .

### فائرتاب

إمراهما: يجوز إسلام عرض في عرض . على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وصححه في الفروع وغيره . وجزم به في الكافي ، وابن عبدوس وغيرهما . وقدمه في الرعايتين ، والحاوين ، وغيرهم .

وعنه لايجوز السلم إلا بعين أو ورق خاصة . ذكرها ابن أبي موسى .

قال ابن عقيل : لا بجوز جعل رأس المال غير الذهب والفضة .

فعليها : لايسلم العروض بعضها في بعض ، وهو ظاهر كلام الخرقي .

وعلى المذهب : يصح .

فعلى المذهب: لوجاءه بعينه عند محله لزمه قبوله . صححه فى الفائق . وقدمه فى شرح ابن رزين ، والرعايتين .

وقال : فإن أتخذ صفة ، فجاءه عند الأجل بما أخذه منه لزمه أخذه . وقيل : لا

و إن أسلم جارية صغيرة في كبيرة . فصارت عند الححل كما شرط . فني جواز أخذها وجهان . و إن كان حيلة حرم . انتهى .

وقيل: لايلزمه أخذ عينه إذا جاءه به عند محله.

ورده أبن رزين وغيره . وأطلقهما في الكافي .

الثانية: في جواز السلم في الفلوس روايتان . وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، والفروع .

نقل أبو طالب وابن منصور فى مسائله عن الثورى ، والإمام أحــد ، وإسحاق : الجواز . ونقل عن ابن سعيد المنع . ونقل حنبل الــكراهة .

ونقل يعقوب وابن أبى حرب: الفلوس بالدراهم يداً بيد ونسيئة . و إن أراد فضلا لايجوز . فهذه نصوصه في ذلك .

قال فى الرعاية \_ بعد أن أطلق الروايتين \_ قلت : هذا إن قلنا هى سلعة . انتهير . اختار ابن عقیل \_ فی باب الشركة من الفصول \_ أن الفلوس عروض بكل حال . واختاره علی بن ثابت الطالبانی من الأصحاب . ذكره عنه ابن رجب فی الطبقات فی ترجمته . وهی قبل ترجمة المصنف بیسیر .

فعليه: يجوز السلم فيها . وصرح به ابن الطالبانى . واختاره . وتأول رواية المنع وقال أبو الخطاب فى خلافه الصغير وغيره: الفلوس النافقة أثمان . وهو قول كثير من الأصحاب . قاله ابن رجب .

واختار الشيرازي في المبهج: أنها أثمان بكل حال .

فعليها: حكمها حكم الأثمان في جواز السلم فيها وعدمه ، على ما تقدم . وتوقف المصنف في جواز السلم فيها . فقال : أنا متوقف عن الفتيا في هذه المسألة . ذكره عنه ابن رجب في ترجمة ابن الطالباني . انتهى .

قلت : الصحيح السلم فيها . لأنها إما عرض أو ثمن . لايخرج عن ذلك . والصحيح من المذهب : صحة السلم في ذلك ، على ماتقدم .

وأما أنّا نقول بصحة السلم في الأثمان والعروض ولا نصحح السلم فيها : فهذا لا يقوله أحد . فالظاهر : أن محل الخلاف المذكور إذا قلنا بعدم صحة السلم في الأثمان .

قوله ﴿ وَلاَ يَصِحُ فِيمَا يَجْمَعُ أَخْلاَطًا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ \_ كَالْفَالِيَةِ وَالنَّهُ وَالْمَعَاجِينِ وَنحوها ﴾ بلا نراع أعلمه ﴿ وَيَصِحُ فِيمَا يُشَرَكُ فِيهِ شَيْءٍ غَيْرَ مُقَصُودٍ لِمَصْلَحَتِهِ \_ كَالحُبْنِ تُوضَعُ فيه الْأَنْفَحَة ، وَالعَجِينِ يُوضِع فيه الله مَ وَكَذَا الحَبْز ، وَخَلُ التَّمْرِ . يوضع فيه الماء . والسَّكَنْجَيِينَ يوضع فيه الحل وَنَحُوهَا ﴾ .

بلا نزاع .

قوله ﴿ الثَّانِي : أَنْ يَصِفَهُ عِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ الشَّمَنُ ظَاهِرًا . فَيَذْكُرُ

جِنْسَهُ ، وَنُوعَهُ وَقَدْرَهُ وَ بَلَدَهُ ، وَحَدَاثَتَهُ وَقِدَمَهُ ، وَجَوْدَتَهُ وَرَدَاءَتَهُ ﴾ .

قال فى التلخيص: وأصحابنا يعتبرون ذكر الجودة والرداءة، مع بقية الصفات قال: وعندى. أنه لاحاجة إلى ذلك، لأنه إذا أتى بجميع الصفات التي يزيد الثمن لأجلها، فلا يكون إلاجيداً أو بالعكس. انتهى.

ويذكر على الصحيح من المذهب \_ وعليه أكثر الأصحاب \_ مايميز مختلف النوع . وسِنَّ الحيوان ، وذكورته وأنوثته ، وهزاله ، وراعياً أو معلوفاً . على ماتقدم أول الباب . ويذكر آلة الصيد ، أحبولة ، أو صيدكلب أو فهد أو صقر .

وعند المصنف ، والشارح : لايشترط ذلك . لأن التفاوت فيه يسير .

قالاً : وإذا لم يعتبر في الرقيق ذكر السمن والهزال ونحوهما ــ بما يتباين به الثمن ــ فهذا أولى . انتهيا .

ويعتبر ذكر الطول بالشبر في الرقيق .

قال فى المستوعب، والتلخيص، والترغيب: إلا أن يكون رجلا. فلايحتاج<sup>(۱)</sup> إلى ذكره. لـكن يذكر طويلا أو قصيراً أو ربعاً.

و يعتبر فى الرقيق: ذكر الكَعَل والدعج، وتكلثم الوجه، وكون الجارية خميصة، ثقيلة الأرداف، سمينة، بكراً أو ثيباً، ونحو ذلك مما يقصد. ولا يطول، ولا ينتهى إلى عزة الوجود عند أكثر الأصحاب.

قال في التلخيص : قاله غير القاضي في المستوعب . وهو الصحيح عندي .

وقيل: لايعتبر ذكر ذلك . اختاره القاضى فى المجرد ، والخصال . وأطلقهما فى البلغة ، والفروع .

قال فى الرعاية الكبرى: وفى اشتراط ذكر الكحل والدعج وثقل الأدراف ووضاءة الوجه، وكون الحاجبين مقرونين والشعر سبطاً، أو جعداً، وأشقر أو أسود، والعين زرقاء، والأنف أقنى ــ فى صحة السلم وجهان. انتهى.

<sup>(</sup>١)كذا محط المصنف . وفي الأحمدية : فيحتاج .

وقال المصنف ، والشارح : و يذكر الثيو بة والبكارة . ولا يحتاج إلى ذكر الجعودة والسبوطة . انتهى .

و إن أسلم في الطير : ذكر النوع واللون ، والـكبر والصغر ، والجودة الرداءة ، ولا يعرف سنها أصلاً .

وقال في عيون المسائل: يعتبر ذكر الوزن في الطير. كالسكركي والبط. لأن القصد لحمه . وُينزَّل الوصف على أقل درجة .

وقال فى التلخيص ، وعيون المسائل : ويذكر فى العسل المكان : بلدى أو جبلى ، ربيعى أو خرينى ، واللون . ولا حاجة إلى عتيق أو حديث .

وقال في الرعاية الكبرى: وقيل: في المسلم فيه خسة أضرب.

الأول: مايضبط كل واحد منه بثلاثة أوصاف. إن حفظ أوصافه ، كاللبن وحجارة البناء .

الثانى: مايضبط كل واحد منه بأربعة أوصاف ، و إن اختلفت . وهو أربعة عشر شيئًا: الرصاص ، والصفر ، والنحاس ، وحجارة الآنية . كالبرام ، والرجس الطاهر ، والشوك ، ولحم الطير ، والسمك ، والإبريسم ، والآجر ، والروس ، والسمن ، والجبن ، والعسل .

الثالث: مايضبط كل واحد منه بخمسة أوصاف . وهو ثلاثة عشر شيئاً . الجاود ، وحجارة الأرحاء ، والصوف ، والقطن ، والغزل ، وخشب الوقود ، والبناء ، والخبز ، والزبد ، واللبأ ، والرطب ، والطعام ، والنعم ، والخيل .

الرابع: مايضبط كل واحد منه يستة أوصاف. وهو ثلاثة أشياء: السمر في العبيد، وحُشب القسي.

الخامس: مايضبط كل واحد منه بسبعة أوصاف ، وهو شيئان . الثياب ، ولحم الصيد وغيره . انتهى .

قلت : جزم بهذا في المستوعب . ومن الأوصاف المضبوطة بذلك كله .

وقال فى الرعاية أيضاً ، وغيره \_ غير ماتقدم \_ و يذكر أيضاً مايختلف الثمن لأجله غالباً . كالقرّض، والشّمْك ، والتدوير ، والسن، واللون ، واللين، والنعومة ، والخشونة ، والدقة ، والخلظ ، والرقة ، والصفاقة ، وجلب يومه ، وزبد يومه ، والحلاوة ، والحموضة ، والمرعى ، والعلف ، وكون المبيع حديثاً أو عتيقاً ، رطباً أو والحلام ، ربيعياً أو خريفياً . وغير ذلك . كل شيء بحسبه من ذلك وغيره . انتهى . وتقدم بعض ذلك .

وذكر أوصاف كل واحد مما يجوز السلم فيه يطول . وقد ذكره المصنف ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، والرعاية ، وغيرهم . فليراجعوا .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ الأَرْدَأَ . فعلى وجهين ﴾ .

وأطلقهما فى الهـداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكور ، والنظم ، والحور ، والنظم ، والحاوين ، والفائق ، والفروع .

أمرهما: لا يصح . جزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . وصحه فى التصحيح ، وتصحيح المحرر . وقدمه ابن رزين فى شرحه ، وتجريد العناية . والوجم الثانى : يجوز . جزم به فى المنور ، ومنتخب الأزجى . وصححه فى التلخيص ، والبلغة ، والزركشى .

قال فى التلخيص: لأن طلب الأردأ من الأردأ عناد. فلا يثور فيه نزاع. فائرة: لو شرط جيداً أو رديئاً صح بلا نزاع.

قُولِه ﴿ وَإِذَا جَاءَهُ بِدُونِ مَا وَصَفَهُ لَهُ ، أَوْ نَوْعٍ آخَرَ . فَلَهُ أَخْذُهُ ﴾ . إذا جاءه بدون ماوصف من نوعه . فلا خِلاف أنه مخير في أخذه .

و إن جاءه بنوع آخر . فالصحيح من المذهب : أنه مخير أيضاً في أخذه وعدمه . جزم به في الوجيز ، والنظم ، وغيرها . واختاره المصنف ، وغيره . وقدمه فى الشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والكافى ــ وقال : هو أصح ــ وغيرهم .

وعند القاضى وغيره: يلزمه أخذه إذا لم يكن أدنى من النوع المشترط. واختاره المجد. وهو ظاهر ماجزم به فى المحرر.

وعنه : يحرم أخذه كأخذ غير جنسه . نقله جماعة عن الإمام أحمد .

وأطلقهن الزركشي. وأطلق في التلخيص في الأخذ وعدمه روايتين .

وقال : بناء على كون النوعية تجرى مجرى الصفة أو الجنس .

قُولِهِ ﴿ وَ إِنْ جَاءَهُ بِحِنْسِ آخَرَ : لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

ونقل جماعة عن أحمد جواز الأخذ للأردأ عن الأعلى ، كشمير عن بر بقدر كيله . نقله أبو طالب ، والمروذي .

وحمله المصنف والشارح على رواية : أنهما جنس واحد .

قال فى التلخيص : جمل بعض أصحابنا هذا رواية فى جواز الأخذ من غير الجنس بقدره . إذا كان دون المسلم فيه .

قال: وليس الأمر عندى كذلك. وإنما هذا يختص الحنطة والشعير، مطابقاً لنصه فى إحدى الروايتين عنه: أن الضم فى الزكاة يختصهما، دون القطّنيات وغيرها. بناء على كونهما جنساً واحداً فى إحدى الروايتين عنه، وإن تنوع. نقله حنبل. ولا يجوز التفاضل بينهما. ذكره القاضى أبو يعلى وغيره. انتهى.

قولِه ﴿ وَإِنْ جَاءَهُ بِأَجْوَدَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ لَزَمَهُ قَبُولُهُ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وقيل: لا يلزمه قبوله . وقيل : بحرم أخذه .

وحكى رواية نقل صالح وعبد الله : لايأخذ فوق صفته ، بل دونها . فائرة : لو وجده معيباً كان له رده أو أرشه . قوله ﴿ فَإِنْ أَسْلَمَ فِي المَـكِيلِ وَزْنَا ، وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلاً : لَمْ يَصِيحُ ﴾ وهو إحدى الروايتين : نص عليه . واختاره أكثر الأصحاب . قال الزركشي : هو المشهور ، والمختار للعامة .

قلت: منهم القاضى ، وابن أبى موسى . وجزم به ناظم المفردات ــوهو منهاــ والخلاصة ، والهادى ، والمذهب الأحمد ، والبلغة . وصححة فى الحرر . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والرعاية الصغرى ، والزبدة ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، والفائق . وهذا المذهب .

وعنه يصح. وهي من زوائد الشارح. اختاره المصنف، والشارح، وابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى . ويحتمله كلام الخرقي . وهما روايتان منصوصتان . وأطلقهما في الكافي ، والمحرو، والرعاية الكبرى ، والفروع .

فائرة: لايصح السلم فى المذروع إلا بالذرع ، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصاب. وخرج الجواز وزناً.

قوله ﴿ وَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمِكْيَالُ مَعْلُومًا. فَإِنْ شَرَطَ مَكِيلاً بِعَيْنِهِ أَوْ صِنْجَةً بِعَيْنِهِا غَيْرَ مَعْلُومَةٍ : لَمْ يَصِحَ ﴾.

وكذا الميزان والذراع. وهذا بلا نزاع فيه ، لكن لوعين مكيال رجل واحد أو ميزانه : صح ، ولم يتعين . على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : لم يتعين فى الأصح .

قال فى الرعاية : صح العقد . ولم يتعينا فى الأصح .

وجزم به فى المغنى ، والتلخيص ، والشرح ، وغيرهم .

قال الزركشي : هذا المذهب . وقيل : يتعين .

فعلى المذهب فى فساد العقد : وجهان . وأطلقهما فى التلخيص ، والفروع ، والزركشي .

وأطلق أبو الخطاب روايتين في صحة العقد يتعين مكيال . انتهى . أمرهما : يصح . وهو الصحيح . جزم به في الرعاية الكبرى . وهو ظاهر كلام المصنف ، والشارح وغيرها .

والثاني : لايصح .

قُولِه ﴿ وَفِي المُعْدُودِ المُخْتَلَفِ غَيْرِ الْحَيَوَانِ رُوَايَتَانِ ﴾ .

يعنى على القول بصحة السلم فيه ، كما تقدم . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب والتلخيص ، والمستوعب ، والهادى ، وشرح ابن منجا ، والفائق ، والمزركشي . إمراهما : يسلم فيه عدداً . صححه في التصحيح . وهو مقتضى كالام الحرقي .

والأخرى : يسلم فيه وزناً . قدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين . وقيل : يسلم في الجوز ، والبيض عدداً . وفي الفواكه والبقول وزنا .

قال الشارح: يسلم في الجوز والبيض عدداً في أظهر الرواية. وأطلق في الغواكه وجهين.

وقدم فى الفروع صحة السلم فى معدود غير حيوان يتقارب عدداً . وهذا المذهب .

قال فى الكافى، فأما المعدود: فيقدر بالعدد. وقيل: بالوزن. والأول أولى. فإن كان يتفاوت كثيراً \_كالرمان والبطيخ والسفرجل والبقول \_: قدره بالوزن. وقال فى المغنى: يسلم فى الجوز والبيض ونحوهما عدداً. وفيما يتفاوت \_كالرمان، والسفرجل والقثاء \_ وجهان.

وتقدم كلام الشارح . فالصحيح إذن من المذهب : أن ما يتقارب السلم فيه عدداً فيه ومايتفاوت تفاوتاً كثيراً يسلم فيه وزناً .

قوله ﴿ الرَّابِعُ : أَنْ يَشْنَرَطَ أَجَلاً مَعْلُومًا ، لَهُ وَقَعَ فِي الشَّمَنِ ﴾ . يعنى في العادة ، كالشهر ونحوه . قاله الأصاب . قال فى الرعاية : ويتغير فيه الثمن غالباً بحسب البلدان ، والأزمان ، والسلع - قال فى الكافى : كالشهر ونصفه ونحوه .

قال الزركشي ، وكثير من الأصحاب : يمثل بالشهر والشهرين . فمن ثم قال بعضهم : أقله شهر . انتهى .

قلت ، قال فى الخلاصة : ويفتقر إلى ذكر الأجل . فيكون شهراً فصاعداً . قال فى الرعاية الكبرى ، وقيل : أقله شهر .

قال فى الفروع: وليس هذا فى كلام أحمد . وظاهر كلامه : اشتراط الأجل . ولوكان أجلا قريباً : ومال إليه . وقال : هو أظهر .

قُولِهِ ﴿ فَإِنْ أَسْلَمَ حَالاً أَوْ إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ، كَالْيَوْمِ وَنَحُوهِ ، لَمْ ۚ يَصِيحً ﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

وذكر فى الانتصار رواية: يصح حالا . واختاره الشيخ تقى الدين إنكان فى ملكه . قال: وهو المراد بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام لحكيم بن حزام رضى الله عنه « لاتبع ماليس عندك » أى ماليس فى ملكك . فلو لم يجز السلم حالا لقال: لاتبع هذا ، سواء كان عندك أولا . وتكلم على ماليس عنده .

ذكره عنه صاحب الفروع فى كتاب البيع فى الشرط ألخامس . واختاره فى الفائق .

قال فى النظم : وما هو ببعيد .

وحمل القاضى وغيره هذه الرواية على المذهب. ولم يرتضه فى الفروع. واختار الصّحة إذا أسلمه إلى أجل قريب ، كما تقدم. ورد ما احتج به الأصحاب.

قال فى القاعدة الثامنة والثلاثين: لنا وجه . قاله القاضى فى موضع من الخلاف بصحة السلم حالاً . ويكون بيماً . انتهى . . قوله ﴿ إِلاّ أَنْ يُسْلِمَ فِي شَيْءٍ يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ أَجْزَاءٍ مَعْلُومَةٍ ﴾ .

كاللحم والخبز ونحوها ﴿ فيصح ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل : إن بين قسط كل أجل وثمنه : صح . و إلا فلا .

قوله ﴿وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جنسِ إِلَى أَجَلَيْنِ ، أَوْ فِيجنْسَيْنِ إِلَى أَجَلِ : صَحَ ﴾ إذا أسلم في جنسين أو جنس واحد إلى أجلين صح . بشرط أن يبين قسط كُلُ أَجِلُ وَمُنه . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

و إن أسلم فى جنسين إلى أجل: صح أيضاً ، بشرط أن يبين ثمن كل جنسين . وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وعنه يصح و إن لم يبين .

و يأتى هذا قريباً فى كلام المصنف فى آخر الفصل السادس ، حيث قال « و إن أسلم ثمناً واحداً فى جنسين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس » .

وقال فى الرعاية \_ بعد ذكر هاتين المسألتين وغيرها \_ وعنه يصح فى الكل قبل البيان .

فائرة: مثل المسألة الثانية: لو أسلم نمنين في جنس واحد. على الصحيح من المذهب. نقله أبو داود. واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى. وقدمه في الفروع وغيره.

وقيل: يصح هنا. اختاره المصنف، والشارح.

قال الزركشي : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَلاَ بُدَّ أَن ۚ يَكُونَ الأَجَلُ مُقَدَّرًا بِزَمَنٍ مَعْلُومٍ . فَإِنْ أَسْلَمَ إِلَى الْحَصَادِ وَالجَدَادِ : فعلى روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والمحرر . إمراهما : لا يصح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي : اختاره عامة الأصحاب .

قال فى الخلاصة ، والفروع : لم يصح على الأصح .

وصححه فى المذهب ، والنظم ، والتصحيح ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الكافى ، والمغنى ، والشرح . ونصراه هما وغيرهما .

والرواية الثانية : يصح . قدمه في الفائق .

قال الزركشي : وقيل : محل الخلاف في الحصاد إذا جعله إلى زمنه . أما إلى فعله : فلا يصح .

قلت : جزم بهذه الطريقة في الرعاية السكبرى . وهو ظاهر الرعاية الصغرى وتقدم نظيرها في مسألة خيار الشرط .

فائرة: لو اختلفا فى قدر الأجل، أو مضيه \_ ولا بينة \_ فالقول قول المدين مع يمينه فى قدر الأجل على المذهب . ونقله حرب . وفيه احمال ذكره فى الرعاية ، وكذا فى مضيه . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المحرر وغيره . وصححه فى الفروع .

وقيل: لايقبل قوله. ويقبل قول المسلم إليه ـ وهو المدين ـ في مكان تسليمه. نقله حرب. وجزم به في الفروع، وغيره.

قوله ﴿ أَوْ شَرَطَ الْجِيَارَ إِلَيْهِ . فَعَلَى رَوَايَتَيْنِ ﴾ .

قد تقدم ذكر الروايتين في خيار الشرط . وذكرنا الصحيح من المذهب هناك . فلا حاجة إلى إعادته .

## فوائر

منها: لو جعل الأجل مقدراً بأشهر الروم ، كشباط ونحوه . وعيد لهم لا يختلف ، كالنيروز والمهرجان ونحوها ، مما يعرفه المسلمون : صح . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام المصنف وغيره . واختاره القاضى ، وغيره . وقدمه في الكافى ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيره .

وقيل: لايصح كالشعانين ، وعيد الفطير ونحوها ، مما يجهله المسلمون غالباً . وهو ظاهر كلام الخرق ، وابن أبى موسى ، وابن عبدوس فى تذكرته . حيث قالوا بالأهلة .

ومنها: لوقال: محله شهركذا: صح. وتعلق بأوله. على الصحيح من المذهب. وصححه في المغنى ، والشرح. وقدمه في الفروع وغيره. وجزم به في الرعاية السكبرى ، وغيره.

وقيل: لا يصح .

ومنها: لوقال: محله أول شهركذا، أو آخره: صح. وتعلق بأول جزءمنه، أو آخره. على الصحيح من المذهب.

وقيل : لا يصح . لأن أول الشهر يعبر به عن النصف الأول وكذا الآخر . وهو احتمال في التلخيص .

ومنها: لو قال ــ مثلا ــ إلى شهر رمضان: حلى بأوله. هذا المذهب. جزم به الأصحاب.

قال في القواعد الأصولية : ويتخرج لنا وجه : أنه لا يحل إلا بانقضائه .

ومنها: لو جعل الأجل \_ مثلاً \_ إلى جمادى ، أو ربيع ، أو يوم النفر ونحوه . مما يشترك فيه شيئان لم يصح . على الصحيح من المذهب . قدمه في التلخيص ، والفروع .

وقيل: يصح. ويتعلق بأولها. جزم به فى المغنى ، والـكافى، والشرح ، وغيرهم.

وأما إذا جمله إلى الشهر \_ وكان فى أثناءشهر \_ فيأتى حكمه فى أثناء باب الإجارة قوله ﴿ وَ إِذَا جَاءَهُ بِالسَّلَمَ قَبْلَ مَحَلِّهِ ، وَلاَ ضَرَرَ فِى قَبْضِهِ : لَزِمَهُ قَبْضُهُ وَ إِلاَّ فَلاَ ﴾ .

هذا المذهب. نقله الجاعة عن الإمام أحمد. وجزم به في الحرر، والمستوعب

والوجيز ، والمغنى ، والشرح ، والفائق ، والرعاية ، والحاوى ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقال فى الروضة : إن كان مما يتلف ، أو بتغير قديمه أو حديثه : لزمه قبضه . و إلا فلا .

وقطع القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم : أنه إن كان مما يتلف ، أو يتغير قديمه أو حديثه : لا يلزم قبضه للضرر . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

تنبير : عبر المصنف \_ رحمه الله \_ بالسلم عن المسلم فيه . كما يعبر بالسرقة عن المسروق ، و بالرهن عن المرهون .

## فائرتاد

قال فى الفروع: هذا المشهور. وجزم به فى الشرح هنا. وكذلك فى الكافى وقال المصنف، والشارح أيضاً: إن أبى قبضه برىء. ذكراه فى المكفول به.

قال فى القاعدة الثالثة والعشرين : لو أتاه الغريم بدينه الذى يجب عليه قبضه . فأبى أن يقبضه ، قال فى المغنى : يقبضه الحاكم وتبرأ ذمة الغريم ، لقيام الحاكم مقام الممتنع بولايته .

الثانية : وكذا الحسكم في كل دين لم يحل إذا أتى به قبل محله . ذكره في الفروع وغيره .

ويأتى فى كلام المصنف فى باب الكتابة « إذا عجلها قبل محلها » . قوله ﴿ الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمُ فِيهِ عَامَ الوُجُودِ فِي عَلِّهِ . فإنْ

كَانَ لاَ يُوجَدُ فِيهِ ، أَوْ لاَ يُوجَدُ فِيهِ إلاّ نَادِرًا \_كَالسَّلَم فِي العِنَبِ وَالرُّطَبِ إِلاَّ نَادِرًا \_كَالسَّلَم فِي العِنَبِ وَالرُّطَبِ إِلَّا نَادِرًا \_كَالسَّلَم فِي العِنبِ وَالرُّطَبِ إِلاَّ نَادِرًا \_كَالسَّلَم فِي العِنبِ وَقَدِهِ مَا يُصِح ﴾ .

قوله ﴿ فَإِنْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرَةً بُسْتَانَ بِعَينُهِ ، أَوْ قَرْيَةً صَغِيرَةً : لَمْ يَصْحَ ﴾ وكذا لوأسلم في مثل هذا الثوب . وهذا المذهب في ذلك . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم .

ونقل أبوطالب ، وحنبل: يصح إن بَدَا صلاحه ، أو استحصد . وقاله أبو بكر فى التنبيه: إن أمن عليها الجائحة .

قال الزركشى : قلت : وهو قول حسن . إن لم يحصل إجماع . وقال فى الروضة : إنكانت الثمرة موجودة : فعنه يصح السلم فيها . وعنه لا . وعليها يشترط عدمه عند العقد .

تنبير : مقتصى قول المصنف « الخامس : أن يكون المسلم فيه عام الوجود في علم » أنه لايشترط وجوده حالة العقد . وهو كذلك . وكذلك لايشترط عدمه . على الصحيح من الوجهين . قاله ابن عبدوس المتقدم وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ أَسْلَمَ إِلَى مَحَلِّ يُوجَدُ فِيهِ عَامًّا ، فَا نَقَطَعَ : خُيِّرَ بَيْنَ الصَّبْرِ وَالفَسْخ ، وَالرُّجُوعِ بِرَأْسِ مَالِهِ ، أَوْ عَوَضِهِ ، إِنْ كَانَ مَعْدُومًا فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ . وَفِي الآخَرِ : ينفسخ بِنَفْسِ التَّعَذُرِ ﴾ .

اعلم أنه إذا تعذركل المسلم فيه ، عند ُ محله أو َ بعضه : إما لغيبة المسلم فيه ، أو لعجر عن التسليم ، أو لعدم حمل الثمار تلك السنة ، وما أشبهه . فالصحيح من المذهب : أنه محير بين الصبر والفسخ في الكل ، أو البعض . جزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وصححه فى الـكافى والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وقدمه فى الخلاصة ، والهادى ، والمحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين والنظم ، والقائق ، وغيرهم .

وقيل: ينفسخ بنفس التعذر. وهو الوجه الثانى. وأطلقهما في الهداية، والمذهب وقيل: ينفسخ في البعض المتعذر. وله الخيار في الباقي. قاله في المحرر.

وقال في المغنى ، والشرخ ، والقروع \_ فيما إذا تعذر البعض \_ وقيل : ليس له الفسخ إلا في الحكل ، أو يصبر .

عَنبِيم : قال في الفروع ، في نقل المسألة : و إن تعذر أو بعضه . وقيل : أو انقطع وتحقق بقاؤه .

فذكر أنه إذا انقطع وتحقق بقاؤه يلزم بتحصيله على المقدم .

وذكر المصنف هنا : أنه لايلزم بتحصيله إذا انقطع بلا خلاف .

فيحتمل أن يحمل على ظاهره. فيكون موافقًا للقول الضعيف.

و يحتمل أن يحمل الانقطاع في كلام المصنف على التعذر . فيكون موافقاً الصحيح . وهو أولى .

قُولُه ﴿ السَّادِسُ : أَنْ يَقْبِضَ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ فِي عَبْلِسِ العَقْدِ ﴾ . نص عليه . وهذا بلا نزاع ، لكن وقع في كلام القاضي في الجامع الصغير : إنْ تَأْخُر القبض اليومين أو الثلاثة : لم يصح .

# فوائد

الرُولى: لو قبض البعض ثم افترقا: بطل فيا لم يقبض. ولا يبطل فيا قبض على الصحيح من المذهب، بناء على تفريق الصفقة. قاله أبو الخطاب والمصنف في السكافي وغيرها.

قال الزركشي : هذا المشهور .

قال الناظم : هذا الأقوى . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . واختاره الشريف أبو جعفر ، وابن عبدوس فى تذكرته .

وعنه يبطل فى الجميع . وهو ظاهر كلام الخرق ، وأبى بكر فى التنبيه . وقدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . وصححه فى التصحيح فى باب الصرف . وكذلك صاحب التلخيص ، وأطلقها هنا فى الهداية والمذهب .

الثانية : لو قبض رأس مال السلم ثم افترقا ، فوجده معيباً . فتارة يكون العقد قد وقع على عين . وتارة يكون قد وقع على مال فى الذمة ، ثم قبضه .

فإن كان وقع على عين \_ وقلنا : النقود تتعين بالتعيين ، وكان العيب من غير جنسه : بطل العقد . و إن قلنا : لاتتعين فله البدل في مجلس الرد .

و إن كان العيب من جنسه فله إمساكه . وأخذ أرش عيبه ، أو رده وأخذ بدله في مجلس الرد .

و إن كان المقد وقع على مال فى الذمة ثم قبضه . فتارة يكون العيب من جنسه . وتارة يكون من غير جنسه . فإن كان من جنسه : لم يبطل السلم ، على الصحيح من المذهب . وله البدل فى مجلس الرد . و إن تفرقا قبله بطل العقد . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم .

وعنه يبطل إن اختار الرد .

و إن كان العيب من غير جنسه . فسد العقد . على الصحيح من المذهب . وأجرى المصنف وغيره فيه رواية بعدم البطلان وله البدل في مجلس الرد ، على ماتقدم في الصرف فليعاود .

الثالثة : لو ظهر رأس مال السلم مستحقاً بغصب أو غيره ، وهو معين ـ وقلنا : تتعين النقود بالتعيين ـ لم يصح العقد . و إن قلنا لاتتعين : كان له البدل في مجلس الرد .

و إن كان المقد وقع في الدمة فله المطالبة ببدله في المجلس . و إن تفرقا بطل المقد إلا على رواية صحة تصرف الفضولي ، أو أن النقود لا تتمين .

وتقدم في الصرف أحكام كهذه الأحكام . واستوفينا الكلام هناك بأتم من هذا . فليعاود . فإن أكثر أحكام الموضعين على حد سواء .

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَعْلُومُ الصِّفَةِ وَالْقَدْرِ كَالْمُسْلَمِ فِيهِ ؟ على وجهين ﴾ .

وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والمحرر ، والفروع ، والفائق .

أمرهما: يشترط. وهو المذهب. جزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والوجيز ، وغيرهم . وصححه فى التصحيح ، والنظم . وقدمه فى الكافى ، والرعايتين ، والحاويين . واختاره القاضى ، وغيره .

والوجه الثانى : لايشترط . ويكنى مشاهدته . وهو ظاهر كلام الخرق . لأنه لم يذكره فى شروط السلم . وإليه ميل المصنف ، والشارح . وجزم به فى التلخيص . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

فعلى المذهب: لايجوز أن يجعل رأس مال السلم فيه مالا يمكن ضبطه بالصفة ، كالجواهر وسائر مالا يجوز السلم فيه . فإن فعل بطل العقد .

وتقدم : هل يصح السلم فى أحد النقدين والعروض ؟ عندذ كر المغشوش من الأثمان .

قوله ﴿ وَ إِنْ أَسْلَمَ ثَمَنَا وَاحِدًا فِي جِنْسَيْنِ : لَمْ يَجُنْ حَتَّى يُبَيَّنَ ثَمَنَ كُلِّ جنْس ﴾ .

وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وعنه يصح قبل البيان . وهي تخريج وجه للمصنف والشارح من المسألة التي قبلها . وقال : الجواز هنا أولى .

قال الزركشي : ولهذه المسألة التفات إلى معرفة رأس مال السلم وصفته . ولعل الوجهين ثم من الروايتين هنا . انتهى .

وقد شمل كلام المصنف هذه المسألة ، حيث قال « و إن أسلم في جنسين إلى أجل » وأطلقهما في الفائق .

قوله ﴿ السَّابِعِ: أَنْ يُسْلِمَ فِي الدِّمَّةِ . فإِنْ أَسْلَمَ فِي عَيْنٍ : لَمْ يَصِح ﴾ . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم .

وقال في الواضح: إن كانت العين حاضرة صح، ويكون بيُعاً بلفظ السلم. فيقبض ثمنه فيه.

فائدة : هذه الشروط السبعة هي المشترطة في صحة السلم لاغير ، لكن هذه المدروط البيع المتقدمة في كتاب البيع .

وذكر في التبصرة أن الإيجاب والقبول من شروط السلم أيضًا .

قلت: هما من أركان السلم، كما هما من أركان البيع. وليس هما من شروطه . قوله ﴿وَلاَ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَكَانِ الإِيفَاءِ ، إِلاّ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ الْمَقْدِ لاَ يُمْكُنُ الْوَفَاءِ فِيهِ ، كَالْبَرّ يَّةِ . فَيُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ ﴾ .

إذا كان موضع العقد بمكن الوفاء فيه لم يشترط ذكر مكان الإيفاء . ويكون الوفاء في موضع العقد ، على ما يأتى . و إن كان لا يمكن الوفاء فيه \_ كالبرية ، والبحر ، ودار الحرب \_ فالصحيح من المذهب : أنه يشترط ذكر مكان الوفاء وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الإرشاد ، والكافي ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، والبلغة ، وغيرهم .

وقدمه في المحرر ، والفروع ، والفائق ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وصححه في النظم وغيره .

وقال القاضى: لا يشترط ذكره . ويوفى بأقرب الأماكن إلى مكان العقد . قال شارح المحرر : ولم أجده فى كتب القاضى . وجزم به فى المنور . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وقال . قلت : إذا كان مكان العقد لا يصلح للتسليم ــ أو يصلح، لـكن لنقله مؤنة \_ وجب ذكر موضع الوفاء وإلا فلا . انتهى . ولم يذكر المقدم في المذهب .

قوله ﴿ وَيَكُونُ الْوَفَاءِ فِي مَكَانِ الْمُقْدِ ﴾ .

يعنى إذا عقداه فى موضع يمكن الوفاء فيه . فإن شرط الوفاء فيه كان تأكيداً . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه لايصح هذا الشرط . ذكرها القاضى ، وأبو الخطاب . واختار . أبو بكر . قوله ﴿ وَ إِنْ شَرَطَهُ فِي غَيْرِهِ : صَحَ ﴾ .

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وعنه لايصح. اختاره أبو بكر أيضاً في التنبيه .

قال فى القاعدة الثالثة والسبعين: والمنصوص فساده فى رواية مهنا. وأطلقهما فى السكافى، والقواعد.

فَائْرَةَ : يَجُوزُ لَهُ أَخَذُهُ فَي غَيْرِمُوضَعُ الْعَقَدُ فَي غَيْرِ شَرَطَ . إِنْ رَضَيَا بَهُ ، لا مَعَ أَجِرَةَ حَمْلَهُ إِلَيْهِ . قَالَ القَاضَى : كَأْخَذُ بَدَلَ السّلِمِ .

قُولِهِ ﴿ وَلاَ يَجُوزُ يَيْعُ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

وفى المبهج وغيره رواية : بأن بيعه يصح. واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . وقال : هو قول ابن عباس رضى الله عنهما . لـكن يكون بقدر القيمة فقط . لثلا يربح فيما لم يضمن .

قال : وكذا ذكره الإمام أحمد في بدل القرض وغيره .

فعلى المذهب \_ فى جواز بيع دين الكتابة ، ورأس مال السلم بعد الفسخ \_ : وجهان . وأطلقهما فى يا المحرر ، والرعاية الصغرى ، والنظم . وأطلقهما فى دين الكتابة فى الفروع .

وأما رأس مال السلم: فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح بيعه بعد الفسخ. نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع وغيره .

واختار القاضى فى المجرد وابن عقيل الجواز . وهو ظاهر ما جزم به فى المنور . وأما بيع مال الكتابة ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح أيضاً ، صححه فى الرعاية الكبرى فى باب القبض والضمان من البيوع . وصححه فى تصحيح المحرر . وقال : جزم به فى الهداية . ووافقه فى شرحها عليه . ولم يزد . انتهى .

وقيل : يصح . وهو ظاهر ماجزم به في المنور .

قوله ﴿ وَلاَ هِبَتُه ﴾ .

ظاهره: أنه سواء كان لمن هو في ذمته أو لغيره. فإن كانا لغير من هو في ذمته ، فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح. وعليه الأصحاب. وجزم به كثير منهم .

وعنه لايصح. نقلها حرب. واختارها في الفائق. وهو مقتضى اختيار الشيخ تتى الدين رحمه الله .

و إن كان لمن هو فى ذمته ، فظاهر كلامه فى الوجيز وغيره : أنه لا يصح . وجزم به فى الرعاية الكبرى فى مكان .

والصحيح من المذهب: صحة ذلك ، وعليه جماهير الأصحاب . وقد نبه عليه المصنف في كلامه في هذا السكتاب في باب الهبة، حيث قال « وإن أبرأ الغريم غريمه من دينه ، أو وهبه له ، أو أحله منه : برئت ذمته » .

فظاهره: إدخال دين السلم وغيره . وهو كذلك .

قال فى الفروع: ولا يصح هبة دين لغير غريم. ويأتى الـكلام هناك بأنم من هذا وأعم.

قوله ﴿ وَلاَ أَخَذُ غَيْرِهِ مَكَانَهُ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

وعنه يجوز أخذ الشمير عن البر . ذكرها ابن أبى موسى وجماعة . وحمل على أنهما جنس واحد .

وتقدم ذلك عند قول المصنف « وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له أخذه » . قوله ﴿ وَلاَ الْحَوَالَةُ بِهِ ﴾ .

هذا المذهب بلاريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يصح .

وفى طريقة بعض الأصحاب: تصح الحوالة على دين السلم ، وبدين السلم ، ويأتى ذلك فى باب الحوالة .

فعلى المذهب في صحة الحوالة على رأس مال السلم وبه بعد الفسخ .. : وجهان . وأطلقهما في الحرر ، والنظم ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وشرح المحرر ، والزركشي .

أمرهما: لا يصح . قال فى الرعاية الكبرى ـ فى باب القبض والضان فى البيع ـ ولا يصح التصرف مع المديون وغيره بحال فى دين غير مستقر قبل قبضه . وكذا رأس مال السلم بعد فسخه مع استقراره إذن .

وقیل : یصح تصرفه . انتهی .

والوجم الثانى: يصح. قال فى تصحيح المحرر: وهو أصح. على مايظهر لى . ومستند عموم عبارات الأصحاب ، أو جمهورهم . لأن بعضهم اشترط فى الدين أن يكون مستقراً ، و بعضهم يقول : يصح فى كل دين عدا كذا . ولم يذكر هذا فى المستثنى . وهذا دين . فصحت الحوالة عليه على العبارتين . انتهى .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ المُسْتَقِرِّ ﴾ .

من عين وقرض، ومهر بعد الدخول، وأجرة استوفى نفعها وفرغت مدتها، وأرش جناية، وقيمة متلف ونحو ذلك.

(لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ ) .

وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. اختاره المصنف، والشارح، وغيرها. وصححه في النظم، والحاوى الكبير، وغيرها. وقدمه في الفروع، والحرر، وغيرها. وقطع به ابن منجا، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهما.

وعنه لا يجوز . اختاره الخلال . وذكرها فى عيون المسائل عن صاحب. أبى بكر ،كدين السلم . وأطلقهما فى التلخيص .

وتقدم الخلاف فى جواز بيع دين الكتابة قريبًا .

تنبيم: يستنى \_ على المذهب \_ إذا كان عليه دراهم من ثمن مكيل أو موزون باعه منه بالنسيئة . فإنه لا يجوز أن يستبدل عما فى الذمة بما يشاركه المبيع فى علة ربا الفضل . نص عليه ، حسما لمادة ربا النسيئة ، كا تقدم ذلك فى كلام المصنف فى آخر كتاب البيع .

ويستثنى أيضاً ما فى الذمة من رأس مال السلم إذا فسخ العقد . فإنه لا يجوز الاعتياض عنه وإن كان مستقرأ ، على الصحيح ، كما تقدم قريبا .

وقيل: يصح. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

فعلى المذهب \_ في أصل المسألة في جواز رهنه عند من عليه الحق له \_: روايتان . ذكرها في الانتصار في المشاع .

قلت: الأولى الجواز . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . حيث قالوا : يجوز رهن مايصح بيعه .

قوله ﴿ بِشَرْطِ أَنْ يَقْبِضَ عِوَضَهُ فِي الْمُعْلِسِ ﴾ .

إذا باع ديناً في الذمة مستقراً لمن هو في ذمته \_ وقلنا : بصحته \_ فإن كان ما لايباع به نسيئة ، أو بموصوف في الذمة : اشترط قبض عوضه في المجلس . بلا نزاع . و إن كان بغيرهما بما لايشترط التقابض \_ مثل مالو قال : بعتك الشعير الذي في ذمتك بمائة درهم ، أو بهذا العبد ، أو الثوب ونحوه \_ فجزم المصنف

باشتراط قبض العوض في المجلس أيضاً . وهو أحد الوجهين . جزم به ابن منجا في شرحه . وقدمه في الرعاية في باب القبض والضان .

قال في التلخيص: وليس بشيء . انتهى .

والصحيح من المذهب: أنه لايشترط للصحة قبض العوض في المجلس. قدمه في المغنى ، والتلخيص ، والمحرر ، والشرح ، وغيرهم . وصححه في النظم .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ لِغَيْرِهِ ﴾ .

يعنى لايجوز بيــع الدين المستقر لغير من هو فى ذمته . وهو الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه يصح . قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله .

قال ابن رجب في القاعدة الثانية والخسين: نص عليه.

وقد شمل كلام المصنف مسألة بيع الصكاك . وهى الديون الثابتة على الناس تكتب في صكاك . وهو الورق ونحوه .

قال فى القاعدة المذكورة : فإن كان الدين نقدا ، آلو بيع بنقد : لم يجز بلا خلاف . لأنه صرف بنسيئة .

و إن بيع بعرض وقبضه فى المجلس ففيه روايتان : عدم الجواز . قال الإمام أحمد رحمه الله : وهو غرر . والجواز . نص عليها فى رواية حرب ، وحنبل ، ومحمد ان الحكم . انتهى .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ الإِقَالَةُ فِي السَّلَمِ ﴾ .

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه لايجوز . ذكرها ابن عقيل . وابن الزاغوني ، وصاحب الروضة .

تنبير: ظاهر كلام المصنف: صحة الإقالة فى المسلم فيه . سواء قلنا: الإقالة فسخ أو بيع . وهو صحيح .

قال فى القواعد الفقهية: قيل: يجوز الإقالة فيه على الطريقتين. وهي طريقة الأكثرين. ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

وقيل: إن قيل هي فسخ: صحت الإقالة فيه . و إن قيل هي بيع: لم يصح. وهي طريقة القاضي ، وابن عقيل ، وصاحب الروضة ، وابن الزاغوني . انتهى .

قلت : جزم بهذه الطريقة فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمها فى الرعاية الكبرى . وتقدم ذلك فى فوائد الإقالة .

فَائْرِهُ: لَو قَالَ فَى دِينَ السَلَمِ: صَالَحَنَى مَنْهُ عَلَى مثلُ النَّمْنَ. فَقَالَ القَاضَى: يَصِحَ وَيَكُونَ إِقَالَةً .

وقال ـ هو وابن عقيل ـ لايجوز بيع الدين من الغريم بمثله . لأنه نفس حقه . قال في القاعدة التاسعة والثلاثين : فيخرج في المسألة وجهان . إلتفاتًا إلى اللفظ والمعنى .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ فِي بَمْضِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْن ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والهادى ، والمغنى ، والحجرر ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفروع ، وشرح ابن منجا .

إصراهما: يجوز . و يصح . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، والمنور ، والعمدة . وصححه فى الكافى ، والنظم ، والتصحيح ، والفائق . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وهو ظاهر مااختاره أبو بكر ، وابن أبى موسى .

والرواية الثائبة: لا يجوز ولا يصح . وصححه فى التلخيص ، وقدمه فى الرعاية السمالية ال

قوله ﴿ إِذَا قَبَضَ رَأْسَ مَالِ السَّلِمِ أَوْ عِوَضَهُ ﴾ .

يعنى إذا تعذر ذلك في مجلس الإقالة . يعنى بشترط ذلك في الصحة . وهذا اختيار أبي الخطاب وغيره . وجزم به ابن منجافي شرحه .

والهادى ، والمستوعب . وصححه فى النظم . وقدمه فى المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والهادى ، والمستوعب . وصححه فى النظم . وقدمه فى الرعايتين ، والحلوبين . والمصحيح من المذهب : أنه لايشترط قبض رأس مال السلم ولا عوضه ، إن تعذر فى مجلس الإقالة . جزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه فى المحرز ، والفروع ، والفائق .

قال فى الفروع: وفى المغنى: لايشترط فى ثمن. لأنه ليس بعوض. ويلزم رد الثمن الموجود. فإن أخذ بدله ثمناً وهو ثمن فصرف، و إلا فبيع يجوز التصرف فيه قبل القبض.

قوله ﴿ وَإِذَا انْفَسَخَ الْعَقْدُ بِإِقَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا : لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ عَنِ الثَّمَنِ عُوضًا مِنْ غَيْر جنسيهِ ﴾ .

قدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . وجزم به ابن منجا فى شرحه . وقيل : يجوز من غير جلسه . وهو ظاهر ماجزم به فى المستوعب .

وقال في المغنى ، والشرح : إذا أقاله رد الثمن ، إن كان باقياً ، أو مثله إن كان مثلياً ، أو قيمته إن لم يكن مثلياً .

فإن أراد أن يعطيه عوضا عنه ، فقال الشريف أبو جعفر : ليس له صرف ذلك الثمن في عقد آخر حتى يقبضه .

وقال القَّاصَى أبو يعلى : يجوز له أخذ العوض عنه . انتهيا .

وقال في الفائق: يرجع برأس المال أو عوضه عند الفسخ . قان كان من غير جنسه فني جوازه وجهان .

وقال فى موضع آخر : إذا تقايلاً السلم : لم يجز أن يشترى برأس المال شيئًا قبل قبضه نص عليه . ولا جعله فى سلم آخر .

وقال فى الحجرد : يجوز الاعتياض حالاً عنه قبل قبضه . انتهى .

وقال في الرعاية الكربري، في الإقالة: ويقبض الثمن أو عوضه من غير جنسه في مجلس الإقالة. وقيل: متى شاء .

. . وقيل : متى انفسخ بإقالة أو غيرها أُخِذُ ثمنه الموجود .

وقيل: أو بدله من جنسه. وقيل: أو غيره قبل التفرق إن كانا ربو يين . . . و إن كان الثمن معدوماً أخذ قبل التفرق مثل المثلى. وقيل: أو بدله كغيره. وقيل: لا يشترى بثمنه غيره قبل قبضه. نص عليه.

وقيل : يجوز أخذ عوضه . ولم يجز قبله سلما في شيء آخر . انتهي .

قوله ﴿ وَ إِنْ كَانَ لِرَجُلِ سَلَمْ ۗ ، وَعَلَيْهِ سَلَمْ مِنْ جِنْسِهِ . فَقَالَ لِغَرِيمِهِ : اقْبِضْ سَلَمِي لِنَفْسِهِ ﴾ . اقْبِضْ سَلَمِي لِنَفْسِهِ ﴾ .

لأن قبضه لنفسه حوالة به ، والحثوالة بالسلم لا تجوز .

قُولِه ﴿ وَهُلْ يَقَعُ قَبْضُهُ لِلاَّمِرِ ؟ عَلَى وَجْهَيْن ﴾ .

وهما روايتان . وأطلقهما في المغنى ، والتلخيص ، والشرح ، وشرح ابن منجا والفائق .

أمرهما: لايقع قبضه للآمر. وهو المذهب. صححه فى التصحيح. وجزم به فى الوحيز. وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير.

والوجر الثانى: يقع قبضه للآمر، وجرام به ابن عبدوس في تذكرته.

فعلى المذهب: يبقى المقبوض على ملك المسلم إليه .

فائرة : لو قال الأول للثانى : أحضر اكتيالى منه لأقبضه لك ، ففعل : لم يصح قبضه للثانى . و يكون قابضاً لنفسه على أولى الوجهين . قاله المصنف ، والشارح . وقيل : لا يصح قبضه لنفسه أيضاً . وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : اقْبِضُهُ لِي ، ثُمَّ اقْبِضْهُ لِنَفْسِكَ : صَحَّ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وصححه فى الرعاية الكبرى، والفروع، وغيرهما.

وعنه لايصح . قال في التلخيص : صار للآمر . وهل يصيرمقبوضاً له من نفسه ؟ على وجهين .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ : أَنَا أَقْبِضُه لِنَفْسِي ، وَخُذْهُ بِالْكَيْلِ الَّذِي تُشَاهِدُهُ فَهَلْ بَجُوزُ ؟ على روايتين ﴾.

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، وابن رزين ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والزركشي في الرهن .

إمراهما : يجوز ويصح . ويكون قبضاً لنفسه . وهو المذهب . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .

قال فى الفروع ، فى باب التصرف فى المبيع : و إن قبضه جزافا ، لعلمهما قدره : جاز . وفى المكيل روايتان . ذكره فى المحرر .

وذكر جماعة فيمن شاهدكيله قبل شرائه روايتين فى شرائه بلا كيل ثان . وخصهما فى التلخيص بالمجلس ، و إلا لم يجز ، وأن الموزون مثله . ونقل حرب وغيره : إن لم يحضر هذا المشترى المكيل فلا ، إلا بكيل . وقال فى الانتصار : ويفرغه فى المكيال ثم يكيله . انتهى كلامه فى الفروع . قوله ﴿ وَ إِنِ اكْتَالُهُ وَتَرَكُهُ فِى المُكيالِ ، وَسَاسًهُ إِلَى غَرِيمِهِ ، فَقَبَضَهُ : صَحَّ القَبْضُ لَهُما ﴾ .

وهو المذهب . جزم به فی المغنی ، والشرح ، والنظم ، والوجیز ، وتذکرة ابن عبدوس ، والرعایة ، والزرکشی ، وغیرهم .

## فوائد

منها: لو دفع إليه كيساً، وقال له: استوف منه قدر حقك، ففعل. فهل يصح؟ على وجهين . بناء على قبض الموكل من نفسه لنفسه .

والمنصوص: الصحة في رواية الأثرم. وهو المذهب. ويكون الباقي في يده وديمة.

وعلى عدم الصحة : قدر حقه كالمقبوض على وجه السوم ، والباق : أمانة . ذكره فى التلخيص .

وتقدم ذلك في أحكام القبض في آخر باب الخيار في البيع .

ومنها: لو أذن لغريمه في الصدقة بدينه الذي عليه عنه ، أو في صرفه ، أو المضاربة به : لم يصح . ولم يبرأ . على الصحيح من المذهب .

وعنه يصح . بناه القاضى على شرائه من نفسه .

وبناه فى النهاية على قبضه من نفسه لموكله . وفيهما روايتان تقدمتا فى أحكام القبض من نفسه لموكله ، وتأتى المضاربة فى كلام المصنف فى الشركة . وكذا الحكم لو قال : اعزله وضارب به .

ونقل ابن منصور: لا يجعله مضاربة ، إلا أن يقول: ادفعه إلى زيد ثم يدفعه إليك .

ومنها: لو قال: تصدق عنى بكذا . ولم يقل « من دينى » صح . وكان إقراضاً ، كما لو قال ذلك لغير غريمه . ويسقط من الدين بمقداره للمقاصة . قاله في الحرر ، والفائق وغيرهما .

ومنها: مسألة المقاصة . وعادة المصنفين : بعضهم يذكرها هنا ، و بعضهم يذكرها في أواخر باب الحوالة . والمصنف وحمد الله ما يذكرها رأساً ولكن ذكر مايدل عليها في كتاب الصداق . وهو قوله « و إذا زوج عبده حرة ، ثم باعها العبد بثمن في الذمة . تحول صداقها أو نصفه ، إن كان قبل الدخول ، إلى ثمنه » .

فنقول: من ثبت له على غريمه مثل ما له عليه قدراً وصفة وحالاً ومؤجلاً ، فالصحيح من المذهب: أنهما يتساقطان ، أو يسقط من الأكثر قدر الأقل مطلقاً . جزم به في المغنى ، والشرح في هذه المسألة . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته ، وصاحب المنور ، وغيرهم . وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق وغيرهم . بل عليه الأصحاب .

وعنه لايتساقطان إلا برضاها .

قال فى الفائق: وتتخرج الصحة بتراضيها . وهو المحتار .

وعنه يتــاقطان برضي أحدهما .

وعنه لايتساقطان مطلقاً .

تغبيم : محل الخلاف : في غير دين السلم . أما إن كان الدينان أو أحدهما دين سلم : امتنعت المقاصة ، قولاً واحداً . قطع به الأصحاب . منهم صاحب المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق وغيرهم .

وقال القاضى أبو الحسين فى فروعه : وكذلك لوكان الدينان من غير الأثمان وقال فى المغنى ، والشرح : من عليها دين من جنس واجب نفقتها ، لم تحتسب به مع عسرتها . لأن قضاء الدين فها فضل .

ومنها: لوكان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا: لم يتساقط. ذكره الشيرازى فى المنتخب ، والمصنف فى المغنى ، والشارح فى وطء المكاتبة . وذكره المصنف أيضاً ، والشارح فى مسألة الظفر

ومنها : لو قال لغر يمه استلف ألفاً في ذمتك في طعام ، ففعل ، ثم أذن له في

قضائه بالثمن الذي له عليه . فقد اشترى لغيره بمال ذلك الغير ، ووكله في قضاء دينه بما له عليه من الدس .

وظاهر التبصرة : يلزمه إن قال « عنى » فقط ، و إن قاله لغير غريمه : صح إن قال « عنى » و إلا فلا .

ونصر الشريف الصحة . وَجَرَمُ بِهِ الْحِلُوانِي . ﴿ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّه

ومنها: لو دفع لغر بمه نقداً ، ثم قال: اشتر به مالك على ، ثم اقبضه لك . سحا نص عليه .

قال في الرعاية : و إن قال : اشتره لي ، ثم اقبضه لنفسك : صبح الشراء . ثم إن قال : اقبضه لنفسك لم يصح قبضه لنفسه .

وفى محة قبضه للموكل روايتان . وأطلقهما في الفروع .

قال في الرعاية: صح الشراء دون القبض لنفسه.

و إن قال : اقبضه لى ، ثم اقبضه لك : صح . على الصحيح من المذهب . وعنه : لا يصح .

و إن قال : اشتر به مثل مالك على ": لم يصح . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والرعاية ، وغيرهم .

Catherine House

قال فى الفروع : لم يصح . لأنه فضولى .

قال: ويتوجه في صحته الروايتان في التي قبلها .

ومنها: لو أراد قضاء دین عن غیره. فلم یقبله ربه، أو أعسر بنفقة زوجته فبذلها أُجنبى : لم بجبرا. وفیه احتمال کتوکیله، وکتملیکه للزوج والمدیون . ومتی نوی مدیون وفاء دین بری، و إلا فتبرع . و إن وفاه حاکم قهراً: کفت نیته إن قضاه من مدیون .

وفي ازوم رب دين نية قبض دينه فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع . قلت : الصواب عدم اللزوم .

و إن رد بدل عين فلا بد من النية . ذكره فى الفنون ، واقتصر عليه فى الفروع تنهيم : عادة بعض المصنفين : ذكر مسألة قبض أحد الشريكين من الدين المسترك فى التصرف فى الدين . منهم صاحب الحور ، والفروع ، وغيرها . وذكرها فى النظم ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم فى آخر باب الحوالة . وذكرها المصنف ، والشارح فى باب الشركة .

فَتُذَكُّ كُوهَا هِنَاكُ ﴾ ونذكر ما يتعلق بها من الفروع إن شاء الله تعالى .

وعادة المصنفين أيضاً: ذكر مسألة البراءة من الدين ، والبراءة من المجهول: هنا . ولم يذكرها المصنف هنا . وذكر البراءة من الدين في باب الهبة . فنذكرها هناك وما يتعلق بها من الفروع إن شاء الله تعالى .

قولِه ﴿ وَ إِنْ قَبَضَ الْمُسْلَمَ فِيهِ جُزَافًا فَالْقُولُ قَوْلُهُ فِي قَدْرِهِ ﴾ .

متى قبضه جزافاً ، أو ما هو فى حكم المقبوض جزافاً : أُخَذَ منه قدر حقه ، و يرد الباقى إن كان .

وهل له أن يتصرف فى قدر حقه بالكيل قبل أن يعتبره كله؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى المغنى ، والسكافى ، والشرح ، والفروع .

أحدهما: يصح التصرف في قدر حقه منه . قدمه ابن رزين في شرحه عند كلام الخرقي في الصبرة .

والوجه الثانى: لا يجوز ، ولا يصح . وهو ظاهر ما جزم به فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير وجزم به القاضى فى المجرد .

ولو اختلفا في قدر ما قبضه جزافاً ، فالقول قول القابض بلا نزاع .

الكُن هل يده يد أمانة ، أو بضمنه لمالكه ، لأنه قبضه على أنه عوض عماله ؟ فيه قولان . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب أنه يضمنه :

ثم إنه في الكافي علل القول بجواز التصرف في قدر حقه بأنه قدر حقه ، وقد أخذه ودخل في ضمانه .

وقال فى التاخيص: لو دفع إليه كيساً ، وقال: اتزن منه قدر حقك: لم يكن قابضاً قدر حقه قبل الوزن. و بعده فيه الوجهان .

وعلى انتفاء الصحة: يكون فى حكم المقبوض للسوم ، والكيس و بقية مافى مده أمانة كالوكيل.

وفى طريقة بعض الأصحاب ، فى ضمان الرهن : لو دفع إليه عينا . وقال : خذ حقك منها ، تعلق حقه بها ، ولا يضمنها إذا تلفت .

قال: ومن قبض دينه ثم بان لا دين له: ضمنه.

قال : ولو اشترى به عيناً ، ثم بان لا دين له بطل البيع .

قوله ﴿ وَإِنْ قَبَضَهُ كَيْلاً أَوْ وَزْنَا، ثُمَّ ادَّعَى غَلَطًّا : لَمْ 'يُقْبَلْ قَولُه

فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ﴾ ا

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والهادى ، والمغنى ، والكافى والملاهب الأحمد ، والتلخيص ، والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، والفائق .

أمرهما: لا يقبل. صححه في التصحيح.

قال في الخلاصة: لم يقبل في الأصح.

قال في تجريد العناية: لا يقبل قوله في الأظهر . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الرعابة الكري .

والوم الثانى: يقبل قوله إذا ادعى غلطاً بمكنا عرفا . صححه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير، والنظم ، وتصحيح المحرر . وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته ، والمنور ، ومنتخب الأدمى . وقدمه فى إدراك الغاية .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك ، مع صدقه وأمانته . / مشهرين و

فائرة: وكذا حكم ماقبضه من مبيع غيره ، أو دين آخر ، كقرض وثمن مبيع وغيرها ، خلافاً ومذهباً . قاله في الرعاية وغيرها .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ الرَّهْنُ وَالسَّكَفِيلُ بِالْمُسْلَمَ فِيهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والهادي ، والشرح ، وشرح ابن منجا . وأطلقهما في المحرر في الرهن وفي الكفيل في بابه . وأطلقهما في المستوعب ، والكافي ، والتلخيص ، والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير في الكفيل في بابه .

إمراهما: لا يجوز . وهو المذهب . جزم به الخرقي ، وابن البنا في خصاله وساحب المهج ، والإبضاح ، وناظم المفردات .

قال في الخلاصة : لايجوز أخذ الرهن ، و إلا كفل به على الأصح .

واختاره أبو بكر فى التنبيه ، وابن عبدوس تلميذ القاضى ، وابن عبدوس فى تذكرته . و إليه ميل الشارح . وقدمه فى المستوعب ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين فى هذا الباب ، والفروع ، وشرح ابن رزين ، و إدراك الغاية وغيره . وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : يجوز ويصح . نقلها حنبل . وصححه في التصحيح ، والرعاية ، والنظم . وجزم به في الوجيز . واختاره المصنف . وحكاه القاضي في روايتيه عن أبي بكر .

قال الزركشي : وهو الصواب . قال : وفي تعليلهم على المذهب نظر . قال الناظم : هذا الأولى .

قال الأدى في منتخبه : ويصح الرهن في السلم .

فعلى المذهب: لا يجوز الرهن برأس مال السلم . قدمه في المستوعب ،

والرعايتين ، والحاويين . وعزاه المجد في شرحه إلى اختيار القاضي في المجرد في أول الرهن . نقله في تصحيح المحرر .

وعنه: يجوز ويصح. صححه في الرعاية الكبرى في آخر باب السلم. وقال في باب الرهن و الرهن برأس مال السلم على الأصح. وقال في باب الرهن برأس مال السلم على الأصح. وأطلقهم

قال في الوجيز: و بجوز شرط الرهن والضمين في السلم، والقرض. وأطلقهما في التلخيص، والترغيب.

وحكى في الفروع كلام صاحب الترغيب واقتصر عليه .

# باب القرض

#### فائدتاب

إمراها : يشترط في صحة القرض : معرفة قدره بقدر معروف ووصفه . و يأتى قرض الماء ، وأن يكون المقرض بمن يصح تبرعه . و يأتى : هل للولى أن يقرض من مال المولى عليه ؟ .

الثانية : « القرض » عبارة عن دفع مال إلى الغير لينتفع به و يرد بدله . قاله . شارح الحرر .

قوله ﴿ وَيَصِحُ فِي كُلِّ عَيْنِ يَجُوزُ بَيْمُهَا إِلاَّ بَنِي آدَمَ وَالْجُواهِرِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لاَ يَصِحُ السَّلَمَ فِيهِ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ فِيهِمَا ﴾ .

أما قرض بنى آدم: فأطلق المصنف فى صحة قرضه وجهين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والسكافى ، والمغنى ، والهادى ، والتلخيص ، والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع .

أمرهما : لا يصح . وهو المذهب . وصححه في التصحيح . قال في نجر يد العناية : لا يصح قرض آدمي في الأظهر . واختاره القاضي وغيره . وجزم به فى المذهب الأحمد ، والوجيز ، وتهاية ابن رزين ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، ومنتخب الأزجى . وقدمه فى المستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين .

والوم الثاني : يصح مطلقاً .

وقيل: يصح في العبد دون الأمة . وهو ضميف . وقدمه في النظم . وأطلقهن في الشرح ، والفائق .

وقيل : يصح في الأمة إذا كانت غير مباحة للمقترض.

قال فى الرعاية الكبرى ، وقيل : يصح قرض الأمة لمحرمها . وجزم بأنه لايصح لغير محرمها .

وأما قرض الجواهر ونحوها بما يصح بيعه ، ولا يصح السلم فيه : فأطلق المصنف في صحته وجهين . وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والتلخيص ، والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والحاويين ، والفروع ، والفائق .

أمرهما: يصح . وهو الصحيح . اختاره القاضى فى المجرد ، وغيره . وجزم به فى الوجيز ، وتجريد العناية . وصححه فى التصحيح ، وتصحيح المحرر .

فعليه : يرد المقترض القيمة على ما يأتى .

والوم الثانى: لا يصح . جزم به فى المنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، ومنتخب الأدى ، والمذهب الأحد . وصحه فى النظم . وقدمه فى الخلاصة ، وشرح ابن رزين ، والرعايتين . واختاره أبو الخطاب فى الهداية .

قال في التلخيص : أصل الوجهين في المتقومات : القيمة أو المتسل ، على روايتين يأتيان .

فائرة: قال في الفروع: ومن شأن القرض: أن يصادف ذمة لا على ما يحدث. ذكره في الانتصار.

وفى الموجز: يصح قرض حيوان ، وثوب لبيت المال ، ولآحاد المسلمين . فعلى الأول: لا يصح قرض جهة ، كالمسجد والقنطرة ونحوه مما لا ذمة له . تنديهانه

أمرهما : ظاهر قوله « ويصح فى كل عين يجوز بيمها » أنه لا يصح قرض المنافع . لأنها ليست بأعيان .

قال في الانتصار: لا يجوز قرض المنافع. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب حيث قالوا: ما صح السلم فيه صح قرضه ، إلا ما استثنى .

وقال الشيخ تتى الدين رحمه الله : يجوز قرض المنافع ، مثل أن يحصد معه يوماً ويحصد معه يوماً . ويحصد معه الآخر بدلها .

الثانى : ظاهر قوله ﴿ وَيَشْبُتُ الْمِلْكُ فِيهِ بِالْقَبْضِ ﴾ .

أنه لا يثبت الملك فيه قبل قبضه . وهو أحد الوجهين . جزم به المصنف في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن المنجأ . قال في الهداية : والمذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرر وغيرهم . ويملك المقترض بقبضه . انتهوا .

والصحيح من المذهب: أنه يتم بقبوله ، ويملكه بقبضه . قال في الفروع: ويتم بقبوله . قال جماعة : ويملك .

وقيل: يثبت ملكه بقبضة كهبة. وله الشراء من مقترضه. نقلهمهنا . انتهى قال في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم: ويتم بالقبول . ويملكه بقضبه .

وقال في القاعدة التاسعة والأربعين : القرض ، والصدقة ، والزكاة وغيرها فيه طريقان .

 والثانية: لا يملك المبهم بدون القبض ، و علك المعين بالقبض . وهي طريقة القاضي في خلافه ، وابن عقيل في مفرداته ، والحلواني ، وابنه ، إلا أنهما حكيا في المعين روايتين . انتهى .

وأما اللزوم: فإن كان مكيلا أو موزونا ،فبكيله أو وزنه . وإن كان غير ذلك ففيه روايتان . وأطلقهما في الفروع .

قلت : حكم المعدود والمذروع : حكم المسكيل والموزون . والصحيح : أنه لايلزم إلا بالقبض .

> وجزم فى التلخيص أنه يجوز التصرف فيه إذا كان معينا . وكذا جزم به فى الرعاية الكبرى فى باب القبض والضمان . قوله ﴿ فَلاَ يَمْلِكُ الْمُقْرِضُ اسْتَرْجَاعَهُ . وَلَهُ طَلَبُ بَدَلِهِ ﴾ .

بلا نزاع .

# قُولِه ﴿ فَإِنْ رَدَّهُ المُقْتَرِضُ عَلَيْهِ لَزِمَهُ قَبُولَه ﴾ .

إن كان مثليا لزمه قبوله . بلا نزاع ، وإن كان غير مثلى ، فظاهر كلام المصنف : أنه يلزمه قبوله أيضاً . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والـكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، ومنتخب الأدمى وغيرهم . لإطلاقهم الردّ .

قال شارح الحرر : وأصحابنا لم يفرقوا بينهما . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والرعايتين .

ر وقيل: لا يلزمه قبوله ، لأن القرض فيه يوجب رد القيمة على أحد الوجهين . فإذا رده بعينه لم يرد الواجب عليه . وهو ظاهر كلامه في المحرر وغيره .

قال شارح المحرر: ولم أجد ما قال في كتاب آخر. وهو احتمال في المغنى ، والشرح. تنبير: ظاهر كلام المصنف: أن له رده ، سواء رخص السعر أو غلا. وهو صيح . وهو المذهب، وغليه أكثر الأصحاب .

وقيل: يلزمه القيمة إذا رخص الشعر.

قوله ﴿ مَالَمْ يَتَعَيَّبْ ، أَوْ يَكُنْ فُلُوسًا ، أَوْ مُكَسَّرَةً . فَيُحرِّمها الشَّلْطَانُ ﴾ .

فالصحيح من الذهب: أن له القيمه أيضاً ، سواء اتفق الناس على تركها أو لا . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين .

وقال القاضى: إن اتفق الناس على تركها فله القيمة . و إن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها ، لزمه أحدها .

قُولِه ﴿ فَيَكُونُ لَهُ القِيمَةُ وَقْتَ القَرْضَ ﴾ .

هذا المدهب، نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الإرشاد ، والهداية ، والمدهب ، والخلاصة ، والكافى ، والمحرر ، والوجيز ، وشرح ابن رزين ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه في التلخيص ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والمغنى ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم . واختاره القاضى وغيره .

وقيل: له القيمة وقت تحريمها . قاله أبو بكر في التنبيه .

وقال في المستوعب: وهو الصحيح عندي.

قال في الفروع وغيره : والخلاف فيما إذا كانت ثمناً .

وقيل: له القيمة وقت الخصومة .

#### فيائرنان

إمراهما : قوله « فيكون له القيمة » اعلم أنه إذا كان بما يجرى فيه ربا الفضل.

فإنه يعطى بما لايجرى فيه الربا. فلو أقرضه دراهم مكسرة ، فحرمها السلطان: أعطى قيمتها ذهبًا ، وعكسه بعكسه . صرح به فى الإرشاد ، والمبهج . وهو واضح .

قال فى الفروع: فله القيمة من غير جنسه .

الثانية : ذكر ناظم المفردات منا مسائل تشبه مسألة القرض . فأحببت أن أذكرها هنا لعظم نفعها ، وحاجة الناس إليها . فقال :

والنقد في المبيع حيث عُينها وبعسم ذا كسادهُ تبينها نحو الفاوس ، ثم لايعامل بها . فمنه عندنا لايقبـــل بل قيمة الفلوس يوم العقيد والقرض أيضاً ، هكذا في الرد ومشمسله من رام عود الثمن برده المبيسم . خذ بالأحسن قد ذكر الأصحاب ذا في ذي الصور والنص في القرض عيانا قد ظهر والنص في القيمـة في بطلانها الأفي ازدياد القدر أو نقصانها بل إن غلت فالمنسل فيها أحرى ﴿ كِدَانِقَ عِشْرِينَ صَارَ عَشْرًا والشيخ في زيادة أو نقص مثلاكقرض في الغسلا والرخص قال: قياس القرض عن جليـة وعوض في الخلع والإعتماق ونحو ذا طُراً بلا اختصــاص حرره الأثرم ، إذ يحقق فذاك نقص النوع عابت رخصا فما سوى القيمة ، ذا لايجهــل واختياره ، وقال عيدل ماضي ﴿ خوف انتظار العسر بالتقاضي نظمتها مبسوطة مطولة

وشيخ الإســـلام فتي تيميّــــة الطرد في الديون كالصداق والغصب والصلح عن القصــاص قال: وفيه جاء فيالدين نصمطلق وقولهم : إن الكساد نقصاً ا قال: ونقص النوع ليس يعقل وخرج القيمـة في المثـــــــلي لحاجة الناس إلى ذى المسألة

قوله ﴿ وَيَجِبُ رَدُّ المِثْلِ فِي المَكِيلِ وَالمَوْزُونِ ، وَالقِيمَةِ فِي الجُواهِرَ ونحوهَا ﴾ .

يجب رد المثل في المسكيل والموزون بلا نزاع ، لسكن لو أعوز المثل فيهما لزمه قيمته يوم إعوازه . ذكره الأصحاب .

وقال فى المستوعب: ولو اقترض حنطة ، فلم تكن عنده وقت الطلب ، فرضى بمثل كيلها شعيراً : جاز . ولا يجوز أخذ أكثر .

وأما الجواهر وتحوها: فيجب رد القيمة. على الصحيح من المذهب. كما قال المصنف. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم يوم قبضه.

وقيل : يجب رد مثله جنسا وصفة وقيمه .

قوله ﴿ وَفَيَمَا سِوَى ذَلِكَ ﴾..

يعنى فى المذروع والمعدود ، والحيوان ونحوه ﴿ وجهان ﴾ وأطلقهما فى الهداية والمذهب ، والمستوعب ، والسكافى ، والمغنى ، والحور ، والشرح ، والنظم ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية .

أمرهما: يرد بالقيمة . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجير ، وتذكرة ابن عبدوس ، ونهاية ابن رزين ، ومنتخب الأدمى ، والتسهيل ، والمذهب الأحمد. وقدمه في الخلاصة ، والهادى ، وشرح ابن رزين ، والرعايتين ، والزبدة .

والوم الثاني: يجب رد مثله من جنسه بصفاته. و إليه ميله في الكافي ، والمنفى ، والشرح وهو ظاهر كلامه في العمدة .

فعلى الأول: يرد القيمة يوم القرض. جزم به فى المغنى ، والشرح ، والكافى ، والفروع ، وغيرهم .

وعلى الثانى : يعتبر مثله فى الصفات تقريباً . فإن تعذر المثل : فعليه قيمته يوم التعذر .

# فائرتان

إمراهما: لو اقترض خبراً أو خميراً عدداً ، ورد عدداً بلاقصد زيادة : جاز ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

وعنه: بل مثله وزناً . وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في التلخيص ، والفائق.

وقال في الرعاية : وقيل يرد مثله عددا ، مع تحرى التساوى والتماثل ، بلا ورن ولا مواطأة

وسأله أو الصقر عن عين بين أقوام لهم نوائب فى أيام : يقترض الماء من صاحب نو بة الخيس للسقى به ، و يرد عليه يوم السبت ؟ قال: إذا كان محدوداً ، يعرف كم يخرج منه ، فلا بأس . و إلا أكرهه .

قُولِهِ ﴿ وَيَثْبُتُ القَرْضُ فِي النِّمَّةِ حَالاً ، وَ إِنْ أَجَّلُهُ ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه في رواية يوسف بن موسى، وأخيه الحسين. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

واختار الشيخ تقى الدين : صحة تأجيله ، ولزومه إلى أجله ، سواء كان قرضاً أو غيره . وذكره وجها .

و الله عن بعض السلف . وهو مذهب مالك ، والليث . وذكره البخارى في صحيحه عن بعض السلف .

وقال في الرعاية: وقيل: إن كان دينه من قرض أو غصب: جاز تأجيله إن رضي.

وخرح رواية من تأجيل العارية ، ومن إحدى الروايتين في صحة إلحاق الأجل والخيار بعد لزوم العقد .

فائدة: وكذا الحكم في كل دين حل أجله: لم يصر مؤجلا بتأجيله .

فعلى المذهب ، في أصل المسأله : بحرم التأجيل . على الصحيح من المذهب . قطع به أبو الخطاب وغيره . وصححه في الفروع .

قال الإمام أحمد رحمه الله : القرض حال . وينبغي أن يغي بوعده .

وقيل: لايحرم تأجيله . وهو الصواب .

و يأتى آخر الباب وجُوب أداء ديون الآدميين على الفور في الجلة .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ شَرْطُ مَا يَجُرُ نَفْعًا ، نحو أَنْ يُسْكِنَهُ دَارَهُ ، أَوْ

يَقْضِيَهُ خَيْرًا مِنْهُ ، أَوْ فِي بَلَدٍ آخرَ ﴾ .

أما شرط ماتِجُونُ نفعاً ، أو أن يقضيه خيراً منه : فلأ خلاف في أنه لايجوز .

وأما إذا شرط أن يقضيه ببلد آخر: فجزم المصنف هنا: أنه لا يجوز. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. وهو الصحيح. جزم به فى الوجيز. وقدمه فى الرعايتين، والحاويين، وشرح ابن رزين، والهداية، والمستوعب.

قال المصنف هنا ﴿ وَيَحْتَمِلُ جَوَازُ هَذَا الشَّرْطِ ﴾ وهو عائد إلى هذه المسألة فقط. وهو رواية عن الإمام أحد رحمه الله . واختاره المصنف ، والشيخ تقى الدين رحمه الله . وصححه فى النظم ، والفائق . وهو ظاهر كلام ابن أبى موسى .

وأطلق المصنف الجواز فيما إذا لم يكن لحمله مؤنة ، وعدمه فيما لحمله مؤنة .

وأطلقهما في المغني ، والكافي ، والشرح ، وشرح أب منجا ، والفروع .

وعنه السكراهة إنكان لبيع .

وعنه لابأس به على وجه المعروف.

فعلى الأول ، في فساد العقد: روايتان . وأطلقهما في المستوعب، والتلخيص،

والفروع ، والرعايتين ، والحاويين . وجزم ابن عبدوس فى تذكرته بالفساد . قلت : الأولى عدم الفساد .

فَائْرَةَ : لَو أَرَادَ إِرْسَالَ نَفَقَةً إِلَى أَهِلَهُ ، فأقرضُهَا رَجَلًا لِيُوفِيهَا لَهُم : جاز . وقيل : لا يجوز . ذكره في الرعاية الصغرى وغيره .

قوله ﴿ وَ إِنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ ، أَوْ قَضَى خَيْرًا مِنْهُ ﴾ يعنى بغير مواطأة نص عليه ﴿ أَوْ أَهْدَى لَهُ هَدِيّةً بَهْدَ الوَفَاءِ : جَازَ ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب. قال فى الفروع: صح على الأصح. وكذا قال فى الخلاصة ، والنظم. وصححه فى الثانية والثالثة فى الفائق . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وجزم به فى المذهب ، والفائق فيما إذا فعله بغير شرط. وقدمه فى الجميع فى الرعاية الصغرى ، والحاويين .

وعنه لا يجوز . وأطلقهما في التلخيص . وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب فيما إذا أهدى له هدية بعد الوفاء ، أو زاده .

وجزم الحلواني أن يأخذ أجود مع العادة .

#### فائرناق

إمراهما: لو علم أن المقترض يزيده شيئًا على قرضه ، فهو كشرطه . اختاره القاضي . وجزم به في الحاوى الصغير . وقدمه في الرعايتين .

وقيل: يجوز . اختاره المصنف ، والشارح .

وفى الحاوى الكبير ، وقالوا : لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان معروفاً بحسن الوقاء . فهل يسوغ لأحد أن يقول : إن إقراضه مكروه ؟ وعللوه بتعليل جيد . وقدمه ابن رزين في شرحه .

قلت : وهو الصواب . وصححه فى النظم . وأطلقهما فى الفائق ، والفروع . وقيل : إن زاد مرة فى الوفاء ، فزيادة مرة ثانية محرمة . ذكره فى النظم .

الثانية : شرط النقص كشرط الزيادة . على الصحيح من المذهب . جزم به ——— في المغنى ، والشرح ، والحاويين وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين .

وقيل : يجوز . قال فى الفروع : ويتوجه أنه فيما لاربا فيه .

قلت : قال المصنف ، والشارح : و إن شرط فى القرض أن يوفيه أنقص ، وكان مما يجرى فيه الربا : لم يجز ، و إن كان فى غيره : لم يجز أيضاً .

وقال ابن رزين في شرحه : و إن شرط أن يوفيه أنقص ، وهو مما يجرى فيه الربا : لم يجز ، و إلا جاز . وقيل : لا يجوز .

فَائْرَةَ: لو أقرض غريمه ليرهنه على ماله عليه وعلى المقرض: فني صحته روايتان. وأطلقهما في الفروع، والرعاية الكبرى، والمستوعب.

قال فى الحاوى الكبير: لو قال صاحب الحق: أعطنى رهنا، وأعطيك مالاً تعمل فيه وتقضينى: جاز . وكذا قال أيضاً فى الرعاية الكبرى . وجزم به فى موضع .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ قَبْلَ الْوَفَاءَ لَمْ يَجُزْ ، إِلاّ أَنْ تَكُونَ الْعَادَة جَارِيةً ينهما قَبْلَ القَرْض ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه . وعليه الأصاب . وعنه : يجوز .

تغبيم : قوله « لم يجز » يعنى لم يجز أخذه مجاناً . فأما إذا نوى احتسابه من دينه ، أو مكافأته : جاز . نص عليه . وكذلك الغريم . فلو استضافه حسب له ما أكله . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وقال في الفروع : و يتوجه لايحسب له .

قلت: ينبغى أن ينظر . فإن كان له عادة بإطعام من أضافه لم يحسب له و إلا حسب .

قال في الفروع : وظاهر كلامه : أنه في الدعوات كغيره . ﴿ ﴿

### فوائد

منها: لو أقرض لمن له عليه دين ليوفيه كل وقت شيئًا: جاز. نقله مهنا ، وجزم به المصنف وغيره.

ونقل حنبل: يكره. واختلره في الترغيب.

ومنها: لو أقرض فلاجه في شراء بقراً وبذر بلا شرط: حرم عند الإمام أحمد ، واختاره ابن أبي موسى . وجوزه المصنف . وصححه في النظم ، والرعاية السخرى . وقدمه في الفائق ، والرعاية السكبرى .

و إن أمره ببذره ، وأنه في ذمته ـ كالممتاد في فعل الناس ـ ففاسد . له تسمية المثل . ولو تلف لم يضمنه . لأنه أمانة . ذكره الشيخ تتى الدين رحمه الله .

ومنها: لو أقرض من عليه بريشتريه به ويوفيه إياه . فقال سفيان : مكروه أَمْرُ دَرِّ بَيِّنْ .

قال الإمام أحدرحه الله: جَوَّد.

وقال في المستوعب : يكرم . وقال في المغني ، والشرح : يجوز .

ومنها: لو جمل له جملاً على اقتراضه له لجاهه: صح. لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط. ولو جمل له جملاً على ضمانه له: لم يجز. نص عليهما. لأنه ضامن. فيكون قرضاً جر منفعة. ومنع الأزجى في الأولى أيضا.

قوله (وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا) وكذا لو غصبه أَعَانًا ﴿ فَطَالَبُه بِهَا بِبَلَهِ آخَرَ : لَزَمَتُهُ ﴾ .

مراده : إذا لم يكن لحلها على المقترض مؤنة . فلو أقرضه أنماناً كثيرة ، ولحلها مؤنة على المقترض ، وقيمتها في بلد القرض أنقص : لم يلزمه ، بل يلزمه إذن قيمته فيه فقط .

وقولى « ولحلها مؤنة » قدمه فى الفروع . وأطلق أكثر الأصحاب لزوم الرد فى الأثمان .كالمصنف هنا . وصَرح في المستوعب: أن الأثمان لا مؤنة لجلها .

وَالْطَاهِرِ : أَنْهُمْ أَرَادُواْ فِي الْغَالَبِ . والتَّحْقَيْقُ مَا قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ .

قوله ﴿ وَإِنْ أَقْرَصَهُ غَيْرَهَا : لَمْ تَلْزَمْهُ . فَإِنْ طَالَبَهُ بِالقِيمَةِ لَزِمَهُ أَدَاؤُهَا ﴾ .

ظاهره: أنه سواء كان لحمله مؤنة أو لا . أما إن كان لحمله مؤنة: فلا يلزمه . و إن كان اليس لحمله مؤنة ، فظاهر كلامه : أنه لا يلزمه أيضاً . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

والصحيح من المذهب: أن حكمه حكم الأثمان. وجزم به في المغنى ، والشرح ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم . وهو مزاد المصنف هنا . وكلامه جار على الغالب . تنبير : ذكر المصنف ، والشارح ، وصاحب الخلاصة ، وجاعة : ما لحمله مؤنة لا يلزم المقترض بذله ، بل قيمته . وما ليس له مؤنة يلزمه .

وذكر صاحب النظم ، والرعايتين ، والوحير ، والفائق وغيرهم ـ وقدمه فى الفروع ـ : لو طلب المقرض من المقترض بدله فى بلد آخر : لزمه ، إلا إذاكان لحله مؤنة إذا كان ببلد المقرض أنقص قيمة . فلا يلزمه سوى قيمته فيه .

قال شارح المحرر: إن لم يكن لحمله مؤنة \_وهو فى بلد القرض بمثل ثمنه ، أو أعلى منه فى ذلك البلد \_ لزمه رد بدله . و إن كان لحمله مؤنة ، فإن كان فى بلد القرض أقل قيمة : لم يجب رد البدل ، ووجبت القيمة ، و إن كان فى بلد القرض مثل قيمته ، أو أكثر أمكنه أن بشترى فى بلد المطالبة مثلها و يردها عليه .

## فوائر

أمرها: أداء ديون الآدميين واجب على الفور عند المطالبة . قطع به \_\_\_\_\_\_ الأصحاب ، و بدون المطالبة لا يجب على الفور . على الصحيح من المذهب .

قال فى القواعد الأصولية : هذا المذهب . وقاله أبو المعالى ، والسامرى ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع فى أول الفلس .

قال الشيخ زين الدين بن رجب: محل هذا: إذا لم يكن عين له وقتا للوفاء. فأما إن عين له وقتا للوفاء \_كيوم كذا \_ فلا ينبغى أن يجوز تأخيره. لأن تعين الوفاء فيه كالمطالبة إ

قال فى القواعد الأصولية ، قلت : وينبغى أن يكون محل جواز التأخير : إذا كان صاحب المال عالماً بأنه يستحق فى ذمته الدين . وأما إذا لم يكن يعلم فيجب إعلامه . انتهى .

والوم الثاني : يجب على الفور من غير مطالبة . قاله القاضي في الجامع ، والمصنف في المغنى في قسم الزوجات : أنه يجب على الفور . ذكراه محل وفاق .

الثانية: لو بذل المقترض للمقرض ماعليه من الدين فى بلد آخر . فلا يخلو: إما أن يكون لحمله على المقرض مؤنة ، أو لا . فإن كان لحمله مؤنة : لم يلزم المقرض أخذها . و إن لم يكن لحمله مؤنة ، فلا يخلو : إما أن يكون البلد والطريق آمنان (١) أولا . فإن كانا آمنين : لزمه أخذه . بلا نزاع .

قلت: لوقيل: بعدم اللزوم لم يكن بعيداً. لأنه قد يتجدد عدم الأمن ، و إن كانا غير آمنين لم يلزمه أخذه .

الثالثة : لو بذل الغاصب بدل المغصوب التالف في غير بلد المغصوب منه .

فَكُهُ حَكَمَ بَدُلُ المُقترضُ للمُقرضُ في بلده . على ماتقدم . و إن كان غير تالف . لم يجبر على قبضه مطلقاً .

Hardin to the state of

# باب الرهن

# فوائد

إصراها : «الرهن» عبارة عن توثقة دين بعين يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره . قال الزركشي : توثقة دين بعين أو بدين على قول .

الثانبة: «المرهون» عبارة عن كل عين جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها.

الثالثة : لا يصح الرهن بدون إيجاب وقبول . أو مايدل عليهما .

قال في الرعاية \_ من عنده \_ وتصح بالمعاطاة .

الرابعة : لابدمن معرفة الرهن ، وقدره ، وصفته ، وجنسه . قاله في الرعاية .

الخامسة : يصح أخذ الرهن على كل دين واجب فى الجملة . وهنا مسائل فيها خلاف.

منها: دين السلم. وقد تقدم الخلاف فيه. والصحيح من المذهب.

ومنها: الأعيان المضمونة ، كالغُصوب ، والعوارى ، والمقبوض على وجه السوم ، أو فى بيع فاسد . وفى صحة أخذ الرهن عليها وجهان . وأطلقهما فى المغنى ، والفروع ، والفائق .

أحدها: لايصح. قال في الكافي: هذا قياس المذهب، وقدمه في الرعاية الكبري.

قال فى الفائق، قلت: وعليه يخرج الرهن على عوارى الكتب للوقف ونحوها والوجه الثانى: يصح أخذ الرهن بذلك .

قال القاضي : هذا قياس المذهب .

قلت : وهو أولى .

وأما رهن هذه الأشياء: فيصح بلا نزاع.

ومنها : الدية التي على العاقلة قبل الحول . ففي سحة أحد الرهن عنها وجهان . وأطلقهما في الفروع .

أحدهما: لا يصح . وهو المذهب ، جزم به فى الكافى ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، وشرح ابن رزين ، والفائق ، وغيرهم .

والوجه الثانى : يصح .

قال فى الرعاية ، وقيل : يصح إن صح الرهن بدين قبل وجو به . انتهى . وأما بعد الحول : فيصح قولا واحداً .

ومنها: دين السكتابة . وفيه وجهان . وفي الموجز : روايتان .

وأطفهما في الحرر ، والنظم ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وشرح المحرر ، والزيدة .

أحدهما: لا يصح أخذ الرهن به . وهو المذهب . جرم به في السكافي ، والمغنى ، والتلخيص ، والشرح ، والمحرر ، وشرحه ، والبلغة ، وتذكرة ابن عقيل ، والإيضاح ، وتذكرة ابن رزين ، وتذكرة أبن عبدوس ، وغيرهم .

والوجه الثانى : يصح .

وقيل: إن جاز أن يعجز المـكاتب نفسه: لم يصح. و إلا صح.

ومنها: هل يجوزأخذ الرهن على الجعل فى الجعالة قبل العمل ؟ على وجهين . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، والنظم .

أحدهما: لا يصح . وهو المذهب . جزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاو بين وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، والسكافى ، والمغنى ، والشرح . وقالا : هذا أولى .

والوجه الثاني : يصح . وهو احتمال القاضي .

وأما بعد العمل: فيصح أخذ الرهن قولا واحداً.

ومنها: هل يصح أخذ الرهن على عوض المسابقة ؟ فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح . وقطع به كثير من الأصحاب ، لأنها جعالة . ولم يعلم إفضاؤها إلى الوجوب .

وقال بعض الأصحاب : فيها وجهان . هل هي إجارة ؛ أو جعالة ؟ ..

فإن قلنا : هي إجارة . صح أخذ الرهن بعوضها .

وقال القاضى : إن لم يكن فيها محلل ، فهى جعالة ، و إن كان فيها محلل ، فعلى وجهين .

قال المصنف ، والشارح : وهذا كله بعيد . ذكروه في آخر السلم .

المادسة : لا يصح الرهن بعهدة المبيع ، ولا بعوض غير ثابت في الذمة .

كالثمن الممين ، والإجارة المعينة في الإجارة ، والمعقود عليه في الإجارة إذا كان منافع معينة . مثل إجارة الدار ، والعبد الممين ، والجل المعين مدة معلومة ، أو لجل شيء معين إلى مكان معلوم .

فأما إن وقعت الإجارة على منفعة فى الذمة . كخياطة ثوب و بناء دار، ونحو ذلك : صح أخذ الرهن عليه .

السابع: يصح عقد الرهن من كل من يصح ببعه .

قال في الترغيب وغيره: وصح تبرُّعه .

وفي المستوعب وغيره : لوليّ رهنه عند أمين لمصلحة ، كحل دين عليه .

قال فى الرعاية: بصح بمن له بيع ماله والتبرع به . فلا يصح مرَّ سفيه ومغلس ومكاتب وعبد ، ولوكان مأذوناً لهم فى تجارة ونحوهم .

قوله ( يَجُوزُ عَقْدُهُ مَنَعَ الْحُقِّ وَ بَمْدُهُ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَلاَ يَجُوذُ قَبْلَهُ ﴾ على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأسحاب.

وقال أبو الخطاب : بجوز قبله . وقال : و يحتمله كلام الإمام أحمد رحمه الله . وأطلقهما في الحاويين . فَائْرَةَ: تَجُوزُ الزيادة في الرهن ، ويكون حكمها حسكم الأصل . ولا يجوز زيادة دين الرهن ، لأنه رهن مرهون .

قال القاضى وغيره : كالزيادة فى الثمن . وهذا المذهب فيهما . وقطع به الأصحاب وقال فى الروضة : لا يجوز تقوية الرهن بشىء آخر بعد عقد الرهن . ولا بأس بالزيادة فى الدين على الرهن الأول .

و الفروع : كذا قال .

ويأتى آخر الباب: أن المرتهن لو فدا الرهن الجانى ، وشرط جعله رهناً بالفداء مع الدين الأول: هل يصح أم لا ؟

فعلى الصحة : يكون كالمستثنى من هذه المسألة .

قُولِه ﴿ وَيَخُوزُ رَهْنُ كُلِّ عَيْنِ يَجُوزُ بَيْمُهَا ، إِلاَّ المَكَاتَبَ ، إِذَا قُلْنَا : اسْتَدَامَةُ القَبْضِ شَرْطُ : لَمْ يَجُزْ رَهْنُهُ ﴾ .

يصح رهن كل عين يجوز بيمها في الجلة . وهنا مسائل فيها خلاف.

منها: المكاتب ، ويصح رهنه إذا قلنا : يصح بيعه . على الصحيح من المذهب .

قال القاضي : قياس المذهب صحة رهنه .

قال في الرعاية : هذا المذهب . وجزم به في الفائق ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الفروع .

وقيل: لايصح رهنه، و إن قلنا: بصحة بيعه، إذا اشترطنا استدامة القبض في الرهن. وهو الذي جزم به المصنف هنا. وصححه في المغنى. وجزم به في الوجيز، والنظم. وقدمه في الشرح.

بيعه ، ولم يلزم بقاء القبض . بيعه ، ولم يلزم بقاء القبض . فعلى المذهب: يَكُنُّن من الكسبكا قبل الرهن.

وأما أداؤه : فهو رهن معه . فان عجز ثبت الرهن فيه وفى أكسابه . و إن عتق كان ما أداه من نجومه بعد عقد الرهن رهناً .

ومنها: العين المؤجرة ، ويصح رهنها . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا يصح .

ومنها: ما قاله المصنف، وهو قوله ﴿ وَيَجُوزُ رَهْنُ مَا يُسْرَعُ إِلَيْهِ الفَسَادُ عِلَيْنِ مُؤْجِّلٍ . ويُباعُ ويُجْعَلُ ثَمَنَهُ رَهْناً ﴾ .

وهو المذهب. نص عليه . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه في التلخيص ، والرعاية ، والفروع ، وغيرهم . وصححه المصنف ، والشارح ، وغيرهما وفيه وجه : أنه لا يصح . ذكره القاضي .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمُنَاعِ ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وخرج عدم الصحة.

فائرة يجوز رهن حصته من معين ، مثل : أن يكون له نصف دار . فيرهن نصيبه من بيت منها . على الصحيح من المذهب . قدمه في المفنى ، والشرح ، ونصراه . وصححه في الفائق . وقدمه ابن رزين .

وقيل: لا يصح رهن حصته من معين من شيء يمكن قسمته. وهو احتمال القاضي. وجزم في التلخيص لغير الشريك. وأطلقهما في الفروع.

قال فى الرعاية : ولايصح رهن حقه من بيت معين من دار مشتركة تنقسم . وفيه احتمال . و إن رهنه عند شريكه فاحتمالان ، و إن لم تنقسم صح . وقيل : إن لزم الرهن بالعقد صح . و إلا فلا . انتهى .

والوجهان الأولان في بيعه أيضاً . وأطلقهما في الفروع . وقال في الانتصار : لايصح بيعه . نص عليه . وقطع فى المغنى والشرح بصحة بيمه . وهو المذهب .[

فعلى المذهب: لو اقتسما ، فوقع المرهون لغير الراهن: فهل يلزم الراهن بدله أو رهنه لشريكه ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .

قُلَتُ: الصواب إلزامه ببدله ، أو رهنه لشريكه .

فَائْرُهُ قُولِهُ ﴿ فَإِنِ اخْتَلَفَا ﴾ أَى الشريك والمرتبن في كونه في يد أحدهما أَوْ غيرهما ﴿ جُمَلَهُ الْحُاكِمَ فِي يَدِ أَمَينٍ ، أَمَانَةً أَوْ بأُجْرَةٍ ﴾ . بلا نزاع .

لكن هل للحاكم أن يؤجره ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .

أمرهما: له إجارته . جزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والوجيز ، والوجيز ، والوجيز ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . وغيرهم .

والثانى : لا يجوز له . وهو الصواب .

قوله ﴿ وَيَتَجُوزُ رَهِٰنُ المبيعِ - غَيْرِ اللَّكِيلِ وَالمُوزُونِ - قَبْلَ قَبْضِهِ إِلاَّ عَلَى ثَمَنِهِ . إِلاَّ عَلَى ثَمَنِهِ . فِي أَحَدِ الوَجْهَانِ ﴾ .

إذا أراد رهن المبيع للغير ، فلا يخلو : إما أن يكون قبل قبضه أو بعده . فإن كان بعد قبضه : جاز بلا نزاع ندو إن كان قبل قبضه ، فلا يخلو : إما أن يكون مكيلا أو موزوناً ، وما يلحق بهما ، من المعدود والمذروع ، أو غير ذلك .

فإن كان غير هذه الأربعة ، فلا يخلو: إما أن يرهنه على ثمنه ، أو على غير ثمنه . فإن رهنه على غير ثمنه : صح . جزم به فى الشرح ، والهداية ، والمذهب ، والحاوى الكبير ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمصنف هنا ،

وغيرهم . وقدمه في الرعاية الصغرى . وصححه في الرعاية الكبرى ، والغائق ، سواء قبض ثمنه أو لا .

وقيل : لا يصح . وأطلقهما في الحاوى الصغير .

وقيل : لا بصح قبل نقد عنه .

و إن رهنه على ثمنه : فأطلق المصنف فى صحته وجهين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منحا ، والرعاية المصغرى ، والحاويين .

أمرهما : يصح . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .

والوم الثانى : لايصح مطلقاً . صححه فى النظم ، والرعاية الكبرى .

وأما المكيل والموزون، وما يلحق بهما من المعدود والمذروع قبل قبضه: فذكر القاضى جواز رهنه. وحكاه هو وابن عقيل عن الأصحاب.

قاله في القاعدة الثانية والخمسين . واختاره الشيخ تتى الدين رحمه الله .

قال فى الرعاية الكبرى ، والفائق: يصح فى أصح الوجهين . وقدمه فى النظم ، والرعلية الصغرى ، والحاوى الصغير . وجعلها كغير المكيل والموزون . وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، والمذهب ، والحلاصة ؛ وغيرهم . لأنهم أطلقوا . وقال فى الشرح : ويحتمل أن لايصح رهنه .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . واختاره القاضى في المجرد ، وابن عقيل . وجزم به في الحاوى البكبير في أحكام القبض .

وقال في التلخيص : ذكر القاضى ، وابن عقيل في موضع آخر : إن كان التمن قد قبض : صح رهنه ، و إلا فلا . وأطلقهما في الفروع في باب التصرف في المبيع وتلفه . لكن محلمها عنده : بعد قبض ثمنه .

تغبيم : اقتصار المصنف على المكيل والموزون بناء منه على أن غيرهما ليس مثلهما في الحكم . وهو رواية . واختاره بعض الأصحاب ، والمصنف .

والصحيح من المذهب: أن حكم المعدود والمذروع: حكم المكيل والمورون، على ما تقدم في آخر الخيار في البيع.

قال ابن منجا فى شرحه : وأماكون رهن المكيل والموزون قبل قبضه لا يجوز ، فمبنى على الرواية التى اختارها المصنف . وهى أن المنع من بيع المبيع قبل قبضه : مختص بالمكيل والموزون . وتقدم فى ذلك أر بع روايات . هذه .

والثانية : مختص بالمبيع غير الممين . كقفيز من صبرة . فعليها : لا يجوز رهن غير الممين قبــل قبضه . و يجوز رهن ما عداه على غير ثمنه . وفي رهنه على ثمنه الخلاف .

والثالثة: المنع مختص بالمطعوم . فعليها: لايجوز رهنه قبل قبضه. و يجوز رهن ما عداه على غير ثمنه ، وفي رهنه على ثمنه الخلاف .

والرابعة : المنع يعم كل مبيع . فعليها : لا يجوز رهن كل مبيع قبل قبضه على غير ثمنه ، وفي رهنه على ثمنه الخلاف . انتهى .

فعلى الأول: يزول الضان بالرهن على قياس ما إذا رهن المفصوب عند غاصبه. قاله في القاعدة السابعة والثلاثين.

وقد تقدم ما يحصل به القبض في آخر باب الخيار في البيع ، في أول الفصل الأخير .

وتقدم فى أواخر شروط البيع « لو باعه بشرط رهنه على ثمنه » .

قوله ﴿ وَمَا لاَ يَجُوزُ رَبِيْعُهُ لاَ يَجُوزُ رَهْنُهُ ، إِلاَّ الشَّمَرَةَ قَبْلَ بُدُوِّ صَـلاَحِهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ القَطْعِ ﴾ وكذا الزرع الأخضر ﴿ فَي أَحد الوجهين فيهما ﴾. وأطلقهما فى المفنى ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحساويين ، والنظم ، والفرع ، والفائق .

أمرهما: يجوز. يعنى يصح. وهو المذهب. جزم به فى الخلاصة، والححرر، والمحرد، والحجرد، وتذكرة ابن عبدوس، وناظم المفردات وغيرهم.

واختاره القاضي وغيره . وصححه في التصحيح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهما . وهو من مفردات المذهب .

والوم، الثانى : لا يجوز . يعنى لايصح .

قال فى الرعاية الكبرى: وإن رهنها قبل بدو صلاحها بدين مؤجل: صح في الأصح . إن شرط القطع . لا الترك . وكذا الخلاف إن أطلقا . فتباع إذن على القطع . ويكون الثمن رهنا بدين حال . بشرط القطع: صح . وباع كذلك . انتهى فائرة : لو رهنه الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع : صح . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل: لإيصح. وأطلقهما في الحاوى . وتقدم كلامه في الرعاية .

فَاسُرَهُ: متى بيعا كان متعلق المرتهن مايختص المرهون منهما من الثمن . وفي قدره ثلاثة أوجه .

أمرها: أن يقال: إذا كانت الأم المرهونة ، كم قيمتها مفردة ؟ فيقال: مائة ومع الولد مائة وخمسين. فله ثلثا الثمن. وقدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: أن يقوَّم الولد أيضاً مفرداً. فيقال: كم قيمته بدون أمه؟ فيقال: عشرون. فيكون المرتهن خسة أسداس.

الوجم الثالث: أن تقوم الأم ولها ولد ، ويقوم الولد وهو مع أمه . فإن التفريق ممتنع .

قال فى التلخيص: وهذا الصحيح عندى ، إذا كان المرتهن يعلم أن لها ولدا . قال فى الرعاية الكبرى: وهو أولى .

تنبير: ظاهر كلام المصنف: جواز رهن المصحف، إذا قلنا يجوز بيعه لمسلم. وهو إحدى الروايتين. نص عليه. صححه في الرعاية الكبرى.

قال فى الفروع : و يصح فى عين يجوز بيعها .

قال المصنف، والشارح : والخلاف هنا مبنى على جواز بيعه .

والرواية الثانية: لايصح: نقله الجاعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته. وهو ظاهر ماقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين، فإنهما ذكرا حكم رهن العبد المسلم لكافر. وقدما عدم الصحة. وقالا: وكذا المصحف إن جاز بيعه. وأطلقهما فى الفائق.

وقال في الرعاية الكبرى : و إن صححنا بيع مصحف من مسلم : صح رهنه منه على الأضح .

فظاهرهم : أن لنا رواية بعدم صحة رهنه و إن صححنا بيعه .

وأما رهنه على دين كافراً إذا كان بيد مسلم . ففيه وجهان .

أمرهما: يصح . صححه في الرعاية الكبري .

قلت : وهو الصواب .

والثانى: لايصح، وإن صحنا رهنه عند مسلم. وجزم به فى الفائق، والكافى والتكافى والتكافى والتكافى والتلاهب على وهو ظاهر ماقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين. وهو المذهب على ما اصطلحناه فى الخطبة. وأطلقهما فى الفروع.

## فوائر

الأولى : قال فى الرعاية الكبرى : وألحقت بالمصحف كتب الحديث ،

قال فى الكافى: و إن رهن المصحف، أو كتب الحديث لكافر: لم يصع. انتهى.

الثانية: فى جواز القراءة فى المصحف لغير ربه بلا إذن ولاضرر: وجهان. وأطلقهما فى الفروع.

أمرهما: لا يجوز . قدمه في الرعاية الـكبرى في هذا الباب . وهو ظاهر ماقطع به في المغنى ، والشرح . فإنهما قالا : وعنه يجوز رهنه .

قال الإمام أحمد رحمه الله : إذا رهن مصحفاً لايقرأ فيه إلا بإذنه . انتهى . الثاني : يجوز . اختاره في الرعاية .

وجوز الإمام أحمد رحمه الله القراءة للمرتهن .

وعنه يكره . ونقل عبد الله : لايمجبني بلا إذنه .

الثالثة : يلزم ربه بذله لحاجة . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقيل : يلزم مطلقاً .

وقيل : لايلزم مطلقاً ، كغيره . وقدمه في الرعاية الـكبرى . ذكر ذلك في الفروع في أول كتاب البيع .

وتقدم بعض أحكام المصحف هناك. وأكثرها في آخر نواقض الوضوء. قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ رَهْنُ العَبْدِ المسْلمِ لِـكَافِرٍ ﴾.

هذا أحد الوجهين . وجزم به فى الهادى . وقدمه فى الخلاصة ، والكافى ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم . واختاره القاضى .

والوجم الثانى: يصح إذا شرطه فى يدعدل مسلم. اختاره أبو الخطاب،

والمصنف ، والشارح ، والشيخ تتى الدين رحمه الله . وقال : اختاره طائفة من أصحابنا . وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته .

قال فى المحرر: ويصح فى كلءين يجوز بيعها. وكذا فى التلخيص، والوجيز قلت: وهو الصواب. وهو المذهب، وإن كان مخالفاً لما أطلقناه. وأطلقهما فى المذهب، والفروع، والفائق.

# فوائر

إحداها : يجوزأن يستأجر شيئًا ليرهنه ، وأن يستعيره ليرهنه بإذن ربه فيهما سواء بَيِّن قدر الدين لهما أولا . قاله القاضى . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقدم في الرعاية : أنه لابد أن يعين الدين .

و يجوز لهما الرجوع قبل إقباضه ، على الصحيح من المذهب ، كما قبل العقد . وقدمه في الفروع .

وقيل: ليس لها الرجوع. قدمه في التلخيص.

قال فى القواعد \_ فى العارية \_ قال الأصحاب : هو لازم بالنسبة إلى الراهن ، والمالك .

وأما بعد إقباضه: فلا يجوز لهما الرجوع ، و إن جوزناه فيما قبله ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وقال في الانتصار : يجوز لهما الرجوع أيضاً .

فإن حل الدين و بيع : رجع المعير أو المؤجر بقيمته ، أو بمثله إن كان مثلياً . ولا يرجع بما باعه به ، سواء زاد على القيمة أو نقص . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

وقيل: يرجع بأكثرهما . اختاره في الترغيب ، والتلخيص . وجرم به في المحرر ، والمنور في باب العارية .

قال في الرعاية الكبرى: وإن بيع بأكثر منها: رجع بالزيادة في الأصح. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته.

قلت : وهو الصواب .

قال ابن نصر الله \_ في حواشي الفروع \_ وهو الصواب قطعاً . انتهى . وأطلقهما في المغني ، والشرح .

وقال فى الفروع : و يتوجه الوجه فى مستأجر من مستعير .

الثالثة: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: يجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه على دين غيره كما يجوز أن يضمنه ، وأولى . وهو نظير إعارته للرهن . انتهى . قوله ﴿ وَلاَ يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلاَّ بِالْقَبْضِ ﴾ .

يعنى للمرتهن أو لمن اتفقا عليه . فلو استناب المرتهن الراهن في القبض : لم يصح . قاله في التلخيص وغيره .

فشمل كلام المصنف مسألتين.

إمراهما: أن يكون الرهن موصوفاً غير معين. فلا يلزم إلا بالقبضكا يجوز وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

فعلى هذا: يكون قبل القبض جائزاً . ويصح . على الصحيح من المذهب . قال الزركشي : فظاهر كلام الخرق ، وابن أبي موسى ، والقاضي في الجامع الصغير ، وابن عقيل في التذكرة ، وابن عبدوس : أن القبض شرط في صحة الرهن . وأنه قبل القبض غير صحيح . ويأتى ذلك .

وحمل المصنف ، وإن الزاغوني ، والقاضي كلام الحرق على الأول .

الثانية : أن يكون الرهن معيناً ، كالعبد والدار ونحوها . فالصحيح من المذهب : أنه لايلزم إلا بالقبض ، كغير المتعين .

قال فى الـكافى ، وابن منجا ، وغيرهما : هذا المذهب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والحرر ، والفروع ، وغيرهم .

وهو ظاهر كلام الخرقى ، وأبى بكر فى التنبيه ، وابن أبى موسى . ونصره أبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر ، وغيرهما .

قال في الفروع : ذكره الشيخ وغيره المذهب .

وعنه : أن القبض ليس بشرط فى المتعين . فيلزم بمجرد العقد . نص عليه . قال القاضى فى التعليق : هذا قول أصحابنا .

قال فى التلخيص : هذا أشهر الروايتين . وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

فعليهما : متى امتنع الراهن من تقبيضه : أجبر عليه ، كالبيع . وإن رده المرتهن على الراهن بعارية أو غيرها ، ثم طلبه : أجبر الراهن على رده .

وذكر جماعة من الأصحاب: أنه لا يصح الرهن إلا مقبوضاً ، سواء كان معينا أو لا . ذكره فى الفروع .

قال فى القاعدة التاسعة والأربعين : وصرح أبو بكر بأن القبض شرط لصحة الرهن . وأنه يبطل بزواله . وكذلك قال المجد فى شرحه ، والشيرازى ، وغيرهما . انتهى .

وقد تقدم أنه ظاهر كلام الخرق وغيره .

فَاشُرَهُ : صَفَّةً قبض الرهن : كَقبض المبيع ، على ما تقدم .

صح الرهن .

والمذهب: لزوم الرهن بنفس العقد من غير احتياج إلى أمر زائد . واليد

ثابتة . والقبض حاصل . وإنما يتغير الحكم ، لا غير . وهذاعلي الأكثر . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه .

وقال القاضى وأصحابه: لا يصير رهنا حتى تمضى مدة يتأتى قبضه فيها. فإن كان منقولا فبمضى مدة يمكن نقله فيها. وإن كان مكيلا فبمضي مدة يمكن اكتياله فيها. وإن كان غير منقول فبمضى مدة التخلية.

وإن كان غائبا عن المرتهن: لم يصر مقبوضا حتى يوافيه هو أو وكيله ، ثم تمضى مدة يمكن قبضه فيها . لأن العقد يفتقر إلى القبض . والقبض إنما يحصل بفعله أو بإمكانه . ويكنى ذلك . ولا يحتاج إلى وجود حقيقة القبض . لأنه مقبوض حقيقة . فإن تلف قبل مضى مدة يتأتى قبضه فيها ، فهو كتلف الرهن قبل قبضه . وكذا الهبة ، على الخلاف والمذهب ، على ما يأتى ] (1) .

قوله ﴿ فَإِنْ أَخْرَجَهُ الْمُرْتَهِينُ بِاخْتِيَارِهِ إِلَى الرَّاهِنِ: زَالَ لُزُومُهُ ﴾ . ظاهره: سواء أخذه الراهن بإذنه نيابة أو لا . وهو صحيح . وهو المذهب ، وظاهر كلام الأصحاب .

وذكر في الانتصار احتمالا: أنه لا يزول لزومه إذا أخذه الراهن منه بإذنه نيابة فائرة: لو أجره أو أعاره للمرتهن أو غيره بإذنه . فازومه باق ، على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف في المغنى ، والمجد في الحرر وغيرهما .

قال فى الانتصار : هو المذهب كالمرتهن . وقدمه فى الفروع ، والحجرر . وصححه الناظم .

وعنه : يزول لزومه . نصره القاضى . وقطع به جماعة . واختاره أبو بكر فى الحلاف . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

قال المجد في شرحه : ظاهر كلام الإمام أحَد رحمه الله أنه لا يصير مضمونا عجال . انتهى .

<sup>(</sup>١) ما بين المربعين زيادة زادها الصنف بخطه بهامش نسخته .

فلا رهن . نص عليهما . فلا رهن . نص عليهما .

ونقل ابن منصور: إن أكراه بإذن الراهن ، أو له ، فإذا رجع صار رهناً . والكراء للراهن .

وقيل: إن أعاره للمرتهن ، لم يزل اللزوم . و إلا زال . وهي طريقة المصنف في المغنى .

وقال الزركشي : وفي المذهب قول : إن أجر المرتهن بإذن الراهن لم يزل اللزوم . و إن أجر الراهن بإذن المرتهن زال اللزوم . انتهي .

وقال في الرعاية ، وقيل : إن زادت مدة الإجارة على أجل الدين : لم يصح محال .

فَاسُرَةً: لَوْ رَهِنَهُ شَيْئًا . ثُمَ أَذِنَ لَهُ فَى الْانتَفَاعُ بَهُ ، فَهِلَ يَصَيْرُ عَارِيَةً حَالَةً الانتفاع به ، أم لا ؟ .

قال القاضى فى خلافه ، وابن عقيل فى نظرياته ، والمصنف فى المغنى ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم : يصير مضموناً بالانتفاع .

وذكر ابن عقيل احتمالاً: أنه يصير مضموناً بمجرد القبض إذا قبضه على هذا الشرط.

تنبير : محل الخلاف : إذا اتفقا على ذلك . فإن اختلفا تعطل الرهن . على المذهب . واختار في الرعاية : لا يتعطل . ويجبر من أبي منهما الإيجار . انتهى .

قلت : الذي يظهر : أنه إن امتنع الراهن يتعطل الإيجار ، و إن امتنع المرتهن لم يتعطل .

قوله ﴿ وَاسْتَدَامَتُهُ شَرْطٌ فِي الْلَّزُومِ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. يعنى حيث قلنا: لايلزم إلا بالقبض. وعنه: أن استدامته في المتعين ليست بشرط. واختاره في الفائق. فائرة: لو رهنه ماهو فى يد المرتهن . ومضمون عليه كالغصوب ، والعوارى ، والمقبوض على وجه السوم . حيث قلنا : يضمن ، والمقبوض بعقد فاسد \_ صح الرهن وزال الضان . كا لو كان غير مضمون عليه . كالوديعة ونحوها .

وظهر كلام الإمام أحمد رحمه الله: لزوم الرهن بمجرد العقد. ولا يحتاج إلى أمر زائد على ذلك. وقدمه في المغني ، والشرح .

قلت : وهذا المذهب . وهي شبيهة الهبة .

قال في الفروع : قان رهنه مافي يده ولو غصباً . فكمبته إياه .

وقال القاضى وأصحابه : لا يصير رهناً حتى تمضى مدة يتأتى قبضه فيهــا . وأطلقهما في الرعاية .

فعلى الثانى: إن كان منقولا: فبمضى مدة يمكن نقله فيها . و إن كان مكيلاً ، أو موزوناً: فبمضى مدة يمكن اكتياله واتزانه فيها . و إن كان غير منقول فبمضى مدة التخلية. و إن كان غائباً : لم يصر مقبوضاً حتى يوافيه به هو أو وكيله ، ثم تمضى مدة يمكن قبضه فيها . فهو كتلف الرهن قبل قبضه

ثم هل يفتقر إلى إذن الراهن فى قبضه ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والرعاية .

قال فى الفروع: فإن رهنه مافى يده، ولو غصباً. فكربته إياه. ويزول ضمانه. وظاهره: أنه يلزم بمجرد العقد على المذهب. ولا يصح القبض إلا بإذنه على المذهب، كما فى الهبة. على مايأتى فى باب الهبة.

قوله ﴿ وَتَصَرُّفُ الرَّاهِنُ فِي الرَّهْنِ لاَيَصِحْ ، إِلاَّ بِالمِنْقِ . فَإِنَّهُ يَنْفُذُ وَتُؤْخَذُ مَنْهُ قِيمَتُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ ﴾ .

إذا تصرف الراهن فى الرهن ، فلا يخلو: إما أن يكون بالعتق ، أو بغيره . فإن كان بالعتق : فالصحيح من المذهب: أنه ينفذ . وسواء كان موسراً أو معسراً . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه فى المعسر .

قال الزركشي : وهو المشهور . والمختار من الروايات للأكثرين .

و يحتمل أنْ لاَينفذ عِتْقُ الْمُعْسِر . ذكره فى المحرر تخريجاً . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . وقدمه فى بعض نسخ المقنع كذلك . اختارها أبو محمد الجوزى قلت : وهو قوى فى النظر .

وهي طريقة بعض الأصحاب ، إن كان المعتق معسراً استسعى العبد بقدر قيمته تجعل رهنا .

وقيل: لا يصح عتق الموسر أيضاً . وذكره فى المبهج ، وغيره رواية . واختاره صاحب المبهج .

وقال فى الفائق : وعنه لا ينفذ عتق الموسر بغيره . واختاره شيخنا . يعنى به الشيخ تقى الدين رحمه الله .

فعلى المذهب فى الموسر : يؤخذ منه قيمته رهنا . على الصحيح من المذهب . وخيره أبو بكر فى التنبيه بين الرجوع بقيمته و بين أخذ عبد مثله .

وعلى المذهب في المعسر: متى أيسر بقيمته قبل حلول الدين: أخذت ، وجملت رهنا. وأما بعد الحلول: فلا فائدة في أخذها رهنا. بل يؤمر بالوفاء.

#### فائرتاب

إمراهما : حيث قلنا : يأخذ القيمة . فإنها تكون وقت العتق .

وحيث قلنا : لا ينفذ عتقه . فقال الزركشي : ظاهر كلام الأصحاب : أنه لا ينفذ بعد زوال الرهن . وفي الرعاية : احتمال بالنفوذ .

الثانية : يحرم على الراهن عتقه . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ------وعنه لا يحرم .

ويأتى إذا أقر بعتقه أو بيعه أو غيرهما ، في كلام المصنف قريباً .

و إن كان تصرف الراهن بغير العتق : لم يصح تصرفه مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال المصنف هنا: وهو أصح. وجزم به كثير منهم .

وقيل: يصح وقفه .

وقال القاضى ، وجماعة : يصح ترويج الأمة . و يمنع الزوج من وطئها . ومهرها رهن معها . وقاله أبو بكر . وذكره عن الإمام أحمد . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وأطلقهما فى التلخيص ، والحاويين ، والفائق .

وفى طريقة بعض الأصحاب : يصح بيع الراهن للرهن ويلزمه . ويقف لزومه فى حق المرتهن . كبيع الخيار .

وتقدم في كتاب الزكاة حكم إخراجها من المرهون .

قولِه ﴿ وَإِنْ وَطِيءَ الْجَارِيةَ فَأَوْلَدَهَا : خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الزركشي : وعامة الأصحاب يجزمون بذلك ، بخلاف العتق . لأن الفعل أولي من القول . بدليل نفوذ إيلاد الحجنون دون عتقه .

وظاهر كلامه فى التلخيص: إجراء الخلاف فيه . فإنه قال: والاستيلاد مرتب على العتق ، وأولى بالنفوذ . لأنه فعل . انتهى .

فائرة . للراهن الوطء بشرط . ذكره في عيون المسائل ، والمنتخب . نقله في الفروع في الكتابة .

قوله ﴿ وَأُخِذَتْ مِنْهُ قِيمَتُهَا ، فَجُمِلَتْ رَهْنَّا ﴾ .

وهذا بلا نزاع . وأكثر الأصحاب قالوا كما قال المصنف .

وقال بعضهم: يتأخر الضان حتى تضع. فتلزمه قيمتها يوم أحبلها. قاله في القاعدة الرابعة والثمانين.

فائرة: له غرس الأرض إذا كان الدين مؤجلا في أصح الاحتمالين. وأطلقهما في الفروع . ولا يمنع من ستى شجر، وتلقيح و إنزاء فحل على إناث مرهونة . على الصحيح من المذهب . قطع به فى المذهب . وقدمه فى التبصرة ، والفروع .

وقيل: يمنع .

ولا يمنع من مداواة وفصد ونحوه ، بل من قطع سلمة فيها خطر .

ويمنع من ختانه إلا مع دين مؤجل يبرأ قبل حله .

وللمرتهن مداواة ما فيه للمصلحة . قاله المصنف وغيره .

قولِه ﴿ وَ إِنْ أَذِنَ المَرْتَهِنُ لَهُ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ ، أَوْ هِبَتِهِ وَنَحُو َ ذَلِكَ فَهَمَلَ : صَحّ . وَ بَطَلَ الرَّهْنُ ﴾ .

بلا نزاع فى الجملة ، إلا أن يأذن له فى بيعه ، بشرط أن يجعل ثمنه رهنا . فهذا الشرط صحيح . ويصير رهنا ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والحجرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز وغيرهم .

قال فى الفروع : صح وصار ثمنه رهنا فى الأصح . وذكر الشيخ محة الشرط ، وذكره فى الترغيب ، وأن الثواب فى الهبة كذلك . انتهى .

وقيل: يبطل الرهن.

## فوائر

الأولى: يجوز للمرتهن الرجوع فى كل تصرف أذن فيه بلا نزاع . فلو ادعى المتولى المرتهن الرجوع فى كل تصرف أذن فيه بلا نزاع . فلو ادعى أنه رجع قبل البيع ، فهل يقبل قوله ؟ على وجهين . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى .

أصرهما : يقبل قوله . واختاره القاضي ، واقتصر عليه في المغنى .

والثاني : لا يقبل قوله .

قلت : وهو الصواب .

الثانية : لو ثبت رجوعه ، وتصرف الراهن جاهلا رجوعه ، فهل يصح تصرفه ؟

على وجهين . وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمغنى ، والشرح ، والكافى . وقالا : بناء على تصرف الوكيل بعد عزله قبل علمه .

والصحيح من المذهب هناك: أنه ينعزل ، كما يأتى . فكذا هنا . ولا يصح تصرفه هنا . على الصحيح من المذهب أيضاً .

الثالثة : لو باعه الراهن بإذن لمرتهن \_ بعد أن حل الدين \_ صح البيع . وصار عنه رهنا ، بمعنى أنه يأخذ الدين منه . وهذا المذهب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والمحور ، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز ، وغيرهم .

قال في الفروع: صح ، وصار رهنا في الأصح .

وقيل: لا يبقى ثمنه رهنا لوكان الدين غير حال . ولم يشترط جعل ثمنه رهنا مكانه ، بل فيه الأمران . فهل يبقى ثمنه رهنا ، أو يبطل الرهن ؟ فيه وجهان . أطلقهما في المحرر ، والرعاية الكبرى ، والحاويين ، والفائق ، والمذهب ، والبلغة . أمرهما : يبقى ثمنه رهنا . اختاره القاضى . وقدمه في الرعاية الصغرى .

والثانى: يبطل الرهن . اختاره أبو الخطاب . وقدمه فى الخلاصة . وصححه فى تصحيح الحجرر . وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا . وجزم به الشارح . قلت : وهو المذهب .

قوله ﴿ أَوْ بِشَرْطِ أَنْ يَجْعَلَ دَيْنَهُ مِنْ ثَمَنِهِ ﴾ .

إذا باعه بإذنه بشرط أن يعجل له دينه المؤجل من ثمنه : صح البيع على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضى . وابن عقيل . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

وقيل: لا يصح البيع . والرهن بحاله . قدمه في المحرر ، والرعايتين ،

والحاويين ، والفائق . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وعراه المجد فى شرحه إلى القاضى فى رءوس المسائل . قال : ونصره . قال : وهو أصح عندى .

قال شارح المحرر: ولم أجد أحداً من الأصحاب وافق المصنف على مأحكاه هنا.

قال فى الفروع : وكل شرط لم يقتضه العقد : فهو فاسد . وفى العقد روايتا البيع . انتهى .

وأما شرط التعجيل: فيلغو قولًا واحداً . قاله في المحرر وغيره .

وقال فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم : يصح الشرط . وجزم به الشارح .

فعلى المذهب: هل يكون الثمن رهناً ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في التلخيص، والحرر، والرعايتين، والحاويين، والفائق، والنظم.

أمرهما: يكون رهناً.

قلت: وهو أولى . ثم وجدته صححه فى تصحيح المحرر . وقال: قال المصنف فى شرحه ـ بعنى به المجد ـ يصح البيع ، ويلغو شرط التعجيل ، لكنه يفيد بقاء كونه رهناً . وعلى هذا يحمل كلام أبى الخطاب . انتهى .

والثاني: لا يكون رهناً.

قال شارح المحرر: الوجهان هنا كالوجهين في المسألة السابقة . انتهي .

فيكون الصحيح لا يكون رهنا.

قَوْلِهُ ﴿ وَنَمَاءُ الرَّهْنِ وَكَسْبُهُ مِنَ الرَّهْنِ ﴾ .

وهذا المذهب مطلقًا. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به كثير منهم .

وفى الصوف واللبن وورق الشجر المقصود : وجه فى المحرر ، والفصول : أنه ليس من الرهن .

قال في القواعد : وهو جيد .

وقال فى الفائق : والمختار عدم تبعية كسب الرهن ونمائه . وأرش الجناية عليه . انتهى .

وكون الكسب من الرهن من مفردات المذهب.

قوله ﴿ وَأَرْشُ الْجِنَابِةِ عَلَيْهِ مِنَ الرَّهْنِ ﴾ . ﴿

سواء كانت الجناية عليه عمداً أو خطأ . لمكن إن كانت عمداً ، فهل لسيده القصاص أم لا ؟

و إذا قبض ، فهل عليه القيمة أم لايلزمه شيء ؟ يأتى ذلك كله فى كلام المصنف فى آخر الباب .

## فوائر

امرها: قوله ﴿ وَمُؤْنَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ ، وَكَفَنُهُ إِنْ مَاتَ ، وَأَجْرَةَ عَنْ الرَّاهِنِ ، وَكَفَنُهُ إِنْ مَاتَ ، وَأَجْرَةَ عَنْ زَوْنًا ﴾ .

بلا نزاع . لكن إن تعذر الأخذ من الراهن بيع بقدر الحاجة . فإن خيف استغراقه بيع كله .

الثانية : قوله ﴿ وَهُوَ أَمَانَةٌ ۚ فِي يَدِ المرْتَهِن ﴾ ."

هذا المذهب. وعليه الأصحاب، ولو قبل العقد. نقله ابن منصور كبعد الوقاء ونقل أبو طالب: إذا ضاع الرهن عند المرتهن: لزمه.

وظاهره : لزوم الضمان مطلقاً .

وتأوله القاضي على التعدى . وهو الصواب .

وأبى ذلك ابن عقيل ، جرياً على الظاهر . قاله الزركشي وغيره .

و إن تعدى فيه فحكمه حكم الوديعة ، على ماياتى . لكن فى بقاء الرهنية . وجهان . لأنها لاتجمع أمانة واستيثاقا . وأطلقهما فى الفروع .

قلت: ظاهر كلام المصنف، والشارح، وكثير من الأصحاب: بقاء الرهنية.

وهو الصواب. ثم وجدته قال فى القواعد: لو تعدى المرتهن فيه زال ائتمانه، و و بقى مضموناً عليه. ولم تبطل توثقته.

وحكى ابن عقيل فى نظرياته احتمالا يبطلان الرهن . وفيه بعد .لأنه عقد لازم . وحق المرتهن على الراهن . انتهى .

الثالث: قوله ﴿ وَ إِنْ تَلَفَ بِغَيْرِ تَعَدِّى مِنْهُ ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾ . الشائزاع . وكذا لو تلف عند المدل . ويقبل قوله .

و إن ادعى تلفه محادث ظاهر ، وشهدت بينة بالحادث : قبل قوله فيه أيضاً .

الرابع: : قولِه ﴿ وَلاَ يَسْقُطُ بِهِلاَ كِهِ شَيْءٍ مِنَ الدَّيْنِ ﴾ .

بلا نزاع . نص عليه . كدفع عبد يبيعه و يأخذ حقه من ثمنه ، فيتلف . وكبس عين موجودة بعد الفسخ على الأجرة فتتلف . فلا يسقط ماعليه بسبب ذلك . بخلاف حبس البائع المبيع المتميز على ثمنه . فإنه يسقط بتلفه . على إحدى الروايتين . لأنه عوض . والرهن ليس بعوض الدين .

قوله ﴿ وَ إِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ ۚ فَبَاقِيهِ رَهْنَ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ ﴾ . بلا نزاع في الجلة .

لكن لو رهن شيئين محق ، فتلف أحدها . فالآحر رهن نجميع الحق . على الصحيح من المذهب . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وقيل . بل يقسطه .

قال فى الرعاية الكبرى: سواء اتحد الراهن والمرتهن ، أو تعدد أحدهما . قوله ﴿ وَلاَ يَنْفَكُ شَيْءٍ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَ الدَّيْنِ ﴾ . بلا نزاع . حتى لوقضى أحد الوارثين ما يخصه من دين برهن . قوله ﴿ وَ إِنْ رَهَنَهُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ فَوَقَى أَحَدُهُما : انْفُكَ في نَصِيبِهِ ﴾ .

هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره . أوقدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح، وغيرهم .

وقيل: لا ينفك . 🐇

قال أبو الخطاب فيمن رهن عبده عند رجلين ، فوفى أحدهما \_ يَبْقَى جميمه رهناً عند الآخر .

قال المصنف ، والشارح : وكالامه محمول على أنه ليس للراهن مقاسمة المرتهن لما عليه من الضرر ، لا يمعنى أن العين كلها تكون رهناً . إذ لا يجوز أن يقال : إنه رهن نصف العبد عند رجل ، فصار جميعه رهناً . انتهى .

والمسألة التي ذكرها \_ وهي : ما إذا رهن جزءًا مشاعاً . وكان في المقاسمة ضرر على المرتهن \_ بمعنى أنه ينقص قيمة الثاني . فإنه يمنع الراهن من قسمته . و يُقَرُّ جميعه بيد المرتهن ، البعض رهن ، والبعض أمانة .

قوله ﴿ وَ إِنْ رَهَنَهُ رَجُلاَنِ شَيْئًا ، فَوَقَاهُ أَحَدُهُمَا: انْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ ﴾ هذا المذهب أيضاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل: لاينفك. ونقله مهنا.

قال فى القاعدة الثالثة عشر بعد المائة: إذا رهن اثنان عينين ، أو عينا لهما صفقة واحدة على دين له عليهما ، مثل أن يرهناه داراً لهما على ألف درهم له عليهما ، نص الإمام أحمد رحمه الله \_ فى رواية مهنا \_ على أن أحدهما إذا قضى ماعليه ولم يقض الآخر: أن الدار رهن على ما بقى .

وظاهر هذا: أنه جعل نصيب كل واحد رهنا بجميع الحق ، توزيعاً للمفرد على الجملة . لا على المفرد .

و بذلك جزم أبو بكر فى التنبيه ، وابن أبى موسى ، وأبو الخطاب . وهو المذهب عند صاحب التلخيص . قال القاضى : هذا بناء على الرواية التى تقول : إن عقد الاثنين مع الواحد فى حكم الصفقة الواحدة .

أما إذا قانا بالمذهب الصحيح : إنها في حكم عقدين : كان نصيب كل واحد مرهوناً بنصف الدين . انتهى .

فَائِرَةَ : لَوْ قَضَى بِعْضَ دَيْنَهُ ، أَوْ أَبْرَىُ مِنْهُ . وَ بَبِعْضُهُ رَهُنَ أُو كَفَيْلُ : كَانَ عَمَا نُواهُ ، الدافع أَو المُشترى مِن القسمين . والقول قوله في النية بلا نزاع .

فإن أطلق، ولم ينو شيئاً: صرفه إلى أيهما شاء. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، والفائق. وغيرهم.

وقطع به فی المغنی ، والشرح .

وقيل: يوزع بينهما بالحصص. وهو احتمال في المحرر.

قُولِه ﴿ وَ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ ، وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ . فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُوْتُ مَن لِلْمُوْتَهِنِ أَوْ لِلْمَدْلِ فِي بَيْمِهِ : باعَهُ وَوَقَى الدَّيْنِ ﴾ .

بلا نزاع . لكن لو باعه العدل ، اشترط إذن المرتهن . ولا يحتاج إلى تجديد إذن الراهن . على الصحيح من المذهب . وقيل : بلي .

فائرة: يجوز إذن العدل ، أو المرتهن: ببيع قيمة الرهن ، كأصله بالإذن الأول . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى . واقتصر عليه فى المغمى ، والشرح . وجزم به ابن رزين فى شرحه وغيرهم .

وقيل : لا يصح إلا بإذن متجدد . وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَ إِلاَّ رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ ﴾ .

يعنى إذا امتنع الراهن من وفاء الدين ، ولم يكن أذن فى بيعه ، أو كان أذن في أذا امتنع الراهن من وفاء الدين ، ولم يكن أذن فى بيعه ، أو كان أذن فيه ثم عزله \_ وقلنا : يصح عزله \_ وهو الصحيح ، على مايأتى قريبا فى كلام المصنف . فإن الأمر يرفع إلى الحاكم . فيجبره على وفاه دينه ، أو بيع الرهن . وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

ومن الأصحاب من قال : الحاكم مخير ، إن شاء أجبره على البيع ، و إن شاء أجبره على البيع ، و إن شاء باعه عليه . وجزم به في المغنى ، والشرح .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ كَفْمَلْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ ، وَقَضَى دَيْنَهُ ﴾ .

قال الأصحاب: فإن امتنع من الوفاء ، أو من الإذن في البيع: حبسة الحاكم أو عزره . فإن أصرباعه . ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

قوله ﴿ وَ إِنْ شَرَطَ فِي الرَّهْنِ جَعْلَهُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ : صَحَّ. وَقَامَ قَبْضُهُ مَقَامَ قَبْضِ المُرْتَهِنِ ﴾ بلا نزاع .

ظاهر كلامه: أنه لا تصح استنابة المرتهن للراهن في القبض. وهو كذلك صرح به في التلخيص

وعبده وأم ولده كهو . لـكن يصح استنابة مكاتبه وعبده المأذون له . في أصح الوجهين .

وفي الآخر : لا يصح . إلا أنْ يَكُونُ عَلَيْهُ دينَ .

قُولِهِ ﴿ وَ إِنْ أَذِنَا لَهُ فِي البَيْعِ : لَمْ يُبِعِ إِلَّا بِنَقْدِ البَلَدِ . فإِنْ كَانَ فِيهِ نُقُودُ بَاعَ بِجِنْسِ الدَّيْنِ . فإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جِنْسُ الدَّيْنِ : بَاعَ عَا يَرَى أَنَّهُ أَصْلَحَ ﴾ .

إذا أذنا للعدل ، أو أذن الراهن للمرتهن فى البيع ، فلا يخلو: إما أن يعين نقداً . أو يطلق . فإن عين نقداً لم يجز بيعه بما يخالفه .

و إن أطلق ، فلا يخلو: إما أن يكون في البلد نقد واحد ، أو أكثر . فإن كان في البلد نقد واحد باع به . و إن كان فيه أكثر ، فلا يخلو: إما أن تتساوى أولا . فإن لم تتساو باع بأغلب نقود البلد . بلا نزاع .

وظاهر كلام المصنف لهمنا : أنه يبيع بجنس الدين مع عدم التساوى ..

قال ابن منجا فی شرحه : فیجب حمل کلامه علی ماإذا کانت النقود متساویة . انتهی .

و إن تساوت النقود: باع بجنس الدين. على الصحيح من المذهب. وهو الذي قطع به المصنف هنا . وجزم به في المحرر ، والوجيز ، والفائق ، والهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وتذكرة إن عبدس ، والرغاية الصغرى ، والحاوى ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : يبيع بما يرى أنه أحظُّ . احتاره القاضي . واقتصر عليه في المغنى . قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في الشرح ، والفروع ، الم

فعلى المذهب: إن لم يكن فيها جنس الدين: باع بما يرى أنه أصلح. بلا نزاع. فإن تساوت عنده في ذلك عين الحاكم له ما يبيعه به.

### فوائد

إمراها: لو اختلف الراهن والمرتهن على العدل في تعيين النقد، لم يسمع قول واحد منهما. و يرفع الأمر إلى الحاكم، فيأمره ببيعه بنقد البلد، سواء كان من جنس الحق أو لم يكن، وافق قول أحدها أولاً.

قال المصنف: والأولى أنه يبيعه بما يرى الحظ فيه .

قلت : وهو الصواب .

الثانية : لايبيع الوكيل هنا نَماء، قولاً واحداً عند الجمهور وذكر القاضى رواية بجوز ، بناء على الموكل . ورد .

الثالثة: إذا باع العدل بدؤن المثل ، عالماً بذلك . فقال المصنف في للغني : لا يصح بيعه . لكنه علله بمخالفته . وهو منتقض بالوكيل . ولهذا ألحقه القاضي في المجرد ، وابن عقيل في الفصول : ببيع الوكيل . فصححاه وضمناه النقص . ذكره في القاعدة الخامسة والأربعين .

قال الشارح ، قال شيخنا : لم يصح . وقال أصحابنا : يصح ، ويضمن النقص كله . وهو المذهب ، على ما يأتى في الوكالة .

قوله (وَ إِنْ ادَّعَى دَفْعَ النَّمَنِ إِلَى المُرْتَهِنِ. فَأَنْكُرَ ، وَلَمْ يَكُنْ قَضَاهُ بِبِيِّنَةٍ : صَمِنَ ﴾ .

إذا ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن وأنكر ، فلا يخلو: إما أن يدفعه ببينة أو محضرة الراهن ، أولا . فإن دفعه ببينة ، وسواء كانت حاضرة أو غائبة ، حية أو ميتة : قبل قوله عليهما . وكذا لوكان بحضرة الراهن يقبل قوله . على الصحيح من المذهب .

وقيل: لا ينبغى الضمان إذا دفعه إليه بحضرة الراهن ، اعتماداً على أن الساكت لا ينسب إليه قول عليهما في تسليمه . وقدمه في الرعايتين ، والفروع ، والخلاصة .

وقيل: يصدق العدل مع يمينه على راهنه ، ولا يصدق على المرتهن . اختاره القاضى . قاله في المغنى والشرح . واختاره أبو الخطاب في الهداية .

وقيل: يصدق عليهما في حق نفسه. اختاره القاضي. قاله في الهداية وغيره. واختاره الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في رءوس مسائلها. قاله في المغنى.

قال في الشرح: ذكره الشريف أوجعفر . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والحاويين ، وغيرهم .

وأطلق الآخر في المغنى ، والكافي ؛ والشرح .

فعلى المذهب: يحلف المرتهن ، و برجع على أيهما شاء .

فإن رجع على العدل: لم يرجع العدل على الراهن. و إن رجع على الراهن: رجع على العدل. قاله في الرعاية الكبري.

the edition

قال فى الفروع : فيرجع على راهنه وعلى العدل .

وقال فى الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص وغيرهم : يرجع على الراهن ، والراهن ، والراهن ، والراهن ، والراهن ،

وعلى الوجه الثانى : إذا حلف المرتهن رجع على من شاء منهما . فإن رجع على العدل لم يرجع على الراهن . لأنه يقول : ظلمنى وأخذ منى بغير حق . قاله المصنف فى المغنى ، والشارح .

و إن رجع على الراهن ، فمنه يرجع على العدل أيضاً . لأنه مفرط . على الصحيح . قدمه في الـكافي .

وعنه لا يرجع عليه . لأنه أمين في حقه ، سواء صدقه أو كذبه ، إلا أن يكون أمره بالإشهاد فلم يشهد . وأطلقهما في المغنى ، والشرح .

وعلى الثالث: يقبل قوله مع يمينه على المرتهن في إسقاط الضمان عن نفسه . ولا يقبل في نفي الضمان عن غيره . فيرجع على الراهن وحده .

نغبيه : قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الوَكِيلُ ﴾ .

يأتى حكم الوكيل فى كلام المصنف فى باب الوكالة فيما إذا وكله فى قضاء دين فقضاه ولم يشهد .

قوله ﴿ فَإِنْ عَزَلُهُم ا : صَحَّ عَزْلُهُ ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه ، وعليه جهور الأصحاب. وقطع به كثيرمنهم .

وقيل: لايصح . وهو توجيه لصاحب الإرشاد ، سداً لذريعة الحيلة . لأن فيه تغريراً بالمرتهن . فيعايي بها على هذا القول .

قال فى القاعدة الستين : و يتخرج وجه ثالث بالفرق بين أن يوجد حاكم يأمر بالبيع أولا ، من مسألة الوصية . انتهى .

قوله ﴿ وَ إِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَبِيمَهُ عِنْدَ الْخُلُولِ ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي عَلِّهِ ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ : لَمْ يَصِحَ الشَّرْطُ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَفَي صَّحِةِ الشَّرْطُ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَفَي صَّحِةِ الرَّهْنِ روايتانِ ﴾ .

اعلم أن كل شرط وافق مقتضى العقد إذا وجد لم يؤثر فى العقد ، و إن لم يقتضه العقد ، كالمحرم والمجهول والمعدوم ، وما لايقدر على تسليمه ونحوه ، أو نافى العقد ، كعدم بيعه عند الحلول ، أو إن جاء بحقه فى محله ، و إلا فالرهن له : فالشرط فاسد .

وفى صحة الرهن روايتان ، كالبيع إذا اقترن بشرط فاسد . وأطلقهما في الهداية والمذهب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والحاويين ، والفائق .

إمراهما: لا يصح. صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز . وقدمه في المنتى ، والشرح ، فما إذا شرط ما ينافيه . ونصراه .

والثانية : يصح. وهو المذهب. نصره أبو الخطاب فى رءوس المسائل ، فيما إذا مرط ماينافيه . و جزم به ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الرعايتين .

قال فى الفروع: وكل شرط وافق مقتضاه لم يؤثر. و إن لم يقتضه أو نافاه ، تحوكون منافعه له . و إن جاءه محقه فى محله ، و إلا فهو له ، أو لايقتضيه : فهو فاسد . وفى العقد رواية البيع .

وقد تقدم في شروط البيع أنه : لو شرط ماينافي مقتضاه : أنه يصح . على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع .

فيكون هذا كله كذلك.

وقيل: ماينقص بفساده حق المرتهن: يبطله، وجهاً واحداً. وما لايتقص به: فيه الروايتان.

وقيل: إن سقط دين الرهن فسد ، و إلا فالروايتان ، إلا جعل الأمَّة في يد أجنبي عزب . لأنه لاضرر .

وفى الفصول احتمال: يبطل فيه أيضاً ، بحلاف البيع . لأنه القياس ، من الله

وقال فى الفائق ، وقال شيخنا : لايفسد الثانى ، و إن لم يأته صار له وفعله الإمام .

قلت : فعليه غلق الرهن : استحقاق المرتهن له بوضع العقد ، لا بالشرط ، كا لو باعه منه . انتهى .

قال فى الفروع \_ بعد أن نقل كلامه فى الفصول \_ ثم إذا بطل ، وكان فى بيع فنى بطلانه لأخذه حظا من الثمن أم لا ؟ لانفراده عنه كمهر فى نـكاح \_ احتمالان ، ابتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا اخْتَلْفَا فِي قَدْرِ الدَّيْنِ ، أُو الرَّهْنِ ، أَوْ رَدِّهِ ، أَوْ قَالَ : أَوْ مَا أَوْ قَالَ : أَنْ خَرَّا . فَالقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ ﴾ .

أما إذا اختلفا في قدر الدين الذي وقع الرهن به ، نحو أن يقول : رهنتك عبدى بألف . على الصحيح عبدى بألف . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به ،

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : القول قول المرتبهن ، ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن ، وهو قول مالك ، والحسن ، وقتادة .

فعلى المذهب : يقبل قول الراهن فى قدر ما رهنه ، سواء اتفقا على أنه رهن بجميع الدين أو اختلفا .

فلو اتفقا على قدر الدين . فقال الراهن : رهنتك ببعضه . فقال المرتهن : بل بكله ، فالقول قول الراهن .

ولو اتفقاعلى أنه رهن بأحد الألفين . فقال الراهن : بل بالمؤجل منهما . وقال المرتهن : بل بالحال . فالقول قول الراهن أيضاً .

وأما إذا اختلفا في قدر الرهن ، نحو قوله : رهنتك هذا . فقال المرتهن : وهذا أيضاً . فالقول قول الراهن . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به في الوجيز وغيره .

هن وعنع يتحالفان في المشروط عن مسوعة والدرية ويتدر والمنازع

وذكر أبو محمد الجوزى : يقبل قول المدعى منهما .

فائرة: لوقال: رهنتك على هذا. قال: بل هذا، قُبل قول الراهن . وأما إذا اختلفا في رد الرهن. فالقول قول الراهن. على الصحيح من المذهب وعليه جاهير الأصحاب.

قال في القواعد: هذا المشهور . وجزم به في الوحيز ، وغيره . وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو الخطاب ، وأبو الحسين : يخرج فيه وجه آخر بقبول قول المرتهن . بناء على المضارب والوكيل بجعل . فإن فيهما وجهين .

وخرج هذا الوجه المصنف أيضاً في هذا الكتاب في باب الوكالة ، بعد قوله «و إن اختلفا في رده إلى الموكل » حيث قال «وكذلك يخرج في الأجبر والمرتهن» وأطلقهما في أصل المسألة في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق

### فوائر

ارزُولى: لو ادعى المرتهن: أنه قبضه منه، قبل قوله إن كان بيده، فلوقال: رهنته. فقال الراهن: بل غصبته، أو هو وديمة عندك، أو عارية. فهل القول قول المرتهن، أو الراهن؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع، والرعاية الكبرى، وأطلقهما في الفائق في الغصب.

أحدها: القول قول الراهن . جزم به فى الحاويين . وجزم به فى الرعاية الصغرى فى الوديعة ، المعاية والعارية . وقدمه فى الغصب . وقدمه فى الفارية . وجزم به فى المغنى ، والشرح فى العارية والغصب .

وقيل: القول قول المرتهن.

قال في التلخيص: الأقوى قول المرتهن في أنه رهن وليس بغصب.

الثانية : لو قال : أرسلت وكيلك ، فرهن عندى هذا على ألفين قبضتهما مني مقال : ما أذنت له إلا في رهنه بألف . فإن صدق الرسول الراهن حلف ما رهنه

إلا بألف ، ولا قبض غيره . ولا يمين على الراهن . و إن صدق المرتهن حلف الراهن ، وعلى الرسول ألف . ويبقى الرهن بألف .

الثالثة: لو قال: رهنتك عبدى الذى بيدى بألف. فقال: بل بعتنى هو بها أو قال: بعتنى هو بها أو قال: بعتك هو بها منهما على نفى ما ادعى عليه. وإيسقط، ويأخذ الراهن رهنه. وتبقى الألف بلا رهن.

الرابعة: لو قال: رهنته عندك بألف قبضتها منك ، وقال من هو بيده: بل بعتنى هو بها: وقال من هو بيده: بل بعتنى هو بها: صدق ربه ، مع عدم بينة ، يقول خصمه فلا رهن ، وتبقى الألف بلا رهن .

الخاصة : من طلب منه الرد . وقُبل قوله ، فهل له تأخيره ليشهد ؟ فيه وجهان المسلمة و إلا فلا . وفي الحلف احتمال . وأطلقهما في الفروع .

قال فى الرعاية الكبرى ، فى الوكالة : وكل أمين يقبل قوله فى الرد وطلب منه ، فهل له تأخيره حتى يشهد عليه ؟ فيه وجهان . إن قلنا : يحلف ، و إلا لم يؤخره لذلك . وفيه احتمال . انتهى .

وأطلق الوجهين فى الرعاية الصغرى ، والحاويين .

وقطع المصنف ، والشارح : ليس له التأخير . ذكراه في آخر الوكالة .

وكذا مستمير ونحوه لا حجة عليه . وقدم في الرعاية الكبرى أنه لايؤخره . ثم قال : قلت : بلي .

وقطع بالأول في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمصنف ، والشارح .

و إن كان عليه حجة أخرى ، كدين بحجة . ذكره الأصحاب . ولا يلزم دفع الوثيقة . بل الإشهاد بأخذه .

قال فى الترغيب : ولا يجوز للحاكم إلزامه . لأنه ر بما خرج ما قبضه مستحقاً فيحتاج إلى حجة بحقه .

وكذا الحبكم في تسليم باثع كتاب ابتياعه إلى مشتر.

وذكر الأزجى: لا يلزمه دفعه حتى يزيل الوثيقة . ولا يلزم رب الحق الاحتياط بالاشهاد.

وعنه في الوديعة : يدفعها ببينة إذا قبضها ببينة .

قال القاضى : ليس هذا للوجوب ، كالرهن والصمين والإشهاد في البيع .

قال ابن عقيل : حمله على ظاهره للوجوب أشبه .

وأكثر الأصحاب ذكروا هذه المسألة في أواخر الوكالة .

وأما إذا قال الراهن: أقبضتك عصيراً. قال المرتهن: بل خمراً . ومراده: إذا شرط الرهن في البيع . صرح به الأصحاب . منهم المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

فالصحيح من المذهب: أن القول قول الراهن. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه.

وعنه: القول قول المرتهن. وجعلها القاضي كالحلف في حدوث العيب.

قُولِه ﴿ وَ إِنْ أَقَرَّ الرَّاهِنُ : أَنَّهُ أَعْتَقَ الْعَبْدَ قَبْلَ رَهْنِهِ ، عَتَق وأُخذَتْ مُنْهُ قيمتُه رَهْنَا ﴾.

اعلم أن حكم إقرار الراهن بعتق العبد المرهون ، إذا كذبه المرتهن : حكم مباشرته لعتقه حالة الرهن ، خلافاً ومذهباً كما تقدم . فليراجع . هذا الصحيح من المذهب .

وقيل: إن أقر بالعتق بطل الرهن مجاناً و يحلف على البت.

وقال ابن رزين في نهايته \_ وتبعه ناظمها \_ و إن أقر الراهن بعتقه قبل رهنه قبل على نفسه لا المرتهن .

وقيل: يقبل من الموسر عليه .

قولِه ﴿ وَ إِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ جَنَى ﴾ .

قبل على نفسه ، ولم يقبل على المرتهن ، إلا أن يصدقه. ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

وهذا المذهب . وعلية أكثر الأصحاب .

وقيل: يقبل إقرار الراهن على المرتهن: أيضاً. لأنه غير متهم. و يحلف له. فعلى المذهب: يلزم المرتهن اليمين: أنه مايعلم ذلك. فإن نكل قضى عليه. قوله ﴿ أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ بِاَعَهُ ، أَوْ غَصَبَهُ : قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ. وَلَمَ \* يُشْبَلْ عَلَى الْمُسْهِ. وَلَمَ \* يُشْبَلْ عَلَى الْمُرْتَهِن ، إلاّ أَنْ يُصِدَدِّقَهُ ﴾.

وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وقيل: حكمه حكم الإقرار بالعتق ، على ما تقدم .

فيأتى هنا وجه : أن الرهن يبطل مجانا .

وقال ابن رزين في نهايته ، وناظمها هنــاكما قال في الإقرار بالعتق . وجعلا الحــكم واحداً .

فَائْرَةَ: لَو أَقَرَ الرَّاهِنَ بِالوَطَّءِ بَعْدَ لِزُومِ الرَّهِنَ: قُبُلُ فَي حَقَّهِ . وَلِمْ يَقْبُلُ فَ حَقَّ الْمُرْتَهِنَ . عَلَى الصحيح مِنَ المُذَهِبَ . و يحتمل أَنْ يَقْبُلُ فَي حَقَّ المُرْتَهِنَ أَيْضًا قُولُهُ ﴿ وَ إِذَا كَانَ الرَّهُنُ مُرْ كُو باً أَوْ مَحْلُو باً ، فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكُبَ وَيَحْلَبَ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ ، مُتَحَرِّياً لِلْعَدْلُ فِي ذَلِكَ ﴾ .

وهـذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . ونص عليه في رواية محمد بن الحسكم ، وأحمد بن القاسم . وجزم به في الوجيز ، والمحرر ، والخرق ، والعمدة ، والمنور ، وغيرهم .

قال الناظم : وهو أولى .

قال الزركشي : هذه المشهورة ، والمعمول بها في المذهب . وهو من مغردات المذهب .

وعنه: لا يجوز المعموم الله المراكبة الم

نقل ابن منصور \_ فيمن ارتهن دابة ، فعلفها بغير إذن صاحبها \_ فالعلف على المرتهن . من أمره أن يعلف ؟

وهذه الرواية ظاهر ما أورده ابن أبي موسى .

تغبير : ظاهر كلام المصنف : أنه لافرق بين حضور الراهن وغيبته ، وامتناعه وعدمه . وهو صحيح . وهو المذهب . وجزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين وغيرهم . وهو ظاهر كلام الخرق ، وأبي الخطاب ، والمجد وغيرهم .

وذكر جماعة : يجوز ذلك مع غيبة الراهن فقط . منهم القاضي في الجامع الصغير ، وأبو الخطاب في خلافه ، وصاحب التلخيص ، والحاويين .

زاد فى الرعايتين : أو منعمًا .

وشرط أبو بكر في التنبيه : امتناع الراهن من النفقة .

وحمل ابن هبيرة في الإفصاح كلام الخرقي على ذلك .

وقال ابن عقيل في التذكرة : إذا لم يترك راهنه نفقته فعل ذلك .

#### تنبيهاد

أمرهما: قد يقال: دخل فى قوله « أو محاوباً » الأمة المرضعة . وهو أحد الوجهين . جزم به الزركشي . وصححه فى الرعاية الكبرى . وأشار إليه أبو بكر فى التنبيه .

وقيل : لاتدخل . وهما روايتان مطلقتان في الرعاية الصغرى .

ولثانى: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه لا يجوز للمرتهن أن يتصرف فى غير المركوب والمحلوب. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وهو من المفردات.

قال المصنف، والشارح: ليس للمرتهن أن ينفق على العبد والأمة ويستخدمهما بقدر النفقة، على ظاهر المذهب. ذكره الخرقي. ونص عليه في رواية الأثرم. قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين.

و نقل حنبل: له أن يستخدم العبد . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الفائق . وصححه في الرعاية الكبرى .

لكن قال أبو بكر : خالف حنبل الجماعة . وأطلقهما فى المحرر ، وشرحه ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

#### فائرتاد

إمراهما: إن فضل من اللبن فضلة باعه ، إن كان مأذوناً له فيه ، و إلا باعه الحاكم . و إن فضل من النفقة شيء رجع به على الراهن . قاله أبو بكر ، وابن أبي موسى ، وغيرها .

وظاهر كلامهم الرجوع هنا . و إنما لم يرجع إذا أنفق على الرهن في غير هذه الصورة . قاله الزركشي .

وقال : لكن ينبغى أنه إذا أنفق متطوعاً لا يرجع بلاريب. وهو كما قال . الثانية : يجوزله فعل ذلك كله بإذن المالك ، إن كان عنده بغير رهن . نص

وقال في المنتخب: أوجهلت المنفعة .

وكره الإمام أحمد رحمه الله أكل الثمرة بإذنه .

ونقل حنبل: لايسكنه إلا بإذنه ، وله أجرة مثله .

قُولُه ﴿ وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بَغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ، مَعَ إِمْكَانِهِ فَهُوَ مُتَبَرِّعْ ﴾ .

إذا أنفق المرتهن على الرهن بغير إذن الراهن ، مع إمكانه ، فلا يخلو، إما أن ينوى الرجوع أو لا ، فإن لم ينو الرجوع ، فهو متبرع بلا نزاع أعلمه .

و إن نوى الرجوع : فهو متبرع . على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر ماجزم به المصنف هنا . وهو ظاهر ماجزم في الهداية ، والمذهب ،

والخلاصة ، والتلخيص ، والححرر ، والرعايتين ، والفائق ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وحكى جماعة رواية : أنه كإذنه أو إذن حاكم .

قال المصنف: يخرج على روايتين ، بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه .

قال الشارح: وهذا أقيس. إذ لايعتبر في قضاء الدين العجز عن استئذان الغريم. ويأتى كلامه في القواعد بعد هذا.

قوله ﴿ وَإِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِئْذَانِهِ ، وَلَمْ ۚ يَسْتَأَذِنَ الْحَاكِمَ . فَعَلَى رَوَايَتَيْنِ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والتلخيص ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم ، والفروع .

إحمراهما: يشترط إذنه . فإن لم يستأذنه فهو متبرع .

قال شارح المحرر: إذن الحاكم كإذن الراهن عند تعذره. وصححه فى التصحيح. وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته. وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق . وظاهر ماجزم به فى الفروع: أنه يشترط إذن الحاكم مع القدرة عليه . والرواية الثانية: لايشترط إذنه . ويرجع على الراهن بما أنفق . وهو ظاهر ماجزم به فى المحرر . وجزم به الوجيز .

قال فى القواعد: إذا أنفق على عبد أو حيوان مرهون. ففيه طريقتان . أشهرهما: أن فيه الروايتين اللتين فيمن أدى حقاً واجباً عن غيره . كذلك قال القاضى فى الحجرد والروايتين ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والأكثرون . والمذهب عند الأصحاب الرجوع . ونص عليه فى رواية أبى الحارث . والطريق الثانى : أنه يرجع ، رواية واحدة . انتهى . فكلامه عام . فائرة : لو تعذر استئذان الحاكم ، رجع بالأقل مما أنفق أو بنفقة مثله إن

أشهد . و إن لم يشهد فهل له الرجوع إذا نواه ؟ على روايتين . وأطلقهما في الفروع قلت : المذهب أنه متى نوى الرجوع مع التعذر ، فله ذلك . وعليه أكثر الأصحاب . ورجحه المصنف في المغنى ، وغيره . وفي القواعد هنا كلام حسن .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الْخُكُمُ فِي الْوَدِيعَةِ ، وَفِي نَفَقَةِ الْجُتَالِ إِذَا هَرَبَ الْجَالُ وَتَرَكَهَا فِي يَدِ الْمُكْتَرِي ﴾ .

قال فى الوجيز ، والفروع ، وغيرهما : وكذا حكم كل حيوان مؤجر ومودع . وكذا قال فى المحرر ، والفائق . وزاد : و إذا أنفق على الآبق حالة رده . و بأنى ذلك فى الجعالة .

وقال في الهَدَايَة وغيرها : وكذلك ألحكم إذا مات العبد المرهون فكفنه .

أما إذا أنفق على الحيوان المودع ، فقال فى القاعدة الخامسة والسبعين : إذا أنفق عليه ناوياً للرجوع . فإن تعذر استثذان مالكه رجع . وإن لم يتعذر فطريقان .

أُمرهما: أنه على الروايتين في قضاء الدين وأولى . والمذهب في قضاء الدين:
الرجوع ، كما يأتي في باب الضمان . قال : وهذه طريقة المصنف في المغنى .

والطريق الثانى : لا يرجع قولا واحداً . وهذه طريقة صاحب المحرر ، متابعاً لأبى الخطاب . انتهى .

قلت: وهذه الطريقة هي المذهب. وهي طريقة صاحب التليخص، والفروع، والوجيز، والفائق، وغيرهم. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

ويأتى الكلام في هذا في الوديعة بأنم من هذا .

وأما إذا أنفق على الجمال إذا هرب الجمال ، فقال فى القاعدة المتقدمة : إذا أنفق على الجمال بغير إذن الحاكم . فنى الرجوع روايتان .

قال : ومقتضى طريقة القاضى : أنه يرجع . رواية واحدة .

ثم إن الأكثرين اعتبروا هنا استئذان الحاكم ، بخلاف ما ذكروه في الرهن . واعتبروه في المودع واللقطة .

وفى المغنى . إشارة إلى التسوية بين الكل فى عدم الاعتبار ، وأن الانفاق. بدون إذنه : يخرج على الخلاف فى قضاء الدين .

وكذلك اعتبروا الاشهاد على نية الرجوع.

وفي المغنى وغيره : وجه آخر أنه لا يعتبر . وهو الصحيح . انتهي .

قولِه ﴿ وَ إِنْ انْهَدَمَتْ الدَّارُ ، فَعَمَّرَهَا المُرْتَهِنُ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ : لَمْ

يَرْجِعُ بِهِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ﴾ .

وكذلك قال القاضى فى المجرد ، وصاحب المحرر ، وغيرهم . وهذ المذهب ، بلا ريب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز . وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والقواعد الفقهية .

فعلى هذا : لا يرجع إلا بأعيان آلته .

وجزم القاضى فى الخلاف السكبير: أنه يرجع بجميع ما عمر فى الدار. لأنه من مصلحة الرهن . وجزم به فى النوادر . وقاله الشيخ تقى الدين رحمه الله ، فيمن عمر وقفا بالمعروف : ليأخذ عوضه . فيأخذه من مغله .

وقال ابن عقيل : ويحتمل عندى أنه يرجع بما يحفظ أصل مالية الدار لحفظ وثيقته .

وقال ابن رجب فى القاعدة المذكورة أعلاه ، ولو قيل : إن كانت الدار بعد ما خرب منها تحرز قيمة الدين المرهون به لم يرجع . و إن كان دون حقه ، أو فوق حقه ، و يخشى من تداعيها للخراب شيئًا فشيئًا ، حتى تنقص عن مقدار الحق . فله أن يعمر و يرجع : لكان متجها . انتهى .

قلت : وهو قوى .

قوله (وَإِذَا جَنَى الرَّهْنُ جِنَايَةً مُوجِبَةً لِلْمَالِ، تَمَلَّقَ أَرْشُهُ بِرَقَبَتِهِ وَلِسَيِّدِهِ فِدَاؤُهُ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ أَو أَرْشِ جِنَابَتِهِ، أَوْ مَيْعُهُ فِي الجِنَابَةِ أَوْ تَسْلَيْمُهُ إِلَى وَلِيَّ الجَنَايَةِ . فَيَمْلِكُهُ ).

يعنى إذا كانت الجناية تستغرقه ، إذا اختار السيد فداءه ، فله أن يفديه بأقل الأمرين : من قيمته أو أرش جنايته ، على الصحيح من المذهب .

قال الزركشي : هذا المشهور من الروايتين .

قال الشارح: هذا أصح الروايتين . وصححه فى النظم وغيره . وجزم به فى الوجيز وغيره . والخلاصة ، والتلخيص، الوجيز وغيره . والحاويين ، والحاويين ، والعائق وغيرهم .

قال ابن منجا وغيره : هذا المذهب.

وعنه إن اختار فداءه لزمه جميع الأرش. وهما وجهان مطلقان في الكافي . تنبيه : خير المصنف السيد بين الفداء والبيع والتسليم . [ وهو المذهب هنا . وجرّم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمغنى ، وتجريد العناية ، و إدراك الغاية ، وغيرهم .

وقال في المغنى ، والشرح : يخير السيد بين فدائه و بين تسليمه للبيع . فاقتصر عليهما .

وأما الزركشي فقال : الحيرة بين الثلاثة : إحدى الروايات . والرواية الثانية : يخير بين فدائه و بيمه . والرواية الثالثة : يخير بين فدائه ، أو دفعه بالجناية .

وهذه الروايات ذكرهن فى المحرر ، والفروع ، وغيرها فى مقادير الديات . و يأتى ذلك فى باب مقادير ديات النفس فى كلام المصنف . و يأتى هناك : إذا جنى العبد عمداً وأحكامه . ولم تر من ذكرهن هنا إلا الزكشي . وهو قياس مافي مقادير الديات . بل هذه المسألة هنا على الخيرة بين الثلاثة وهنا بين شيئين على الصحيح \_ على ما يأتي \_ يدل على الفرق . ولا نعلمه .

لكن ذكر في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس ـ بعد أن قطعوا عما تقدم ـ أن غير المرهون كالمرهون . وهو أظهر . إذ لا قرق بينهما . والله أعلم ](١) .

[ قال الزركشي : هذا إحدى الروايات في الرعايتين الحاويين . وجزم به ابن منجا في شرحه . وهو ظاهر ما جزم به الشارح .

والثانبة : يخير بين البيع والفداء . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

والثالثة : يخير بين التسليم والفداء . وأطلقهن الزركشي .

ويأتى ذلك فى باب مقادير ديات النفس فى كلام المصنف. ويأتى هناك: إذا جنى العبد عمداً وأحكامه ]<sup>(٢)</sup>.

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقِ الْأَرْشُ قِيمَتُهُ: بِيعَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ. وَ بَاقِيهِ رَهْنَ ﴾ هذا المذهب. وجزم به في الوجيز، هذا المذهب. وجزم به في الوجيز، والكافى. وقدمه في المغنى ، والشرح، والرعايتين، والحاويين، والحلاصة.

وقيل: يباع جميعه. ويكون باقى ثمنه رهنا. وهو احتمال فى الحاويين. وجزم به فى المنور. وقدمه فى المحرر. وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والتلحيص، والفروع، والفائق، والزركشى.

وقال أبن عبدُوس في تذكرته : ويباع بقدر الجناية . فإن نقصت قيمته بالتشقيص : بيم كله .

<sup>(</sup>١) ما بين المربعين زيادة نحط المصنف في هامش نسخته .

<sup>(</sup>٢) مابين المربعين زيادة بالأحمدية .

قلت : وهو الصواب .

عَنْبِهِ : محل الخلاف عند المصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم : إذا لم يتعذر بيع بعضه . أما إن تعذر بيع بعضه : فإنه يباع جميعه قولاً واحد .

فَائِرَهُ: قَوْلِهُ ﴿ وَإِنْ آخْتَارَ المُوْتَهِنُ فِدَاءَهُ ، فَفَدَاهُ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ : رَجَعَ بهِ ﴾ .

بلا نزاع . و يأتى قريباً : لو شرط المرتهن جعله رهناً بالفداء مع الدين الأول : هل يصح أم لا ؟ .

وقوله ﴿ وَ إِنْ فَدَاهُ بِغَيْرِ إِذْ نِهِ ، فَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ ؟ على روايتين ﴾ .

وتحرير ذلك : أن الرتهن إذا اختار فداءه ففداه ، فلا يخلو : إما أن يكون بإذن الراهن أولا . فإن فداه بإذن الراهن : رجع بلا نزاع .

لكن هل يفديه بالأقل من قيمته ، أو أرش جنايته ؟ أو يفديه نجيمع الأرش؟ فيه الروايتان المتقدمتان .

و إن فداه بغير إذنه ، فلا يخلو: إما أن ينوى الرجوع أولا . فإن لم ينو الرجوع: لم يرجع . و إن نوى الرجوع ، فهل يرجع به ؟ على روايتين و يحمل كلام المصنف على ذلك . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والفائق ، والرعايتين ، والحلويين ، والفروع ، والزركشي .

قال أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، والحاويين ، والزركشي ، وغيرهم : بناء على من قضي دين غيره بغير إذنه .

ويأتى فى باب الضمان: أنه يرجع . على الصحيح من المذهب . فكذا هنا عند هؤلاء .

إصراهما: لا يرجع . جزم به في المحرر ، وتذكرة ابن عبدوس ، والوجيز . وصححه في التصحيح ، والنظم .

قلت: وهو أصح ـ لأن الفداء ليس بواجب على الراهن ـ

قال فى القواعد: قال أكثر الأصحاب: \_ القاضى وان عقيل ، وأبي الخطاب \_ إن لم يتعذر استئذانه فلا رجوع .

وقال الزركشي . وقيل : لايرجع هنا . و إن رجع من أدى حقاً واجباً عن غيره . اختاره أبو البركات .

والرواية الثانية: يرجع ، قال الزركشي : و به قطع القاضي ، والشريف ، وأنو الخطاب في خلافيهما . وهذا المذهب عند من بناه على قضاء دين غيره بغير إذنه . فوائد

إمراها : لو تعذر استئذابه ، فقال ابن رجب : خرج على الخلاف في نفقة السلطين الخيوان المرهون ، على ماتقدم .

وقال صاحب المحرر: لا يرجع بشىء . وأطلق . لأن المالك لم يجب عليه الافتداء هنا . وكذلك لو سلمه لم يلزمه قيمته ليكون رهناً .

وقد وافق الأصحاب على ذلك . و إنما خالف فيه ابن أبي موسى . انتهى .

الثانية : لو شرط المرتهن كونه رهناً بفدائه ، مع دينه الأول : لم يصح . وقدمه في الكافي ، والرعاية الكبرى .

وفيه وجه آخر : يصح . اختاره القاضي . وقدمه الزركشي

قال في الفائق : جاز في أصح الوجهين .

قلت: فیعایی سها .

وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع [ والمصنف في هذا الكتاب ، في مقادير الديات ] .

<sup>(</sup>١) في الأحمدية « على الصحيح من المذهب » .

وعنه لا يلزمه . وقيل : يبيعه الحاكم . ا

قلت : وهو الصواب . صححه في الخلاصة ، والتصحيح .

قال في الرعاية \_ من عنده \_ هذا إذا لم يفده المرتهن .

وتأتى هذه المسألة فى كلام المصنف فى آخر باب مقادير د يات النفس محررة مستوفاة .

قوله ﴿ وَ إِنْ جُنيَ عَلَيْهِ جِنَايَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْقِصَاصِ ، فلسيِّدهِ القِصَاصُ ﴾ هذا المذهب مطلقاً . جزم به في الشرح ، والوجيز . وهو ظاهر ماجزم به في المحرر ، والسكافي ، والفروع . وقدمه ابن منجا في شرحه ، وبهاية ابن رزين ، ونظمهما .

قال في القاعدة الرابعة والحمسين : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : جوازُ القصاص .

وقيل: ليس له القصاص بغير رضى المرتهن. وحكاه ابن رزين رواية. وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة . واختاره القاضى ، وابن عقيل. قاله في القواعد. وقدمه في الفائق ، والرعايتين .

وقال فى الحاويين : ولسيده القود فى العمد برضى المرتهن . و إلا جعل قيمة أقلهما قيمة رهنا . نص عليه .

قال في التلخيص: ولا يقتص إلا بإذن المرتهن، أو إعطائه قيمته رهناً مكانه قوله ﴿ فَإِنْ اقْتُصَّ فَعَلَيْهِ قِيمَةً أَقَلَّهُما قِيمَةً، تُجَعَلُ مَكَانَهُ ﴾.

يعنى يلزم الضمان . وهذا المذهب . نص عليه فى رواية ابن منصور . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والغائق ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة . والوجين ، وشرخ ابن زين ، وغيرهم .

وقال الزركشي: هذا المشهور عند الأصحاب ، والمنصوص عن الإمام أحد رحمه الله .

قال في القواعد الفقهية : اختاره القاضي ، والأكثرون .

وقيل : لايلزمه شيء . وهو تخريج في المغني ، والشرح ."

قال في المحرر: وهو أصح عندى . وقطع به ابن الزاغوبي في الوجير . وحكى عن القاضي . قاله الزركشي .

وحكاهما في الكافي وجهين ، وأطلقهما .

تنبيه : قوله ﴿ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ أَقَلَّهِمَا قِيمَةً ﴾

هكذا قال المصنف هنا ، والشارح ، وصاحب الحاويين ، والفائق . وقدمه في الرعاية الصغرى .

قال في القواعد: قاله القاضي ، والأكثرون .

وقيل: يلزمه أرش الجناية. وجزم به في المحرر. وقدمه في الرعاية الكبرى قال في القواعد: وهو المنصوص.

قال ابن منحا ، قال في المغنى : إن اقتص أخذت منه قيمته فجعلت مكانه رهنا قال : وهو متجه . انتهى قال : فظاهره أنه بجب على الراهن جميع قيمة الجانى . قال : وهو متجه . انتهى قلت : الذي وجدناه في المغنى في الرهن \_ عند قول الخرق « و إذا جرح العبد المرهون أو قتل فالخصم في ذلك السيد » \_ أنه قال : فإذا اقتص أخذت منه قيمة أقليما قيمة ، فجعلت مكانه رهنا . نص عليه . هذا لفظه .

فلمل ابن منجا رأى ما قال في غير هذا المكان .

#### تنبيهات

ارؤول : معنى قوله « فعليه قيمة أقلهما قيمة » لوكان العبد المرهون يساوى مسر قواتله يساوى خمسة ، أو عكسه : لم يلزم الراهن إلا خمسة ، لأنه في الأولى

لم يقوت على المرتهن إلا ذلك القدر . وفى الثانية : لم يكن حق المرتهن متعلقا إلا بذلك القدر .

الثانى: محل الوجوب: إذا قلنا الواجب فى القصاص أحد شيئين. فإذا عينه القصاص، فقد فوت المال الواجب على المرتهن.

وظاهر كلامه في الكافي : أن الخلاف على قولنا « موجب العمد القود عينا » فأما إن قلنا : موجبه أحد شيئين : وجب الضمان .

قال في القواعد : وهو بعيد .

وأما إذا قلنا : الواجب القصاص عينا ، فإنه لايضمن قطعاً .

وأطلق القاضي، وابن عقيل ، والمصنف هنا الخلاف من غير بناء .

قال في القواعد : ويتعين بناؤه على القول بأن الواجب أحد شيئين .

قال في التلخيص : و إن عفا ــ وقلنا الواجب أحد أمرين ــ أخذت منه القيمة ، و إن قلنا : الواجب القصاص ، فلا قيمة على أصح الوجهين .

قُولِهِ ﴿ وَكَذَلِكَ إِنْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ فَاقْتُصَّ مِنْهُ ، هُوَ أَوْ وَرَثَتُهُ ﴾ .

وكذا قال الأصحاب . يعنى حكمه حكم ماإذا كانت الجناية على العبد المرهون من أجنبي ، واقتص السيد : من الخلاف والتفصيل على مامر .

قال المصنف ، وابن رزين ، والشارح : فإن كانت الجناية على سيد العبد فلا يخلو : إما أن تكون موجبة للقود ، أو غير موجبة له ، كجناية الخطأ ، أو إتلاف المال .

فإن كانت خطأ ، أو موجبة للمال : فهدر .

و إن كانت موجبة للقود ، فلا يخلو: إما أن يكون على النفس أو على مادونها . فإن كانت على مادونها ، فإن عفا على مال : سقط القصاص ، ولم يجب المال . وإن أراد أن يقتص فله ذلك . فإن اقتص فعليه قيمته تكون رهنا مكانه ، أو قضاء عن الدين .

قال الشارح : و يحتمل أن لايجب عليه شيء .

وكذلك إن كانت الجناية على النفس، فاقتص الورثة ، فهل تجب عليهم القيمة ؟ يخرج على ماذكرنا . وليس للورثة العفو على مال .

وذكر القاضى وجماً : لهم ذلك . وأطلقهما فى الفروع .

فإن عفا بعض الورثة سقط القصاص . وهل يثبت لغير العافى نصيبه من الدية ؟ على الوجين . انتهى كلامهما .

قوله ﴿ فَإِنْ عَفَا السَّيِّدُ عَلَى مَالٍ ، أَوْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْمَالِ. فَمَا قَبَضَ مِنْهُ جُمِلَ مَكَانَهُ ﴾ .

لاأعلم فيه خلافا .

فَائُرَةَ: لو عَفَا السيد على غير مال أو مطلقاً \_ وقلنا: الواجب القصاص عينا \_ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_كان كما لو اقتص . فيه القولان السابقان . قاله المصنف ، والشارح .

وصحح صاحب التلخيص : أنه لاشيء على السيد هنــا ، مع أنه قطع هناك بالوجوب . كما هو المنصوص .

قوله ﴿ فَإِنْ عَفَا السَّيِّدُ عَنِ اللَّالِ : صَحَّ فِي حَقِّهِ . وَلَمْ يَصِيحَ فِي حَقِّ المُرْتَهِن . وَلَمْ يَصِيحَ فِي حَقِّ المُرْتَهِن . فَإِذَا انْفُكَّ الرَّهْنُ رُدَّ إِلَى الْجَانِي ﴾ .

يعنى إذا عفا السيد عن المال الذى وجب على الجانى بسبب الجناية: صح فى حق الراهن. ولم يصح فى حق المرتهن، بمعنى أنه يؤخذ من الجانى الأرش، فيدفع إلى المرتهن. فإذا انفك الرهن رد ما أخذ من الجانى إليه. وهذا المذهب.

قال فى الفروع: هذا الأشهر . واختاره القاضى . وجزم به فى الوجيز، والنظم . وقدمه فى الشرح ، وشرح ابن منجا ، وابن رزين ، والرعاية الصغرى ، والفائق ، والحاويين .

وقال أبو الخطاب: يصح . وعليه قيمته \_ يعنى على الراهن قيمته \_ تجمل رهناً مكانه . جزم به في الهداية ، والمذهب .

قال الزركشي : وهو قول صاحب التلخيص . انتهى .

وقال بعض الأصحاب: لا يصح مطلقاً . واختاره المصنف في المغنى ، وقال : هو أصح في النظر . وقدمه في الرعاية الكبرى . واختاره في الفائق . وأطلقهن الزركشي .

سَمِيم : محل الخلاف : إذا قلنا الواجب أحد شيئين.

فأما إن قلنا : الواجب القصاس عينا : فلا شيء عل المرتهن . كما تقدم .

فعلى المذهب: إن استوفى المرتهن حقه من الراهن: رُد مَا أَخَذَ مَنَ الْجَانَى ، كما قال المصنف .

و إن استوفاه من الأرش . فقيل : يُرجع الجاني على العافى . وهو الراهن . لأن ماله ذهب في قضاء دين العافى .

قلت : وهو الصواب . ثم رأيت ابن رزين قدمه في شرحه .

وقيل: لايرجع عليه. لأنه لم يوجد منه فى حق الجانى مايقتضى وجوب الضمان. و إنما استوفى بسبب كان منه حال ملكه له. فأشبه مالو جنى إنسان على عبده، ثم رهنه لغبره، فتلف بالجناية السابقة. وهما احتمالان مطلقان فى المغنى والشرح، والفائق، والفروع، والزركشى.

فَائْرُهُ : لُو أَتَلَفَ الرَّهُنَّ مَتَلَفٌّ ، وأُخذَتُّ قيمته .

قال في القاعدة الحادية والأربعين : ظاهر كالامهم : أنها تـكون رهناً بمجرد الأخذ .

وفرع القاضى على ذلك : أن الوكيل فى بيع المتلف يملك بيع البدل المأخوذ بغير إذن جديد .

وخالفه صاحب الكافي ، والتلخيص .

وظاهر كلام أبى الخطاب فى الانتصار ، فى مسألة إبدال الأضحية : أنه لايصير رهناً إلا بجعل الراهن .

قوله ﴿ وَ إِنْ وَطِيءَ المَرْتَهِنُ الْجَارِيَةَ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ فَعَلَيْهِ الْحَدْ ﴾ . هذا المذهب . وعليه وعليه الأصحاب . وعنه : لا حد .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطِئَهَا بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، وَادَّعَى الْجَهَالَةَ ، وَكَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُ ذَلِكَ . فَلَا حَدّ عَلَيْهِ ﴾ .

على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه الأكثر .

وقيل : يجب المهر المكرهة .

قوله ﴿ وَوَلَدُهُ حُرْ لَا يَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ ﴾ .

يعنى إذا وطئها بإذن الراهن ، وهو بجهل . وهذا الصحيح من المذهب.

قال أبو المعالى \_ فى النهاية \_ هذا الصحيح . واختاره القاضى فى الخلاف . وهو ظاهر كلامه فى السكافى . وجزم به فى الهداية ، والفصول ، والمذهب، والمستوعب والخلاصة ، والتلخيص ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الشرح ، وشرح ابن منجا .

وقال ابن عقيل: لانسقط قيمة الولد. لأنه حال بين الولد ومالكه باعتقاده، فالزمته قيمته ،كالمغرور. وقدمه في المخرر، والفروع، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق.

#### فائرناد

الثانية : لوكان عنده رهون لايعلم أر بابها : جاز له بيعها ، إن أيس من معرفتهم . و يجوز له الصدقة بها ، بشرط ضانها . نص عليه .

وفى إذن الحاكم فى بيعه مع القدرة عليه ، وأخذ حقه من ثمنه ، مع عدمه : روايتان ، كشراء وكيل . وأطلقهما فى الفروع . وهو ظاهر الشرح ، والمغنى .

قال في القاعدة السابعة والتسعين: نص الإمام أحمد رحمه الله على جواز الصدقة بها في رواية أبي طالب ، وأبي الحارث .

وتأوله القاضى فى الحجرد ، وابن عقيل : على أنه تعذر إذن الحاكم . وأنكر ذلك المجد وغيره . وأقروا النصوص على ظاهرها .

وقال في الفائق : ولا يستوفى حقه من الثمن . نص عليه .

وعنه : بلي . ولو باعها الحاكم ووفاه : جاز . انتهى .

وقدم فى الرعاية الكبرى : ليس له بيعه بغير إذن الحاكم .

و يأتى فى آخر الغصب: إذا بقيت فى يده غصوب لايعرف أرْ بابها ، فى كلام المصنف .

ويأتى فى باب الحجر: أن المرتهن أحق بشمن الرهن فى حياة الراهن وموته مع الإفلاس، على الصحيح من المذهب.

# باب الضان

فَائْرُهُ: اختلفوا في اشتقاقه .

فقيل: هو مشتق من « الانضام » لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه . قدمه في المغنى ، والشرح ، والفائق ، وشرح ابن منجا . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمذهب الأحمد ، والمصنف هنا ، والرعايتين .

قال في المستوعب: قاله بعض أصحابنا .

قال ابن عقيل : وليس هذا بالجيد .

قال الزركشي : ورُدَّ بأنَّ لام الكلمة في « الضم » ميم . وفي « الضمان» نون . وشرط صحة الاشتقاق : وجود حروف الأصل في الفرع .

و يجاب بأنه من الاشتقاق الأكبر . وهو المشاركة في أكثر الأصول مع ملاحظة المعنى . انتهى .

وقيل : مشتق من « التضمن » قاله القاضى . وصو به فى المطلع . لأن ذمة الضامن تتضمن الحق .

قال في التلخيص: ومعناه تضمين الدين في ذمة الضامن.

وقيل: هو مُشتق من « الضَّمن » قال في الفائق : وهو أرجح .

قال ابن عقيل: والذي يتلوَّح لى: أنه مأخوذ من « الضمن » فتصير ذمة الضامن في ضمن ذمة المضمون عنه . فهو زيادة وثيقة . انتهى .

هذا الخلاف في الاشتقاق. وأما المعنى: فواحد.

قوله ﴿ وَهُو ضَمُّ ذِمَّةِ الضَّامِنِ إِلَى ذِمَّةِ المَضْمُونِ عَنْهُ فِي الْبَرَامِ الْحُقِّ ﴾ وكذا قال في الهداية ، والمذهب الأحمد ، والحكافي ، والهادي . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين .

وقال فى الوجيز: هو التزام الرشيد مضموناً فى يد غيره ، أو ذمته ، حالاً أو مآلاً .

وقال في الفروع: هو التزام من يصح تبرعه ، أو مفلس : ماوجب على غيره مع بقائه ، وقد لايبقي .

وقال فى المحرر : هو التزام الإنسان فى ذمته دبن المديون مع بقائه عليه .

وليس بمانع ، لدخول من لايصح تبرعه . ولا جامع ، لخروج ماقد يجب والأعيان المضمونة ، ودين الميت إن برىء بمجرد الضمان ، على رواية تأتى .

قال في الفائق : وليس شاملاً ماقد يجب

وقال فى التلخيص: معناه تضمين الدين فى ذمة الضامن ، حتى يصير مطالباً به مع بقائه فى ذمة الأصيل . فَائْرَةَ: يَصِحَ الضَّمَانَ بَافَظُ ﴿ صَمِينَ ، وَكَفَيْلَ ، وَقَبِيلَ ، وَحَمِيلَ ، وَصَبِيرٍ ، وَالْسُمِنَ وَ عَمِلُتُهُ » وَنحو ذلك .

فإن قال « أنا أؤدى » أو « أحضر » لم يكن من ألفاظ الضمان . ولم يصر ضامناً به .

ووجه فى الفروع الصحة بالتزامه . قال : هو وظاهر كلام جماعة فى مسائل . وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : قياس المذهب : يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفاً . مثل قوله « زَوِّجه وأنا أوْدى الصداق ، أو بعه وأنا أعطيك الثمن ، أو الركه ولا تطالبه وأنا أعطيك » ونحو ذلك .

قوله ﴿ وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُماً ﴾ .

بلا نزاع . وله مطالبتهما معا أيضاً . ذكره الشيخ تقى المدين رحمه الله وغيره . قوله ﴿ فِي الْحَيَاةِ وَالمُوْتِ ﴾ .

هذا المذهب. بلا ريب. وعليه الأصحاب. فلو مات أحدها فمن التركة. قال في الفروع: والمذهب حياة وموتاً.

وعنه يبرأ المديون بمجرد الضان إن كان ميتاً مفلسا . نص عليه ، على ماياً لى . قوله ﴿ وَلاَ يَصِيحُ إِلاَّ مِنْ جا نِز التَّصَرُفِ ﴾ .

يستثنى من ذلك: المفاس المحجور عليه . فإنه يصح ضانه . على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وقد صرح به المصنف في هذا الكتاب في باب الحجر . حيث قال « و إن تصرف في ذمته بشراء ، أو ضمان ، أو إقرار : صح » وقدمه في الفروع .

وفي التبصرة رواية : لا يصح ضمان المفلس المحجور عليه . وهو ظاهر كلام

المصنف هنا . أويكون مفهوم كلامه هنا محصوصا بما صرح به هناك . وهو أولى . قال في الفروع : فيتوجه على هذه الرواية عدم صحة تصرفه في ذمته .

#### تنبيهان

أمرهما: قال في الرعايتين ، والحاويين: ومن صح تصرفه بنفسه صح ضانه ومن لا فلا .

وقيل: يصح ضمان من حجر عليه لسفه، ويتبع به بعد فك الحجر كالمفلس. وصرحوا بصحة ضمان المفلس. ويتبع به بعد فك الحجر. فيسكون عموم كلامهم أولاً مخصوص بغير المحجور عليه للمفلس.

الثاني : دخل في عموم كلام المصنف : محة ضمان المريض . وهو محيح . فيصح ضمانه . بلا نزاع .

لكن إن مات في مرضه حُسب ماضمنه من ثلثه .

فَائِدَهُ: فَى صَحَةَ ضَمَانَ المُـكَاتَبِ لِغَيْرِهُ وَجَهَانَ . وأَطْلَقَهُمَا فَى التَلْخَيْصُ ، والرعاية الصغرى ، والنظم ، والفروع ، والفائق .

قال فی الرعایة السکبری ، والحاویین ، وغیرهم : ومن صح تصرفه بنفسه \_ زاد فی الرعایة : وتبرعه بماله \_ صح ضمانه .

والوم الثانى : يصح . قال ابن رزين : ويتبع به بعد العتق . كالقِنِّ .

وقيل : يصح بإذن سيده . ولا يصح بغير إذنه . ولعله المذهب . وجزم به في الـكافي .

وقدم فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين : عدم الصحة . إذا كان بغير إذن سيده . وأطلقوا الوجهين إذا كان بإذنه .

قوله ﴿ فَإِنْ بَرِئَتْ ذِمَةُ المَضْمُونِ عَنْهُ : بَرِى َ الضَّامِنُ . وَإِنْ بَرِى َ الضَّامِنُ . وَإِنْ بَرِى َ الضَّامِنُ ، أَوْ أَقَرَّ بِيَرَاءَتِهِ : لَمْ يَبْرَأَ المَضْمُونِ عَنْهُ ﴾ بلا نزاع .

ويأتى بعد قوله « وإن اعترف المصمون له بالقضاء . لو قال : برئت . إلى أو أبرأتك » .

قوله ﴿ وَلَوْ صَمِنَ ذِمِّيُ لِذِمِّ عَن ذِمِّي خُرًا ، فَأَسْلَمَ المَضْمُونَ لَهُ أَو المَضْمُونَ لَهُ أَو المَضْمُونُ عَنْهُ : بَرَىءَ هُوَ وَالضَّامِنُ مَمَّا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . نص عليه .

وعنه إن لم يسلم المضمون له فله قيمتها .

وقيل: أو يوكلا ذمياً يشتريها .

ولو أسلم ضامنها برىء وحده .

قوله ﴿ وَلاَ يَصِيحُ إِلاَ مِن ۚ جَائِزِ التَّصَرُفِ. وَلاَ يَصِيحُ مِن ۚ عَجْنُونِ ، وَلاَ يَصِيحُ مِن ۚ عَجْنُونِ ، وَلاَ سَفِيهٍ ﴾ .

أما المجنون : فلا يصح ضمانه قولا واحدا .

وكذا الصبى غير المميز ، وكذا المميز . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقدمه في الـكافى ، والفروع ، وغيرها . وصححه فى الفائق ، وغيره . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وعنه يصح ضما به .

قال المصنف ، والشارح : خرج أصحابنا صحة ضمانه على الروايتين في صحة إقراره في بابه .

وقال ابن رزین ، وقیل : یصح ، بناء علی تصرفاته . وأطلقهما فی الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادی ، والتلخیص ، والرعایتین ، والحاویین ، وغیرهم .

وقال في الكافى : وخرج بعض أصحابنا صحة ضمان الصبى بإذن وليه ، على الروايتين فى صحة بيعه .

وقال في الرعاية : الكبرى ، وقيل يصح بإذن وليه .

فعلى المذهب: لو ضمن ، وقال : كان قبل بلوغى ، وقال خصمه: بل بعده . فقال القاضى : قياس قول الإمام أحمد رضى الله عنه : أن القول قول المضمون له . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وقيل: القول قول الضامن .

قلت : وهي شبيهة بمــا إذا باع ، ثم ادعى الصغر بعد بلوغه ، على ماتقدم في الخيار ، عند قوله « وإن اختلفا في أجل أو شرط . فالقول قول من ينفيه » .

والمذهب هناك: لا يقبل قوله . فكذا هنـا . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين .

وأما السفية المحجور عليه: فالصحيح من المذهب: أنه لايصح ضمانة . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والحجرر ، وغيرهما . وقدمه في المسداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والسكافي ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والرعايتين ، والحاويبن ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

قال الشارح : هذا أولى .

وقيل: يصح. وهو احتمال للقاضى ، وأبى الخطاب . قاله فى المستوعب. وهو وجه فى المذهب.

قال فى الـكافى: وقال القاضى: يصح ضمان السفيه ، ويتبع به بعد فك الحجر عنه .

قال : وهو بعيد . وأطلقهما في المذهب .

قوله ﴿ وَلَا مِنْ عَبْدٍ بِغَيْرِ إِذَنِ سَيِّدِهِ ﴾ .

هذا المذهب، بلاريب . نص عليه . وعليه الأصحاب . و يحتمل أن يصح ١٣ ــ الإنصاف ح ه ويتبع به يفد العتق . وهو لأبى الخطاب . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيطالبه به بعد عتقه .

قال في التلخيص : والمنصوص يصح ، بعد أن أطلق وجهين .

مُ قال في القواعد الأصولية : الصحة أظهر .

قوله ﴿ وَ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ : صَحَّ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

وحكى ابن رزين في نهايته وجها بعدم الصحة .

قُولِهِ ﴿ وَهَلْ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ أَوْ ذِمَّةِ سَيِّدِهِ ؟ على روايتين ﴾ .

وقيل: وجهان. وأطلقهما في الكافي، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والمستوعب، والخلاصة، والمذهب الأحمد.

إمراهما: يتعلق بذمة سيده . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز . وصححه فى التصحيح . وقدمه فى الفروع . ذكره فى آخر الحجر .

قال ابن عقيل : ظاهر المذهب وقياسه : أن يتعلق بذمة سيده .

والرواية الثانبة: يتعلق برقبته .

قال القاضى: قياس المذهب: أن المال يتعلق برقبته، واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وقدمه فى الرعايتين، والحاويين، والفائق، وشرح ابن رزين.

قال ابن منجا في شرحه : منشؤهما أن ديون المأذون له في التجارة : هل تتعلق عرقبته ، أو ندمة سيده ؟ .

وقال المصنف ، والشارح ، وغيرها : الصحيح هناك التعلق ذمة سيده . وقال ابن رزين في شرحه : ويتعلق برقبته . وقيل : بذمة سيده . وقيل : فيه روايتان كاستدانته . ويأتى ذلك في آخر الحجر . واختار في الرعابة : أن يكون في كسبه . فإن عدم ففي رقبته .

فَائْرَهُ : بَصِحَ ضَمَانَ الأَخْرَسُ . إذا فَهِمَتَ إِشَارِتُهُ ، وَإِلاَّ فَلا . قُولُهُ ﴿ وَلاَ يُعْتَبُرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لَهُمَا ﴾ .

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى المداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والحرر ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وصحه الناظم وغيره .

وقال القاضي : يُعتبر معرفتهما . واحتاره ابن البنا .

وذكر القاضى وجها آخر: يعتبر معرفة المضمون له ، دون معرفة المضمون عنه . قوله ﴿ وَلاَ كُوْنُ الْحَقُّ مُعْلُومًا ﴾ .

يعنى : إذا كان مآله إلى العلم ﴿ ولا واجباً ﴾ إذا كان مآله إلى الوجوب . ﴿ فَلَوْ قَالَ : ضَمِنْتُ لَكَ مَا عَلَى فُلاَنِ ، أو ما تُدايِنُه بِهِ : صح ﴾ هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وفى المغنى : احتمال أنه لايصح ضمان ما سيجب.

فعلى : المذهب بجور له إبطال الضان قبل وجو به . على الصحيح من المذهب قال في الحجرر، والرعايتين ، والنظم ، والحاويين ، والفروع : له إبطاله قبل وجو به في المنور ، وغيره .

واختاره ابن عبدوس فی تذکرته ، وغیره .

وقيل: ليس له إبطاله .

### فائرتاد

إحداهما: لايصح ضان بعض الدَّين مبهما . على الصحيح من المذهب . حزم به فى المحرر ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرها . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

وقال أبو الخطاب : يصح ، ويفسره .

وقال في عيون المسائل: لاتعرف الرواية عن إمامنا. فيمنع. وقد سلمه بعض الأصحاب لجهالته حالا ومآلا.

ولو ضمن أحد هذين الدينين لم يصح قولا واحداً .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله صحة ضمان الحارس ونحوه وتجار الحرب ، مايذهب من البلد أو البحر ، وأن غايته ضمان مالم يجب . وضمان المجهول ، كضمان السوق . وهو أن يضمن ما يجب على التجار للناس من الديون . وهو جائز عند أكثر العلماء ، كالك وأبى حنيفة . والإمام أحمد رحمهم الله .

الثانية : لو قال : ماأعطيت فلاناً فهو على . فهل يكون ضامناً لما يعطيه فى المستقبل ، أو لما أعطاه فى الماضى ، مالم تصرفه قرينة عن أحدهما ؟ فيه وجهان ذكرها فى الإرشاد . وأطلقهما فى المستوعب ، والتلخيص ، والحرد ، والحاوى المحبير ، والفائق ، والزركشى .

أمرهما: يكون الماضي.

قال الزركشي : يحتمل أن يكون ذلك مراد الخرق . و يرجحه إعمال الحقيقة ، وجزم به في المنور . وقدمه في الرعايتين ، والحاوى الصغير . وصححه في النظم .

والوجه الثانى : يكون للمستقبل. وصححه شارح المحرر. وحمل المصنف كلام الخرق عليه . فيكون اختيارَ الخرق.

قال فى الفروع : وما أعطيت فلانا على ونحوه ، ولا قرينة : قبل منه . وقيل : للواجب . انتهى .

وقد ذكر النحاة الوجهين . وقد ورد الماضى فى قوله تعالى ( ٣ : ١٧٣ الذين الدين الدين الله على الذين الله الزركشى .

قلت : قد يتوجه أنه للماضى والمستقبل . فيقبل تفسيره بأحدها . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع .

تنهيم : مراده بقوله ﴿ وَيَصِحُ ضَمَانُ دَيْنِ الضَامِنِ ﴾ أى الدبن الذي ضمنه الضامن . فيثبت الحق في ذم الثلاثة .

وكذا يصح ضمان الدين الذي كفله الكفيل. فيبرأ الثانى بإبراء الأول، ولا عكس.

و إن قضى الدين الضامن الأول ، رجع على المضمون عنه .

و إن قضاه الثانى رجع على الضامن الأول . ثم يرجع الأول على المضمون عنه ، إذا كان كل واحد منهما قد أذن لصاحبه . و إن لم يكن إذن فنى الرجوع روايتان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

قلت: المذهب الرجوع . على ما يأتى فيما إذا قضى الضامن الدين .

وقال فى الرعاية ، فى هذه المسألة : ولم يرجع الأول على أحد ، على الأظهر . و يأتى بعض مسائل تتعلق بالضامن إذا تعدد وغيره فى الكفالة . فليعلم .

قُولِهِ ﴿ وَ يَصِـحُ ضَمَانُ دَيْنِ اللِّيتِ اللَّهْلِسِ وَغَيْرِهِ ﴾ .

أى غير المفلس.

يصح ضمان دين الميت المفلس بلا تراع .

و يصح ضمان دين الميت غير المفلس . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يصح .

قولِه ﴿ وَلاَ تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ قَبْلَ القَضَاءِ فِي أَصَحَ الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وكذا قال فى الهداية ، والستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى المحرر ، وغيره .

والرواية الثانية: يبرأ بمجرد الصان . نص عليها . وتقدمت .

قوله ﴿ وَيَصِيحُ ضَمَانُ عُهْدَةِ الْمَبِيعِ عَنِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِى ، وَعَنِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِى ، وَعَنِ الْمُشْتَرِى لِلْبَائِعِ ﴾ .

بلا نزاع في الجلة .

وحكى الناظم وغيره : فيه خلافًا .

فضانه عن المشترى للبائع : أن يصمن الثمن الواجب قبل تسليمه . أو إن ظهر به عيب ، أو استحق .

وضانه عن البائع للمشترى : أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقاً ، أو رد بعيب أو أرش العيب.

فضمان العهدة في الموضعين : هو ضمان الثمن أو بعضه عن أحدهما للآخر .

وأصل المهدة: هو الكتاب الذي تكتب فيه الوثيقة للبيع . ويذكر فيه الثمن . ثم عبر به عن الثمن الذي يضمنه .

وألفاظ ضمان العهدة « ضمنت عهدته ، أو ثمنه ، أو دَرَكه » أو يقول للمشترى « ضمنت خلاصك منه . أو متى خرج المبيع مستحقاً فقد ضمنت لك الثمن » وهذا المذهب في ذلك كله .

وقال أبو بكر فى التنبيه ، والشافى : لا يصح ضمان الدرَك ."

قال بعض الأصحاب : أراد أبو بكر : ضمان العهدة . ورد .

فقال القاضى : لا يختلف المذهب : أن ضمان الدرك لئمن المبيع يصح . و إنما الذى لا يصح : ضمان الدرك لمين المبيع . وقد بينه أبو بكر . فقال : إنما ضمنه يريد الثمن ، لا الخلاص . لأنه إذا باع مالا يملك فهو باطل . أوما إلى هذا الإمام أحمد رحمه الله .

فوائد

الرُّولى : لو بني المشترى ونقضه المستحق. فالأنقاض للمشترى . ويرجع

بقيمة التالف على البائع . وهل يدخل في ضان العهدة في حق ضامنها ﴿ على وجهين . وأطلقهما في التلخيص ، والفروع ، والفائق .

أجدهما : يدخل في ضمان العهدة . قدمه في الرعايتين ، والحاويين .

والثانى : لايدخل . وهو ظاهر كلامه فى المغنى ، والشرح . فإنهما ماضَمَّناه إلا إذا ضمن ما يحدث فى المبيع من بناء ، أو غراس .

الثانبة : لو خاف المشترى فساد البيع بغير استحقاق المبيع ، أو كون العوض معيباً ، أو شك في كال الصَّنْجة ، وجودة جنس الثمن ، فضمن ذلك صريحاً : صح كضمان العهدة . و إن لم يصرح ، فهل يدخل في مطلق ضمان العهدة ؟ على وجهين وأطلقهما في التلخيص ، والرعاية .

الثَّالَةُ : يُصِحَ ضَانَ نقص الصَّنجة ، وتحوها . ويرجع بقوله \_ مع يمينه \_ على الصَّحيح من المدَّهـ .

وقيل : لا يرجع إلا ببينة في حق الضامن .

قوله ﴿ وَلاَ يَصِحُ ضَمَانُ دَيْنِ الكِتَابَةِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايتَيْنِ ﴾.

وهو المذهب مطلقاً . جزم به فى الوجيز ، والنظم ، وغيرها . وقدمه فى الفروع والسكافى . وقال : هذا المذهب .

قال المصنف فى المغنى ، والشارح : هذا أصح . وصححه ابن منجا فى شرحه والروابة الثانية : يصح ضمانه . سواء كان الضامن حراً أو غيره . وحكاها فى الحلاصة وجهاً . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمادى ، والتلخيص ، والحور ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

وقال القاضى : يصح ضمانه إذا كان حراً ، لسعة تصرفه . قدمه ابن رزين فى شرحه . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وتقدم : هل بصح أن يكون المـكاتب ضامناً ، أو لا ؟ و يأتى فى باب الـكتابة « إذا ضمن أحد المكاتبين الآخر ، هل بصح أم لا؟ » قوله ﴿ وَلاَ يَصِيحُ ضَمَانُ الأَمَانَاتِ ، كَالُورِيمَةِ وَنَحْوِهَا ﴾ . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه يصح . وحمل على التعدى ، كتصر يحه به . فإنه يصح . بلا نزاع . وقد صرح به المصنف هنا وغيره من الأصحاب .

قوله ( فَأَمَّا الأَعْيَانُ المَضْمُونَةُ \_كَالْمَوَارِي، وَالفَصُوبِ، وَالمُقْبُوضِ عَلَى وَجُهِ السَّوْمِ \_ فَيَصِحُ ضَانُهَا ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يصح ضمانها .

تنبير: أفادنا المصنف \_ رحمه الله \_ أن المقبوض على وجه السوم من ضان القابض، وأن ضانه يصح.

والأصحاب \_ رحمهم الله \_ ينكرون مسألة ضمان المقبوض على وجه السوم. في فصل « من باع مكيلا أو موزوناً » و يذكرونها أيضاً في أحكام القبض. و يذكرون مسألة الضامن هنا ، ومسألة صحة ضمان الضامن للمقبوض على وجه السوم مترتبة على ضمانه بقبضه.

واعلم أنه قد ورد عن الإمام أحمد \_ رحمه الله \_ فى ضمان المقبوض على وجه السوم نصوص .

فنقل حرب ، وأنو طالب ، وغيرهما : ضمان المقيوض على وجه السوم . ونقل ابن منصور وغيره : أنه من ضمان المالك ، كالرهن ومايقبضه الأجير . ونقل حنبل : إذا ضاع من المشترى ولم يقطع ثمنه ، أو قطع ثمنه : لزمه . ونقل حرب وغيره ــ فيمن قال : بعنى هذا . فقال : خذه بما شئت ، فأخذه .

فهات بيده ـ قال : هو من مال باثعه . لأنه مِلْكه حتى يقطع <sup>ثمنه</sup> .

ونقل ابن مشيش \_ فيمن قال : بِعنْدِيهِ . فقال : خذه بما شئت . فأخذه فمات بُيده \_ يضينه ربه . هذا بَعْدُ لم يملكه . قال المجد: هذا يدل على أنه أمانة ، وأنه يخرج مثله فى بيع خيار . على قولنا « لا يملكه » .

وقال : تضمينه منافعه . كريادة ، وأولى . انتهى . فهذه نصوصه في هذه المسألة .

قال في الفروع : ذكر الأصحاب في ضمانه روايتين .

قال ابن رجب فى قواعده : فمن الأصحاب من حكى فى ضمانه روايتين . سواء أخذ بتقدير الثمن أو بدونه . وهى طريقة القاضى ، وابن عقيل . وصحح الضمان . لأنه مقبوض على وجه البدل والعوض . فهو كمقبوض بعقد فاسد . انتهى .

قلت : ذكر الأصحاب في المقبوض على وجه السوم ثلاث صور .

فنى هذه الصورة : يضمن إن صح بيع المعاطاة . والمذهب : صحة بيع المعاطاة . وجزم بذلك فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم والله أبى موسى : يضمنه بغير خلاف .

قال ابن رجب في قواعده: وهذا يدل على أنه يجرى فيه الخلاف إذا قلنا: إنه لم ينعقد البيع بذلك. وفي كلام الإمام أحمد رحمه الله إيمام إلى ذلك. انتهى.

الثانية: لو ساومه ، وأخذه ليريه أهله ، إن رضوه . و إلا رده من غير قطع من غير قطع من غير قطع من غير أمله ، فيتلف . ففي ضمانه روايتان . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمستوعب .

إمراهما: يصمنه القابض. وهو المذهب. وهو ظاهر كلام المصنف هنــا. ------وجزم به في الوجيز في هذا الباب.

قال ابن أبي موسى: فهو مضمون بغير خلاف . نقل عن الإمام أحمد : هو من ضمان قابضه ، كالمعارية . والرواية الثانية : لايضمنه . قال في الحاويين : نقل ابن منصور وغيره : هو من ضمان المالك . كالرهن ، وما يقبضه الأجير .

الثالثة: لو أخذه بإذن ربه ليريه أهله . إن رضوه اشتراه و إلا رده ، فتلف السند. بلا تفريط: لم يضمن .

قال ابن أبى موسى : هــذا أظهر عنه . وقدمه فى الرعايتين ، والمستوعب ، والحاويين .

قال في الفائق : فلا ضمان في أظهر الروايتين . وعنه يضمنه بقيمته .

فائرة: المقبوض فى الإجارة على وجه السوم: حكمه حكم المقبوض على وجه السوم فى البيع . ذكره فى الانتصار . واقتصر عليه فى الفروع . وقال : وولد المقبوض على وجه السوم : كهو ، لا ولد جانية . وضامنة ، وشاهدة ، وموصى بها ، وحق جايز، وضمانه .

وفيه في الانتصار: إن أذن لأمته فيه سري.

وفى طريقة بعض الأصحاب: ولد موصى بعتقها ، لعدم تعلق الحكم بهــا . و إنما المخاطب الموصى إليه . انتهى .

وفى ذلك بعض مسائل ما أعلم صورتها .

منها : قوله « وحقجائز » .

قال فى القاعدة الثانية والثمانين : منها : الشاهدة ، والضامنة ، والكفيلة ، لا يتعلق بأولادهن شيء . ذكره القاضى فى المجرد ، وابن عقيل . واختار القاضى فى خلافه : أن ولد الضامنة يتبعها ، و يباع معها ، كولد المرهونة . وضعفه ابن عقيل فى نظر ياته .

وقال في القاعدة(١) المذكورة: الأمة الجانية لايتعلق بأولادها وأكسابها شيء.

<sup>(</sup>١) في نسخة المصنف فوق « القاعدة » بين السطور بخطه : « الفصول »

وقال فى القاعدة المذكورة: إذا ولدت المقبوضة على وجه السوم فى يد القابض فقال القاضى ، وابن عقيل: حكمه حكم أصله .

قال ابن رجب : و يمكن أن يخرج فيه وجه آخر : أنه ليس بمضمون كولد المعار بة .

و يأتى فى آخر باب العارية : حكم ولد المعارة ، والمؤجرة ، وولد الوديمة . ويأتى حكم ولد المدرة والمكاتبة فى بابيهما

#### فائرثاد

إصراهما: إذا طولب الضامن بالدين ، فلا يخلو : إما أن يكون ضمن بإذن المضمون عنه أو لا . فإن كان ضمنه بإذنه : فله مطالبته بتخليصه . على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع: له ذلك فى الأصح. وجزم به فى المحرر، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، والفائق. وقدمه فى المغنى، والشرح، وشرح ابن رزين وقيل: ليس للضامن مطالبته بتخليصه حتى يؤدى.

و إن لم يطالب الضامن: لم يكن له مطالبته بتخليصه. من المضمون له، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. وهو ظاهر ماجزم به في المحرر.

وقيل: له ذلك. وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين، والفائق، والتلخيص. و إن كان ضمنه بغير إذنه: لم يكن له مطالبته بتخليصه قبـل الأداء. على الصحيح من المذهب. جزم به في المحرر، والرعايتين، والحاويين، والفائق. وقدمه في الفروع، والمغنى، والشرح، وشرح ابن رزين وغيرهم.

وقيل: له ذلك إذا طالبه.

الثانية : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لو تغيب مضمون عنه \_ أطلقه فى موضع وقيده فى آخر : بقادر على الوفاء \_ فأمسك الضامن ، وغرم شيئاً بسبب ذلك وأنفقه فى حبس : رجع به على المضمون عنه واقتصر عليه فى الغروع .

قلت : وهو الصواب الذي لايعدل عنه .

و يأتى التنبيه على ذلك فى أوائل باب الحجر أيضا .

قوله ﴿ وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ مُتَبِرًّعًا : لَمْ يَرْجِعُ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ نَوَى الرَّجُوعَ وَكَانَ الضَّمَانُ وَالقَضَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ المَضْمُونِ عَنْهُ . فَهَلْ يَوْجِعُ بِهِ ؟ عَلَى روايتين . وَإِنْ أَذِنَ فِي أَحَدِهِمَا ، فَلَهُ الرَّجُوعُ بأقلِّ الأَمْرَيْنِ : مِمَّا قَضَى ، أَوْ قَدْرِ الدَّيْنِ ﴾ .

إن قضى الصامن الدين ، فلا يخلو : إما أن يقصيه متبرعاً أو لا . فإن قضاه متبرعاً : لم يرجع بلا نزاع .

قال في الرعاية : هذه هبة ، تحتاج قبولا وقبضاً ورضًى ، والحوالة بمــا وجب قضاء .

و إن قضاه غير متبرع ، فلا يخلو : إما أن ينوي الرجوع ، أو يذهل عن ذلك . فإن نوى الرجوع : ففيه أر بع مسائل ، شملها كلام المصنف .

إمراها : أن يضمن بإذنه ، ويقضى بأذنه ، فيرجع بلا تراع .

الثانية : أن يضمن بإذنه ، ويقضى بغير إذنه . فيرجع أيضاً بلا نزاع .

الثَّالثُة : أن يَضْمَن بَغْيَر إذْنَه ، و يَقْضَى بَإِذْنَه . فيرجع ، على الصحيح من -----المذهب . وعليه الأصحاب .

واختار في الرعاية الـكبرى : أنه لايرجع .

الرابعة: أن يضمن بغير إذنه ، ويقضى بغير إذنه . فهذه فيها الروايتان . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والتلخيص، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاويين .

إمراهما : يرجع . وهو المذهب ، بلا ريب . ونص عليه .

قال ابن رجب فى القاعدة الخامسة والتسمين : يرجع على أصح الروايتين . وهى المذهب عند الخرق ، وأبى بكر ، والقاضى ، والأكثرين . انتهى .

قال الزركشي : وهي اختيار الخرق ، والقاضي ، وأبير الخطاب ، والشريف ، وابن عقيل ، والشيرازي ، وابن البنا ، وغيرهم .

قال فى الفائق : اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . وجزم به فى الوجيز وغيره . وصححه فى التصحيح . وقدمه فى الحرر ، والنظم ، والفروع . وقال : نص عليه ، واختاره الأصحاب . انتهى .

قال فى القواعد : واشترط القاضى أن ينوى الرجوع . ويشهد على نيته عند الأداء . فلو نوى التبرع ، أو أطلق النيه ، فلا رجوع له .

واشترط أيضاً أن يكون المديون ممتنعاً من الأداء.

وهو يرجع إلى أن لا رجوع إلا عند تعذر إذنه .

وخالف فی ذلک صاحب المغنی ، والمحرر . وهو ظاهر إطلاق القاضی فی المجرد ، والأ كثرين . انتهی .

والرواية الثانية : لا يرجع : اختاره أبو محمد الجوزى . وقدمه في الفائق .

وقال ابن عقيل : يظهر فيها ـ كذبح أضحية غيره بلا إذنه ـ فى منع الضمان والرجوع . لأن القضاء هنا إبراء ، كتحصيل الأجر بالذبح . انتهى .

وإن قضاه ، ولم ينو الرجوع ولاالتبرع ، بل ذهل عن قصد الرجوع وعدمه ، فالمذهب : أنه لا يرجع . اختاره القاصى كما تقدم . وقدمه فى الفروع . وهو ظاهر ما جزم به فى القواعد . فإنه جمل النية فى قضاء الدين أصلا لأحد الوجهين فيما إذا اشترى أسيراً حراً مسلماً .

وقيل : يرجع . وهو ظاهر نقل ابن منصور وهو ظاهر الخرق . وجزم به فى الوجيز .

فَائْرَةَ: وَكَذَا الحَــكُمْ فَي كُلُّ مِن أَدَى عَن غَيْرَهَ دِينًا وَاجْبَا بَإِذَنِهُ وَبَغَيْرَ إِذَنَهُ على ما تقدم من التفصيل في ذلك والخلاف.

قوله ﴿وَإِنْ أَنْكُرَ المَضْمُونُ لَهُ القَضَاءَ وَحَلَفَ: لَمَ ۚ يَرْجِعِ الضَّامِنُ عَلَى المَضْمُونِ عَنْهُ ، سَوَاء صَدَّقَهُ ، أَوْ كَذَّبَهُ ﴾.

إذا ادعى الضامن القضاء ، وأنكر المضمون له ، فلا يخلو: إما أن يصدقه المضمون عنه ، أو يكذبه . فإن كذبه : لم يرجع عليه إلا ببينه تشهد له بالقضاء . فإن لم يكن له بينة . فللمضمون الرجوع على الأصيل والضامن .

فإن أُخَذَ منه الصامن ثانيا ، فهل يرجع الصامن بالأول للبراءة به باطنا ، أو بالثانى ؟ فيه احتمالان مطلقان في الفروع .

والثانى: يرجع بما قضاه أولا ، وهما طريقة موجزة فى الرعاية . والثانى ــ قدمه فيها ــ أنه يرجع عليه مرة واحدة بقدر الدين . ولا منافاة بين الطريقتين .

و إن صدقه ، فلا يخلو : إما أن يكون قضاه بإشهاد أو غيره . فإن قضاه بإشهاد صحيح ، رجع عليه . ولو كانت البينة غائبة أو ميتة .

وتقدم نظيره في الرهن . ويأتى في الوكالة .

لكن لو ردت الشهادة بأمر خنى \_كالفسق باطناً \_ أوكانت الشهادة مختلفاً فيها \_كشهادة العبيد ، أو شاهد واحد ، أوكان ميتاً أو غائباً \_ فهل يرجع ؟ فيه احتمالان مطلقان في المغنى ، والشرح ، والفروع .

قطع فى الرعايتين ، والحاويين : أنه لا يكفى شاهد واحد .

وقال فی الکبری ، قلت : بلی ، و یحلف معه .

فلو ادعى الإشهاد وأنكره المصمون عنه . فهل يقبل قوله ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى . وإن قضاه بغير إشهاد ، فلا يخلو: إما أن يكون القضاء بحضرة المضمون عنه ، أو فى غيبته . فإن كان بحضرته : رجع ، على الصحيح من المذهب . صححه فى الفروع ، والفائق ، والرعايتين . وجزم به فى التلخيص ، وغيره . وقدمه فى الحرر ، وشرح ابن رزين ، وغيرها .

وقيل: ليس له الرجوع. وأطلقهما في المغنى، والشرح، والحاويين. وإن كان القضاء في غيبة المضمون عنه، لم يرجع عليه، قولاً واحداً.

قوله ﴿ وَ إِنْ اعْتَرَفَ بِالقَضَاءِ ﴾ أى المضمون له ﴿ فَأَ نُـكُرَ المَضْمُونَ عَنْه : لَمْ يُسْمِعْ إِنْكَارُه ويرجع عليه ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم .

قال في التلخيص: رجع ، على الصحيح من المذهب.

قال الشارح: هذا الأصح.

قال في الفروع : رجع في الأصح .

وفيه وجه آخر : لايرجع . وهو احتمال أبى الخطاب فى الهداية . وأطلقهما فى المحرر .

#### فاثرتاق

الأولى: لو قال المضمون له « برئتَ إِلىَّ من الدين » فهو مقر بقبضه . ولو قال « برئت » ولم يقل « إلى » لم يكن مقرا بالقبض ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح . وصححه .

وقيل : يكون مقرأ به . واختاره القاضي . قاله في المستوعب .

قال في المنور: و إن قال رب الحق للضامن « برئت إلى من الدين » فهو مقر بقبضه . وأطلقهما في التلخيص ، والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

ولو قال « أبرأتك » لم يكن مقرأ بالقبض ، قولا واحداً .

الثانية : لو قال « وهبتك الحق » فهو تمليك . فيرجع على المضمون عنه ، على الصحيح من المذهب .

وقيل: بل هو إبراء. فلا رجوع.

قوله ﴿ وَ إِنْ مَاتَ المَضْمُونُ عَنْهُ ، أَوِ الضَّامِنُ ، فَهَلْ يَحِلَّ الدَّيْنُ ؟ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الشرح ، وشرح ابن منجا .

والثانية : يحل . وقال ابن أبى موسى : إذا مات المضمون عنه قبل محل الدين مفلساً به : لم يكن للمضمون له مطالبة الضامن قبل محله .

و إن خلف وفاء بالحق فهل يحل ؟ على روايتين .

إحداهما : يحل ، والأخرى : لايحل إذا وثق الورثة .

تغبير : ذكر المصنف هنا الروايتين فيما إذا مات أحدهما . وهي طريقة المصنف والشارح ، وابن منجا .

وقيل : محل الروايتين فيما إذا ماتا مماً . وهي طريقة صاحب الهــداية والمذهب ، والخلاصة ، والرعاية الصغرى . وقدمه في المستوعب .

فجزموا بعدم الحلول إذا مات أحدهما. وأطلقوا الروايتين فيما إدا ماتا معاً .

وقال فى الرعاية الكبرى: و إن مانا مماً \_وقيل: أو المديون وحده: حل . فجزم بالحلول إذا مانا معا.

قوله ﴿ وَ يَصِيحُ ضَمَانُ الْحَالِّ مُؤَجَّلاً ﴾ .

 قوله ﴿ وَ إِنْ صَمِنَ المُؤَجَّلُ حَالاً : لَمْ يَلْزَمْهُ قَبْلَ أَجَلِهِ ، فِي أَصَحِّ الوَجَهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به في الوجيز . وقدمه في المغنى ، والحجرر ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والغائق ، وغيرهم .

والوم. الآخر : يلزُّمه قبل أجله .

تغييم: أفادنا المصنف \_ رحمه الله \_ صحة ضمان المؤجل حالاً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل: لا بصح . وأطلقهما في التلخيص .

غبهات

أمرها: ظاهر قوله ﴿ فِي الكَفَالَةِ: وَهِيَ النِّزَامُ إِحْضَارِ الْمَكُفُولِ

أنه سواء كان المـكفول به حاضراً أو غائباً ، بإذنه . بلا نژاع ، و بغير إذنه . على خلاف يأتى فى كلام المصنف قريباً .

وقيل: لاتصح كفالة المديون إلا بإذنه .

الثَّانَى : قُولِه ﴿ وَتَصِيحُ بِبَدَنِ مَن عَلَيْهِ دَيْنٌ ﴾ ."

یعنی : ببدن کل من یلزمه الحضور إلی مجلس الحکم بدین لازم مطلقاً یصح ضمانه .

الناك : قوله ﴿ وَبِالْأَعْيَانِ المَضْمُو نَهِ ﴾ .

يعنى يصح أن يكفلها ، بحيث إنه إذا تعذر إحصارها يضمنها ، إلا أن تتلف بفعل الله تعالى . على ماياتي .

وقال الزركشي : في صحة كفالة العين المضمونة وجهان . ولم أر الخلاف لغيره .

فَائْرِة : تنعقد الكفالة بألفاظ الصان المتقدمة كلما . على الصحيح من المذهب.

وقيل: لاتنعقد بلفظ « حميل. وقبيل » اختاره ابن عقيل. قوله ﴿ وَلاَ تَصِحُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَدْثًا أَوْ قَصَاصُ ﴾ . هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : تصح . واختاره في الفائق .

تنهيم : قوله « ولا تصح ببدن من عليه حداً و قصاص » شمل سـوا. كان حقاً لله (۱) عكد القذف والقصاص . حقاً لله (۱) عكد القذف والقصاص . وكون من عليه حداً و قصاص لا تصح كفالته : من مفردات المذهب .

#### فائرتاب

إمراهما : تصح الـكفالة لأخذ مال ، كالدية وغرم السرقة .

الثانبة : لا تصح الكفالة بزوج وشاهد.

قُولِهُ ﴿ وَلاَ بِغَيْرِ مُعَيِّنِ ، كَأَحَدِ هَذَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به أكثره.

وقيل: تصح. لأنه تبرع. فهو كالإعارة والإباحة. ذكره في القاعدة الخامسة بعد المائة.

قوله ﴿ وَ إِنْ كَفَلَ بِجُزْءِ شَائعٍ مِنَ إِنْسَانٍ \_ كَثُلْثِهِ أَوْ رُبْعِهِ ـ صَحَّ فِي أحد الوجهين ﴾ .

وأطلقهما في المحرر ، والفروع ، والفائق .

أمرهما : يصح. وهو المذهب. جزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس،

<sup>(</sup>١) من هنا خرم من نسخة الصنف ، لعله ورقة .

والمنور، وإدراك الغاية . وقدمه في الهداية ، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والحاصة، والحاصة، والحافية، والسكافي، والتلخيص، والشرح، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

قلل في تجريد العناية : هذا الأظهر . وصححه في التصحيح ..

والوم الثاني: لا تصح . قال القاضى في المجرد : لا تصح الـ كفالة ببعض البدن قوله ﴿ أَوْ عُضُو ﴾ صح في أحد الوجهين .

إذا تكفل بعضو من إنسان ، فلا يخلون إما أن يكون بوجه أو بغيره . فإن كان بوجهه : صح ، على الصحيح من المذهب وجزم به فى المغنى والشرح ، والحاف ، والحور ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك الغاية ، والمنور ، وغيرهم .

قال ابن منجا في شرحه : وهو الظاهر . وينبغي حمل كلام المصنف عليه .

وقيل : لايصح . قال القاضى : لايصح ببعض البدن . وهو ظاهر ماقدمه في الفروع .

قلت : لم أر من صرح بهذا القول . وظاهر كالام المصنف : استحبوا الجلاف فيه .

و إن كانت الكفالة بعضو \_ غير وجهه \_ فأطلق المصنف فيه وجهين . وأطلقهما في المحرر ، والفائق ، والفروع .

أمرهما: تصح . وهو المذهب . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . واختاره أبو الخطاب .

قال فى تجريد العناية: هذا الأظهر. وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والحلاصة، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم. وصححه فى التصحيح. والحوهم الثانى: لا تصح . اختاره القاضى، كما تقدم عنه.

وقيل: إن كانت الحياة تبقى معه \_ كاليد والرجل ونحوها \_ لم تصح . و إن

كانت لاتبقى معه \_ كرأسه وكبده ونحوها \_ صح ، جزم به فى الوجيز . وقدمه فى المغنى ، والشرح . وهو الصواب .

قال في المكافى : قال غير القاضى : إن كفل بعضو لا تبقى الحياة بدونه - كالرأس والقلب والظهر - صح . و إن كان بغيرها - كاليد والرجل - فوجهان .

قوله ﴿ وَ إِنْ كَفَلَ بِإِنْسَانِ ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِهِ ، وَ إِلاَّ فَهُوَ كَفِيلٌ بِآخَوَ ، وَ إِلاَّ فَهُوَ كَفِيلٌ بِآخَرَ ، أَوْ ضَامِنْ مَا عَلَيْهِ : صَحَّ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ﴾ .

- وأطلقهما في المذهب، والفروع، والفائق.

وظاهر للغني ، والشرح : الإطلاق .

أمرهما: يصح. وهو المذهب. اختاره أبو الخطاب، والشريف أبو جعفر. وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والحرر، والرعايتين، والحاويين. ونقل مهنا الصحة في كفيل به.

والوم الثاني : لاتصح . اختاره القاضي في الجامع .

## فوائر

منها: لو قال: كَفَلَت ببدن فلان على أن تبرىء قلانا الكفيل: فسد الشرط، على الصحيح من المذهب. وقيل: لايفسد.

فعلى المذهب: يفسد العقد أيضاً . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع: ويتوجه وجه لايفسد.

وكذا الحكم لو قال: ضمنت لك هذا الدين على أن تبرئني من الدين الآخر. قاله في المغنى ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم .

ومنها: لو قال: إن جئت به فى وقت كذا ، و إلا فأنا كفيل ببدن فلان ، أو و إلا فأنا ضامن مالك على فلان ، أو قال: إن جاء زيد فأنا ضامن لك ماعليه .

أو إذا قدم الحاج فأنا كفيل بفلان شهراً . فقال القاضى : لاتصح الكفالة . قاله المصنف ، والشارح . وهو أقيس .

وقال الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في الانتصار : تِصح .

واعلم أن أكثر هذه المسائل وما ذكره المصنف ينزع إلى تعليق الضان والكفالة بشرط وتوقيتها ، بل هي من جملتها .

قال فى الفروع: وفى صحة تعليق ضمان وكفالة بغير سبب الحق ، وتوقيتها: وجهان . فلو تـكفل به على أنه إن لم يأت به فهو ضامن لغيره ، أو كفيل به ، أو كفل شهراً فوجهان . انتهى .

وقدم فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير : صحة تعليق الضمان والكفالة بالشرط المستقبل . وجرم به فى الوجيز ، والمنور ، وغيرهما . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وصاحب الفائق ، وأبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر وغيرهم . وتقدم ذلك فى مسألة المصنف .

قال في الرعاية الـكبرى : و إن علق الضمان على شرط مستقبل صح .

وقيل : لايصح إلا بسبب الحق ، كالعهدة ، والدرك ، ومالم يجب ولم يوجد بسببه ، و يصح توقيته بمدة معلومة .

قال : و يحتمل عدمه . وهو أقيس . لأنه وعد . انتهى .

فائرة: قال المصنف ، والشارح: إن كفل إلى أجل مجهول: لم تصح الكفالة لأنه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه . وهكذا الضمان . و إن جعله إلى الحصاد والحداد والعطاء.

وخرج على الوجهين في الأجل في البيع . والأولى صحته هنا . انتهيا . قوله ﴿ وَلاَ نَصِيحُ إِلاَّ برضَى الكَفِيل ﴾ .

بلا نزاع . وفي رضي المكفول به \_وهو المكفول عنه \_ وجهان . وأطلقهما

فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والهادئ ، والتلخيص ، والمغنى ، والشرح ، والفائق ، والزركشي .

أمرهما: يغتبر رضاه . جزم به في الوجيز.

قال فى الحلاصة ، والرعايتين ، والحاويين : يعتبر رضاه فى أصح الوجهين . وصححه فى التصحيح . قال ابن منجا : هذا أولى .

والوج الثانى : لا يعتبر رضاه . قدمه فى الفروع . وهوالمذهب على مااصطلحناه قوله ﴿ وَمَتَى أَحْضَرَ المَكُفُولَ بِهِ وَسَلَّمَهُ : بَرِىء ، إِلاَّ أَنْ يُحْضِرَهُ قَبْلَ الأَجَل ، وَفَى قَبْضِه ضَرَرٌ ﴾ .

إذا أحضر للكفول به وسلمه بعد حلول الأجل : برى، ، على الصحيح من المذهب مطلقا . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

قال فى المستوعب: وجزم به فى المغنى ، والشرح ، بشرط أن يكون هنــاك يد حائلة ظالمة .

قلِت : الظاهر أنه مراد غيرهم . وعِنهُ لايبرأ منه .

قال ابن أبى موسى : لايبرأ حتى بقول : قد برئت إليك منه ، أو قد سلمته إليك ، أو قد أخرجت نفسي من كفالته . انتهى .

وقال بعض الأصاب منهم المصنف والشارح من إذا امتنع من تسلمه أشهد على المتناعه رجلين و برىء .

وقال القاضى: يرفعه إلى الحاكم ، فيسلمه إليه . فإن لم يجدحاكما أشهد شاهدين على إحضاره وامتناع المكفول له من قبوله .

تنبير: حكم ما إذا أحضره قبل حلول الأجل ، ولا ضرر في قبضه: حكم ما إذا أحضره بعد حلول الأجل ، خلافا ومذهبا ، على ماتقدم .

فائرة: يتمين إحضاره في مكان العقد . على الصحيح من المذهب . قدمه في الغروع .

وقيل: يتمين فيه إن حصل ضرر في غيره، و إلا فلا.

وقيل: يبرأ ببقية البلد . اختارهالقاضي . قاله في المغني ، والشرح .

وعند غيره إذا كان فيه سلطان . اختاره القاضى ، وأصحابه . وقدمه فى التلخيص .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: إن كان المكفول في حبس الشرع، فسلمه إليه فيه برى. ولا يلزمه إحضاره منه إليه عند أحد من الأثمة ، ويمكنه الحاكم من الإخراج ليحاكم غريمه ، ثم يرده . هذا مذهب الأثمة ، كالك وأحدوغيرها رحمهم الله تعالى .

وفى طريقة بعض الأصحاب : وإن قيل دلالته عليه ، وإعلامه بمكانه لايعد تسلما .

قلنا : بل يعد . ولهذا إذا دل على الصيد محرِماً كَفَرّ .

قوله ﴿ وَ إِنْ مَاتَ المَكْفُولُ بِهِ ، أَوْ تَلَفَتِ الْمَيْنُ بِفِمْلِ اللهِ تَعَالَى ، أَوْ تَلَفَتِ الْمَيْنُ بِفِمْلِ اللهِ تَعَالَى ، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ : بَرِىءَ الكَفِيلُ ﴾ .

إذا مات المكفول به برى الكفيل ، على الصحيح من المذهب ، سواءتوانى الكفيل في تسليمه ، حتى مات أولا . نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر ماجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل: لايبرأ مطلقاً . فيلزمه الدين . وهو احتمال في الهداية ، والمغنى ، والشرح . واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . ذكره عنه في الفائق .

وقيل: إن تواني في تسليمه حتى مات: لم يبرأ ، و إلا برىء .

تنهيم : محل الخلاف : إذا لم يشترط . فإن اشترط السكفيل : أنه لاثنى عليه

إن مات برىء بموته ، قولًا واحدًا . قاله في التلخيص ، والحُرْر ، وغيرهما .

وأما إذا تلفت العين بفعل الله تعالى : فالصحيح من المذهب : أن الكفيل يبرأ . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى ، والشرح .

وقيل : لايبرأ . وأطلقهما في الفروع .

#### تنبيهاد

ر، والناني : مراده بقوله « أَوْ تَلَفِتُ الْعَيْنِ بِفِعِلُ اللهِ تَعَالَى » قبل المطالبة . صرح به فى الحرر ، والفروع ، وغيرهما .

وأما إذا سلَّم المكفول به نفسه في محله : فإن الكفيل يبرأ قولا واحداً . قوله ﴿ وَ إِن تَعَذَّرَ إِحْضَارُهُ ، مَعَ بَقَائِهِ : لَزِمَ الكَفِيلَ الدَّيْنُ ، أَوْ عَوَضُ العَيْنَ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصاب. وقطع به كثير منهم. وفي المبهج وجه: أنه يشترط البراءة منه.

وقال ابن عقيل: قياس المذهب لايلزمه ، إن امتنع بسلطان . وألحق به معسراً أو محبوساً ونحوها ، لاستواء المعنى .

وكون الكفيل يضمن ما على المكفول به إذا لم يسلمه : من المفردات . فائرة : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : السجان كالكفيل . واقتصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ غَابَ أَمْهِلَ الكَفِيلُ بِقَدْرِ مَا يَمْضِي فَيُحْضِرُهُ ، وَإِنْ تَمَذَّرَ إِحْضَارُهُ : ضَمَنَ ﴾ .

إذا مضى الكفيل ليحضر المسكفول به ، وتعذر إحضاره : فحكمه حكم ماإذا تعذر إحضاره مع بقائه. على ما تقدم خلافًا ومذهبًا .

قوله ﴿ وَ إِذَا طَالَبَ الكَفِيلُ المَكْفُولَ بِهِ بِالْخُضُورِ مُدَّةً : أَزِمَهُ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَتْ الكَفَالَةُ بِإِذْنِهِ ، أَوْ طَالَبَهُ صَاحِبُ الحَقِّ بِإِحْضَارِهِ ، وَ إِلاَّ فَلاَ ﴾ .

وهذا المذهب فيهما . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والمغنى ، والشرح ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل: لايلزمه الحضور إلا إذا كانت الكفالة بإذنه ، وطالبه المكفول له محضوره .

فائدة: حيث أدى الكفيل مالزمه ، ثم قدر على المكفول به ، فقال فى الفروع: ظاهر كلامهم: أنه فى رجوعه عليه كالصامن ، وأنه لايسلمه إلى المكفول له ، ثم يسترد ما أداه . مخلاف مفصوب تعذر إحضاره مع بقائه ، لامتناع بيعه . قوله ﴿وَ إِذَا كَفَلَ اثْنَانَ بِرَجُلِ ، فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُما : لَم يَبْرَأُ الآخَر (١) ﴾ هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضى وأصحابه . ونص عليه . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره . قال فى القواعد : أشهر الوجيين : لايبرأ .

وقيل: يبرأ الآخر . وهو احتمال في السكافي . ونصره الأزجى في نهايته . وهو ظاهر كلام السامرى في فروقه . قاله ابن رجب في قواعده ، وقال : والأظهر أنهما إن كفلا كفالة اشتراك \_ مثل أن يقولا «كفلنا لك زيداً نسلمه إليك » \_ فإذا سلمه أحدهما برىء الآخر . لأن التسليم الملتزم واحد . فهو كأداء أحد الضامنين للمال .

<sup>(</sup>١) انتهى الحرم في نسخة المصنف ﴿

و إن كفلا كفالة انفراد واشتراك ، بأن قالا «كل واحد منا كفيل لك بزيد» فكل واحد منهما ملتزم له إحضاره، فلايبرأ بدونه ، مادام الحق باقياً على المكفول به . فهوكما لو كفلا في عقدين متفرقين . وهذا قياس قول القاضى في ضمان الرجلين الدين . انتهى .

فَائْرَةَ: لُو سَلِمُ الْمُحَفُولُ بِهِ نَفْسَهُ: بَرَى الْأَثَنَانُ . وَفَرَقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا إِذَا سَلَمُهُ أَحَدُهُمَا . سَلَمُهُ أَحِدُهُمَا .

قُولِه ﴿ وَإِنْ كَنَفَلَ وَاحِـدٌ لِاثْنَيْنِ ، فَأَبْرَأَهُ أَحَدُهُمَا : لَمْ يَبْرَأُ الآخَرَ ﴾ .

بلا نزاع .

#### فوائر

إهراها: يصح أن يكفل السكفيل كفيلا آخر. فإن برى، الأول برى، الثانى ، ولا عكس . و إن كفل الثانى ثالث: برى، ببراءة الثانى والأول ، ولا عكس . فلو كفل اثنان واحداً ، وكفل كل واحد منهما كفيل آخر ، فأحضره أحدها برى، هو ومن تكفل به ، و بقى الآخر ومن كفل به .

الثانية : لو ضمن اثنان دين رجل لغريمه ، فلا يخلو : إما أن يقول كل واحد منهما « أنا ضامن لك الألف » أو يطلق . فإن قالا « كل واحد منا ضامن لك الألف » فهو ضمان اشتراك في انفراد . فله مطالبة كل واحد منهما بالألف إن شاء . وله مطالبتهما . و إن قضاه أحدهما لم يرجع إلا على المضمون عنه .

و إن أطلقا الضمان ، بأن قالا « ضمنا لك الألف » فهو بينهما بالحصص . فكل واحد منهما ضامن لحصته . وهذا الصحيح من المذهب . وهو قول القاضى فى المجرد ، والخلاف ، والمصنف ، وقطع به الشارح .

وقيل : كل واحد ضامن للجميع ، كالأول . نص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية مهنا . وكذا قال أبو بكر في التنبيه . وذكر ابن عقيل فيها احتمالين . وأطلق الوجهين في القواعد . و بناه القاضى على أن الصفقة تتعدد بتعدد الضامنين ، فيصير الضمان موزعاً علمهما .

وعلى هذا: لو كان المضمون ديناً متساوياً على رجلين . فهل يقال : كل واحد منهما ضامن لأحدهما بانفراده ؟ إذا قلنا : يصح ضان المبهم يحتمل وجهين . قاله ابن رجب في قواعده .

الثالثة: لوكان على اثنين مائة لآخر، فضمن كل واحد منهما الآخر. فقضاه أحدهما نصف المائة \_أو أبرأه منه \_ ولا نية. فقيل: إن شاء صرفه إلى الذي عليه بالأصالة، و إن شاء صرفه إلى الذي عليه بطريق الضمان.

قلت : وهو أولى .

وقد تقدم مايشبه ذلك في الرهن بعد قوله « و إن رهنه رجلان شيئــــــــ فوقاه أحدهما » .

وقيل : يكون بينهما نصفان . وأطلقهما في الفروع .

الرابع: او أحال عليهما ليقبض من أيهما شاء: صح ، على الصحيح من

وذكر ابن الجوزى وجهاً لأيصح ، كحوالته على أثنين له على كل واحد منهما مائة .

الخامـة : لو أبرأ أحدهما من المائة ، بقى على الآخر خمسون أصالة .

السادسة : لو ضمن ثالث عن أحدهما المائة بأمره ، وقضاها : رجع على المضمون -----

وهل له أن يرجع بها على الآخر ؟ فيه روايتان . وأطلقهما في الفروع . قلت : الذي يظهر : أن له الرجوع عليه . لأنه كضامن الضامن . السابعة : لو ضمن معرفته : أخذ به . نقله أبو طالب .

الثامنة : لو أحال رب الحق ، أو أحيل ، أو زال العقد : برىء الكفيل . و بطل الرهن . و يثبت لوارثه . ذكره في الانتصار .

وذكر فى الرعاية الكبرى \_ فى الصورة الأولى \_ احتمال وجهين فى بقاء الضمان .

ونقل مهنا فيها : يبرأ ، وأنه إن عجز مكاتب رَقُّ . وسقط الضَّمان .

وذكر القاضى : أنه لو أقاله فى سلم به رهن حبسه برأس ماله . جَعَلَهُ أصلا ، كجبس رهن بمهر المثل بالمتعة .

المَّاسِعَةِ : لو خيف من غرق السفينة ، فألق بعض من فيها متاعه في البحر لتخف : لم يرجع به على أحد ، سواء نوى الرجوع أو لا ؟ وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال فى الرعاية الـكمرى ــ من عنده ــ و يحتمل أن يرجع إذا نوى الرجوع . وما هو ببعيد . انتهى .

و بجب الإلقاء إن خيف تلف الركاب بالغرق.

ولو قال بعض أهل السفينة : ألق متاعك . فألقاه . فلا ضمان على الآمر .

و إن قال : ألقه وأنا ضامنه ، ضمن الجميع . قاله أبو بكر ، والقاضي ، ومن بعدها

و إن قال : وأنا وركبان السفينة ضامنون ، وأطلق . ضمن وحده بالحصة .

على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. ولم يذكره المصنف، ولا الشارح، ولا الحارثي.

وقال أبو بكر: يضمنه القائل وحده . إلا أن يتطوع بقيتهم . وآختاره ابن عقيل . وقدمه في الرعاية .

وقال القاضى : إن كان ضمان اشتراك ، فليس عليه إلا ضمان حصته . وإن كان ضمان اشتراك وانفراد \_ بأن يقول « كل واحد منا ضامن لك متاعك ،

أو قيمته » ضمن القائل ضمان الجميع . سواء كما يوا بسمعون قوله فسكتوا أو لم يسمعوا . انتهى .

قال الحارثي ، في آخر الفصب : وهو الحق . و إن رضوا بما قال : لزمهم . قال في الفروع : و يتوجه الوجهان .

و إن قالوًا « ضمناه لك » ضمنوا بالحصة .

و إن قالوا «كل واحد منا ضامنه» ضمن الجميع . ذكره أبو بكر، والقاضى، من معدهما .

وكذا الحكم في ضانهم ماعليه من الدين .

و يأتى فى آخر الغصب بعض هذا ، ومسائل تتعلق بهذا . فليراجع .

العاشرة : لو قال لزيد « طلق زوجتك . وعلى الف ، أو مهرها » لزمه ذلك

الطلاق . قاله فى الرعاية .

وقال أيضاً : لوقال « بع عبدك من زيد بمائة وعلى مائة أخرى » لم يلزمه شيء . وفيه احتمال . والله أعلم .

and the second of the second o

ang kanang Malayan ang manahasan manahasan manahasan mengahasan mengahasan mengahasan mengahasan mengahasan me

Burgan Grand Stranger and All

## باب الحـوالة

### فوائر

إمراها : قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : هي مشتقة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة .

وقال في المستوعب : هي مشتقة من التحول . لأنها تجول الحق وتنقله من ذمة إلى ذمة .

والظاهر : أن المعنى واحد . فإن « التحول » مطاوع « للتحويل » يقال : حولته فتحول .

الثانية: « الحوالة » عقد إرفاق . تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . وليست بيماً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . لجوازها بين الدينين المتساويين جنساً وصفة . والتفرق قبل القبض . واختصاصها بجنس واحد ، واسم خاص ، ولزومها .

ولا هي في معنى المبيع . لعدم العين فيها . وهذا الصواب .

قال المصنف : وهو أشبه بكلام الإمام أحمد رحمه الله .

قال في القاعدة الثالثة والعشرين: « الحوالة » هل هي نقل للحقي ، أو تقبيض ؟ فيه خلاف .

وقد قيل: إنها بيع. فإن الحيل يشترى مافى ذمته بمسا فى ذمة المحال عليه. وجاز تأخير القبض رخصة . لأنه موضوع على الرفق. فيدخلها خيار المجلس.

واعلم أن الحوالة تشبه « المعاوضة » من حيث إنهـا دين بدين . وتشبه «الاستيفاء» من حيث إنه يبرىء المحيل ، ويستحق تسليم المبيع إذا أحال بالثمن . والحقها ولترددها بين ذلك : الحقها بعض الأصحاب بالمعاوضة ، كما تقدم . والحقها

بعضهم بالاستيفاء .

الثالثة: نقل مهنا \_ فيمن بعث رجلاً إلى رجل له عنده مال . فقال له : خذ منه ديناراً . فأخذ منه أكثر \_ قال : الضمان على المرسل ، لتغريره . ويرجع هو على الرسول . ذكره ابن رجب في قواعده .

قوله ﴿ وَلاَ تَصِحُ إِلاَّ بِثَلاَثَة شُرُوطٍ . أَحَدُهَا : أَنْ يُحِيلَ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٌ . فَإِنْ أَحَالَ عَلَى مَالِ الكِتَابَةِ ، أَوِ السَّلَم ، أَوِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولَ ﴾ .

وكذا لو أحال على الأجرة عند العقد ﴿ لَمْ تَصِـحَ ۚ . وَ إِنْ أَحَالَ الْمُكَاتَبُ سَيِّدَه ، أو الزَّوْجُ امْرَأَتَه : صَحَّ ﴾ وكذا لو أحال بالأجرة .

اعلم أن الحوالة تارة تـكون على مال . وتارة تـكون بمال .

وإن كانت الحوالة على مال : فيشترط أن يكون المال الحال عليه مستقراً . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كشير منهم .

وقيل : تصح الحوللة على مال الكتابة بعد حلوله .

وفي طريقة بعضَ الأصحاب: أن المسلَم فيه منزل منزلة الموجود، لصحة الإبراء منه، والحوالة عليه و به .

وقال الزركشي: لا يظهر لى منع الحوالة بالمسلم فيه .

وظاهر ماقدمه فى المحرر : سحة الحوالة على المهر قبل الدخول . وعلى الأجرة بالعقد .

و إن كانت الحوالة بمال : لم يشترط استقراره . وتصح الحوالة به . على الصحيح من المذهب . وعليه جماعة من الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والسكافى ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى الزركشى . وجزم به فى المحرد فى مال السكتابة . وقدمه فى غيره . واختاره القاضى ، وابن عقيل فى مال السكتابة . ذكره فى التلخيص على مايّاتى .

وقيل : يشترط كون المحال به مستقراً ، كالمحال عليه . اختاره القاضى فى الحجرد . وجزم به الحلواني .

قال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة : يشترط لصحتها أن تكون بدين مستقر ، وعلى دين مستقر .

قال في الحاويين: ولا تصح إلا بدين معاوم ، يصح السلم فيه ، مستقراً على مستقر .

قال فى الرعايتين : إنما تصح بدين معلوم يصح السلم فيه ، مستقراً فى الأشهر ، على دين مستقر .

قال في الفائق : وتختص صحتها بدين يصح فيه السلم . ويشترط استقراره ، في أصح الوجهين ، على مستقر .

قال فى التلخيص: فلا تصح الحوالة بغير مستقر، ولا على غير مستقر. فلا تصح في مدة الخيار، ولا فى الأجرة قبل استيفاء المنفعة، ولا فى الصداق قبل الدخول. وكذلك دين الكتابة. على ظاهر كلام أبى الخطاب.

وقال القاضى ، وابن عقيل : تصح حوالة المكاتب لسيده بدين الكتابة على من له عليه دين ، و يبرأ العبد و يمتى ، و يبقى الدين فى ذمة المحال عليه للسيد . انتهى وأطلق فى الرعايتين ، والفروع : الوجهين فى الحوالة بمال الكتابة ، والمهر ، والأجرة . وأطلقهما فى الحاويين ، والفائق ، فى الحوالة بدين الكتابة ، والمهر . وقال الزركشى مد تبعاً لصاحب المحرر مد : الديون أر بعة أقسام : دين سلم ، ودين كتابة ، وما عداهما . وهو قسمان : مستقر ، وغير مستقر . كثمن المبيع فى مدة الخيار وبحوه .

فلا تصح الحوالة بدين السلم ، ولا عليه . وتصح بدين الكتابة ، على الصحيح ، دون الحوالة عليه . و يصحان في سائر الديون مستقرها وغير مستقرها . وقيل : لا تصح على غير مستقر بحال . وإليه ذهب أبو محمد ، وجماعة من الأصحاب .

وقيل: ولا بما ليس بمستقر. وهذا اختيار القاضي في المجرد. وتبعه أبو الخطاب والسامري. انتهي.

منهيم: يستثنى من محل الخلاف من المال المحال عليه، والمحال به: دين السلم. والمحالة عليه ولا به، عند الإمام أحمد وأصحابه، إلا ماتقدم عن بعض الأصحاب في طريقته، وكلام الزركشي.

فائرة: في صحة الحوالة برأس مال السلم وعليه وجهان. وأطلقهما في المحرر، وشرحه، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، والزركشي. أمرهما: لاتصح. قدمه في الرعاية الكبرى في باب القبض والضان من

البيوع . فقال : لايصح التصرف في رأس مال السلم بعد فسخه واستقراره بحوالة ولا بغيرها . وقيل : يصح . انتهى .

وتقدم ذلك في باب السلم في كلام المصنف .

تنهيم: خرج من كلام المصنف: لو أحال من لا دين عليه على من عليه دين فإنه لايسمى حوالة ، بل هو وكالة فى القبض. ولو أحال من لا دين عليه على من لا دين عليه : فهو وكالة فى اقتراض ، لا حوالة .

ولو أحال من عليه دين على من لا دين عليه : فهو وكالة فى اقتراض أيضاً . فلا يصارفه . نص عليه .

قال فى الموجز ، والتبصرة : إن رضى المحال عليه بالحوالة : صار ضامناً ، يلزمه الأداء .

فَائِرَهُ: قُولِهِ ﴿ الثَّانِي : اتَّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ فِي الجِنْسِ وَالصِّفَةِ وَالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ ﴾ .

بلا تزاع في الجلة .

و يشترط أيضاً : علم المال ، وأن يكون فيما يصح فيه السلم من المثليات . وفي المترط أيضاً : علم المال ، وأن يكون فيما يصح فيه السلم من المثليات . وفي

غير المثلي له كمعدود ومذروع ـ وجهان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، والزركشي .

وقال في الرعايتين ، والحاويين : و إنما تصح بدين معلوم ، يصح السلم فيه . وأطلقا في إبل الدية الوجهين .

أمرهما: تصح في المعدود ، والمذروع .

قال القاضى فى المجرد: تجوز الحوالة بكل ماصح السلم فبه ، وهو مايضبط بالصفات ، سواء كان له مثل ـ كالأدهان ، والحبوب ، والثمار ـ أو لا مثل له ، كالحيوان ، والثياب .

وقد أوماً إليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم. وقدمه ابن رزين في شرحه.

قال الناظم: تصح فيما يصح السلم فيه.

والوم الثاني: لاتصح . قال الشارح : و يحتمل أن يخرج هذان الوجهان على الخلاف فيا يقضي به قرض هذه الأموال . انتهى .

وأما الإبل: فقال الشارح: لوكان عليه إبل من الدية ، وله على آخر مثلها في السن ، فقال القاضى: تصح. لأنها تختص بأقل مايقع عليه الاسم في السن والقيمة ، وسائر الصفات.

وقال أبو الخطاب: لاتصح في أحد الوجهين. لأنها مجهولة.

و إن كان عليه إبل من دية ، وله على آخر مثلها قرضاً ، فأحاله . فإن قلنا يرد في القرض قيمتها : لم تصح الحوالة . لاختلاف الجنس . و إن قلنا يرد مثلها : اقتضى قول القاضى: صحة الحوالة .

و إن كانت بالعكس ، فأحال المقرض بإبل : لم يصح . انتهى .

تنهير: قوله ﴿ اتَّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ فِي الْجِنْسِ ﴾ كالذهب بالذهب والفضة بالفضة ونحوهما . والصفة ، كالصحاح بالصحاح وعكسه .

فلو أحال من عليه دراهم دمشقية بدراهم عثمانية : لم تصح . قطع به المصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وغيرهم .

قال الزركشي : وكذلك لاتصح عند من ألحقها بالمعاوضة . إذ اشتراط التفاوت فهما ممتنع ، كالقرض .

وأما من ألحقها بالاستيفاء ، فقال : إن كان تفاوتاً يجبر على أخذه عند بذله ، كالجيد عن الردى. : صحت . و إلا فلا . انتهى .

قوله ﴿ وَالنَّالِثُ : أَنْ يُحِيلَ بِرِضَاهُ . وَلاَ يُعْتَبَرُ رِضَى الْمُعَالِ عَلَيْهِ ، وَلاَ يُعْتَبَرُ رِضَى الْمُعَالِ عَلَيْهِ ، وَلاَ رَضَى المُعَالُ ، إِذَا كَانَ المُعَالُ عَلَيْهِ مَلِيئًا ﴾ .

لايعتبر رضى المحتال إذا كان المحال عليه مليثاً . على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب . فيجبر على قبولها . وهو من مفردات المذهب.

وعنه يعتبر رضاه . ذكرها ابن هبيرة ومن بعده .

#### فائرثاد

إمراهما: فسر الإمام أحدرضي الله عنه المليء ، فقال: هو أن يكون مليئًا ماله وقوله و بدنه . وجزم به في المحرر ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم . زاد في الرعاية الصغرى ، والحاويين : أو فعله .

وزاد في الكبرى عليهما: وتمكنه من الأداء.

وقيل : هو المليء بالقول والأمانة ، و إمكان الأداء .

قال الزركشي عن تفسير الإمام حمد : الذي يظهر أن المليء بالمال: أن يقدر على الوفاء، والقول: أن لا يكون مماطلا . والبدن: أن يمكن حضوره إلى مجلس الحكم .

الثانية: يبرأ المحيل بمجرد الحوالة ، ولو أفلس المحال عليه ، أو جحد ، أو مات . على الصحيح من المذهب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وصححه القاضى يعقوب .

قال الناظم، وصاحب الفائق: هذا المشهور عن الإمام أحمد . وقدمه في الرعايتين، والنظم، والحاويين، والفروع، وغيرهم ...

وعنه لايبرأ إلا برضى المحتلل . فإن أبي : أجبره الحاكم . لكن تنقطع المطالبة عجرد الحوالة .

وقال فى الفائق: وعنه لايبرأ مطلقاً . وهو ظاهر كلام الحرق . وتفيد الإلزام فقط . ذكرها فى النكت . وهو المختار . انتهى .

فهذه رواية ثالثة ، قل من ذكرها .

وأطلق الروايتين الأولتين في المجرر ، والزركشي .

قال فى القاعدة الثالثة والعشرين : ومبنى الروايتين : أن الحوالة هل هى نقل للحق أو تقبيض ؟ فإن قلنا : هم نقل للحق ، لم يعتبر لها قبول . وإن قلنا : هم تقبيض ، فلا بد من القبض بالقول ، وهو قبولها . فيجبر المحتال عليه . انتهى .

فعلى الرواية الثانية ، قال فى الفروع : ويتوجه أن للمحتال مطالبة الحيل قبل إجبار الحاكم .

وذكر أبو حازم ، وابنه أبو يعلى: ليس له المطالبة ، كتعيينه كيساً فيريد غيره قوله ﴿ وَ إِنْ ظَنَّهُ مَلِيثًا . فَبَانَ مُفْلِسًا ، وَلَمْ ۚ يَكُنْ رَضِيَ بِالْحُوَّالَةِ : رَجَعَ عَلَيْهِ ، وَ إِلاَّ فَلاَ ﴾ .

هنا مسائل .

الأولى: لو رضى المحتال بالحوالة مطلقاً برىء الحيل.

الثانية: لو ظهر أنه مفلس ، من غير شرط ولا رضى من المحتال ـ وهي إحدى مسألتي المصنف ـ رجع بلا نزاع .

الثالثة: لو رضى بالحوالة . ولم يشترط اليسار وجهله ، أو ظنه مليئاً ، فبان مفلساً ، وهي مسألة المصنف الثانية : برىء المحيل ، على الصحيح من المذهب. نص عليه . وعليه الأصحاب .

و يحتمل أن يرجع . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . ذكرها المصنف في المغنى ، وقال : وبه قال البغض أصحابنا . وذكره بعضهم وجها . وهو ظاهر ماجزم به ابن رزين في نهايته ، ونظمها . وأطلقهما في النظم ، والرعايتين ، والحاويين وقيل : الخلاف وجهان . وقدمه في الرعاية الكبرى . وهي طريقة ابن البنا . الرابعة : لو شرط الحيل : أن المحال عليه ملي . ثم تبين عسرته : رجع المحتال على المحيل . بلا تراع . وتقدم إذا أحاله على ملى .

قوله ﴿ وَ إِذَا أَحَالَ المَشْتَرِى البَائِعَ بِالشَّمَنِ ، أَوْ أَحَالَ البَائِمُ عَلَيْهِ بِهُ . فَبَانَ البَيْمُ بَاطِلاً ، فَالْحَوَالَةُ بَاطِلَة ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ فُسِخَ الْبَيْعُ بِعَيْبِ أَوْ إِقَالَةٍ : لَمْ تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ ﴾ . إذا فسخ البيع بعيب ، أو إقالة ، أو خيار ، أو انفسخ النكاح بعد الحوالة بين الزوجين ونحوها ، فلا يخلو : إما أن يكون بعد قبض المحتال مال الحوالة أو قبله . فإن كان بعد القبض ، لم تبطل الحوالة . قولا واحدا . قاله ابن منجا في شرحه . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والمصنف هنا ، وغيرهم .

فعلى هذا : المشترى الرجوع على البائع ، فى مسألتى حوالته والحوالة عليه ، لا على من كان عليه الدين فى المسألة الأولى ، ولا على من أحيل عليه فى الثانية ، و إن كان قبل القبض : لم تبطل الحوالة أيضاً ، على الصيحح من المذهب سواء أحيل على المشترى بثمن المبيع ، أو أحال به ، كما لو أعطى البائع بالثمن عرضا . حرم به فى الوجيز ، والمتور ، ومنتخب الأمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم ، وقدامه المصنف ، وصاحب المحرر ، والفروع ، وغيرهم .

و يحتمل أن يبطل. وهو وجه ، كما لو بان البيع باطلا ببينة ، أو اتفاقهما . ولا تفريع عليه . وجزم به ابن رزين في نهايته ونظمها . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم .

وقال القاضي : تبطل الحوالة به لا عليه ، لتعلق الحق شالث .

وجزم فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحكافى ، والتلخيص ، والبلغة وغيرهم : بصحة الحوالة على المشترى . وهي الصورة الثانية في كلام المصنف .

وأطلقوا الوجهين فى بطلان الحوالة به . وهى الصورة الأولى فى كلام المصنف . إلا فى السكافى . فإنه قدم بطلان الحوالة . وأطلقهن فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

فعلى الوجه الثانى: هل يبطل إذن المشترى للبائم أم لا ؟ فيه وجهان ، وأطلقهما فى الفروع .

أمرهما: يبطل . قدمه في الرعاية الكبري .

والثانى: لا يبطل. قال فى التلخيص: فعلى وجه بطلان الحوالة: لا يجوز له القبض. فإن فعل احتمل أن لا يقع عن المشترى. لأن الحوالة انفسخت. فبطل الإذن الذى كان ضمنها.

واحتمل أن يقع عنه . لأن الفسخ ورد على خصوص جهة الحوالة ، دون ما تضمنه الإذن . فيضاهي تردد الفقياء في الأمر إذا نسخ الوجوب : هل يبقى الجواز؟ والأصح عند أصحابنا بقاؤه . وإذا صلى الفرض قبل وقته انعقد نفلا.

قال شيخنا في حواشي القروع : وهذا يرجع إلى قاعدة ، وهي ما إذا بطل الوصف : هل يبطل الأصل ، أو يبطل الوصف فقط ؟ .

ويرجع إلى قاعدة . وهي إذا بطل الخصوص : هل يبطل العموم ؟ وهي مسألة خلاف بين العلماء . ذكرها في القواعد الأصولية .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ : أَحَلْتُكَ . قَالَ : بَلْ وَكَّلْتَنِي . أَوْ قَالَ : وَكَلْتُكَ . قَالَ : وَكُلْتُكَ . قَالَ : بَلْ أَحُلْتَنِي . فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الوَكَالَةَ ﴾ .

هذا المذهب فيهما وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى المغنى، والكافى، والحرر، والشرح، والنظم، وشرح ابن منجا، والوجيز، والفائق، وغيرهم. وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والرعايتين، والحاويين.

وقيل: القول قول مدعى الحوالة . اختاره القاضى . وقدمه في الخلاصة . وأطاقهما في التلخيص ، والفروع .

قوله ﴿ وَ إِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ قَالَ : أَحَلْتُكَ ، وَادَّعَى أَحَدُهُما: أَنَّهُ أَرِيدَ مِهَا الوَكَالَة ، وَأَنْكَرَ الآخَرُ: فَنِي أَيِّهِما رُيْقْبَلُ قَوْلُهُ ؟ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الكافى ، والمغنى ، وشرح ابن منحا ، والنظم ، والحاويين ، والفروع .

أمرهما: القول قول مدعى الوكالة . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين . وصححه فى التصحيح ، والوجيز .

قلت : وهو الصواب .

#### فائرتاب

إمراهما: مثل ذلك في الحكم: لوقال « أحلتك بديني » وادعي أحدها: أنه أريد بها الوكالة . قاله في الفروع . وقدم في الرعاية الكبرى في هذه : أن القول قول مدعى الحوالة .

الثانية : لو اتفقا على أنه قال « أحلتك بالمال الذي قبل فلان » ثم اختلفا .

فقال المحيل: إنما وكلتك في القبض لى . وقال الآخر: بل أحلتني بديني . فقيل: القول قول المحيل. قدمه في الرعايتين، والحاويين، والفائق.

قال في الفروع : جزم به جماعة .

وقيل: القول قول مدعى الحوالة. لأن الظاهر معه . وقدمه ان رزين في شرحه . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع . و يأتي عكسها .

فعلى الأول: يحلف الحيل. ويبقى حقه فى ذمة الحال عليه. قاله المصنف والشارح.

قال فى الرعاية الكبرى ، والفروع : لايقبض المحتال من المحال عليه ، لعزله بالإنكار . وفى طلب دينه من المحيل وجهان . وأطقهما فى الرعاية ، والحاويين ، والفائق . والفروع .

وقال: لأن دعواه الحوالة براءة.

أحدهما : له طلبه . وهو الصحيح من المذهب . صححه المصنف والشارح .

وعلى الثانى: يحلف المحتـال. ويثبت حقه فى ذمة الحال عليه. ويستحق مطالبته. ويسقط عن الحيل.

قال المصنف ، والشارح ، وعلى كلا الوجهين : إن كان المحتال قد قبض الحق من المحال عليه ، وتلف فى يده ، فقد برى ، كل واحد منهما من صاحبه . ولا ضمان عليه . سواء تلف بتفريط أو غيره .

و إن لم يتلف احتمل أن لايملك الحيل طلبه ، و يحتمل أن يملك أخذه منه ، و يملك مطالبته بدينه . وهو الصحيح .

قال فى الفروع ـ تفريعاً على القول الأول ـ وما قبضه المحتال ، ولم يتلف : فللمحيل أخذه فى الأصح . وجزم به فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح .

وقيل : يملك المحيل أخذه منه . ولا يملك المحتال المطالبة بدينه ، لاعترافه بعراءة الحيل منه بالحوالة . وقد تقدم .

قال المصنف، والشارح: وليس بصحيح. انتهيا.

و إن كانت المسألة بالعكس ، بأن قال المحيل « أحلتك بدينك . فقال : بل وكلتني » فقيها الوجهان . وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والفروع .

أمرهما: يقبل قول مدعى الوكالة . وهو الصحيح . جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق .

والومِم الثَّاني : القول قول مدعى الحوالة .

فإن قلنا : القول قول الحيل، فحلف : برىء من حق المحتال . وللمحتال قبض المال من المحال عليه لنفسه .

و إن قلنا: القول قول المحتال ، فحلف: كان له مطالبة المحيل بحقه ، ومطالبة المحال عليه . فإن قبض منه قبل أخذه من المحيل ، فله أخذ ما قبض لنفسه . و إن استوفى من المحيل دون المحال عليه : رجع المحيل على المحال عليه فى أحد الوجهين . قال القاضى : وهذا أصح .

والوجه الثانى : لايرجع عليه . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

و إن كان قبض الحوالة ، فتلفت فى يده بتفريط ، أو أتلفها : سقط حقه على كلا الوجهين .

و إن تلفت بغير تفريط . فعلى الوجه الأول : يسقط حقه أيضاً . وعلى الوجه الثانى : له أن يرجع على الحجيل بحقه . وليس للمحيل الرجوع على الحجال عليه . قاله المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَحَلْتُكَ بِدَيْنِكَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِى الْحَوَالَةِ

يمنى : إذا اتفقا على ذلك ، وادعى أحدهما : أنه أريد به الوكالة ، وأنكر الآخر . فالقول قول مدعى الحوالة . لا أعلم فيه خلافاً . وقطع به الأصحاب .

فائرة: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: الحوالة على ماله فى الديوان إذن فى الاستيفاء فقط. وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله.

تغييم: ذكر بعض المصنفين مسألة المقاصة (١) هنا . وذكرها بعضهم في آخر السلم . ولم يذكرها المصنف ، وذكر مايدل عليها في كتاب الصداق . وقد ذكرناها في آخر باب السلم فليعاود .

# باب الصلح

قال ابن رزين في شرحه : هو الموافقة بعد المنازعة . انتهى .

و « الصلح » أنواع : صلح بين المسلمين وأهل الحرب . وتقدم فى الجماد . وصلح بين أهل البغى والعدل . و يأتى . و بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ، أو خافت الزوجة إعراض زوجها عنها . و يأتى أيضاً . و بين المتخاصمين فى غير المال ، أوفى المال . وهو المراد هنا .

وهو قسمان : صلح على الإقرار ، وصلح على الإنكار .

وقسم بالمال . وهو الصلح مع السكوت عنه .

قوله \_ فى صُلْحِ الإِقْرَارِ ﴿ أَحَدُهُما : الصَّلْحُ عَلَى جِنْسِ الحَقّ ، مِثْلَ أَنْ يُقِرَّ لَهُ بَعْضَهَا ، أَوْ بَعَيْنِ . فَيَهَبَ لَهُ بَعْضَهَا ،

<sup>(</sup>١) في الأحمدية « القارصة » .

وَيَأْخُذَ البَاقِ . فَيَصِح إِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ . مِثْلَ أَنْ يَقُولَ ؛ عَلَى أَنْ تَمُطِيَنِي البَاقِ ، أَوْ يَمْنَعُهُ حَقَّهُ بِدُونِهِ ﴾ .

إذا أقر له بدين أو بعين ،فوضع عنه بعضه ، أو وهب له بعضها ، من غير شرط : فهو صحيح . لأن الأول إراء . والثاني هبة بلا نزاع ، لـكن لايصح بلفظ « الصلح » على الصحيح من المذهب . لأنه هضم للحق .

قال في الفرع : لا بلفظ « الصلح » على الأصح .

قال الزركشي : هذا المشهور . وهو مختار القاضي ، وابن عقيل ، وغيرهما .

قال القاضى : وهو مقتضى قول الإمام أحمد رحمه الله : ومن اعترف بخق فصالح على بعضه ، لم يكن صلحاً . لأنه هضم للحق .

وقدمه فى التلخيص . وغيره ، وهو مقتضى كلام الخرقى ، وابن أبى موسى . انتهى . وهو من المفردات .

وعنه يصح بلفظ « الصلح » وهو ظاهر مافى الموجر ، والتبصرة . واختاره ابن البنا في خصاله .

فائرة : ظاهر كلام الخرق: أن الصلح على الإقرار لايسمى صلحاً . وقاله ابن أبي موسى . وسماه القاضي وأصحابه صلحاً .

قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : والخلاف في التسمية . وأما المعنى : فتفق عليه .

قال الزركشى : وصورته الصحيحة عندهم : أن يعترف له بعين ، فيعاوضه عنها ، أو يهبه بعضها ، أو بدين . فيبرئه من بعضه ونحو ذلك . فيصح إن لم يكن بشرط ، ولا امتناع من أداء الحق بدونه . انتهى .

وقول المصنف « إن لم يكن بشرط » له صورتان

إمراهما: أن يمنعه حقه بدونه . فالصلح في هذه الصورة : باطل، قولا واحداً .

وأشائية : أن يقول : على أن تعطيني الباقى أوكذا. وما أشبه . فالصلح أيضاً في هذه الصورة باطل . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به الأكثر .

وقيل: يصح الصلح والحالة هذه.

قُولَه ﴿ وَلا يَصِحُ ذَلِكَ مِمَّنْ لاَ يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ ، كَالْهُكَاتَبِ وَالْمَأْذُونِ لَهُ وَنَحُوهِما ﴾ إِلاَّ فِي حَالِ الإِنْكَارِ وَعَدَمِ البَيِّنَةِ . بلا نزاع فيهما .

وقوله ﴿ وَوَلِيِّ الْيَتِيمِ ، إِلاَّ فِي حَالِ الْإِنْكَارِ وَعَدَمِ الْبَيِّنَةِ ﴾ .

هو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقيره . وقيره .

وقيل : لايصح الصلح أيضاً . قطع به في الترغيب .

فائرة : يصح الصلح عما ادعى على مُولِّيه ، و به بينة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لايصح .

قوله ﴿ وَلُو صَالَحَ عَنِ الْمُؤْجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًا : لم \* يَصِح ۗ ﴾ .

هذا المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره.

وفى الإرشاد ، والمبهج : رواية يصح .

واختاره الشيخ تقى الدين: لبراءة الذمة هنا . وكدين الكتابة . جزم به الأصحاب في دين الكتابة . ونقله ابن منصور .

وهي مستثناة من عموم كلام المصنف.

قوله ﴿ وَ إِنْ وَصَعَ بَعْضَ الحَالِّ ، وَأَجَّلَ بَاقِيَهِ : صَحَّ الْإِسْقَاطُ دُونَ التَّاجَيْلِ ﴾ .

أما الإسقاط: فيصح، على الصحيح من المذهب. واختاره المصنف، والشارح، وغيرها. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره. وعنه: لايصح الإسقاط.

وأما التأجيل: فلا يصح ، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. لأنه وعد. وعنه يصح.

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله رواية : بتأجيل الحال فى المعاوضة ، لاالتبرع قال فى الفروع ، والظاهر : أنها هذه الرواية .

وأُطلق في التلخيص الروايتين في صحة الصلح .

ثم قال : والذى أراه أن الروايتين : في البراءة . وهو الإسقاط . فأما الأجل في الباق : فلا يصح بحال . لأنه وعد . انتهى .

واعلم أن أكثر الأصحاب قالوا: لايصح الصلح فى هذه المسألة . وصححه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم . وجزم به فى السكافى ، وغيره . وقدمه ناظم المفردات . فقال :

والدين إن يوصف بالحلول فالصلح لايصح فى المنقول عليه بالبعض مع التأجيل رجحه الجمهور بالدليل وقال بالجزم به فى الكافى وفصل المقنع للخدلاف فصحح الإسقاط دون الآجل وذاك نص الشافعي ينجلي انتهى.

فائرة: مثل ذلك \_ خلافا ومذهباً \_ : لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة ، هل هو : إبراء من الخسين . أو وعد في الأخرى ؟ .

قوله ﴿ وَإِنْ صَالَحَ عَنِ الْحَقِّ بِأَكْثَرَ مِنْهُ مِنْ جِنْسِهِ ، مِثْلَ أَنْ يُصَالِحُ عَنْ دِيَةِ الْخُطَإِ ، أَوْ عَنْ قِيمَةِ مُتْلَفٍ بِأَكْثَرَ مِنْهَا مِنْ جِنْسِهَا: لَمْ يَصِيحً ﴾ .

وهُو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله : الصحة فى ذلك ، وأنه قياس قول الإمام أحمد رحمه الله ، كعوض ، وكالمثلى .

قال في الفروع : و يخرج على ذلك تأجيل القيمة . قاله القاضي وغيره .

وذكر المصنف ، والشارح ، ومن تبعهما : رواية بالصحة فيما إذا صالح عن المائة الثابتة بالإتلاف بمائة مؤجلة .

قوله ﴿ وَ إِنْ صَالَحَهُ بِمَرَضٍ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْهَا : صَحّ فِيهِمَا ﴾ . بلا نزاع .

فائرة: لوكان فى ذمته مثلياً ، من قرض أو غيره: لم يجز أن يصالح عنه بأكثر منه من جنسه . و إن صالح عن قيمة ذلك بأكثر منها : جاز . قطع به فى الفروع والرعاية . وهو ظاهو ماجزم به فى الحجرر ، وغيره ، ككلام المصنف .

قوله ﴿ وَإِنْ صَالَحَ إِنْسَانًا لِيُقِرَّ لَهُ بِالْمُبُودِيَّةِ ، أَوِ امْرَأَةً لِتُقِرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ: لَمْ يَصِح ﴾ .

بلا نزاع أعلمه .

ومفهوم قوله ﴿ وَ إِنْ دَفَعَ المدَّعَى عَلَيْهِ الْمُبُودِيَّةَ إِلَى المَدَّعِى مَالاً صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ: صَحَّ ﴾ .

أن المرأة لو دفعت مالاً صلحاً عن دعواه عليها الزوجية : لم يصح . وهو أحد الوجهين . وقدمه ابن رزين في شرحه . وهو ظاهر كلامه في المذهب ، والهداية ، والمستوعب والخلاصة ، والتلخيص، وغيرهم . وكلامهم ككلام المصنف .

 وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . قال المصنف ، والشارح : ومتى صالحته على ذلك ، ثم ثبتت الزوجية بإقرارها ، أو ببينة . فإن قلنا : الصلح باطل فالنكاح باق محاله . وإن قلنها : هو صحيح .

احتمل ذلك أيضاً .

قلت: وهو الصواب.

واحتمل أن تبين منه بأخذ العوض عما يستحقه من نكاحها ، فكان خلما . وأطلقهما في الفروع ، والفائق ، وشرح ابن رزين .

فَائْرُمْ: لَوَ طَلَقُهَا ثَلَاثًا ، أَوَ أَقَلَ ، فَصَالَحُهَا عَلَى مَالَ ، لِتَتَرَكُ دَعُواهَا : لَمْ يَجُز و إن دَفَعَتَ إليه مَالاً لَيقُر بطلاقها : لم يُجَز. في أحد الوجهين .

قلت: هذا الصحيح من المذهب.

وفى الآخر : يجوز ، كما لو بذلته ليطلقها ثلاثا .

قلت : يجوز لها أن تدفع إليه . و يحرم عليه أن يأخذ . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفروع .

عَبِيهِ: قوله ﴿ النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يُصَّالِحَهُ عَنِ الحَقِّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، فَهُوَ مُعَالِحَهُ عَنِ الحَقِّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ، فَهُوَ مَرْفَ ﴾ . مُعَاوَضَة . فَإِنْ كَانَ بَأْثُمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ ، فَهُوَ صَرْفَ ﴾ .

يشترط فيه مايشترط في الصرف.

ومفهوم قوله ﴿ وَ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ الأَثْمَانِ فَهُوَ بَيْعٌ ﴾ .

أن البيع يصح بلفظ « الصلح » وهو ظاهركلام القاضى فى المجرد ، وابن عقيل فى الفصول . وقاله فى الترغيب .

وقال فى التلخيص : وفى انعقاد البيع بلفظ الصلح تردد . يحتمل أن يصح ، وعلمها .

وتقدم ذلك في كتاب البيع .

#### فائدتاب

إمراهما: يجوز الصلح عن دين بغير جنسه مطلقا . و يحرم بجنسه بأكثر المسلمان المعاوضة . وتقدم قريب من ذلك .

الثَّانية : لو صالح بشيء في الذمة : حرم التفرق قبل القبض .

قوله ﴿ وَإِنْ صَالَحَهُ عِنفِمةً ، كَشُكُنَى دَارٍ . فَهُوَ إِجَارَةٌ . تَبْطُلُ بِتَلَفِ الدَّارِ، كَسَائِرِ الإَجَارَاتِ ﴾ .

قاله الأصحاب. وذكر صاحب التعليق ، والمحرر : لو صالح الورثة مَنْ وُصِّى له بخدمة أو سكنى ، أو حمل أمة ، بدراهم مسهاة : جاز لا بيعا .

قوله ﴿ وَإِنْ صَالَحَتِ المَرْأَةُ بِنَرْ وِ يَجِ نَفْسِهَا : صَحَّ. فَإِنْ كَانَ الصَّلْحُ عَنْ عَيْبِ فِي مَبِيعِهَا . فبانَ أنه ليس بعيب : رَجَعَتْ بِأَرْشِهِ لاَ بِمَهْرِ هَا ﴾ وهكذا رأيت في نسخة قرئت على المصنف ، والمصنف بمسك الأصل ، وعليها خطه . وكذا قال في الخلاصة ، والمحرر ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

قال في تذكرة ابن عبدوس « فبان صحيحاً » .

وفي منور الأدمي، ومنتخبه « فبان أن لاعيب »

وفى تجر بد العناية « فبان تحلافه » وعليها شرح الشارح .

فه فهوم كلام هؤلاء: أنه لوكان به عيب حقيقة ، ثم زال عند المشترى: أنه لا يرجع بالأرش .

قال ابن نصر الله في حواشي الوجيز : بلا خلاف .

ووجد فى نسخ « فزال ، أى العيب » وكذا فى الكافى ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم .

فظاهر كلام هؤلاء: أنه إن كان به عيب حقيقة . ثم زال ، كالحمى مثلا ، والمرض ، ونحوهما . لكن أوله ابن منجا فى شرحه . وقال : معنى « زال » تبين . وذكر أنه لمصلحة من أذن له فى إصلاحه ،كالنسخة الأولى . ومَشَّله : بما إذا كان المبيع أمة ظنها حاملاً لانتفاخ بطنها . ثم زال .

وقال : صرح به أبو الخطاب في الهداية .

ثم قال : فعلى هذا : إن كان موجوداً \_ أى : العيب \_ عند العقد ، ثم زال . كبيع طير مريضاً ، فتعافى : لا شى الها . وزوال العيب بعد ثبوته حال العقد : لا يوجب بطلان الأرش .

لكن تأويله مخالف لظاهر اللفظ . وهو مخالف لما صرح به فى الرعايتين والحاويين ، والمذهب ، والنظم . فإنهم ذكروا الصورتين . وجعلوا حكمهما واحداً . إذا تحقق ذلك . فينا صورتان .

إحداهما: إذا تبين أنه ليس بعيب. فهذه لا نزاع فيها في رد الأرش. الثانية: إذا كان العيب موجوداً ثم زال. فهذه محل الكلام والخلاف. فيكي في الرعايتين فيها وجهين. وزاد في الكبرى قولاً ثالثاً.

أحدها : أنه حيث زال يرد الأرش . وهو الذى قطع به فى المذهب ، والحاويين . وقدمه فى الرعايتين . وهو ظاهر قوله فى الوجيز ، والكافى ، والفروع . لاقتصارهم على قولهم « فزال » .

والقول الثانى : أن الأرش قد استقر لمن أخذه ، ولو زال العيب . ولا يلزمه رده . وهذا ظاهر مافى الخلاصة ، والمقنع فى نسخة ، والحجرر ، والشيرح ، وإدراك الغاية ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية . لاقتصارهم على قولهم « فتبين أنه ليس بعيب » اختاره ابن منجا .

وقال ابن نصر الله : لا خلاف فيه .

وكأنه مااطلع على كلامه فى المذهب، والرعايتين، والحلوبين. ولنا قول ثالث فى المسألة: اختاره ابن حمدان فى السكبرى. فقال ، قلت : إن زال العيب \_ والعقد جائز \_ أخذه ، و إلا فلا . انتهى . قلت : وهو أقرب من القولين . ويزاد « إذا زال سريعاً عرفا » والله أعلم . و بعده : القول بعدم الرد .

والقول بالرد مطلقاً إذا زال العيب بعيد . إذ لابد من حد يرد فيه ﴿

ثَمُ وَجِدَته فَى النظمِ قال ﴿ إِذَا زَالَ سَرِيعاً ﴾ فحمدت الله على موافقة ذلك . قُولُه ﴿ وَيَصِحُ الصَّلْحُ عَنِ الْمَجْهُولِ بِمَعْلُومٍ ، إِذَا كَانَ مِمَّالاً يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ لِلْحَاجَة ﴾ .

سواء كان عيناً أو ديناً ، أو كان الجهل من الجانبين ، أو تمن عليه . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . منهم القاضى ، وابن عقيل ، وقطع به كثير منهم .

وخرج القاضى فى التعليق ، وأبو الخطاب فى الانتصار ، وغيرهما : عدم الصحة فى صلح الحجمول ، والإنكار من البراءة من المجمول .

وخرجه في التبصرة من الإبراء من عيب لم يعلماه .

وقيل : لا يصح عن أعيان مجهولة . لكونه إبراء . وهي لا تقبله .

وقال في الترغيب: وهو ظاهر كلامه . واختاره في التلخيص ، وقال : قاله القاضي في التعليق الكبير .

تنهيم : مفهوم كلامه : أنه إذا أمكن معرفة المجهول : لا يصح الصلح عنه . وهو صحيح . جزم به في المغنى ، والسكافي ، والشرح ، والحرر ، والفائق ، وغيرهم لعدم الحاجة كالبيع .

قال فى الفروع: وهو ظاهر نصوصه. وهو ظاهر ماجزم به فى الإرشاد، وغيره. والذى قدمه فى الفروع: أنه كبراءة من مجهول.

قال فى التلخيص: وقد نزل أصحابنا الصلح عن الحجهول المقر به بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول. فيصح على المشهور، لقطع النزاع.

و إن قلنا : لا يصح الإبراء من الحجهول ، فلا يصح الصلح عنه .

قوله ﴿ القِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَدَّعِي عَلَيْهِ عَيْنًا ، أَوْ دَيْنًا . فَيُنْكُرُهُ أَوْ يَنَا . فَيُصِحُ ، وَيَكُونُ يَيْعًا فِي حَقِّ أَوْ يَسَكَت ، ثُمَّ يُصَالِحُهُ عَلَى مَالٍ . فَيَصِحُ ، وَيَكُونُ يَيْعًا فِي حَقِّ المَّنْحِ ، وَإِنْ كَانَ المَّنْحِي . حَتَّى إِنْ وَجَدَ عَا أَخَذَهُ عَيْبًا فَلَهُ رَدُّهُ وَفَسَنْحُ الصَّلْحِ ، وَإِنْ كَانَ شَقْطًا مَشْفُوعًا : ثَبَتَتْ فِيه الشَّفْعَةُ ﴾ .

و إن صالح ببعض العين المدعى بها ، فهو فيه كالمنكر . قاله الأصحاب . قال في الفروع : وفيه خلاف .

قال فی الرعایة الـكبری : فهوكالمنـكر . وفی صحته احتمالان .

﴿ وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّ الْآخَرِ . فَلَا يُرَدُّ مَاصَالَحَ عَنْهُ بِمَيْبٍ . وَلَا يُؤْخَدُ بِشُفْعَةٍ ﴾ .

أعلم أن الصحيح من المذهب : صحة الصلح على الإنكار . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه: لا يصح الصلح عن الإنكار .

فعلى المذهب : يثبت فيه ما قال المصنف . وعليه الأصحاب .

لكن قال فى الإرشاد: يصح هذا الصلح بنقد ونسيئة . لأن المدعى ملجّاً إلى التأخير بتأخير خصمه .

قال فى التلخيص ، والترغيب : وظاهر ماذكره ابن أبى موسى : أن أحكام البيع والصرف لا تثبت فى هذا الصلح ، إلا فيا يختص بالبيع ، من شفعة عليه ، وأخذ زيادة ، مع اتحاد جنس المصالح عنه والمصالح به . لأنه قد أمكنه أخذ حقه بدونها ، و إن تأخر .

واقتصر صاحب المحرر على قول الإمام أحمد رحمه الله : إذا صالحه على بعض حقه بتأخير : جاز .

وعلى قول ابن أبى موسى : الصلح جائز بالنقد والنسيئة ومعناه . ذكره أبو بكر . فإنه قال : الصلح بالنسيئة .

ثم ذكر رواية مهنا: يستقيم أن يكون صلحاً بتأخير. فإذا أخذه منه لم يطالبه بالبقية . انتهى .

قلت : من قطع بصحة صلح الإنكار بنقد ونسيئة : ابن حمدان في الرعاية وذكره في المستوعب ، والتلخيص ، والحاويين ، وغيرهم عن ابن أبي موسى . واقتصروا عليه .

قوله ﴿ وَإِنْ صَالَحَ عَنِ المُنْكِرِ أَجْنَبِيُّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ : صَحَّ ﴾ . إذا صالح عن المنكر أجنبي ، فتارة يكون المدعى به ديناً ، وتارة يكون عيناً . فإن كان المدعى به دينا : صح الصلح عند الأصحاب . وجزم به الأكثر . منهم صاحب الفروع .

وقيل: لايصح . لأنه بيع دين لغير المديون . ذكره في الرعاية السكبرى . و إن كان عينا ، ولم يذكر أن المنسكر وكّله . فظاهر كلام المصنف هنا : صحة الصلح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره . وجزم به في المغنى ، والسكافى ، والشرح ، وشرح ابن منحا . وقدمه في الرعايتين ، والفائق . وقيل : لا يصح إن لم يدع أنه وكله . جزم به في الحجرر ، والحاويين . وهو ظاهر ماجزم به ابن رزين في نهايته . وقدمه في النظم . وأطلقهما في الفروع . قوله ﴿ وَلَمْ مَا يَنْ عَمَا يُهِ مَا يَعْ مَا يُهِ مَا يَعْ مِيْ يَعْ مَا يَعْ يَعْ مَا يَعْ مَا يَعْ مَا يَعْ مَا يَعْ مِيْ يَعْ مِيْ يَعْ مَا يَعْ مِيْ يَعْ يَعْ مَا يَعْ مِيْ يَعْ مَا يَعْ مَا يَعْ مَا يَعْ مَا يَعْ مَا يَعْ مَا يَعْ مِيْ يَعْ مَا يَعْ مَا يَعْ مَا يَعْ مَا يَعْ مِيْ يَعْ مَا يَعْ مِيْ يَعْ مِيْ يَعْ مَا يَعْ يَعْ مِيْ يَعْ يَعْ مِيْ يَعْ مَا يَعْ مَا يَعْ مَا يَعْ يَعْ يَعْ مِيْ يَعْ يَعْ مِيْ يَعْ مِيْ يَعْ مِيْ يَعْ مِيْ يَعْ مِيْ يَعْ مِيْ يَعْ يَعْ مِيْ يَعْ مِيْ يَعْ يَعْ يَعْ يَعْ مِيْ يَعْ يَعْ يَعْ يَعْ يَعْ يَعْ مِيْ يَعْ مِيْ يَعْ مِيْ يَعْ مِيْ يَعْ مِيْ يَعْ مِيْ يَعْ يَعْ يَعْ يَعْ يَعْ يَعْ يَعْ مِيْ يَعْ مِيْ يَعْ يَعْ يَعْ مِيْ يَعْ مُعْ يَعْ مِيْ يَعْ مِيْ يَعْ مُعْ يَعْ مِيْ يَعْ يَعْ يَعْ مُعْ يَعْ مِيْ يَعْ مُعْ يَعْ عَا عُمْ يَعْ مُعْ يَعْ

قال في الخلاصة: لايصح في الأصح. وصححه ابن منجا في شرحه. قال في الرعاية الكبرى: أظهرهم الايرجم. واختاره في الحاوى الكبير. وهو ظاهر ماجزم به فى الحاوى الصغير ، فإنه قال : ورجع إن كان أذت. وجزم به فى المحرر ، والوجيز . وقدمه فى الفائق ، والشرح ، والنظم .

والوجه الثاني : يرجع إن نوى الرجوع ، و إلا قلا .

قال المصنف ، ومن تبعه : وخرجه القاضى ، وأبو الخطاب على الروايتين فيما إذا قضى دينه الثابت بغير إذنه .

قال المصنف: وهذا التخريج لايصح. وفرق بينهما .

قال فى الفائق : والتخريج باطل . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب والتلخيص ، والرعاية الصغرى ، والحاوى السكبير ، والفروع .

قوله ﴿ وَ إِنْ صَالَحَ الأَجْنَبِيُّ لِنَفْسِهِ لِتَكُونَ الْطَالَبَةُ لَهُ ، غَيْرَ مُمْتَرِف بِصِحَّةِ الدَّعْوَى ، أَوْ مُعْتَرِفًا بِهَا ، عَالِمًا بِعَجْزِهِ عَنِ اسْتِنْقَاذِهَا : لَمَ \* يَصِحَّ ﴾

إذا لم يعترف الأجنبي للمدعى بصحة دعواه ، فالصلح باطل ، بلا نزاع أعلمه .

و إن اعترف له بصحة الدعوى ، وكان المدعى به ديناً : لم يصح أيضاً ، على الصحيح من المذهب . ومن الأصحاب من قال : يصح .

قال في المغني ، والشرح : وليس بجيد .

قال ابن منجا في شرحه : وليس بشيء .

و إن كان المدعى به عينا . فقال الأجنبى للمدعى : أنا أعلم أنك صادق ، فصالحنى عنها . فإلى قادر على استنقاذها من المنكر : صح الصلح . قاله الأسحاب . فإن عجز عن انتزاعه : فله الفسخ ، كما قال المصنف هنا .

قال فى المغنى : و يحكى أنه إن تبين أنه لايقدر على تسليمه ، تبين أن الصلح كان فاسداً . وهذه طريقة المصنف ، والشارح ، وغيرهما فى هذه المسألة .

وقال فى الفروع: ولو صالح الأجنبى ليكون الحق له، مع تصديقه المدعى فهو شراء دين أو مغصوب. تقدم بيانه.

وَكُذَا قَالَ فِي الرَعَايَةُ ، والحَاوِي ، والفَائق ، وغيرهم . وهو الصواب .

والذَّى تقدم هو في آخر باب السلم عند قوله « و يجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته »

قوله ﴿ وَ يَصِح الصُّلْحُ عَنِ الْقِصَاصِ بِدِياَتٍ ، وَ بِكُلِّ مَا يُشْبِتُ

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم. وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل: لايصح بمبهم من أعيان مختلفة .

وقال في الرعاية الكبرى : و يحتمل أمنع صحة الصلح بأ كثر منها .

قال أبو الخطاب في الانتصار: لا يصح الصلح . لأن الدية تجب بالعفو والمصالحة . فلا بجوز أخذ أكثر من الواجب من الجنس .

وقال فى الترغيب، والتلخيص: يصح بما يزيد على قدر الدية. إذا قلنا: يجب القود عينا. أو اختاره الولى، على القول بوجوب أحد شيئين.

وقيل: الاختيار يصح على غير جنس الدية . ولا يصح على جنسها إلا بعد تعيين الجنس \_ من إبل أو غنم \_حذراً من ربا النسيثة ، وربا الفضل . انتهى . وتابعه في الرعاية الكبرى ، والفائق ، وجماعة .

و يأتى التنبيه على ذلك في أواثل باب العفو عن القصاص .

وتقدم الصلح عن دية الخطأ: أنه لايصح بأكثر منها من جنسها.

الأولى : قال في الفروع : وظاهر كلامهم : يصح حالاً ومؤجلاً . وذكره صاحب الحور .

قلت : قال في الرعاية الكبرى : ويصح الصلح عن القود بما يثبت مهراً ويكون حالاً في مال القاتل .

الثانية: لوصالح عن القصاص بعبد أو غيره ، فحرج مستحقاً أو حراً : رجع

بقيمته . ولوعلما كونه مستحقاً أو حراً ، أو كان مجهولاً ، كدار وشجرة . بطلت التسمية ووجبت الدية ، أو أرش الجرح .

و إن صالح على حيوان مطلق من آدى أو غيره: صح ووجب الوسط، على الصحيح من المذهب. وخرج بطلانه.

الثالثة : لو صالح عن دار ونحوها بعوض . فبان العوض مستحقا : رجع بالدار ونحوها ، أو بقيمته إن كان العلم عن إنكار : رجع بالدعوى .

قال في الرعاية ، قلت : أو قيمته مع الإنكار .

وحكاه في الفروع قولاً . لأنه فيه بيع .

## قوله ﴿ وَإِنْ صَالَحَ سَارِقًا ﴾

وكذا شارباً ليطلقه ، أو شاهداً ليكتم شهادته ، أو لئلا يشهد عليه ، أو ليشهد بالزور ، أو شفيعاً عن شفعته ، أو مقذوفا عن حده : لم يصح الصلح بلا نزاع . وكذا لو صالحه بعوض عن خيار .

# قوله ﴿ وَتَسْقُطُ الشَّفْعَةُ ﴾

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

قال في الرعايتين: وتسقط الشفعة في الأصح.

قال فى الحاويين: وتسقط فى أصح الوجهين. وجزم به فى الهداية ، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والوجير ، والمنور ، وغيرهم .

وقيل: لاتسقط. اختاره القاضي ، وابن عقيل.

قال في تجريد العناية: وتسقط في وجه . وأطلقهما في الحرر ، والفروع ، والفائق .

ويأتى ذلك أيضاً في كلام المصنف في باب الشفعة في الشرط الثالث.

وأما سقوط حد القذف : فأطلق المصنف فيه وجهين . وأطلقهما في الخلاصة ، والمحارر ، والفائق . وغيرهم .

وها مبنيان عند أكثر الأصحاب على أن حد القذف : هل هو حق لله أوللاً دمى ؟ فيه روايتان . يأتيان إن شاء الله تعالى فى كلام المصنف فى أوائل باب القذف .

فإن قلنا : هو حق لله ، لم يسقط ، و إلاسقط . والصحيح من المذهب : أنه حق للآدمي . فيسقط الحد هنا ، على الصحيح .

وقال في الرعاية الـكبرى: وتسقط الشفعة في الأصح. وكذا الخلاف في سقوط حد القذف.

وقيل: إن جعل حق آدمى سقط، و إلا وجب.

قوله ﴿ وَ إِنْ صَالَحَهُ عَلَى أَنْ يُجْرِي عَلَى أَرْضِهِ أَوْ سَطْحِهِ مَا ۗ مَعْلُومًا : صَحَ ﴾

بلا نزاع أعلمه . لكن إن صالحه بعوض . فإن كان مع بقاء ملكه : فهى إجارة ، و إلابيع .

و إن صالحه على موضع قناة من أرضه يجرى فيها ما، و ببنا، موضعها ، وعرضها وطولها: جاز . ولا حاجة إلى بيان عمقه . ويعلم قدر الماء بتقدير الساقية . وماء مطر: برؤية مايزول عنه الماء ومساحته . ويعتبر فيه تقدير مايجرى فيه الماء ، لاقدر المدة للحاجة كالنكاح .

### فوائر

الرولى: إذا أراد أن يجرى ماء فى أرض غيره من غير ضرر عليه ، ولا على أرضه . لم يجر له ذلك إلا بإذن ربها ، إن لم تكن حاجة ولا ضرورة . بلا نزاع ، و إن كان مضروراً إلى ذلك : لم يجز أيضاً إلا بإذنه ، على الصحيح من المذهب .

قال المصنف ، وصاحب الحاوى السكبير ، والشارح : هذا أقيس وأولى . وقدمه فى الفروع .

وعنه يجوز ، ولو مع حفر . اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله ، وصاحب الفائق . وقدمه في الرعاية الكبرى : وجزم به في الوجيز . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق .

فعلى الرواية الثانية: لأيجوز فعل ذلك إلا للضرورة. وهو ظاهر ماقطع به فى المغنى ، والشرح ، والحاوى الكبير. وجزم به فى الفائق ، والوجيز. وقيل: بجوز للحاجة .

وصاحب الرعايتين ، والحاوى الصغير : إنما حكوا الروايتين في الحاجة .

وأطلق القولين في الفروع ، وأطلقهما ابن عقيل في حفر بثر ، أو إجراء بهر أو قناة .

نقل أبو الصقر: إذا أساح عيناً تحت أرض، فانتهى حفره إلى أرض لرجل أو دار: فليس له منعه من ظهر الأرض ولا بطنها إذا لم يكن عليه مضرة.

الثانية: لوكانت الأرض فى يده بإجارة ، جاز المستأجر أن يصالح على إجراء المستأبر أن الساقية محفورة: الماء فيها فى ساقية محفورة الماء فيها فى ساقية محفورة الماء فيها فى ساقية على ذلك . وكذا حكم المستعير .

ولا يصح منهما الصلح على إجراء ماء المطر على سطح.

وفيه على أرض بلا ضرر احتمالان . وأطلقهما فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، والحاوى الكبير .

قلت : الصواب عدم الجواز . ثم رأيت ابن رزين في شرحه قدمه .

و إن كانت الأرض التي في يده وقفاً . فقال القاضي وابن عقيل : هو كالمستأجر . وجزم به في الرعاية الكبرى . وهو ظاهر ماقدمه في الفروع . وقدمه ابن رزين في شرحه . وقال المصنف: يجوز له حفر الساقية . لأن الأرض له ، وله التصرف فيها كيف شاء ، مالم ينقل الملك فيها إلى غيره ، مخلاف المستأجر .

قال في الفروع: فدل أن الباب، والحوخة والكوة، ونحو ذلك: لا يجوز فعله في دار مؤجرة. وفي موقوفة: الخلاف، أو يجوز قولا واحداً. وهو أولى. لأن تعليل الشيخ \_ يعنى به المصنف \_ لو لم يكن مُسلَّماً لم يفد. وظاهره: لا تعتبر المصلحة و إذن الحاكم. بل عدم الضرر، وأن إذنه يعتبر لرفع الخلاف. ويأتى كلام ابن عقيل في الوقف.

وفيه إذنه فيه لمصلحة المأذون المتاز بأم شرعى ، فلمصلحة الموقوف أو الموقوف عليه أولى . وهو معنى نصه في تجديده لمصلحة .

وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله عن أكثر الفقهاء في تغيير صفات الوقف لمصلحة .كالحكورة . وعمله حكام الشام حتى صاحب الشرح في الجامع المظفرى . وقد زاد عر وعثمان ـ رضى الله عنهما ـ في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وغيرا بناءه . ثم عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه وزاد فيه أبواباً . ثم المهدى . ثم المأمون . الشائمة : لو صالح رجلا على أن يسقى أرضه من نهر لرجل يوما أو يومين ، أو من عينه . وقدره بشيء يعلم به : لم يجز ، على الصحيح من المذهب . لأن الماء ليس بمعاوك ، ولا يجوز بيعه . فلا يجوز الصلح عليه . اختاره القاضى . وقدمه في الفه وع .

وقيل: بجوز . وهو احتمال في المغنى ، والشرح ، ومالا إليه .

قلت : وهو الصواب. وعمل الناس عليه قديماً وحديثاً .

الرابعة : إذا صالحه على سهم من العين . أو النهر كالثلث والربع ونحوها - جاز . وكان بيماً (١) للقرار ، والماء تابع له . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم .

<sup>(</sup>١) في الأحمدية « تبعا »

قوله ﴿ وَ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِى مَمَرًا فِي دَارٍ وَمَوْضَعًا فِي حَائِطِه يَفْتَحُهُ بَابًا ، وَ بُقْعَـةً يَحَفْرُهَا بِئُرًا ، وَعُلْوَ يَيْتَ يَبْنِي عَلَيْهُ بَنْيَانًا مَوْصُوفًا ﴾ بلا نزاع . وقال المصنف ومن تبعه في وضع خشب أو بناء \_ يجوز إجارةً ، مدة معلومة ، و يجوز صلحًا أبداً .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ البَيْتُ غَيْرَ مَبْنِي : لَمْ يَجِزْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنَ ﴾ وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وشرح أبن منجا .

أمرهما يجوز أي يصح إذا وصف العلو والسفل، وهو الصحيح من المذهب

قال فى الفروع: والأصح يصح إذا كان معلوماً. وجزم به فى الهداية، والخلاصة، والمحرر، والوجيز، والحاوى الكبير، وابن عبدوس فى تذكرته وغيرهم. وصححه فى التصحيح والرعاية، وغيرهما.

والوم الثاني: لا يجوز أي لا يصح \_ قاله القاضي .

وتقدم التنبيه على ذلك كله فى كتاب البيع فى الشرط الثالث. فإنه داخل فى كلامه هناك على وجه العموم. وهنا مصرح به.

و بعض الأصحاب ذكر المسألة هناك. و بعضهم ذكرها هنا. و بعضهم عبر بالصلح عن ذلك، وهو كالبيع هنا. فالنقل فيها من المكانين.

تنبيم: حيث صححنا ذلك . فمتى زال . فله إعادته مطلقا ، و يرجع بأجرة مدة

زواله عنه . وفى الصلح : على زواله ، وعدم عوده .

فَائْرَةُ: حَكُمُ الْمُصَالِحَةُ فِي ذَلَكُ كُلَّهُ: حَكُمُ البيعِ.

لَـكَن قال فى الفنون: فإذا فرغت المدة يحتمل أنه ليس لرب الجدّار مُطّالبته. بقلع خشبه .

قال : وهو الأشبه كإعارته لذلك ، لما فيه من الخروج عن حكم العرف . لأن العرف وضعها الأبد. فهو كإعارة الأرض للدفن . ثم إما أن يتركه بعد المدة بحكم العرف بأجرة مثله إلى حين نفاد الخشب ، لأنه العرف فيه .كالزرع إلى حصاده ، للعرف فيه ، أو يجدد أجرة بأجرة المثل . وهي المستحقة بالداوم بلا عقد .

قوله ﴿ وَ إِن حَصَلَ فِي هَوَائِهِ أَغْصَانُ شَجَرَةِ غَيْرِهِ فَطَالَبَهُ بِإِزَالَتِهَا لَوْمَهُ . وَإِذَالَتِهَا لَهُ مَالِكُ مِلْهُ وَطُعْهَا ﴾ .

قال الأصحاب: له إزالتها بلاحكم حاكم.

قال فى الوجير: فإنْ أبى لَواه ، إن أمكن ، و إلا فله قطعه . وكذا قال غيره . وقيل للإمام أحمد رحمه الله : يقطعه هو ؟ قال : لا . يقول لصاحبه حتى

فائرة: إذا حصل في ملكه أو هوائه أغصان شجرة: لزم المالك إزالته إذا طالبه بذلك . بلا نزاع . لكن لو امتنع من إزالته ، فهل يجبر عليه و يضمن ما تلف به ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والغائق ، والنظم .

> وقال ابن رزين: ويضمن ما تلف به ، إن أمر بإزالته ولم يفعل . وكذا قال في المغني والشرح .

> > قوله ﴿ وَإِنْ صَالَحَهُ عَنْ ذَلِكَ بِمُوضٍ : لَمْ يَجُزْ ﴾ .

وهو أحد الوجود . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ونهاية ابن رزين . وقدمه فى الرعاية الـكبرى . وقيل : يجوز .

قال المصنف في المغنى : اللائق بمذهبنا صحته . واختاره ابن حامد ، وابن

عقيل . وجزم به في المنور . وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في المغنى ، والحرر، والشرح، والفروع.

وقيل: إن صالحه عن رطبه: لم يجز، و إن كان يابساً جاز. اختاره القاضي. وجزم به في الوجيز، والمستوعب.

وقدم فى التلخيص عدم الجواز فى الرطبة ، لأنها تتغير . وأطلق الوجهين فى اليابسة .

وقال في الرعاية الصغرى ، والحاويين : و إن صالحه عن رطبة لم يجز .

وقيل في الصلح عن غصن الشجرة : وجهان . انتهيا .

وأُطْلَق الأُوجِهِ الثَّلاثة في النظم ، والفائق .

واشترط القاضى للصحة : أن يكون الغصن معتمدًا على نفس الحائط . ومنع إذا كان فى نفس الهواء . لأنه تابع للهواء المجرد .

وقال في التبصرة : يجوز مع معرفة قدر الزيادة بالأذرع .

قوله ﴿ وَ إِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ الثَّمَرَةَ لَهُ ، أَوْ رَيْنَهُمَا : جَازَ ، وَلَمْ يُلْزَمْ ﴾ وهو المذهب . جزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه في الفائق .

قال في الرعاية الكبرى : جاز في الأصح .

وقيل: لا يجوز.

وقال الإمام أحمد رحمه الله \_ في جعل الثمرة بينهما \_ لا أدرى . وهما احتمالان مطلقان في المغنى ، والشرح . وأطلقهما في الفروع .

وقال المصنف: والذي يقوى عندى : أن ذلك إباحة ، لا صلح .

### فائرتاب

إمراهما: حكم عروق الشجرة في غير أرض مالكما: حكم الأغصان. على

الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والنظم ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع

وقيل عنه : حكمها حكم الأغصان إذا حصل ضرر ، و إلا فلا .

الثانية : صلح مَنْ مال حائطه ، أو زَلِق من خشبه إلى ملك غيره : كَالْأَغْصَانَ . قاله في الفروع .

وقال : وهو ظاهر رواية يعقوب .

وفي المبهج \_ في باب الأطعمة \_ ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين.

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُشْرَعَ إِلَى طَرِيقِ نَافِذٍ جَنَاحًا وَلا سَاباطاً ﴾ . وكذا لا يجوز أن يخرج دكة . وهذا المذهب مُطلقاً . نص عليه في رواية أبي طالب ، وابن منصور ، ومهنا ، وغيرهم . انتهى .

وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وهو من مفردات المذهب. وحكى عن الإمام أحمد رحمه الله جوازه بلا ضرر. ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله فى شرح العمدة. واختاره هو وصاحب الفائق.

فعلى المذهب فيهما وفى الميزاب \_ الآتى حكمه \_ يضمن ما تلف بهم . و يأتى ذلك فى كلام المصنف فى آخر باب الغصب .

وفى سقوط نصف الضمان ، بناء على أصله : وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية فى باب الغصب .

قلت : الصواب ضمان الجميع .

ثم وجدت المصنف والشارح في كتاب الغصب قالا لمن قال من أصحاب الشافعي : إنه يضمن بالنصف ، لأنه إخراج يضمن به البعض . فضمن به الكل ، لأنه المعهود في الضمان .

وقال الحارثي : وقال الأصحاب : وبأن النصف عدوان . فأوجب كل الضمان . فظاهر ما قالوا : أنه يضمن الجميع .

#### فائرتان

إمراهما: لايجوز إخراج الميزاب إلى الطريق النافذ، ولا إلى درب غير نافذ المستسبح الا بإذن أهله ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى القواعد الفقهية : هو كإشراع الأجنحة عند الأصحاب . وهو كما قال . وهو من المفردات .

وفي المغني ، والشرح احتمال بالجواز ، مع انتفاء الضرر .

وحكى رواية عن الإمام أحمد ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله فى شرح العمدة . كما تقدم .

قلت: وعليه العمل في كل عصر ومصر.

قال في القواعد الفقهية : اختاره طائفة من المتأخر من .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إخراج الميازيب إلى الدرب : هو السنة . واختاره . وقدمه فى النظم . فعلى هذا : لاضان .

تغبيم : محل عدم الجواز والضمان في الجناح والساباط والميازيب: إذا لم يأذن مسمولية الإمام أو نائبه .

فأما إن أذن أحدها فيه : جاز ذلك إن لم يكن فيه ضرر ، عند جماهير الأصحاب .

قال فى الفروع: وجوز ذلك الأكثر بإذن الإمام. وقاله فى القواعد عن القاضى، والأكثر.

وجزم به في التلخيص ، والمحرر ، والنظم وغيرهم .

قال الحارثي : وجزم به القاضي في المجرد ، والتعليق السكبير ، وابن عقيل في الفصول .

وقيل: لا يجوز، ولو أذن فيه . قدمه في المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والفائق ، والحاويين .

وقال الحارثي ، في باب الغصب : والمذهب المنصوص : عدم الإباحة مطلقاً ، كا تقدم في باب الصلح . انتهى .

وقدمه فى القاعدة الثامنة والثمانين . وقال : نص عليه فى رواية أبى طالب ، وابن منصور ، ومهنا ، وغيرهم . قاله القاضى فى الحجرد .

قلت: بل هو ظاهر كلام المصنف هنا.

وقال المجد في شرحه ، في كتاب الصلاة : إن كان لايضر بالمارة جاز . وهل يفتقر إلى إذن الإمام ؟ على روايتين .

الثانية: لم يذكر الأصحاب مقدار طول الجـدار الذى يشرع عليه الجناح، والساباط، إذا قلنا بالجواز. لكن حيث انتفى الضرر جاز.

وقال فى التلخيص ، والترغيب : يكون بحيث يمكن عبور ممل . وقدمه فى الرعاية الكبرى . واختاره الشيخ تتى الدين رحمه الله .

وقال بعض الأصحاب : يكون محيث يمكن مرور رمح قائمًا بيد فارس .

قوله ﴿ وَلاَ دُكَّانًا ﴾.

لا يجوز أن يشرع دكاناً في طريق نافذ ، سواء أذن فيه الإمام أو لا . على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى المفنى ، والشرح ، والحاوى الكبير : لا نعلم فيه خلافا . وقدمه فى الفروع .

وقيل : حكمه حكم الجناح ونحوه .

قال فى الفروع : مع أن الأصحاب لم يجوزوا حفر البئر والبناء فى ذلك لنفسه وكأنه لما فيه من الدوام . قال : و يتوجه من هذا الوجه : تخريج ـ يعنى : فى جواز حفر البئر والبناء .

وظاهر كلامه فى الرعاية الكبرى : جواز إخراج الدكان . و إن منعنا من غيره على المقدم .

فإنه قال: وليس لأحد أن يخرج إلى درب نافذ من ملكه رَوْشنا، ولا كذا، ولا كذا، وقيل: ولا دكانا.

ولعله سهو ، إن لم يكن في النسخة غلط .

تغييم: بمن ذكر « الدكان » ـكالمصنف ـ واقتصر عليه: أبو الخطاب في الهداية والمستوعب ، وجمع كثير .

وممن ذكر « الدكة » \_ واقتصر عليها ، ولم يذكر « الدكان » \_جاعة . منهم ابن حمدان فى الرعاية الصغرى ، وصاحب الحاوى الصغير . وقد فسر ابن منجا « الدكان » فى كلام المصنف بالدكة .

قال في المطلع: قالل أبو السعادات « الدكان » الدكة المبنية للجاوس عليها . وقال في البدر المنير « الدكة » المكان المرتفع يجلس عليه . وهو المصطبة .

وجمع ابن حمدان فى الرعاية الكبرى بينهما . فقال : وليس لأحد أن يخرج إلى طريق نافذ دكة ، وقيل : ولا دكانا . انتهى . فغاير بينهما .

وقد قال الجوهري « الدكان » الحانوت . انتهى .

فهو غير « الدكة » عنده .

وقال فى البدر المنير : و « الدكان » يطلق على الحانوت ، وعلى « الدكة » التي يقعد عليها . انتهى .

وقال فى القاموس : « الدكة » بالفتح . و « الدكان » بالضم : بناء يسطح أعلاه للمقعد . انتهى (١)

قوله ﴿ وَلاَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَى دَرْبِ غَيْرِ نَافِذٍ ، إِلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِ ﴾ . بلا نزاع . وكذا لا يجوز له أن يفعل ذلك فى هوا، جاره إلا بإذنه . قوله ﴿ فَإِنْ صَالَحَ عَنْ ذَلْكَ بِعِوَضٍ : جَازَ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَائِينَ ﴾ . وهو المذهب . قال فى الفروع : ويصح صلحه عن معلومه بعوض فى الأصح ،

(١) زيادة من هامش نسخة المصنف،

وصحه فى التصحيح ، والفائق ، والرعايتين ، والحاويين . واختاره أبو الخطاب وغيره . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

الوم الثانى: لايجوز. اختاره القاضى. وجزم به فى نهاية ابن رزين. ورده المصنف، والشارح. وأطلقهما فى المذهب، والخلاصة.

قوله ﴿ وَ إِنْ كَانَ ظَهْرُ دَارِهِ فَى دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ ، فَفَتَحَ فِيهِ بَا بَا لِغَيْرِ الاسْتطْرَاق : جَازَ ﴾

وهو المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب.

و يحتمل أن لا يجوز إلا بإذنهم . وهو لابن عقيل . واختاره بعض الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِنْ فَتَحَهُ لَلْاسْتِطْرَاقِ : لَمْ يَجُزُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمْ ، فَي أَحَــُدُ الوجهين ﴾ .

وهو المذهب. نص عليه . وعليه أكثر الأصاب . وصححه في التصحيح ، وغيره . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم .

قالِ في الفائق : لم يجز في أصح الوجهين .

والوجه الثانى : يجوز بغير إذنهم .

قوله ﴿ وَلَوْ أَنَّ بَابَهُ فِي آخِرِ الدَّرْبِ: مَلَكَ نَقْلُهُ إِلَى أُوَّلِهِ ﴾

يعنى : إذا لم يحصل ضرر من فتحه محاذياً لباب غيره ونحوه . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والوجيز، والفائق ، وغيرهم .

وقال في الترغيب : وقيل لايجوز محاذيًا لباب غيره .

فظاهره : أنه قدم الجواز مطلقاً . وهو ضعيف . ﴿ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

# قوله ﴿ وَلَمْ يَسْلِكُ أَنْقُهُ إِلَى دَاخِلِ مِنْهُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾

وهو المذهب. نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الهداية والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وشرح ابن رزين ، والفائق ، وغيرهم .

والوج الثاني : يجور . قال في الحاوى الكبير : اختاره صاحب المغنى . لكن لا يفتحه قبالة باب غيره . نص عليه .

وقال ابن أبي موسى : بجوز إن سد الباب الأول . وهو ظاهر نقل يعقوب . تغييم : محل الخلاف : إذا لم يأذن له مَنْ فوقه .

فأما إن أذنوا : ارتفع الخلاف ، على الصحيح .

وقيل: لابد أيضاً من إذن من هو أسفل منه . وهو بعيَّد .

وحيَّث قلنا : بالإذن ، وأذنوا . فيكون إعارة .

قال في الفروع: ويكون إعارة في الأشبه. وكذا قال قبله في الرعاية الكبرى

إصراها: لو كان لرجل داران ، ظهر كل واحدة منهما إلى ظهر الأخرى و باب كل واحدة منهما إلى درب غير نافذ ، فرفع الحاجز بينهما ، وجعلهما داراً واحدة : جاز . فإن فتح من كل واحدة منهما باباً إلى الأخرى ليتمكن من التطرق من كل واحدة منهما إلى كلا الدارين . فقال القاضى : لا يجوز . وجزم به فى المذهب . وقدمه ابن رزين في شرحه .

قال في الرعاية الكبرى: لم يجز في الأصح .

قال فی الصغری : جاز فی وجه ، وقیل : بجوز .

قال المصنف: الأشبه الجواز.

قلت: وهو الصواب.

قال في النظم: وهو الأقوى .. وجزم به في المنور . وأطلقهما في التلخيص ، والحور ، والحاويين .

الثانية: الصحيح من المذهب: أن الجاريُمنع من التصرف في ملكه بما يضر مجاره، كفر كنيف إلى جنب حائط جاره، و بناء حمام إلى جنب داره يتأذى بذلك، ونصب تنور يتأذى باستدامة دخانه، وعمل دكان قصارة، أوحدادة، يتأذى بكثرة دقه، أو رحى، أو حفر بئر ينقطع به ماء بئراً جاره، ونحو ذلك. وعليه جاهير الأصاب. وجزم به في الحرر، وغيره. وقدمه في المغنى، والشرح، والرعايتين، والحاويين، والفروع وغيره.

فإن حفر بتراً في ملكه ، فانقطع ماء بتر جاره : أمر بسدها ، ليعود ماء البتر الأولة . على الصحيح .

فإن لم يعد كلف صاحب البئر الأولة حفر البئر التي سدت لأجله من ماله .

وعنه لا يكلف سد بئره ، ولو انقطع ماء بئر حاره .

قال القاضى: فيخرج فى المسائل التى قبلها \_ من الحمام ، والتنور ، ودكان القصارة ، والحدادة وتحوها \_ روايتين .

كال ابن رزين: رواية عدم للنع في الجميع أقيس .

وقال في التلخيص \_ في باب إحياء الموات \_ يمنع من ذلك .

﴿ مُنْ مُ قِالَ ﴾ وفيه رواية أخرى ؛ لايمنع من ذلك .

اختاره أبو بكر . ذكره أبو إسحاق في تعاليقه عنه .

وأطلق الروايتين فى الجميع فى الفائق .

الثالثة : لو ادعى أن بئره فسدت من خلاء جاره ، أو بالوعته : طرح فى الخلاء أو البالوعة نفط . فإن لم يظهر طعم النفط ولا رائحته فى البئر : علم أن فسادها بغير ذلك . و إن ظهر طعمه أو رائحته فيها : كلف صاحب الخلاء والبالوعة نقل ذلك ، إن لم يمكن إصلاحها .

هذا إذا كانت البشر أقدم منهما . ومن والمن المناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف

وعلى الرواية الأخرى: لايلزم مالك الخلاء والبالوعة تغيير ما عمله في ملكه عمال . قاله في الحاويين وغيره . المستحمال . قاله في الحاويين وغيره . المستحمال .

الرابعة: ليس له منعه من تعلية داره ، في ظاهر ماذكرة المصنف في المغنى . ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره . قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله .

المنافي الفراوع: ويتوجه من قول الإمام أحد رحم الله الاخرار ولا خرار » منعه .

قلت : وهو الصواب .

وقال الشيخ تقى الدين: ليس له منعه ، خوفاً من نقص أجرة ملك بلا نزاع . وقد قال فى الفنون : من أحدث فى داره دباغ الجلود ، أو عمل الصحناء : محتمل المنع .

وقال ابن عقيل أيضاً : لا يجوز أن يحدث في ملكه قناة تَبِزُ إلى حيطان الناس . انتهى .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْتَجَ فِي حَائِطِ جَارِهِ ، وَلاَ الْحَائِطِ الْمُشْتَرِكِ رَوْزَنَةً ، وَلاَ طَاقاً إلاَّ بإذْنِ صَاحِبِهِ ﴾

وحمل القاضى قول الإمام أحمد رحمه الله « يلزم الشريك النفقة مع شريكه على السترة » على سترة قديمة انهدمت .

واختار فى المستوعب وجوبها مطلقا على نصه . فقال : وعندى أن السترة واجبة على كل حال على مانص عليه من وجوبها .

فائرة : يلزم للأعلى بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل ، على الصحيح من

المذهب . وعليه جماهيرالأصحاب . ونقله ابن منصور . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والحور ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى . وهو من مفردات المذهب . من المام الكبرى . وهو من مفردات المذهب . من المام الكبرى . وهو من مفردات المذهب .

وقيل: يشاركه الأسفل.

وأما إذا تساويا ، فإن الممتنع يلزم بالمشاركة .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ وَضُعُ خَشَبَهِ عَلَيْهِ ﴾ يعنى على حائط جاره، أو الحائط المشترك.

﴿ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، بأَنْ لاَ يُعْكِنَهُ النَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ ﴾

إذا أراد أن يضع خشبه على جدار جاره، أو الجدار المشترك، فلا يخلو: إما أن يتضرر الحائط بذلك أولا. فإن تضرر بذلك: منع بلا تراع.

و إن لم يتضرر فلا يخلو: إما أن يكون صاحب الخشب مستغنياً عن ذلك، الإمكانه وضعه على غيره أولا. فإن كان مستغنياً عن وضعه ، وأراد وضعه عليه: منع منه . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال المصنف ، والشارخ : عليه أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع . وصححه في الرعاية ، والحلاصة ، والحلاصة ، والمستوعب ، والوجيز ، وغيرهم .

وقال ابن عقيل : يجوز .

وأطلق الإمام أحمد رحمه الله الجواز. وكذا صاحب المحرر وغيره . وإن لم يكن مستفنياً ، ودعت الضرورة إلى ذلك عند الأكثر وفي المغنى ، والشرح : ودعت الحاجة إلى ذلك \_ فالصحيح من المذهب : له وضعه عليه . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . فعلى هذا : لا يجوز لرب الجدار منعه ، وإن منعه أجيره الحاكم .

عنه بشيء جاز.

قال في الرعاية : جاز في الأصح أنتهي .

وقيل: لايجوز له وضعه بغير إذنه .

وخرجه أبو الخطاب من رؤاية المنع من وضعه على جدار المسجد. وهو قول المصنف.

وهذا تنبيه على أنه لايضعه على جدار جاره . لأن له فى المسجد حقاً .
وحق الله مبنى على المساهلة . وكذا قال فى الهداية ، والمستوعب ، والحاويين .
فائرة : ذكر أكثر الأصحاب الضرورة ، مثل أن يكون للجار اللائة جدر ،
وله جدار واحد . منهم القاضى . وابن عقيل . وجزم به فى المستوعب . والرعاية .
وقال المصنف ، والشارح : وليس هذا فى كلام الإمام أحمد رحمه الله ، إنما قال فى رواية أبى داود « لا يمنعه إذا لم يكن ضرر ، وكان الحائط يبقى » ولأنه قد يمتنع التسقيف على حائطين ، إذا كانا غير متقابلين ، أوكان البيت واسعاً يحتاج أن يجعل فيه جسراً ، ثم يضع الحشب على ذلك الجسر .

قال المصنف: والأولى اعتباره بما ذكرنا ، من امتناع التسقيف بدونه . ولأ فرق فيما ذكرنا بين البالغ واليتيم والعاقل والحجنون .

تنبير: ظاهر قوله ﴿ وَعَنْهُ لَيْسَ لَهُ وَضَعُ خَسْبِهِ عَلَى جَدَارِ الْمُسْجِدِ ﴾ أن المقدم : جواز وضعه عليه . وهو ظاهر ماقدمه في الحاويين . وهو إحدى الروايتين أو الوجهين . وهو المذهب عند ابن منجا في شرحه . وجزم به في المنور . وهو احتمال في المذهب .

والروابة الأخرى: ليس له وضعه على جدار المسجد، و إن جاز وضعه على جدار غيره . وهي التي ذكرها المصنف هنا . واختارها أبو بكر . وأبو محمد الجوزى ،

وصحه في الرعايتين ، وجزم به في الخلاصة ، وقدمه في المذهب . وأطلقهما في التلخيص ، والشرح ، والحرر ، والفروع ، والفائق ، والكافي .
فو ائم

إمراها: لوكان له حق ماء يجرى على سطح جاره: لم يجز له تعلية سطحه لممنع الماء . ذكره ابن عقيل ، وغيره ، وليس له تعليته لمكثرة ضرره .

الثانية: يجوز له الاستناد إلى حائط جاره و إسناد قماشه إليه .

وَذَكُرُ فِي النَّهَايَةُ فِي مُنْمُهُ احْتَمَالِينَ .. ﴿ وَإِنَّا النَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ ا

الله الجلوس في ظله ، ونظره في ضوء سراجه . الله الله

ونقل المروذي : يستأذنه أعجب إلى . فإن منعه حاكمَه .

ونقل جعفر قيل له : أيضعه ، ولا يستأذنه ؟ قال : نعم ، إيش يستأذنه ؟ ! قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : العين والمنفعة التى لا قيمة لها عادة : لا يصح أن يرد عليها عقد بيع وإجارة اتفاقاً ، كسألتنا .

الثالثة: لو ملك وضع خشبه على حائط . فزال لسقوطه ، أو قلعه ، أو سقوط الحائط ، ثم أعيد . فله إعادة خشبه إن حصل له ضرر بتركه ولم يخش على الحائط من وضعه عليه ، و إن خيف سقوط الحائط بعد وضعه عليه ، و إن خيف سقوط الحائط بعد وضعه عليه : لزمه إزالته .

الرابعة : لو كان له وضع خشبه على جدار غيره : لم يملك إجارته ، ولا إعارته . ولا يملك أيضاً بيعه ، ولا المصالحة عنه للمالك ولا لغيره .

ولو أراد صاحب الحائط إعارته أو إجارته على وجه بمنع هذا المستحق من وضع خشبه : لم يملك ذلك . فيعايى بها .

ولو أراد هدم الحائط من غير حاجةٍ : لم يملك ذلك .

الخامسة: لو أذن صاحب الحائط لجاره فى البناء على حائطه ، أو وضع سترة عليه ، أو وضع خشبه عليه فى الموضع الذى يستحق وضعه : جاز . وصارت عارية لازمة ، يأتى حكمها فى باب العارية .

وإن أذن فى ذلك بأجرة : جاز ، سواء كانت إجارة أو صلحًا على وضعه على التأبيد . ومتى زال فله إعادته .

ويشترط معرفة البناء والعرض والطول والسمك والآلات شهير سيه

وكذا لووجد مسيل ماء يجرى فى أرض غيره ، أو مجرى ماء سطحه عُلَىٰ سطح غيره وما أشبهه . فإن اختلفا ، فالقول قول صاحب الخشب وتحوه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ يَيْنَهُمَا حَائِطٌ ، فَأَنْهَدَمَ . فَطَالَبَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِينَانِهِ مَعَهُ : أُجْبِرَ عَلَيه ﴾ .

هذا المذهب. بلا ريب. ونص عليه في رواية ابن القاسم، وحرب، وسندى وعليه جاهير الأصحاب.

قال في الفروع: اختاره أصحابنا .

قال ابن عقيل : عليه أصحابنا .

قال القاضي : هذا أصح .

قال في الرعاية الكبرى: لزم الآخر على الأصح.

قال في الحاويين ، والفائق ، وغيرهم : أجبر ، في أصح الروايتين . قال ابن رزين : اختاره أكثر الأشياخ .

قال في القواعد الفقهية : هذا المذهب . نص عليه في رواية جماعة . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى ، الحور ، والفروع ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وهو من المفردات .

وعنه لا بجبر . اختاره المصنف ، والشارح . وقالا : هوأقوى في النظر .

واختاره أبو محمد الجوزي أيضاً .

قال ابن رزین فی شرحه : وهو أظهر ، كبناء حائط بین ملكیهما .

فعلى الرواية الثانية : قال المصنف ، والشارح ، وغيرها : لو بناه ، ثم أراد نقضه ، فإن كان بناه بالته : لم يكن له ذلك . و إن كان بناه من عنده : فله نقضه .

فإن قال الشريك : أما أدفع إليك نصف قيمة البناء ولا تنقضه : لم يجبر على ذلك .

و إن أراد غير البانى نقضه ، أو إجبار بانيه على نقضه : لم يكن له ذلك ، على كلا الروايتين . انتهيا .

ويأتى الحكم إذا قلنا : يجبر ، في آخر المسألة .

وعلى الرواية الثانية أيضاً : ليس له منعه من بنائه .

لكن إن بناه بآلته فهو بينهما . وليس له منعه من الانتفاع به قبل أن يعطيه نصف قيمة عمله ، على الصحيح . وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : ايس له منعه من الانتفاع في الأشهر . كما ليس له نقضه .

قال في الكافى: عاد بينهما ، كما كان برسومه وحقوقه . لأنه عاد بعينه . وهو ظاهر ما جزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح .

قال فى القاعدة السادسة والسبعين : هو قول القاضى فى الحجرد ، وابن عقيل ، والأكثرين . وقدمه فى النهاية ، والتلخيص ، والرعايتين .

وقيل: له منعه من الانتفاع حتى يعطيه نصف قيمة العمل. جزم به فى المستوعب، والحجرر، والحاويين. وهو ظاهر كلام الدمه فى الفائق. وهو ظاهر كلام الن أبى موسى، والقاضى فى خلافه.

وحكاه في التلخيص عن بعض متأخري الأصحاب .

قال ابن منحا فى شرحه : وفيا ذكره الأصحاب ــ من عدم منعه من الانتفاع به قبل أن يعطيه نصف قيمة عمله ــ نظر . بل ينبغى أن الثانى يملك منع شريكه

من التصرف فيه ، حتى يؤدى ما يخصه من الغرامة الواقعة بأجرة المثل . لأنه لو لم يكن كذلك لأدى إلى ضياع حق الشريك . انتهى .

قلت: وهو الصواب.

قال في الوجيز: وإذا بني أحدهما الحائط بأنقاضه ، فهو بينهما ، إن أدى الآخر نصف قيمة التالف.

قوله على الرواية الثانية ﴿ وَإِنْ بَنَاهُ بِآلَةٍ مِنْ عِنْدِهِ فَهُوَ لَهُ ﴾ ، ولا يحتاج إلى إذن حاكم في بنائه . صرح به القاضي في خلافه . وقدمه في القواعد .

واعتبر فى المجرد إذن الحاكم . ونص الإمام أحد رحه الله على أنه يشهد على ذلك ﴿ وَلَيْسَ لِلْآخَرِ الانْتِفَاعُ به ﴾ فله منع شريكه من الانتفاع به ، ومن وضع خشبه ورسومه حتى يدفع مايجب عليه .

صرح بذلك في المغني ، والشرح ، والقواعد .

قال في الفائق : اختص به و بنفعه دون أرضه .

قال في الحاويين : ملكه الباني خاصة ، وليس لشريكه الانتفاع به .

فإن كان لغير البانى عليه رسم طرح أخشاب ، فالبانى مخير بين أن يمكنه من وضع أخشابه ، ويأخذ منه نصف قيمة الحائط . و بين أن يأخذ بناءه ليعيد البناء بينهما . أو يشتركان في الطرح .

وقال في الفروع : و إن بناه بغيرها ، فله منعه من غير رسم طرح حُشب .

فظاهر كالامه : عدم المنع من الرسوم .

وقد صرح المصنف وغيره بالمنع .

ك والظاهر : أن مراد صاحب الفروع بالجواز : إذا كان له حق في ذلك، وأراد الانتفاع بعد بنائه .

وقد صرح المصنف ، والشارح بعد كالامهما الأول بقريب من ذلك .

فقالا ؛ فإن كان على الحائط رسم انتفاع ، أو وضع خشب ، قال له : إما أن تأخذ منى نصف قيمته . أو تمسكننى من انتفاعى ، و إما أن تقلع حائطك لنعيد البناء بيننا . فيلزم الآخر إجابته . لأنه لا يملك إبطال رسومه وانتفاعه ببنائه . انتهبا . وكذا قال غيرها .

فَائْرَةَ: قال في القاعدة السادسة والسبمين ، فإن قيل : فعندكم لا يجوز للجار منع جارة من الانتفاع بوضع خشبة على جدارة . فكيف منعتم هنا ؟ .

قلنا: إنما منعنا هنا من عود الحق القديم المتضمن ملك الانتفاع قهراً. سواء كان محتاجاً إليه أو لم يكن. وأما التمكين من الوضع للارتفاق: فذلك مسألة أخرى. وأكثر الأسحاب يشترطون فيها الحاجة أو الضرورة ، على ماتقدم.

قوله ﴿ فَإِنْ طَلَبَ دَلِكَ ﴾ يعنى : الشريك الذي لم يبن : الانتفاع ﴿ خُيِّرالْبَانِي بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيمَتِهِ مِنْهُ ، وَ بَيْنَ أَخْذِ آ لَتِهِ ﴾

وهذا بلا نزاع . لكن لو اختار الأخذ ،فالصحيح من المذهب : أنه يأخذ نصف قيمة بنائه . جزم به فى الوجيز ، والحاويين ، والمغنى ، والشرح . وقدمه فى الفروع .

وعنه يدفع مايخصه كفرامة . لأنه نائبه معنى . وقدمه فى الرعاية الـكبرى . فوائد

إصراها: إذا قلنا: يجبر على بنائه معه، وهو المذهب، وامتنع: أجبره الحاكم على ذلك . فإن لم يكن له عين مال على ذلك . فإن لم يكن له عين مال باع من عروضه . فإن تمذر اقترض عليه .

و إن عمره شريكه بإذنه أو إذن حاكم رجع عليه . و إن أراد بناء لم يملك الشريك منعه .

وما أنفق، إن تبرع به: لم يكن له الرجوع.

والذُّنوي الرَّجوع به . فهل له الرجوع ؟ . يدر الحمد أرابل الطالمان

قال فى الشرح : محمتل وجهين ، بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه . انتهى . قال فى الفروع : وفيه ـ بنية رجوعه على الأول ـ : الخلاف .

و إن بناه لنفسه بآلته ،فهو بينهما . و إن بناه بآلة من عنده فهو له خاصة . فإن أراد نقضه فله ذلك ، إلا أن يدفع إليه شريكه نصف قيمته . فلا يكون

قال أراد نفضه فله دلك ، إلا أن يدفع إليه شريكه نصف فيمته . فلا يكون له نقضه .

المَانِيةِ: يَجِبر الشريك على العارة مع شريكه في الأملاك المُشتركة ، على الصحيح من المذهب ، والروايتين . قاله في الرعاية وغيرها . وعنه لا يجبر .

الثالثة : لو استهدم جدارهما ، أو خيف ضرره نقضاه . فإن أبى أحدهما أجبره الحاكم . فإن تعذر ضمن ماتلف به إذا أشهد على شريكه . و إلا فلا .

وقيل: بلى ، إن تقدم إليه بنقصه . وأيهما هدمه إذنّ بغير إذن صاحبه فهدر . وقيل : يلزمه إعادته على صفته ، كما لو هدمه من غير حاجة إلى هدمه . واختاره ابن البنا .

ويأتى ذلك في أواخر الغصب. في كلام المصنف. ونبين الراجح في المذهب هناك .

الرابعة: لوأراد بناء حائط بين ملكيهما: لم يجبر الممتنع منهما . ويبنى الطالب في ملكه إن شاء . رواية واحدة . قاله المصنف ومن تابعه .

وقال فى الفائق : ولم يفرق بعض الأصحاب . اختاره شيخنا . يعنى به الشيخ تقي الدين رحمه الله .

الخامسة: لو اتفقا على بناء حائط مشترك بينهما نصفين ، على أن ثلثه لواحد وثلثيه لآخر : لم يصح .

وإن اتفقا على أن يحمله كل واحد منهما ماشاء : لم يصح لجهالته ! وإن

وصفا الحمل ، فني الصحة وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى . قال في المغنى ، والشرح : و إن اتفقا على أن يكون بينهما نصفين : صح .

قوله ﴿ وَ إِنْ كَانَ رَبْنَهُمَا نَهُنْ ، أُو بَئْنَ ، أُو دُولابْ ، أَوْ نَاعُورَةٌ ، أَوْ قَنَاةٌ ، وَاحْتَاجَ إِلَى عِمَارَةٍ . فَنَى إِجْبَارِ الْمُمْتَنِعِ : رَوَايَتَانَ ﴾ .

إمراهما: يجبر. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. نص عليه . وجزم به في الوجيز، وغيره. وعدمه في الفروع، وغيره. الثانية: لايجبر.

واعلم أن الحكم هنا والخلاف كالخلاف في الحائط المشترك إذا أنهدم ، على ماتقدم ، نقلا ومذهباً وتفصيلا . قاله أكثر الأصحاب . منهم القاضي ، والمصنف ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقال ابن أبى موسى : يجبر هنا قولا واحداً . وحكى الروايتين في الحائط . قال في القواعد : والفرق أن الحائط يمكن قسمته ، مخلاف القناة والبئر .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لاَّحَدِهِمَا مَنْعُ صاَحِبِهِ مِن عِمَارَتِهِ ﴾

بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِذَا عَمَّرَهُ فَالْمَاءِ كَيْنَهُماَ عَلَى الشَّرِكَة ﴾ .

هذا المذهب . لأن المساء باق على ماكان عليه من الملك والإباحة . وعليه جماهير الأصحاب . منهم القاضى فى المجرد ، وابن عقيل ، والمصنف فى المغنى ، والشرح، وصاحب التلخيص ، والفروع ، وغيرهم . وفى الخلاف الكبير للقاضى ، والتمام لأبى الحسين : له المنع من الانتفاع بالقناة .

قال في القواعد : و يشهد له نص الإمام أحمد رحمه الله بالمنع من سكني السفل

إذا بناه صاحب العلو . ومنع الشريك من الانتفاع بالحائط إذا أعيد بآلته العتيقة . قلت : وهو الصواب .

## فوائر

الأولى: لو اتفقا على بناء حائط بستان ، فبنى أحدهما . فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر : يضمنه الذي أهمل . قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله .

الثانية : لو كان السفل لواحد والعلو لآخر ، فالسقف بينهما ، لا لصاحب العلو . على الصحيح من المذهب .

والإجبار \_ إذا انهدم السقف \_ كما تقدم فى الحائط الذى بينهما إذا انهدم . ولو انهدم الجميع ، فلرب العلو إحبار صاحب السفل على بنائه . على الصحيح من المذهب .

قال فى البلغة ، والتلخيص ، والرعايتين ، والفائق : أجبر فى أصح الروايتين . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الحاويين . وقدمه ابن رزين ، والقواعد .

وعنه لايجبر . وأطلقهما في المغني ، والحجرر ، والشرح ، والفروع .

فعلى المذهب : هل ينفرد صاحب السفل ببناء السفل ، أو يشركه فيه صاحب العلو ، و بجبر عليه إذا طلبه صاحب السفل ؟ فيه روايتان . وأطلقهما في المستوعب ، والتاخيص ، والفائق ، والقواعد .

إصراهما: ينفرد صاحب السفل بالبناء إلى حده. وينفرد صاحب العلو ببنائه . وهو المذهب . قدمه في المحرر، والفروع، والرعايتين، والحاويين. وجزم به في المغنى، والشرح.

والثانية : يشركه صاحب العلو فيما يحمله منه . و يجبر عليه إذا امتنع .

وعلى الثانية: في أصل المسألة \_ وهو أنه لايجبر \_ لصاحب العلو بناء السفل، وفي منعه السكني: ماسلف من الخلاف فيما إذا كان بينهما حائط. الثالث : لو كان بينهما طبقة ثالثة ، فهل يشترك الثلاثة في بناء السغل ، والاثنان في بناء السغل ، والاثنان في بناء الوسط ؟ فيه الروايتان المتقدمتان حكما ومذهباً .

وكذا الطبقة الرابعة فأكثر . وصاحب الوسط مع من فوقه كمن تحته معه .

قال في الفروع: إذا كانوا ثلاث طباق. فإن بني رب العلو، فني منع رب السفل الانتفاع بالعرصة قبل أخذ القيمة: احتمالان.

قلت : الأولى : المنع . والله أعلم .

وهو ظاهر ماقطع به فى الرعاية الكبرى .

# كتاب الحجر

#### فائدتان

إمراهما: « حجر الفلس » عبارة عن منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه .

الثانبة قوله ﴿ وَهُو عَلَى ضَر َ بَيْنِ : حَجْرٌ لَحَقِّ الْغَير ﴾

وحجر لحظ نفسه

فالحجر لحق الغير: كالحجر على المفلس، والمريض بما زاد على الثلث، والعبد. والمحكاتب، والمشترى إذا كان الثمن فى البلد، على ما تقدم فى كلام المصنف فى آخر فصل خيار التولية.

والمشترى بعد طلب شفيع . والمرتد يحجر عليه لحق المسلمين ، والراهن والزوجة بما زاد على الثلث في التبرع . على مايأتي في الباب .

والحجر لحظ نفسه : كالحجر على الصغير والمجنون ، والسفيه . فهذه عشرة أسباب للحجر .

وقال فى الفروع : ولا يحجر حاكم على مقتر على نفسه وعياله . واختار الأزجى : على . فيكون هذا سبباً آخر ، على قوله . نَسْبِ : قُولِهِ ﴿ فَإِنْ أَرَادَ سَفَراً يَحِلْ الدَّيْنَ قَبَلَ مُدَّ تِهِ ! فَلْغَرِيمِهِ مَنْهُهُ ، إِلاَّ أَنْ يُوثَقَهُ برَهْن ، أَوْ كَفِيل ﴾ .

بلا نزاع . لكن من شرط الكفيل : أن يكون مليثاً . ذكره الأصحاب . وهو واضح .

قوله ﴿ وَ إِنْ كَانَ لَا يَحِلُ قِبَلَهُ : فَفِي مَنْعِهِ رِوَايَتَانَ ﴾

وأطلقهما فى المغنى ، وخصال ابن البنا ، والشرح ، والفائتي ، والحاوى ، والزركشى ، وغيرهم .

إهراهما: له منعه . وهو الصحيح من المُذهب .

قال فى الفروع: فله منعه على الأصح. وصححه فى التصحيح. وجزم به فى البلغة، والوجيز، والمنور. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه فى الحرر. قال فى المذهب: منع فى ظاهر المذهب.

والثانية: ليس له منعه . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والعمدة . واختاره القاضى . وقدمه فى الخلاصة ، والهداية ، والتلخيص ، والرعايتين ، والنظم ، والحاوى الصغير تغييم : ظاهر كلام المصنف : أن الروايتين فى السفر ، سواء كان مخوفاً أو غير مخوف . وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، والكافى ، والمذهب ، والحلاصة ، وغيرهم . ولعله الصواب .

ومحلهما \_ عند صاحب الفروع \_ إذا كان السفر محوفاً .كالجهاد ونحوه . وحكى في السفر غير المخوف وجهين .

قال في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير : فإن أراد سفراً مدة قبل أجل الدين ، جاز كالجهاد .

وأدخل صاحب الواضح في المغنى، وابن البنا ، وصاحب التلخيص ، والبلغة ، ومحلهما عند المصنف في المغنى، وابن البنا ، وصاحب التلخيص ، والبلغة ،

والمحرر، والنظم، والشرح، والحاوى الكبير، والفائق، والزركشي: في غير الجهاد. فأما في الجهاد: فيمنع، حتى يوثقه برهن أو ضمين، على رواية واحدة.

وظاهر كلامه فى الرعاية الـكبرى : أن محل الخلاف فى غير الجهاد . وأن الجهاد لايمنع منه قولاً واحداً . لأنه قال : ومن عليه دين مؤجل ، فله السفر دون أجله .

وعنه لايسافر غير مجاهد ، حتى يأتى برهن أو ضمين .

وتقدم كلامه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . فإن ظاهره كذلك . فلعلهما أرادا إذا تعين عليه ، و إلا فبعيد .

وقد تقدم فى أول كتاب الجهاد: أنه لايجاهد من عليه دين لا وفاء له إلا بإذن غريمه . على الصحيح . وذكرنا هناك الخلاف ، وأن لنا قولا : لايستأذنه فى الجهاد إذا كان الدين مؤجلًا ، وقولا : إذا كان المديون جنديًا موثوقًا به لايستأذنه . ويستأذنه غيره .

ومحلهما \_عند المصنف أيضاً. والشارح، وجماعة \_: إذا كان السفر طويلا. لأنهم عللوا رواية عدم المنع . فقالوا : لأن هذا السفر ليس بأمارة على منع الحق في محله . قلم يملك منعه منه . كالسفر القصير . ولعله أولى .

فهذه ست طرق في محل الخلاف.

## فائرناد

إمراهما: اختار الشيخ تقى الدين رحمه الله أن من أراد سفراً ، وهو عاجز عن وفاء دينه : أن لغر يمه منعه حتى يقيم كفيلا ببدنه .

قال فى الفروع : وهو متجه .

قلت : من قواعد المذهب : أن العاجز عن وفاء دينه ، إذا كان له حرفة : يلزم بإيجار نفسه لقضاء الدين . فلا يبعد أن يمنع ليعمل . الثانية : لو طلب منه دين حال يقدر على وفائه ، فسافر قبل وفائه : لم يجز له أن يترخص ، على الصحيح من المذهب . من المذهب .

الله وقبل: مجوزات بالمار بالمار بالمارات المارات المعالما

وإن لم يطلب منه الدين الحال ، أو يحل فى سفره ، فقيل: له القصر والترخص ، لئلا يحبس قبل ظلمه ، كحبس الحاكم .

وقيل: لايجوز له ذلك إلا أن يوكل في قضائه ، لئلا يمنع به واحباً .

ذكر هذين الوجهين ابن عقيل . وأطلقهما في القاعدة الثالثة والخسين . وأطلقهما ابن تميم في باب قصر الصلاة . وكذا ابن حمدان .

وقيل: إن سافر وكيل في القضاء: لم يترخص

قلت : يحتمل أن يبني الخلاف هنا على الخلاف في وجوب الدفع قبل الطلب

وعدمه ، على ماتقدم في آخر باب القرض .

والمذهب: لا يجب قبل الطلب. فله القصر. وأطلقهن في الفروع.

قُولِهِ ﴿ وَإِنْ كَانَ حَالًا ، وَلَهُ مَالٌ يَفِي بِهِ : لَمْ يُصْجَرُ عَلَيْهِ . وَيَأْمُرُهُ

الْحَاكِمُ بِوَفَاتِهِ. فَإِنْ أَبَى حَبَسَهُ ﴾

القول بالحبس: اختاره جماهير الأصحاب. وقطع به أكثره. وعليه العمل. وهو الصواب. ولا تخلص الحقوق في هذه الأزمنة غالبًا إلا به، و بما هو أشد منه.

وقال ابن هبيرة فى الإفصاح: أول من حبس على الدين: شريح القاضى . ومضت السنة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، وعمان ، وعلى رضى الله عنهم: أنه لايحبس على الديون ، لكن يتلازم الخصمان .

وأما الحبس الآن على الدين : فلا أعلم أنه بجوز عند أحد من المسلمين .

وتكلم على ذلك وأطال . ذكره فى الفروع والطبقات .

فَائْرَهُ: إذا حبس فليس للحاكم إخراجه حتى يتبين له أمره، أو يبرئه غريمه أو مرضى بإخراجه فَإِذَا تَبِينَ أَمْرُهُ اللَّهُ يَبِعُ الْحَاكُمُ حَبِيبُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَرْضُ غَرِيمُهُ . لأنه ظلم محض . قوله ﴿ فَإِنْ أَصَرَّ : بَاعَ مَالُهُ . وَقَضَى دَيْنَهُ ﴾

إذا أصر على الحبس ، فقال المصنف هنا : يبيع الحاكم ماله . و يقضى دينه ، من غير ضرب .

قال في الفائق : أبي الضربُ الأكثرون .

وقال جماعة من الأصحاب: إذا أصر على الحبس، وصبر عليه: ضربه الحاكم نقله حنبل. ذكره عنه في المنتخب وغيره.

قال فى الفصول وغيره : يحبسه . فإن أبي عزره .

قال : و يكرر حبسه وتعز يره حتى يقضيه .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : نص عليه الأثمة من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله وغيرهم. ولا أعلم فيه نزاعاً ، لـكن لا يزاد في كل يوم على أكثر التعزير، إن قبل بتقديره . انتهى .

#### فاثرثاد

إصراهما: متى باع الحاكم عليه . فقال فى الغروع : ذكر جماعة أنه يحبس . فإنُّ لم يقضه باع الحاكم وقضاه .

فظاهره : بجب على الحاكم بيعه .

نقل حنبل: إذا تقاعد بحقوق الناس: يباع عليه ، ويقضى . وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: لايلزمه أن يبيع عليه .

وقال أيضاً : من طولب بأداء حق عليه ، فطلب إمهالا : أمهل بقدر ذلك اتفاقاً . لكن إن خاف غريمه منه : احتاط عليه بملازمة ، أو كفيل ، أو ترسيم عليه .

الثانية : لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية ، فما غرمه بسبب ذلك يلزم الماطل . جزم به فى الفروع . وقاله الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضاً . .

قلت : ونظير ذلك : ماذكره المصنف والأصحاب في باب استيفاء القصاص في أثناء فصل « ولا يستوفي القصاص إلا بحضرة السلطان » .

ثم قال : و إلا أمر بالتوكيل . و إن احتاج إلى أجرة فمن مال الجاني . وكذا أجرة القطع في السرقة على السارق .

وقال فى الرعاية الكبرى ــ فى باب من الدعاوى ــ : و إن أحضر المدعى به ، و ولم يثبت للمدعى : لزمه مؤنة إحضاره ورده ، و إلا لزما المنكر .

وتقدم كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله فى الضمان : إذا تغيب المضمون عنه حتى غرم الضامن شيئًا بسببه ، أو أنفقه فى الحبس : أنه يرجع به على المضمون عنه .

وقال أيضاً: لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر: رجع به على الكاذب ذكره عنه في الفروع في أوائل الفصل الأولى من كتاب الغصب .

قوله ﴿ وَ إِنِ ادَّعَى الْإِعْسَارَ ، وَكَانَ دَيْنُهُ عَنْ عِوضٍ ﴾ كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ ـ أَوْ عُرِفَ لَهُ مَالُ سَابِقُ : حُبِسَ ، إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى نَفَادِ مَالِهِ ، أَوْ إِعْسَارِهِ . وَهِلْ يَخْلِفُ مُعْمَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

إذا أدعى الإعسار، فلا يخلو: إما أن يكون دينه عن عوض، أو يعرف لهُ مال سابق، أو غير ذلك . ﴿ وَهُمُ مُلْ اللَّهُ مَالُ سَابِقَ، أو غير ذلك . ﴿ وَهُمُ مُلِكُ مَالُ سَابِقَ، أو غير ذلك . ﴿ وَهُمُ مُلِكُ مَالًا مِنْ مُؤْمِنِهِ مِنْ وَهُمُ اللَّهِ مِنْ وَهُمُ اللَّهُ مِنْ وَهُمُ اللَّهِ مِنْ وَهُمُ اللَّهُ مِنْ وَهُمُ اللَّهُ مِنْ وَهُمُ اللَّهُ مِنْ وَلَكُ مِنْ وَهُمُ اللَّهُ مِنْ وَهُمُ اللَّهُ مِنْ وَهُمُ اللَّهُ مِنْ وَلَكُ مِنْ وَلِمُ اللَّهُ مِنْ وَهُمُ اللَّهُ مِنْ وَلَكُ مِنْ وَلَكُ مِنْ وَلِكُ مِنْ وَاللَّهُ مِنْ وَلِمُ اللَّهُ مِنْ وَلِمُ اللَّهُ مِنْ وَهُمُ اللَّهُ مِنْ وَلِكُ مِنْ وَلِكُ مِنْ وَاللَّهُ مِنْ وَلِي اللَّهُ وَلِي اللَّهُ مِنْ وَلَّهُ مِنْ وَلِي اللَّهُ مِنْ وَلَّهُ مِنْ وَلِي اللَّهُ مِنْ وَلِمُ لِمُؤْمِنِهُ وَلِمُ وَلَّهُ مِنْ وَلِمُ لِمُنْ اللَّهُ وَلِمُ وَلَّا مِنْ مُؤْمِنُ وَاللَّهُ مِنْ وَلَّهُ مِنْ وَلَّا مِنْ وَاللَّهُ مِنْ وَلَّهُ مِنْ وَلِمُلَّا لِمُؤْمِنِهُ وَلِمُ اللَّهُ مِنْ وَلَّهُ مِنْ وَلَّهُ مِنْ وَلَّهُ مِنْ وَلَّهُ مِنْ وَلَّهُ مِنْ وَلَّهُ مِنْ وَلَّا مِنْ مُؤْمِنِ وَاللَّهُ مِنْ وَلَّهُ مِنْ وَلَّا مُؤْمِنِهُ وَلَّا مُؤْمِنِهُ وَلَّا مُؤْمِنِهُ وَلِمُ وَلَّا مُؤْمِنِهُ وَلَّا مُؤْمِنِهُ وَلَّا مِنْ مُؤْمِنُ وَاللَّهُ مِنْ وَاللَّهُ مِنْ وَاللَّهُ مِنْ أَلَّا مِنْ مُؤْمِنُ وَاللَّهُ مِنْ مُؤْمِنُ وَالَّهُ مِنْ مُؤْمِنُونُ وَلَّا مِنْ مُؤْمِنُ وَاللَّهُ مِنْ مُؤْمِلَّ وَلَّا مُؤْمِنِهُ وَاللَّهُ مِنْ مُؤْمِنُونُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ مُؤْمِنُ وَاللَّهُ مِنْ مُؤْمِنُ وَلِمُ لِلَّهُ مِنْ مُؤْمِنُونُ وَاللَّهُ مِنْ مُؤْمِنُ وَاللَّهُ مِنْ مُؤْمِنُ وَاللَّهُ مُلْمُونُ وَاللَّهُ مِنْ مُؤْمِنُ وَاللَّهُ مُنْ مُؤْمِنُ واللَّهُ مِنْ مُؤْمِنُ وَاللَّالِمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ وَاللَّهُ مِنْ مُؤْمِنُونُ وَاللَّهُ وَاللَّا مُعْلِقُونُ وَاللَّا مُؤْمِنُونُ وَاللَّهُ وَاللّ

فإن كان دينه عن عرض ، كالبيع والقرض ونحوهما . والغالب بقاؤه . أو عن غير مال \_ كالضان ونحوه \_ وأقر أنه ملى . أو عرف له مال سابق : لم يقبل قوله الا ببينة .

و الله أن البينة لاتخلو: إما أن تشهد بنفاد ماله ، أو إعساره . فإن شهدت بنفاد ماله أو تلفه : حلف معها . على الصحيح من المذهب : أن لامال له في الباطن .

قال في الفروع ، والرعاية الـكبرى : ويحلف معها على الأصح . وقال في الفائق : حلف معها . في أصح الوجهين . وجزم به في الـكافى ،

والتلخيض ، والمحرو ، والشرح ، والوجيز ، والمنور ، وقدمه في الزعاية الصغرى ، والحاويين .

والوم الثاني : لا يحلف مع بينة هنا .

و إن شهدت بإعساره فلا بُدَّ أن تكون البينة بمن يخبر باطن حاله . لأنها شهادة على نفى . قبلت للحاحة . ولا يحلف معها . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام الإمام أحد رحمه الله .

قال فى الرعاية الكبرى ، والفروع : ولم يحلف معها ، على الأصح . لثلا يكون مكذباً لبينته . وجزم به فى الكافى ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق . وقدمه فى التلخيص ، والشرح .

والوجه الثاني : يحلف معها .

وذكر ابن أبي موسى ، عن بعض الأصحاب: أنه يجلف مع بينته: أنه معسر : لأنها تشهد بالظاهر .

فوائر

إمراها: يكتفى في البينة أن تشهد بالتاف ، أو بالإعسار، على الصحيح من .

قال الزركشي : هذا المحقق . وفاقاً للمجد وغيره .

قلت : وجزم به المصنف ، وصاحب الفروع .

وجزم في التلخيص : أنه لا يكتفي في الشهادة بالإعسار ، بل لابد من الشهادة بالتلف والإعسار مما .

و الله الله الله الماليتين ، والحاويين ، والفائق ، فإنهم قالوا: نشهد بذهابه و إعساره ، لا أنه لا مملك شيئاً .

الثانية : تسمع بينة إعساره ونحوها قبل حسه و بعده ، ولو بيوم . قاله الأصحاب .

الثالثة: إذا لم يكن لمدعى الإعسار بينة \_ والحالة ما تقدم \_ كان الفول قول غريمه مع يمينه: أنه لايعلم عسرته بدينه. وكان له حبسه وملازمته. قاله في الكافى والتلخيص، والزركشي، وغيرهم.

وقال في الترغيب: إن حلف أنه قادر : حسه . و إلا حلف المنكر عليهما . وخلي .

ونقل حنبل: يحبس إن علم له مايقضي .

وفى المستوعب: إن عرف بمال ، أو أقر أنه ملى، به ، وحلف غريمه أنه لا يعلم عسرته : حبس .

J. Taken

وفى الرعاية : يحلف أنه موسر بدينه ، ولا يعلم إعساره به .

وفي المغنى ، والشرح : إذا حلف أنه ذو مال : حبس .

وقال فى الفروع: وظاهر كلام جماعة: أنه لا يحلف إلا أن يدعى المديون تلفاً أو إعساراً ، أو يسأل سؤاله . فتكون دعوى مستقلة . فإن كان له بيقاء ماله أو قدرته: بينة . فلا كلام . و إلا فيمين صاحب الحق بحسب جواب المديون كسائر الدعاوى .

قال فى الفروع: وهذا أظهر . وهو مرادهم . لأنه ادعى الإعسار ، وأنه يعلم ذلك ، وأنكره . انتهى .

وحيث قلنا : يحلف صاحب الحق وأبى : حلف الآخر وخلى سبيله ,

الرابعة : يكتفى فى البينة هنا باثنين . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه لا يكفى أقل من ثلاثة . كمن يريد أخذ الزكاة ، وكان معروفاً بالغنى ، وادعى الفقر . على ماتقدم في أواخر باب ذكر أهل الزكاة .

لم يقر بالملاءة به ، أو عرف له مال سابق والغالب ذهابه . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى: هذا المعروف فى المذهب. وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال في الترغيب: يحبس إلى ظهور إعساره.

را ﴿ وَإِلَّ فِي البَّلْغَةِ : بِحِبْسِ إِلَى أَنَّ يَثِيتَ إِعْسَارُهِ ﴿

وظاهر كلام الخرق: أن حكمه حكم من عرف بمال، أوكان دينه عن عوض. كما تقدم .

# فائرتاد

المعراهما :لو قامت بينة للمفلس بمال معين ، فأنكر ، ولم يقر به لأحد . أوقال العراد الموال المعروبية المعرو

أحدهما: لا يقضى منه . ويكون لزيد مع يمينه . لاحتال التواطؤ . جزم به في المغنى ، والشرح ، وابن رزين ، والنظم .

قال في الرعاية الكبرى : فإن أقر أنه لزيد مضاربة . قُبل قوله مع يمينه إن صدقه زيد ، أو كان غائباً .

والثانى : يقضى منه دينه .

وعلى الوجهين : لا يُثبت الملك للمدين . لأنه لايدعيه .

قال في الفروع : فظاهرَ هذا : أنَّ البيئة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى .

و إن كان للمقر له المُصدِق بلِنَهُ . قدمتُ لإقراقُ وَمَ البِدَ . ﴿ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

ي وفي المنتخب : بينة المدعى . لأنهاخارجة .

الثانية: بحرم على المسر أن مجلف أنه لاحق عليه و يتأول . نص عليه . جزم به في الفروع وغيره .

على عياله : لكان له وجه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالُ لَا يَفِي بِدَيْنِهِ . وَسَأَلَ غُرَمَاؤُهُ الَّاكَمِ اللَّاكِمِ اللَّاكِمِ اللَّاكِمِ اللَّهِ عَلَيْهِ : لَزَمَهُ إِجَا بَتُهُم ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله إن ضاق ماله عن ديونه ، صار محجوراً عليه بغير حكم حاكم . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . ويأتى معنى ذلك قريباً .

## ننيهات

أمرها: قوله « و إن كان له مال لا يفي بدينه » مكذا عبدارة أكثر

وقال في الرعاية الكبرى: ومن له دون ما عليه من دين حال ، أو قدره، ولا كسب له ، ولا ما ينفق منه غيره . أو خيف تصرفه فيه .

الثانى : ظاهر قوله « فسأل غرماؤه الحجر » أنه لو سأله البعض الحجر عليه : لم يلزمه إجابتهم . وهو ظاهر المغنى ، والمستوعب، والشرح، والمحرر، والنظم، والحاوى، وجماعة. وهو أحد الوجهين. وقدمه فى الرعايتين، والفائق، والزركشي الوجه الثانى : يلزمه إجابتهم أيضاً. وهو الصحيح من المذهب

قال في الفروع: لزم الحجر عليه بطلب غرمائه . والأصح : أو بعضهم . قال في تجريد العناية : هذا الأظهر . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز ، والتلخيص ، والبلغة . وهو الصواب . الثَّالَثُ: ظاهر كلامه أيضاً: أن المعسر لو طلب الحجر على نفسه من الحاكم لا يلزمه إجابته إلى ذلك . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وقال فى المستوعب : إن زاد دينه على المال ـ وقيل : أو طلب المفلس الحجر من الحاكم ــ لزمه .

وقال فى الرعاية الـكبرى : و إن طلبه المفلس وحده : احتمل وجهين . قال فى تجريد العناية : و بسؤاله فى وجهه .

قُولِه ﴿ وَيَتَعَلَّقُ بِالحَجْرِ عَلَيْهِ أَرْ بَعَةُ أَحْكَامٍ

أَحَدُهَا : تَمَلَّقُ حَقِّ الْغُرَمَاءِ عِلَهِ . فَلَا مُيقْبَلُ إِفْرَارُهُ عَلَيْهِ . وَلَا مُيقْبَلُ إِفْرَارُهُ عَلَيْهِ . وَلَا يَصِحُ تَصَرُّفُهُ فَيه إِلاّ بِالمِنْقِ على إحدى الروايتين ﴾ .

اعلم أنه إذا كان عليه دين أكثر من ماله ، وتصرف . فلا يخلو: إما أن يكون تصرفه قبل الحجر عليه أو بعده .

فإن كان قبل الحجر عليه: صبح تصرفه ، على الصحيح من المذهب. نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. ولو استغرق جميع ماله ، حتى قال في المستوعب وغيره: لا يختلف المذهب في ذلك.

وقيل . لاينفذ تصرفه . ذكره الشيخ تقى الدين ، وحكاه رواية . واختاره . وسأله جعفر : من عليه دين يتصدق بشىء ؟ قال : الشيء اليسير . وقضاء دينه أوجب عليه .

قلت : وهذا القول هو الصواب ، خصوصاً وقد كثرت حيل الناس . وجرم به في القاعدة الثالثة والحمسين .

وقال : المفلس إذا طلب البائع منه سلمته التي يرجع بها قبل الحجر : لم ينفذ تصرفه . نص عليه .

وذكر في ذلك ثلاث نصوص ، لكن ذلك مخصوص عطالبة البائم .

وعنه له منع ابنه من التصرف في ماله بما يضره .

ونقل حنبل \_ فيمن تصدق وأبواه فقيران \_ رد عليهما . لا لمن دونهما .

ونص في رواية : على أن من أوصى لأجانب ، وله أقارب محتاجون: أن الوصية ترد عليهم.

قال فى القاعدة الحادية عشر : فيخرج من ذلك : أن من تبرع وعليه نفقة واجبة لوارث أو دين ، وليس له وفاء : أنه يرد . ولهذا يباع المدير فى الدين خاصة على رواية .

ونقل ان منصور \_ فيمن تصدق عند موته بماله كله \_ قال : هذا مردود ، ولوكان في حياته : لم أجوز إذا كان له ولد .

فعلى المذهب: يحرم عليه التصرف إن أضر بغريمه . ذكره الأدى البغدادى ، واقتصر عليه في الفروع . وهو حسن .

و إن تصرف بعد الحجر عليه ، فلا يخلو: إما أن يتصرف بالعتق أو بغيره . فإن تصرف بالعتق فأطلق المصنف في صحة عتقه روايتين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، وغيرهم .

إحراهما : لايصح . وهو المذهب .

قال المصنف ، والشارح ، والزركشي في كتاب العتق : هذا أصح . واختاره أبو الخطاب في رءوس المسائل ، وابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى وغيره . وصححه في التصحيح ، وغيره . وقدمه في الحرر ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، و إدراك الغارة .

والروام الثانية: يصح . اختاره أبو بكر ، والقاضى ، والشريف . قاله الزركشي .

قال في الرعاية الـكبرى : يصح عتقه على الأقيس .

و إن تصرف بغير العتق ، فلا يخلو : إما أن يكون بتدبير رقيقه أو غيره . فإن كان بالتدبير : صح ، بلا نزاع أعلمه .

و إن كان بغيره ، فلا يخلو: إما أن يكون بالشيء اليسير . أو غيره . . . . . . . . .

فإن كان بالشيء اليسير: لم ينفذ تصرفه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب

وفى المستوعب ، والرعاية : يصح تصرفه بالصدقة فى الشيء اليسير . زاد فى الرعاية : بشرط أن لايضر .

قلت : إذا كانت العادة مما جرت به ، و يتسامح بمثله : فيبغى أن يصح تصرفه فيه بلا خلاف .

وفي الرعاية وغيرها: تصح وصيته. بشرط أن لايضر بماله. انتهى.

و إن كان تصرفه بغير اليسير: لم يصح تصرفه ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

ونقل موسى بن سعيد : إن تصرف قبل طلب رب العين لها : جاز ، لابعد . . . فائر تاري

إصراهما : لو باع ماله لغريم بكل الدين الذي عليه ، ففي صحته وجهان . وأطلقهما في الفروع .

قال في الرعاية : يحتمل وجهين .

أحدهما: يصح لرضاماً به . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله . والوجه الثاني : لايصح . لاحتمال ظهور غريم آخر .

🩀 قلت: وهو الصواب.

الثانية : يملك رد معيب اشتراه قبل الحجر . ويملك الرد بخيار غير متقيد

بالأحظ ، على الصحيح من المذهب .

قال في التلخيص : ولا يتقيد بالأحظ على الأظهر .

قال فى الفائق: هذا أصح الوجهين . وهو ظاهر ماجرم به فى الحاويين ، والرعاية الصغرى ، فإنهما قالا: وله رد ما اشتراه قبل الحجر بعيب ، أو خيار . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى .

قال الزركشي : وهو المشهور . وجزم به في المغنى ، والشرح في الثانية . وقيل : إن كان فيه حظ نفذ تصرفه ، و إلا فلا .

قال في التلخيص: وهو قياس المذهب.

قلت: وهو الصواب.

قوله ﴿ وَ إِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ بِشِرَاءِ أَوْ ضَمَانٍ ،أَوْ إِقْرَارٍ ؛ صَحَّ. وَيُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ فَكً الحَجْرِ عَنْهُ ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . فلا يشاركون من كان دينه قبل الحجر . وفي المبهج : في جاهل به وجهان .

وعنه يصح إقراره إن أضافه إلى ما قبل الحجر ، أو أَدَّا نَهُ عامل قبل قراضه . قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله .

وقال فى الرعاية : و يحتمل أن يشاركهم من أقر له بدين لزمه قبل الحجر . وقال أيضاً : و إن أقر بمال معين ، أو عين : احتمل وجهين .

وتقدم نقل موسى بن سعيد .

وتقدم فى باب الضمان : أن صاحب التبصرة حكى رواية بعدم صحة ضمانه . قال فى الفروع : ويتوجه عليها عدم صحة تصرفه فى ذمته . المهمى . ﴿

تغبير: ظاهر كلامه: أن من عامله بعد الحجر لايرجع بعين ماله، وهو أحد الوجهين .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وقدمه في الرعاية الحكبرى ﴾

وقيل: يرجع أيضاً . وأطلقهما في الفائق ..

وقيل: يرجع مع جهله الحجر. قاله الزركشي. وهو حسن. وهذا الأخير المذهب. وقدمه في الفروع وغيره.

قوله ( الثانى : أنَّ مَنْ وَجَدَ عِنْدَهُ عَيْنًا بَاعَهَا إِيَّاهُ . فَهُو أَحَقُ بِهَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ المُفْلِسُ حَيًّا ، وَلَمْ يَنْقُدْ مِنْ عَنَهَا شَيئًا ، وَالسِّلْمَةُ بِعَالْهَا . لَمْ يَتْلَفْ بَعْضُهَا ، وَلَمْ تَتَغَيِّر صَفَتُهَا بَعَا يُزِيل أَسْمَهَا ، كَنَسْجِ الغَرْلِ ، وَخِبْزِ الدقيق . وَلَمْ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقَ : مِنْ شُفْعَةٍ ، أَوْ جِنَايَةٍ ، الغَرْلِ ، وَخِبْزِ الدقيق . وَلَمْ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَق : مِنْ شُفْعَةٍ ، أَوْ جِنَايَةٍ ، أَوْ رَفَانٍ ، وَخَبْزِ الدقيق . وَلَمْ يَزَدْ زِيادَةً مُتَّصِلَةً : كالسِّمَنِ ، وَتَعَلِّم صَنْعَةٍ ) أَوْ رَهْنِ ، وَنَحُوهِ ، وَلَمْ تَزِدْ زِيادَةً مُتَّصِلَةً : كالسِّمَنِ ، وَتَعَلِّم صَنْعَةٍ ) ذكر المصنف لاختصاص رب العين المباعة الموجودة بعد الحجر في الحجور عليه شروطاً .

منها: أن يكون المفلس حياً . فلو مات كان صاحبها أسوة الغرماء مطلقا . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل: ذلك إذا مات قبل الحجر.

تغبير : ظاهر كلام المصنف: أن رب العين لو مات كان لورثته أخذ السلعة ، كا لو كان صاحبها حياً . وهو صحيح . وهو ظاهر ماقدمه في الفروع ، وظاهر كلام أكثر الأصحاب ، منهم صاحب الحاويين .

قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الشيخين \_ المصنف ، والحجـد \_ لعدم اشتراطهم ذلك .

وقال فى الترغيب، والرعاية الكبرى: فلربه دون ورثته \_ على الأصح \_ أخذه ، وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والفائق ، والزركشي .

وقال في التلخيص: من الشروط: أن يكون البائع حيا، إذ لا رجوع للورثة. للحديث.

وحكى أبو الحسن الآمدى رواية أخرى : أنهم يرجعون . انتهى .

ومنها: أن لا يكون نقد من ثمنها شيئًا . فإن كان نقد منه شيئًا كان أسوة الغرماء ، لا أعلم فيه خلافا .

ومنها: أن تكون السلعة محالها لم يتلف بعضها. وكذا لم يزل ملكه عن بعضها ببيع أو هبة أو وقف ، أو غير ذلك . إن كان عينا واحدة .

وإن كان المبيع عينين \_ كميدين ، أو ثو بين ونحوها \_ فتلف أحدها أو نقص ونحوه : رجع فى العين الأخرى . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المنور . ومنتخب الأدمى . وقدمه فى الحجرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين .

وعنه: له أسوة الغرماء . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وجماعة . وقدمه ابن رزين في شرحه .

وجزم به فى الإرشاد . وأطلقهما فى المغنى ، والكافى ، والتلحيص ، والمستوعب . والشرح ، والفائق ، والزركشى .

وقال : ولعل مبناهما أن العقد : هل يتعدد بتعدد المبيع أم لا ؟ وحكم انتقال البعض ببيع ونحوه حكم التلف . انتهى .

قلت : تقدم في كتاب البيع بعد قوله « و إذا جمع بين كتابة و بيع » أن الصفقة تتعدد بتعدد المبيع ، على الصحيح .

تنبير: من جملة صور تلف البعض : إذا استأجر أرضاً للزرع . فأفلس بعد مضى مدة لمثلها أجرة ، تنزيلا للمدة منزلة المبيع ، ومضى بعضها بمنزلة تلف بعضها . وهذا المذهب . اختاره المصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وغيرهم .

وقال القاضى ، وصاحب التلخيص : له الرجوع . وهل يلزمه تبقية زرع المفلس ؟ فيه وجهان وأطلقهما الزركشي بأجرة المثل .

أَمُ هَلَ يُضَرِّب بِهَا له مع الغرماء؟ اختاره القاضى ، أو يقدم بها عليهم؟ قاله في التلخيص .

# فوائد

إمراها: لو وطى، البكر: امتنع الرجوع، على الصحيح من المذهب. اختاره أبو بكر وغيره. وجزم به فى التلخيص، والمستوعب، وغيرها. وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاويين.

وقيل : لا يمتنع . اختاره القاضي . وأطلقهما في الفائق .

وكذا الحكم إذا جرح العبد.

فَعَلَى الْمُدْهَبِ: لا يرجع ، وعلى قول القاضى: يرجع .

فإن كان بما لا أرش له ، كالحاصل بفعل الله تعالى ، أو فعل بهيمة ، أو جناية المغلس ، أو عبده ، أو جناية العبد على نفسه : فلا أرش له مَع الرجوع .

و إن كان الجراح موجبا للأرش ـ كجناية الأجنبي ـ فللبائع إذا رجع أن

يضرب مع الغرماء بحصة ما نقص من الثمن .

وعلى المذهب أيضاً: لو وطيء الثيب كان له الرجوع . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والفائق ، وشرح ابن رزين وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

قال في الرعاية السكبرى: فله الرجوع في الأصح ، إذا لم تحمل .

وفيه وجه آخر: يمتنع الرجوع . ذكره ابن أبي موسى . وأطلقهما في التلخيص ، والمستوعب ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

الثانية: لا يمنع الأخذ تزويج الأمة . فإذا أخذها البائع بطل النكاح في الأقيس . قاله في الرعاية الكبرى .

قلت : الصواب عدم البطلان .

الشافة : لو خرجت السلمة عن ملكه قبل الحجر ، ورجت حد الحجر ، فقيل: له الرجوع . قال الناظم : عاد الرجوع على القوى .

قال فى التلخيص : هى كمود الموهوب إلى الابن بعد زواله . هل للأب الرجوع أم لا ؟ .

قلت: الصحيح من المذهب: أن له الرجوع . على ما يأتى . وقدمه ابن رزين في شرحه .

وقيل : ليس له الرجوع مطلقا .

وقيل: إن عادت إليه بسبب جديد - كبيع وهبة و إرث ، ووصية - لم يرجع . و إن عادت إليه بفسخ - كالإقالة ، والرد بالعيب والخيار ونحوه - فله الرجوع و يأتى في الهبة نظير ذلك في رجوع الأب إذا رجع إلى الابن بعد وفاته . والصحيح من ذلك . وأطلقهن في المغنى ، والشرح ، والزركشي ، والقواعد الفقهية . وأطلق الوجهين الأولين في الكافي ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحلويين ، والفائق .

وحيث قلنا : له الرجوع : لو اشتراها ، ثم باعها ، ثم اشتراها . فقيل : يختص بها البائع الأول ، لسبقه .

وقيل: يقرع بينه و بين البائع الثانى . وأطلقهما في الفروع .

ومنها: بقاء صفة السلعة . فلو تغيرت بما يزيل اسمها ـ كنسج الغزل ، وخبز الدقيق ، وطحن الحنطه ، وعمل الزيت صابوناً ، أو قطع الثوب قميصاً ، أو نجر الخشب أبواباً ، أو عمل الشريط أبراً ، أو نحو ذلك ـ امتنع الرجوع . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في المغنى ، والمكافى ، والشمرح ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعاية المكبرى .

وقال فى الموجز : إن أحدث صنعة ﴿كَنْسَجَ عَرَلُ ، وعَمَلُ الدَّهُنَّ صَابُونَا ۖ \_ فروايتان .

وقال في التبصرة: لا يأخذه.

وعنه : بلي ، و يشاركه المفلس في الزيادة .

وقال في الرعاية الكبرى ـ من عنده ـ إن لم تزد قيمة الحب بطحنه ، والدقيق بخبره ، والغزل بنسجه : رجم و إلا فلا .

#### فائرتاب

إمراهما: لو كان حباً فصار زرعاً ، أو بالعكس ، أو نوًى فنبت شجراً ، أو بيضاً فصار فرخاً : سقط الرجوع . على الصحيح من المذهب .

وقال القاضى : لا يمنع ذلك الرجوع . واختاره فى التلخيص . ورده فى المغنى ، والشرح .

الثانية: لو خلط المبيع أو بعضه بما لايتميز منه . فقال المصنف ، والشارح وغيرهما: سقط حقه من الرجوع . لأنه لم يجد عين ماله . وهو المذهب . قطع به في التبصرة .

وقال الزركشي ، وقد يقال : ينبني على الوجهين في أن الخلط : هل هو بمنزلة الإتلاف أم لا ؟ ولا نسلم أنه لم يجد عين ماله . بل وجده حكما . انتهى .

قلت: الصحيح من المذهب: أن الخلط ليس بإتلاف. و إنما هو اشتراك على مايأتى فى كلام المصنف فى باب الفصب فى قوله « و إن خلط المفصوب بماله على وجه لايتميز ».

ومنها: أن لايتعلق بها حق شفعة . فإن تعلق بها حق شفعة : امتنع الرجوع ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الهـداية ، والمذهب . والحستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والحرر ، والحاويين ، والوجيز ، والرعايتين ، فى موضع ، وغيرهم . وقدمه فى الفائق .

قال في الفروع: قله أسوة الغرماء في الأصح .

ر . .. وقيل: لايمتنع الرجوع . اختاره ابن حامد . ط

ر وقال في الكبرى ، في موضع آخر : و إن اشترى شقصاً مشفوعاً فلبائعة الرجوع .

وقيل: الشفيع أحق به .

وقيل: إن طالب الشفيع: امتنع، و إلا فلا. وأطلقهن في المغنى، والشرح، والكافي، والزركشي.

ومنها: أن لايتعلق بها حق رهن . فإن تعلق بها حق رهن: امتنع الرجوع . لا أعلم فيه خلافاً .

لَـكَن إذا كان الرهن أكثر من الدين ، فما فضل منه : رد على المال . وليس لبائعه الرجوع في الفاضل ، على الصحيح من المذهب .

ويأتى قريباً في كلام المصنف مجزوماً به .

وجُرْم به فى الوجير وغيره . وقدمه فى المغنى ، والكافى ، والشرح ، والفروع ، بيرهم ·

وقال القاضي : له الرجوع . لأنه عين ماله .

قال المصنف، والشارح: وما ذكرة القاضى لا يخرج على المذهب. لأن تلف بعض المبيع يمنع الرجوع. فكذلك ذهاب بعضه بالبيع. انتهى.

فاوكان المبيع عينين ، فرهن أحدها . فهل يملك البائع الرجوع في الأخرى ؟ على وجهين . بناء على الروايتين فيما إذا تلف أحد العينين ، على ماتقدم . وقد علمت أن المذهب : له الرجوع هناك . فكذا هنا .

فائرة : لو مات الراهن، وضاقت التركة عن الديون : قدم المرتهن برهنه ، على الصحيح من المذهب. ونص عليه . وعليه الأصحاب .

وَ اللَّهُ وَعَنَّهُ هُو أَسُوهُ الغَرِمَاءِ . وَلَصَّا عَلَيْهُ أَيْضًا . وَأَطَّلَقُهُمَا الزَّرَكُشي آخر الرهن .

ومنها :أن لايتعلق بها حق جناية ، بأن يشترى عبداً ، ثم يفلس بعد تعلق أرش الجناية برقبته . فيمتنع الرجوع . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجير ، والفروع ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة . وقدمه فى الفائق ، والحكافى .

وقيل: له الرجوع. لأنه حق لايمنع تصرف المشترى فيه ، مخلاف الرهن. وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والنظم ، والزركشي.

فعلى المذهب: حكمه حكم الرهن.

وعلى الثانى : هو مخير ، إن شاء رجع فيه ناقصاً بأرش الجناية . و إن شاء ضرب بثمنه مع الغرماء ، فإن أبرأ الغريم من الجناية ، فللبائع الرجوع .

قال فى القاعدة السادسة عشر : لو تعلق بالعين المبيعة حق شفعة ، أو جناية ، أو رهن ، ثم أفلس . ثم أسقط المرتهن ، أو الشفيع ، أو الحجنى عليه حقه : فالبائع أحق بها من الغرماء . لزوال المزاحمة ، على ظاهر كلام القاضى ، وابن عقيل . ذكره المجدفي شرحه .

ويتخرج فيه وجه آخر : أنه أسوة الغرماء . انتهى .

ومنها: أن لاتزيد زيادة متصلة . فإن زادت زيادة متصلة \_ كالسمن ، وتعلم صنعة ، كالكتابة والقرآن ونحوها \_ امتنع الرجوع ، على الصحيح من المذهب . اختاره الخرقي ، والشيرازي . وقدمه في المغنى ، والهادي ، والكافي ، والشرح ، والفروع . ونصره المصنف ، والشارح وردًا غيره .

قال القاضى ، فى كتاب الهبة من خلافه : هو منصوص الإمام أحمد رحمه الله . وعنه أن الزيادة لاتمنع الرجوع . نص عليه فى رواية الميمونى .

وقاله القاضى وأصحابه ، وابن أبى موسى . وجزم به فى الوجيز، والمنور ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى النظم ، والفائق ، والرعايتين ، والهداية ،

والمستوعب، والخلاصة ، والتاخيص ، والمحرر ، و إدراك الغاية ، وشرح ابن رزين وقال : وهو القياس .

قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا ظاهر المذهب ، ولعله المذهب . لأنه المنصوص . وعليه الأكثر .

فعليها: يأخذها بزيادتها . وأطلقهما ابن البنا في الخصال ، وصاحب الحاويين .

قوله ﴿ فَأَمَّا الزِياَدَةُ الْمُنْفَصِلَةُ : فَلاَ تَمْنَعُ الرُجُوعَ ﴾ وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

قال المصنف ، والشارح : لا تمنع الرجوع ، بغير خلاف بين أصحابنا .

وذكر فى الإرشاد والتبصرة ، والموجز ، فى منع المنفصلة من الرجوع : روايتين .

وعند أبي موسى : يمنع الولد الرجوع في أمه .

فَائْرَهُ: لُوكَانَ حَمَّلًا عَنْدَ البَيْعِ ، أَوْ عَنْدُ الرَّجُوعِ : فُوجِهَانَ . وأُطلقهما فَى الفروع . الفروع .

قال فى التلخيص ، والرعاية الكبرى : إن كان حملا عند البيع والرجوع : لم يمنع الرجوع كالسمن . و إن كان حملا عند البيع ، منفصلاً عند الرجوع : فوجهان . وأطلقهما فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق .

ومع الرجوع لا أرش ، على الأظهر .

و إن كانت حائلا عند البيع ، حاملا عند الرجوع . فقال في الكبرى : فوجهان .

وقال فى التلخيص: هو كالسمن، والأظهر: يتبع فى الرجوع كالبيغ. انتهى. وقال المصنف، قال القاضى: إن اشتراها حاملاً. وأفلس بعد وضعها: فله الرجوع فيهما مطلقاً.

قال المصنف: والصحيح أنا إذا قلنا: لا حكم اللحمل، فهو زيادة منفصلة، و إن قلنا: له حكم \_ وهو الصحيح \_ فإن كان هو والأم قد زادا بالوضع، فزيادة متصلة، و إن لم يزيدا: جاز الرجوع فيهما.

و إن زاد أحدهما دون الآخر : خرج على الروايتين فيما إذا كان المبيع عينين تلف بعض أحدهما على ماتقدم .

و إن كانت عند البيع حائلا ، وحاملا عند الرجوع ، وزادت قيمتها : فزيادة متصلة . و إن أفلس بعد الوضع فزيادة منفصلة ...

وقال القاضى: إن وجدها حاملا: انبنى على أن الحمل: هل له حكم، فيكون زيادة منفصلة، يتربص به حتى تضم، أولا حكم له، كزيادة متصلة ؟ انتهى كلام المصنف ملخصاً.

# قوله ﴿ وَالرِّيادَةُ لِلْمُفْلِس ﴾

هذا ظاهر كلام الخرقى ، واختيار ابن حامد ، والقاضى فى روايتيه ، والمجرد ، والشريف ، وأبى الخطاب فى خلافيهما ، وابن عقيل فى الفصول ، والمصنف . وقال : لاينبغى أن يكون فيه خلاف .

قال في الكافي: هذا ظاهر المذهب.

قال الشارح: هذا أصح إن شاء الله . وجزم به في الوجيز . وعنه أنها البائع . وهي المذهب . اختاره أبو بكر ، والقاضي في الجامع والخلاف ، وابن عقيل . وجزم به في المنور ، ومنتخب الأدى . وقدمه في المستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والغائق .

وهو ظاهر ماقدمه فى الهداية ، والمذهب . وأطلقهما الزركشي و المداية ، ويأتى نظير ذلك فى الهبة واللقطة .

فعلى الأول: إذا كانت الزيادة المنفصلة ولداً صغيراً: أجبر البائع على بذل

قِيمته . وكذا إن كان كبيراً ، وقلنا : بحرم التفريق . فإن أبي بطل الرَّجوع في Charles I di أحد الوحهين .

وفي الوجه الآخر : يباعان، ويصرف إليه ماخص الأم. قاله في التلخيص . وقال في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق . فلو كانت الزيادة المنفصلة ولد أُمِةٍ : فله أخذه بقيمته ، أو بيع الأم معه . وله قيمتها ذات ولد بغير ولد . . . . . . . . 

زاد فى الفائق : و يحتمل منع الرجوع فى الأم .

قال فى الرعاية الكبرى ، وقيل : إن لم يدفع قيمته فلا رجوع .

قولِه ﴿ وَ إِنْ صَبَغَ الثَّوْبَ أَوْ قَصَّرَهُ : لَمْ يَمْنَعِ الرُّجُوعَ. وَالزِّيَادَة للمُفلس ﴾.

هــذا المذهب . جزم به في الهداية ، والمذهب، والخلاصة ، والشكافي، والوجيز، وشرح ابن منجا، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق، وغيرهم. واختاره القاضي وغيره.

قال المصنف ، والشارح : إذا صبغ الثوب ، أو لَتَ السويق بزيت ، فقال أجحابنا: لِبائع الثوب والسويق الرجوع في أعيان أموالهما . . المساورة

قال المُصنف: و يحتمل أن لا يكون له الرجوع إذا زادت القيمة ، كسمن العبد .

وقالاً : و إن قصر الثوب ، فإن لم تزد قيمته : فللبائع الرجوع فيه ، و إن زادت : فليس له الرجوع في قياس قول الخرق . ﴿ مِنْ يُسَمِّلُ الْهِ أَنِّ مِنْ مُشْرِّعُ الْمُ

وقال ابن أبي موسى : إذا زادت العين بقصارة بمَاأُو صناعة وتحوها : امتنع الرجوع . وهو ظاهر كلام الخرق . ﴿ ﴿ مِنْ الْهِرَاكُ لِللَّمِ الْحُرَقِ . ﴿ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللّ وقال فى الفروع: و إن صبغه أو قصره . فله أسوة الفرماء فى وجه فيهما ، كنقصه بهما فى الأصح .

قال في الفائق : و إن صبغ الثوب، أو قصره : لم يمنع . و يشاركه المفلس في الزيادة .

وقيل : لارجوع إن زادت القيمة .

وقال فى المستوعب: و إن كانت ثيابًا فصبغها ، أو قصرها ، فذكر ابن أبى موسى : أنه يكون أسوة الغرماء .

وقال الفاضي : لا يمنع الرجوع .

وقال في الرعاية الـكبرى: إن قصر الثوب ـ وقلنا: يرجع في الأقيس ـ فرادت قيمته رجع فيه ربه في الأصح . والزيادة المفلس في الأقيس . فله من الثوب بنسبة مازاد من قيمته .

وقيل: بل أجرة القصارة . إلا أن يتلف بيده . فيسقط .

وقيل: القصارة كالسمن. وفي أجرتها وجهان.

و إن لم ترد ولم تنقص : فله الرجوع ، أو مشاركة الغرماء .

وقال فى صبغ الثوب: و إن صبغه ، فزادت قيمته بقدر قيمة الصبغ: رجع الهائم فى الأصح . وشارك المفلس فيه بقيمة صبغه . إلا أن يدفعها البائع . فإن أبى دفعها : أجبر على بيم حقه .

و إن نقصت عن قيمة الصبغ: فالنقص من المفلس ، و إن زادت قيمتها: فالزيادة ــ مع قيمة الصبغ ــ له .

وقيل: يشتركان منه بالنسبة.

و إن لم تزد قيمته : فلر به أخذه مجانًا ، أو يكون كالغرماء . و إن نقصت قيمته : لم يرجع في الأقيس . انتهى .

### فائرتان

إمراهما: لوكانت السلعة صبغاً فصبغ به ، أو زيتاً فلَتَّ به : فلا رجوع . على الصحيح من المذهب .

قال فى الفائق : فلا رجوع فى أصح الوجهين . وقدمه فى المغنى ، والشرح . وجزم به فى السكافى ، وغيره .

قال القاضي : له الرجوع .

وجزم فى المغنى ، والكافى ، والشرح ، وغيرهم : بأنه إذا خلطه بمثله على وجه لايتميز : يمتنع الرجوع . كخلط الزيت والقمح ونحوهما بمثله .

الثانية : لو كان الثوب والصبغ من واحد . قال المصنف ، والشارح : قال أصابنا : هو كما لو كان الصبغ من غير بائع الثوب .

فعلى قولهم : يرجع فى الثوب وحده . ويكون المفلس شريكاً بزيادة الصبغ . و يضرب مع الغرماء بشن الصبغ .

قال : و یحتمل أن برجع فیهما ههنا ، کما لو اشتری دفوفاً ومسامیر من واحد فسمرها به . فإنه برجع فیهما .

قوله ﴿ فَإِنْ غَرَسَ الْأَرْضَ ، أَوْ بَنَى فِيهَا . فَلَهُ الرُّجُوعُ ، وَدَفْعُ قِيمَةِ الْفِرَاسِ وَالْبِنَاءِ . فَيَمْلِكُهُ ، إِلاَّ أَنْ يَخْتَارَ الْهُفْلِسُ وَالْفُرَمَاءِ الْقَلْعَ وَمُشَارَكَتَهُ بِالنَّقْصِ ﴾ .

إذا اتفقا على قلع الغرس والبناء فلهم ذلك . فإذا فعلوه فللبائع الرجوع في أرضه . فإذا أراد الرجوع قبل القلع فله ذلك . على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع: والأصح له الرجوع قبل قلع غرس و بناء. وقدمه فى المغنى ، والشرح. وهو ظاهر ماجزم به كثير من الأصحاب. ويحتمل أن لايستحقه إلا بعد القلع.

فعلى المذهب : يلزمهم تسوية الأرض ، وأرش نقصها الحاصل به . ويضرب بالنقص مع الغرماء .

وعلى الثانى : لا يلزمهم ذلك .

فلو امتنع المفلس والغرماء من القلع : لم يجبروا عليه .

و إن أبى المفلس القلع ، فالصحيح من المذهب : أن للبائع أخذه وقلعه وضمان صه .

وقيل: ليس له ذلك .

وعلى المذهب: لو بذل البائع قيمة الغراس والبناء ليملكه ، أو قال : أنا أقلع وأضمن النقص : فله ذلك .

وعلى الثانى : ليس له ذلك .

قوله ﴿ فَإِنْ أَبُوا الْقَلْعَ ، وأَبَى دَفْعَ الْقِيمَةِ : سَقَطَ الرُّجُوعِ ﴾ .

وهو المذهب . اختاره ابن حامد . ونصره المصنف ، والشارح . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والخلاصة . وصحمه في النظم .

وقال القاضى: له الرجوع فى الأرض . ويكون مافيها للمفلس. وأطلقهما فى الهداية والمذهب، والمستوعب، والتلخيص.

فعلى المذهب: لا تفريع ."

وعلى الثانى: إن اتفقاعلى البيع بيعا لهما. وإن أبى أحدهما، فقال المصنف، والشارح: يحتمل أن يجبر، فيباع الجميع. واحتمل: لا. فيبيع المفلس غرسه و بناءه مفردا.

قال فى الفروع: وهل يباع الغرس مفرداً ، أو الجميع ، ويقسم الثمن على القيمة ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الهـداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والفائق ، والحاويين ، وغيرهم .

أمرهما: يباع الجيع . قدمه في الخلاصة ، والرعاية الصغرى .

والوجم الثاني : يباع الغرس والبناء مفرداً . قدمه في الرعاية الكبرى .

### فوائر

إمداها : قال المصنف ، والشارح : لو كان المبيع شجراً أو نخلا ، فله أربعة أحوال .

أحدها : أفلس وهي بحالها . فله الرجوع .

الثانى: كان فيها وقت البيع ثمر ظاهر ، أو طلع مؤبّر ، واشترطه المشترى فأكله ، أو تصرف فيه ، أو تلف بجائحة ، ثم أفلس: فهذا فى حكم مالو اشترى عينين وتلف أحدهما على ماتقدم .

الثالث: أطلع ولم يؤتر ، أو كان فيه ثمر لم يظهر وقت البيع ، فيدخل فى البيع . فأو أو بعضه ، أو زاد ، أو بدا صلاحه : فحكمه حكم تلف بعض المبيع وزيادته المتصلة ، على ماتقدم .

قال فى الرعاية الكبرى : فهو زيادة متصلة فى الأصح .

الرابع: باعه نخلا حائلا فأطلعت، أو شجراً فأنمرت، فهو على أر بعة أقسام: الأول: أفلس قبل تأبيرها. فالطلع زيادة متصلة.

الثانى : أفلس بعد التــأبير ، وظهور الثمرة : فلا يمنع الرجوع . والطلع للمشترى . على الصحيح من المذهب ، خلافاً لأبى بكر .

ولو باعه أرضاً فارغة ، فزرعها المشترى ، ثم أفلس : رجع فى الأرض دون الزرع ، وجهاً واحداً .

الثالث : أفلس ، والطلع غير مؤ بر . فلم يرجع حتى أُثِّر : فليس له الرجوع فيه . كما لو أفلس بعد التأبير .

﴿ فَلُو الدَّى الرَّجُوعَ قَبْلُ التَّأْبِيرِ ، وأنكر المفلس : فالقول قوله . ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

و إن قال البائع : بعت بعد التأبير . وقال المفلس : بل قبله . فالقول قول البائع .

الرابع: أفلس بعد أخذ الثمرة ، أو ذهابها بجائحة أو غيرها: فله الرجوع في الأصل. والثمرة للمشترى ، إلا على قول أبي بكر.

الثَّانية : كُلَّ مُوضَعُ لا يَتَبَعُ النَّمَرِ الشَّجَرِ إذا رَجِعُ البَّائِعُ : قَلَيْسُ لَهُ مُطَالِبَةً الله المُفْلُسُ بِقَطْعُ النَّمْرَةُ قَبِلُ أُوانَ الجِدادِ .

وكذا إذا رجع فى الأرض وفيها زرع للمفلس . وليس على صاحب الزرع أُجرة .

إذا ثبت هذا. فإن اتفق المفلس والغرماء على التبقية أو القطع. فلهم ذلك. و إن اختلفوا، وكان مما لاقيمة له، أو قيمته يسيرة: لم يقطع.

و إن كانت قيمته كثيرة : قدم قول من طلب القطع، في أحد الوجود . اختاره القاضي . وجزم به في الرعاية الـكبرى .

والثانى : ينظر مافيه الأحظ فيعمل به .

قلت : وهو الصواب .

والثالث: إن طلب الغرماء القطع: وجب. و إن كان المفلس، فكان التأخير أحظ له: لم يقطع.

الثالثة: إذا كملت الشروط: فله أخذه من غير حكم حاكم، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. لتعينها كوديعة. وسواء زادت قيمتها أو نقصت ولو بذل الغرماء ثمنها كله، وهو يساوى المبيع أو دونه أو فوقه.

وقيل: لا يأخذها إلا بحكم حاكم ، بناء على تسويغ الاجتهاد .

الرابعة: لو حكم حاكم بكونه أسوة الغرماء: نقض حكمه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وفيه احتمال: لاينقض .

الخامسة : يكون الاسترجاع في السلمة بالقول . فلو أقدم على التصرف فيها

ابتداء لم ينعقد ، ولم يكن استرجاعاً . وكذا الوطء . ذكره القاضي في الخلاف ، لتمام ملك المفلس .

وفى المجرد ، والفصول : يكون الوطء استرجاعاً ، وأن فيه احتمالاً آخر بعدمه . قاله فى القاعدة الخامسة والخمسين .

الساوسة : يستثنى من جواز الأخذ ، بعد كال الشروط : مسألة .
وهى ما إذا كان المبيع صيداً والبائع محرما . فإنه ايس له الرجوع فيه . لأنه تملك
للصيد . لا يجوز : قاله المصتف ، والشارح ، وصاحب الرعاية ، وقطعوا به .
قلت : فيعابى بها .

ولعلم أرادوا على القول بأن الفسخ على الفور في تلك الحالة . وهو الظاهر ، و إلا فلا وجه له .

السابعة: الصحيح من المذهب: أن أخذ السلعة على التراخي، كخيار العيب.
قدمه في الفروع، والمحرر، وغيرهما. وقاله المصنف، والشارح، وغيرهما.
وقيل: على الفور.

قال في الرَّاية الـكبرى: أخذه على الفور في الأقيس . وصححه الناظم . ونصره القاضي وغيره . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفائق .

قال المصنف، والشارح: الوجهان هنا مبنيان على الروايتين في خيار الرد بالعيب الشامنة: حيث أخذ البائع سلعته، فرجوعه فسخ للعيب. فلا يحتاج إلى معرفة المبيع، ولا إلى القدرة على تسليمه.

فلورجع فيمن أبق صح : وصار له . فإن قدر عليه : أخذه . و إن تلف : فمن ماله . و إن تبين أنه كان تالفاً حين استرجاعه بطل رجوعه .

و إن رجع فى مبيع اشتبه خيره: قدم تعيين المفلس، لانكاره دعوى استحقاق البائع. قاله للصنف، والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم.

التاسعة: متى قلنا له الرجوع ، فاوكان ثمن المبيع الموجود مؤجلا على المفلس ـ وقلنا : لا يحل بالفلس ـ فالصحيح من المذهب: أنه يأخذ المبيع عند الأجل . نص عليه . وقدمه في الحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والغروع ، والمغنى ، والشرح . وقالا : هو أولى .

قال الزركشي : عليه الجمهور .

وقيل : يأخذه في الحال . اختاره ابن أبي موسى .

وقيل: يَباع . اختاره أبو بكر في التنبيه ، وصاحب التلخيص . وقدمه الزركشي . وهو تخريج في المغنى ، والشرح .

وقيل: إن لم تزد قيمته رجع فيه مجاناً . ذكره في الرعاية الكبرى .

العاشرة: ذكر المصنف هنا حكم السلمة المبيعة إذا وجدها . وكذا حكم القرض وغيره إذا وجد عينه .

قال في الرعاية : لوكان دينه سَلَماً ، فأدرك الثمن بعينه : أخذه .

قال فى التلخيص: الرجوع ثابت فى كل ماهو فى معنى البيع: من عقود المعاوضات المحضة ، كالإجارة والسلم ، والصلح بمعنى البيع. وكذلك الصداق ، كأن يصدق امرأة عيناً ، وتحصل الفرقة من جهتها ، وقد أفلست .

وكذا لو وجد عيناً مؤجرة لم يمض من المدة شيء . فلو مضى بعض المدة : فله أسوة الفرماء . على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع .

وقيل: يختص بها .

ولهادية عشر: لوكان للمفلس عين مؤجرة : كان المستأجر أحق بمنافعها مدة الإجارة . فإن تعطلت في أثناء المدة : ضرب له بما بقى مع الغرماء . قاله الأصحاب . قوله ﴿ الحُـكُمُ الثَّالَثُ : يَيْعُ الحَاكِمِ مَالَهُ ﴾ . يعنى إن كان من غير جنس الدين ( وَقَسْمُ ثَمَنِهِ ) .

يعنى بجب ذلك على الحاكم . ويكون على الفور ... قوله ﴿ وَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْضِرَهُ وَ يُحْضِرَ الغُرَماءَ ﴾ يعنى يستحب . ذكره الأصحاب .

قوله ﴿ وَيَبْيِعُ كُلُّ شَيءٍ فِي سُوقِهِ ﴾

بشرط أن يبيعه بثمن مثله المستقر في وقته أو أكثر . ذكره الشيخ تقى الدين وغيره . واقتصر عليه في القروع .

قوله ﴿ وَيَنْزُكُ لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَتُهُ : مِنْ مَسْكَنِ ﴾ بلا نزاع . لكن إن كان واسعاً يفضل عن سكنى مثله : بيع ، واشترى له مسكنُ مثله .

ولابن حمدان احتمال: أن من ادَّانَ ما اشترى به مسكناً: أنه يباع ، ولا يترك له . انتهى .

ولوكان المسكن عين مال بعض الغرماء : أخذه بالشروط المتقدمة .

## قوله ﴿ وَخَادِمٍ ﴾

بلا نزاع . لسكن بشرط أن لا يكون نفيساً . وكذا المسكن . نص عليهما . فائرة : يترك له أيضاً آلة حرفة . فإن لم يكن صاحب حرفة : ترك له مايتجر به . نص عليه . وجزم به ناظم المفردات ، وغيره ، وهو منها .

وقال فى الموجز ، والتبصرة : و يترك له أيضاً فرس يحتاج إلى ركو بها . وقال فى الروضة : يترك له دابة يحتاجها .

ونقل عبد الله: يباع الكل إلا المسكن ، ومايوازيه من ثياب وخادم يحتاجه . تغبيم : مراد المصنف وغيره بترك المسكن والخادم وغيرهما : إذا لم يكن عين مال الغرماء . وأما إن كان عين مالهم : فإنه لايترك له منه شيء ، ولو كان محتاجاً إليه . حزم به في المغني ، والشرح ، وغيرهما . وهو واضح .

فكالامهم هنا مخصوص بما تقدم .

قوله ﴿ وَ يُنفِقُ عَلَيْهِ بِالمُعْرُوفِ إِلَى أَنْ يَفْرُغِ مِنْ قَسْمِهَ بَيْنَ غُرَماً لِهِ ﴾ يعنى : عليه وعلى عياله . ومن النفقة : كسوته وكسوة عياله . وهذا الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع . وغيره .

وقال المصنف ، والشارح : محل هذا إذا لم يكن له كسب . وأما إن كان يقدر على التكسب : لم يترك له شيء من النفقة . وقطعا به . وهو قوى .

فَائْدُهُ : لَوْ مَاتَ جُهِّزُ مِنْ مَالَهُ ، كَنْفَقَةً . قَالَهُ فِي الْفَائْقُ وَغَيْرُهُ .

قَوْلِهِ ﴿ وَيُمْطِي المنَادِي ﴾ يعني ونحوه ﴿ أَجْرَ لَهُ مِنْ المَالُ ﴾

والمراد: إذا لم يوجد متطوع. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. منهم ابن عقيل. وجزم به في المحرر، والوجيز، والمنور، وغيرهم. وقدمه في المغنى، والشرح، والرعاية الصغرى، والفروع، والفائق وغيرهم.

وقيل: إنما يعطى من بيت المال إن أمكن. لأنه من المصالح. جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، و إدراك الغاية . وقدمه فى التلخيص ، والرعاية الكبرى .

قال في الحاويين : وحق المنادى من الثمن ، إن فقد من يتطوع بالنداء وتعذر من بيت المال . وقدمه في التلخيص ، والرعاية الكبرى .

قال في الفائق: وأجرة المنادى: من الثمن ، إن فقد متطوع. وقيل: من يبت المال إن تعذر.

وقال ابن عقيل: هي من مال المفلس ابتداء . انتهي .

وفي القول الثاني : نظرٌ . ولعل النسخة مغاوطة .

تغبير : مراده بقوله ﴿ وَيَبَدُأُ بِالْمَجْنِي عَلَيْهُ ﴾ إذا كان الجاني عبد المفلس بدليل قوله ﴿ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْأَقَلَ مِنَ الْأَرْشِ أَوْ ثَمَنَ الجَانِي ﴾ .

سواء كانت الجناية عليه قبل الحجر أو بعده . جزم به فى الفروع وغيره . وأما إن كان الجانى هو المفلس فالمجنى عليه أسوة الغرماء . لأن حقه متعلق بالذمة .

قوله ﴿ ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنْ . فَيَخْتَصُ بِثَمَنِهِ ﴾

ظاهره : أنه سواء كان الرهن لازماً أو لا . وهو ظاهر كلامه في المحرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

قال في الفروع: ولم يقيده جماعة باللزوم . والصحيح من المذهب: أنه لا يختص بثمنه إلا إذا كان لازماً . قدمه في الفروع .

وعنه : إذا مات الراهن أو أفلس ، فالمرتهن أحق به . ولم يعتبر وجود قبضه بعد موته أو قبله .

وقال في الفائق : ثم يختص من له رهن بثمنه . في أصح الوجهين .

وقال في الرعاية الصغرى : يختص بثمن الرهن ، على الأصح . فحكى الخلاف روايتين .

وذكرهما ابن عقيل وغيره في صورة الموت . لعدم رضاه بذمته ، بخلاف موت بائع وَجَدَ متاعه .

وقال فى الرعاية السكبرى \_ بعد أن قدم المذهب \_ وعنه : أنه بعد الموت أسوة الغرماء مطلقاً .

قوله ﴿ فَإِنْ فَضَلَ لَهُ فَضْلُ : ضَرَبَ به مَعَ الغُرَمَاءِ . وَ إِنْ فَضَلَ مِنْهُ فَضْلُ : رُدّ عَلَى المَالِ ﴾ وتقدم : أن الفاضل يرد على المال. على الصحيح من المذهب . كا جزم به هنا ، وأن القاضى اختار : أن بائمه أحق بالفاضل . وله الرجوع فيه .

قوله ﴿ ثُمَّ بِمِنْ لَهُ عَيْنُ مَالٍ يَأْخَذُهَا ﴾

يعنى بالشروط المتقدمه . وكلامه هنا أعم .

فيدخل عين القرض، ورأس مال السلم، وغيرهما .كما تقدم.

وكذا المستأجر من المفلس أحق بالمنافع مدة الإجارة من بقية الغرماء ، على ما تقدم قريباً .

قُولِه ﴿ ثُمَّ يَقْسِمُ البَاقِي بَيْنَ بَاقِ الْغُرَمَاءَ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِم . فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَهُ دَيْنُ مُؤَجِّلُ : لَمْ يَحِلَّ ﴾

هذا إحدى الروايات . وهو المذهب .

قال الزركشي : هذا المذهب المشهور .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وهو أصح .

قال القاضى : لا يحل الدين بالفلس . رواية واحدة .

قال في التلخيص : لا يحل الثمن المؤجل بالفلس ، على الأصح .

قال فى الخلاصة: و إن كان له دين مؤجل لم يشارك على الأصح. وقدمه فى المستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والقروع ، والعائق ، وغيره . وجزم به فى العمدة وغيره .

وعنه : يحل . ذكرها أبو الخطاب .

قَالَ ابن رزين : وليس بشيء . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب .

وعنه لا يحل إذا وثق برهن ، أوكفيل ملى ، ، و إلا حل . نقلها ابن منصور . فمتى قلنا : يحل ، فهو كبقية الديون الحالة .

ومتى قلنا : لايحل ، لم يوقف لر به شيء ، ولايرجع على الغرماء به إذا حلُّ .

لكن إن حل قبل القسمة شارك الغرماء . و إن حل بعد قسمة البعض شاركهم أيضاً . وضرب بجميع دينه و باقى الغرماء ببقية ديونهم . قاله الزركشي وغيره من الأصحاب .

قول ﴿ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنَ مُؤَجَّلٌ : لَمْ يَحُلَّ إِذَا وَثَقَ الْوَرَثَةُ ﴾ يعنى : بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين . هذا المذهب . قال في القواعد الفقيية : هذا أشهر الروايتين .

قال الزركشي: هذا المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين . ونصره المصنف ، والشارح . وقطع به الخرق ، وصاحب العمدة ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب ، والمحرر ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وعنه : يحل هنا مطلقاً ، ولو قتله ربه ، ولو قلنا : لا يحلى بالفلس . اختاره ابن أبى موسى . وقدمه ابن رزين في شرحه . ومال إليه .

فعلى المذهب: إن تعذر التوثق: حلَّ ، على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني ، والمحرر ، وغيرها . وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : لا يحل . اختاره أبو محمد الجوزى . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . قال ناظم المفردات : ولا يحل على المديون بموته من آجل الديون .

وقال في الانتصار: يتعلق الحق بلامتهم لل وذكره عن أصحابنا في الحوالة. فإن كانت مليئة، و إلا وثقوا.

وقال أيضاً : الصحيح أن الدين فى ذمة الميت والتركة ."

فعلى المذهب: يختص أرباب الديون الحالة بالمال.

وعلى الثانية : يشاركون به . ﴿

وقال في الرعاية : ومن مات ، وعليه دين حال ودين مؤجل \_ وقانا : لاتحل بموته وماله بقدر الحال \_ فهل يترك له بقدر ما يخصه ليأخذه إذا حل دينه ، أو يوفى

الحال، ويرجع على ربه صاحب المؤجل إذا حل محصته، أو لا يرجع ؟ يحتمل ثلاثة أوجه .

### فوائر

الأولى: إذا لم يكن له وارث. فقال القاضى فى المجرد ، وابن عقيل ، والمصنف فى المخنى : يحل الدين ، لأن الأصل يستحقه الوارث . وقد عدم هنا . وقدمه فى القواعد الفقهية . وذكر القاضى فى خلافه احتمالين .

قال فى الفروع: ولو ورثه بيت المال: احتمل انتقاله. ويضمن الإمام للغرماء واحتمل حوله. وذكرهما فى عيون المسائل.

وذكرهما القاضى فى التعليق ، لعدم وارث ممين . وأطلق فى الفائق وجهين في إذا لم يكن له وارث .

الثانية: قال في التلخيص: حكم من طرأ عليه جنون حكم المفلس والميت في المدين وعدمه .

الثالثة: متى قلنا بحلول الدين المؤجل ، فإنه يأخــذه كله . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام الأسحاب . وقدمه في الفائق ، وقال: والمحتار سقوط جزء من ربحه مقابل الأجل بقسطه . وهو مأخوذ من الوضع والتأجيل . انتهى .

قلت : وهو حسن .

الرابعة: هل يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة، أم لا يمنع ؟ فيه روايتان . إصراهما: لا يمنع . بل تنتقل . وهو الصحيح من المذهب . اختاره أبو بكر،

والقاضى ، وأصحابه .

قال ابن عقيل: هي المذهب.

قال الزركشي : هو المنصوص المشهور المختار الأصحاب .

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله : أن المفلس إذا مات سقط حق البائع من غير مأله . لأن المال انتقل إلى الورثه .

قال في القواعد الفقهية : أشهر الروايتين الانتقال .

والرواية الثانية: لا تنتقل ، نقلها ابن منصور . وصححه الناظم . ونصره في الانتصار .

ويأتى ذلك في آخر القسمة بأنم من هذا .

ولهذا الخلاف فوائد يأتى بيانها قريباً .

ولا فرق فى ذلك بين ديون الله تعالى وديون الآدميين ، ولا بين الديون الثابتة فى الحياة ، والمتحددة بعد الموت بسبب يقتضى الضان ، كخفر بئر ونحوه . صرح به القاضى .

وهل يعتبركون الدين محيطاً بالتركة أم لا ؟ .

قال في القواعد : صرح به جماعة . منهم صاحب الترغيب في التفليس .

وقال فى الفوائد : ظاهر كلام طائفة : اعتباره ، حيث فرضوا المسألة فى الدين المستغرق .

ومنهم: من صرح بالمنع من الانتقال ، و إن لم يكن مستغرقاً . ذكره في مسائل الشفعة .

وعلى القول بالانتقال : يتعلق حق الغرماء بهـ الجميعها ، و إن لم يستغرقها الدين . صرح به في الترغيب .

وهل تعلق حقهم بهما تعلق رهن ، أو جناية ؟ فيه خلاف .

قال فى القواعد : صرح الأكثرون : أنه كتعلق الرهن . ويفسر بثلائة أشياء وقال فى الفوائد : يتحرر الخلاف بتحرير مسائل .

إمراها : هل يتعلق جميع الدين بالتركة . و بكل جزء من أجزائها ، أم \_\_\_\_\_\_ متقسط ؟

صرح القاضى فى خلافه بالأول ، إن كان الوارث واحداً . و إن كان متعدداً انقسم على قدر حقوقهم . وتعلق بحصة كل وارث منهم قسطها من الدين ، و بكل

جزء منها ، كالعبد المشترك إذا رهنه الشر يكان بدين عليهما . ١٠

والثانية : هل يمنع هذا التعلق من نفوذ التصرف ؟ سيأتي ذلك في فوائد الروايتين .

والثالثة : هل يتعلق الدين بعين التركة مع الذمة ؟ فيه ثلاثة أوجه .

وقال في موضع آخر : هل الدين باق في ذمة الميت ، أو انتقل إلى ذم الورثة ، أو هو متلمق بأعيان التركة لاغير؟ فيه ثلاثة أوجه .

أمرها: يُنتقل إلى ذم الورثة . قاله القاضى فى خلافه ، وأبو الخطاب فى المرد ، وابن عقيل . وقيده القاضى فى المجرد بالمؤجل .

قال في الفروع: وفي الانتصار ، الصحيح: أنه في ذمة الميت في التركة. انتهى ومنهم: من خصه بالقول بانتقال التركة إليهم.

والوم الثانى: هو باق فى ذمة الميت. ذكره القاضى أيضاً ، والآمدى ، وابن عقيل فى فنونه ، والمصنف فى المغنى . وهو ظاهر كلام الأصحاب فى ضمان دين الميت .

والوجم الثالث : يتعلق بأعيان القركة فقط . قاله ابن أبي موسى . ورد بلزوم براءة ذمة الميت فيها بالتلف .

و يأتى هذا أيضاً في باب القسمة .

إذا عرف هذا : فللخلاف في أصل المسألة \_ وهو كون الدين يمنع الانتقال أم لا ؟ فوائد كثيرة . ذكرها ابن رجب في الفوائد من قواعده .

منها : نفوذ تصرف الورثة فيها ببيع أو غيره من العقود .

فعلى الثانية : لاإشكال في عدم النفوذ .

وعلى المذهب قيل : لاينفذ . قاله القاضى فى المجرد ، وابن عقيل فى باب الشركة من كتابهما .

وحمل القاضي في المجرد رواية ابن منصور على هذا .

وقيل ينفذ: قاله القاضى ، وابن عقيل فى الرهن والقسمة ، وجعلاء المذهب ـ قال فى القاعدة الثالثة والخمسين : أصح الوجهين : صحة تصرفهم . أنتهمى . و إنما يجوز لهم التصرف بشرط الضان . قاله القاضى .

قال: ومتى خلى الورثة بين التركة و بين الغرماء: سقطت مطالبتهم بالديون . ونصب الحاكم من يوفيهم منها. ولم يملكما الغرماء بذلك .

وهذا يدل على أنهم إذا تصرفوا فيها طولبوا بالديون كلها.

وفى الكافى: إنما يضمنون الأقل من قيمة التركة أو الدين .

وعلى الأول: ينفذ العتق خاصة ، كعتق الراهن . ذكره في الانتصار .

وحكى القاضى فى الحجرد \_ فى باب العتق فى نفوذ العتق ، مع عدم العلم \_ وجهين ، وأنه لاينفذ مع العلم .

وجعل المصنف في الكافي مأخذهما: أن حقوق الغرماء المتعلقة بالتركة ، هل يملك الورثة إسقاطها بالترامهم الأداء من عندهم أم لا ؟

وفى النظريات لابن عقيل : عتق الورثة ينفذ مع يسارهم ، دون إعسارهم . اعتباراً بعتق موروثهم في مرضه .

وهل يصح رهن التركة عند الفرماء ؟ قال القاضى فى المجرد: لايصح . ومنها : نماء التركة .

فعلى الثانية : يتعلق حق الغرماء به أيضاً .

وعلى المذهب: فيه وجهان . هل يتعلق حق الغرماء بالنماء أم لا ؟ .... وأطلقهما في القواعد .

وقال فى القاعدة الثانية والثمانين ، إن قيل : إن التركة باقية على حكم ملك الميت : تعلق حق الغرماء بالنماء كالمرهون . ذكره القاضى ، وابن عقيل . وينبغى أن يقال : إن قلنا : تعلق الدين بالتركة تعلق رهن يمنع التصرف فيه ،

فالأمركذلك . و إن قلنا : تعلق جناية لايمنع التصرف، فلا يتعلق بالنماء .

وأما إن قلنا: لا تنتقل التركة إلى الورثة بمجرد الموت: لم تتعلق حقوق الغرماء بالنماء . ذكره القاضى ، وابن عقيل .

وخرج الآمدى ، وصاحب المغنى : تعلق الحق بالماء مع الانتقال أيضاً ، كتعلق الرهن .

وقد ينبنى ذلك من أصل آخر . وهو أن الدبن هل هو باق فى ذمة الميت ، أو هو متعلق بأعيان التركة لاغير ؟ وفيه ثلاثة أوجه . وقد تقدمت قبل الفوائد .

قال: فعلى القول الثالث: يتوجه أن لاتتعلق الحقوق بالنماء. إذ هو كتعلق الحناية .

وعلى الأولين : بتوجَّه تعلقها بالنماء كالرهن .

ومنها: لو مات وعليه دين ، وله مال زكوى . فهل تبتدىء الورثة حول الزكاة من حين الموت ، أم لا ؟

فعلى الثانية : لا إشكال في أنه لانجرى في حوله حتى تنتقل إليه .

وعلى المذهب: ينبنى على أن الدين: هل هو مضمون فى ذمة الوارث، أم هو فى ذمة الميت خاصة ؟

فإن قلنا : هو فى ذمة الوارث \_ وكان بما يمنع الزكاة \_ انبنى على الدين المانع : هل يمنع انعقاد الحول فى ابتدائه ، أو يمنع الوجوب فى انتهائه خاصة ؟ فيه روايتان ـ ذكرهما المجد فى شرحه .

والمذهب: أنه يمنع الانعقاد . فيمتنع انعقاد الحول على مقدار الدين من المال و إن قلنـــا : إنما يمنع وجوب الزكاة فى آخر الحول : منع الوجوب هنا آخر الحول فى قدره أيضاً .

و إن قلنا : ليس فى ذمة الوارث شيء ، فظاهر كلام أصحابنا : أن تعلق الدين بالمال مانيم . ومنها : لوكان له شجر وعليه دين فمات . فهنا صورتان .

إمراهما: أن يموت قبل أن يشر ، ثم يشر قبل الوفاء . فينبني على أن الدين

هل يتعلق بالنماء ؟

فإن قلنا : يتعلق به ، خرج على الخلاف في منع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة ، على ماتقدم .

و إن قلنا : لايتعلق به ، فالزكاة على الوارث .

وهذا كله بناء على القول بانتقال الملك إليه .

أما إن قلنا : لاينتقل الملك ، فلا زكاة عليه ، إلا أن ينفك التعلق قبل بدو الصلاح .

الصورة الثانية: أن يموت بعد ما أثمرت. فيتعلق الدين بالثمرة.

ثم إن كان موته بعد وقت الوجوب : فقد وجبت عليه الزكاة ، إلا أن نقول : إن الدين يمنع الزكاة في المال الظاهر .

و إن كان قبل الوجوب ، فإن قلنها : تنتقل التركة إلى الورثة مع الدين : فالحكم كذلك .

و إن قلنا : لأتنتقل ، فلا زكاة عليهم .

وهذه المسألة تدل على أن الىماء المنفصل يتعلق به حق الغرماء بلا خلاف .

وقال فى الفروع: و إن مات بعد أن أثمرت: تعلق بها الدين. ثم إن كان بعد وقت الوجوب: فنى الزكاة روايتان. وكذا إن كان قبله، وقلنا: تنتقل التركة مع الدين، و إلا فلا زكاة. انتهى.

وكذا قال ابن تميم وابن حمدان في باب ركاة الزروع والثمار.

ومنها : لو مات وله عبيد وعليه دين . وأهَلَّ هلال الفطر . ﴿

وعلى الثانية : لافطرة لهم على أحد .

ومنها: لوكانت التركة حيواناً.

فعلى المذهب: النفقة عليهم .

وعلى الثانية : من التركة كمؤنة . وكذلك مؤنة المال ، كأجرة الحزن ونحوه . ومنها : لو مات المدين وله شقص ، فباع شريكه نصيبه قبل الوفاء .

فعلى المذهب: لهم الأخذ بالشفعة .

وعلى الثانية : لا .

ولوكان الوارث شريك الموروث وبيع نصيب الموروث في دينه .

فعلى المذهب: لا شقعة للوارث.

وعلى الثانية : له الشفعة .

ومنها: لو وطىء الوارث الجارية الموروثة \_ والدين يستغرق التركة \_ فأولدها فعلى المذهب: لاحد عليه . ويلزمه قيمتها .

وعلى الثانية: لاحد أيضاً لشبهة الملك ، وعليه قيمتها ومهرها . ذكره في الانتصار . فغائدة الخلاف حينئذ في المهر .

ومنها: لو تزوج الابن أمة أبيه ، ثم قال : إن مات أبى فأنت طالق . وقال أبوه : إن مت فأنت حرة ، ثم مات وعليه دين يستغرق البركة : لم تعتق .

وهل يقع الطلاق ؟ قال القاضي في المجرد: يقع . وقال ابن عقيل: لايقع .

فقول ان عقيل: مبنى على المذهب.

وقول القاضي : مبنى على الثانية .

وكذلك إذا لم يدبرها الأب سواه . ﴿ وَهُمُ إِنَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ ا

وقيل: يقع الطلاق على المذهب أيضاً.

ومنها : لو أقر لشخص ، فقال : له في ميراثه ألف .

فالمشهور: أنه متناقص في إقراره.

وقال في التلخيص : يحتمل أن يلزمه . إذ المشهور عندنا : أن الدين لأيمنع

الميراث. فهوكا لو قال : له في هذه التركة ألف. فإنه إقرار صحيح.

وعلى هذا: إذا قلنا: يمنع الدين الميراث ، كان مناقضاً بغير خلاف.

ومنها: لو مات وترك ابنين وألف درهم، وعليه ألف درهم دين ، ثم مات أحد الابنين ، وترك ابناً . ثم أبرأ الغريم الورثة .

فذكر القاضي : أن ابن الابن يستحق نصف التركة بميراثه عن أبيه .

وذكره في موضع إجماعاً . وعله في موضع بأن التركة تنتقل مع الدين . فانتقل ميراث الابن إلى ابنه .

ويفهم من هذا : أنه على الثانية : يختص به ولد الصلب ، لأنه هو الباق من الورثة .

ومنها: رجوع باثع المفلس في عين ماله بعد موت المفلس ، و يحتمل بنـــاؤه على هذا الحلاف .

فإن قلنا : ينتقل امتنع رجوعه . و إن قلنا : لاينتقل ، رجع . ولا سيا والحق هنا متعلق في الحياة تعلقاً متأكداً .

ومنها: مانقل عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه سئل عن رجل مات وخلف ألف درهم وعليه ألفا درهم ، وليس له وارث غير ابنه . فقال ابنه لغرمائه: اتركوا هذه الألف بيدى ، وأخرونى فى حقوقكم ثلاث سنين ، حتى أوفيكم جميع حقوقكم . قال :إذا كانوا استحقوا قبض هذه الألف ، و إنما يؤخرونه ليوفيهم لأجل ، فتركوها. فى يديه : فهذا لاخير فيه ، إلا أن يقبضوا الألف منه ويؤخروه فى الباقى ماشاءوا .

قال فى القواعد ، قال بعض شيوخنا : تخرج هذه الرواية على القول بأن التركة لاتنتقل . قال : و إن قلنا : تنتقل جاز . وهو أقيس بالمذهب ، رعلله فى القواعد .

ومنها : ولاية المطالبة بالتركة إذا كانت ديناً ونحوه .

فنص الإمام أحمد رحمه الله فى وديعة لايدفعها إلا إلى الغرماء والورثة جميماً . وهو يدل على أن للغرماء ولاية المطالبة والرجوع على المودع إذا سلم الوديعة إلى الورثة . وحمله القاضى على الاحتياط .

قال فى القواعد: وظاهر كلامه \_ إن قلنا: التركة ملك لهم \_ فلهم ولاية الطلب والقبض، و إن قلنا: ليست ملكا لهم، فليس لهم الاستقلال بذلك. وقال المجد: عندى أن النص على ظاهره. لأن الورثة والغرماء تتعلق حقوقهم بالتركة، كالرهن والجانى. فلا يجوز الدفع إلى بعضهم. انتهى الكلام على الفوائد ملخصاً.

قوله ﴿ وَ إِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ قَسْمِ مَالِهِ : رَجَعَ عَلَى الْغُرِمَاءِ بِقِسْطِهِ ﴾ هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

لكن قال المصنف ، والشارح : هذه قسمة بان الخطأ فيها . فأشبه مالو قسم أرضًا أو ميراتًا بين شركاء ، ثم ظهر شريك آخر ، أو وارث آخر .

قال الأزجى : فلوكان له ألف اقتسمها غريماه نصفين ، ثم ظهر ثالث دينه كدين أحدهما : رجع على كل واحد بثلث ماقبضه من غير زيادة .

وأصل هذا : مالو أقر أحد الوارثين بوارث . فإنه يأخذ مافى يده إذا كان ابناً وهما ابنان .

قال فى الفروع: كذا قال. وهوكما قال فى الثانية. بل هو خطأ فيها. قال فى الفروع: فظاهر كلامهم: يرجع على من أتلف ماقبضه بحصته. ثم قال: ويتوجه كمفقود رجع بعد قسمة وتلف.

وفى فتاوى المصنف: لو وصل مال الغائب ، فأقام رجل بينة أن له عليه ديناً وأقام آخر بينة أن له عليه ديناً وأقام آخر بينة أن له عليه ديناً أيضاً . فقال : إن طالبا جميعاً اشتركا ، و إنطالب أحدهما : اختص به لاختصاصه بما يو جب التسليم . وعدم تعلق الدين بماله . قال فى الفروع : ومراده : ولم يطالب أصلا ، و إلا شاركه مالم يقبضه .

قوله ﴿ وَ إِنْ بَتِيَ عَلَى الْمُلْسِ بَقَيَّةٌ وَلَهُ صَنْعَةٌ ، فَهَلَّ يُجبَرُ عَلَى إِيجَارِ نَفْسه لِقَضَائِها ؟ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح إمراهما : يجبر . وهو الصحيح من المذهب . جزم به في الوجيز ، ونظم المفردات ، والمنوز ، ومنتخب الأدمى . وقدمه في الحور ، والفروع ، والحاويين . وصححه في التصحيح ، والرعايتين ، وشرح ابن منجا ، والنظم . ونصره المصنف ، والشارح . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : لا يجبر . قدمه فى إدراك الغاية ، وشرح ابن رزين . كا لا يجبر على قبول الهدية والصدقة والقرض والهبة والوصية والخلع والترويج . حتى أم ولده ، وأخذ الدية على قود .

وقيل : لاتسقط ديته بعفوه على غير مال أو مطلقاً ، إن قلنا : يجب بالعمد أحد شيئين .

وتقدم أنه لابجبر على رد مبيع . إذا كان فيه الأحظ .

قال في التلخيص : هو قياس المذهب .

فعلى المذهب : يبقى الحجر عليه ببقاء دينه إلى الوفاء .

فائدة: الصحيح من الذهب: أنه يجبر على إيجار موقوف عليه ، و إيجار أم ولده إذا استغنى عنها .

قال فى الفروع: ويجبر على إيجار دلك فى الأصح. وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والقواعد فى أم الولد:

وقيل : لابجبر ، وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَلاَ يَنْفَكُ عَنْهُ الحَجْرُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ ﴾ . .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الفروع: ويفتقر زواله إلى حكم فى الأصح، وجزم به فى الوجيز ، وشرح ابن منجا. وقدمه فى المغنى والحور ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين والفائق .

وفيه وجه آخر : يزول الحجر بقسم ماله .

عَبِهِ: يَوْخَذُ مِن قُولِهِ ﴿ وَإِنْ كَأَنَ لِلْمُفْلِسِ حَقَّ لَهُ بِهِ شَاهِدٌ ، وَأَنْ كَانَ لِلْمُفْلِسِ حَقَّ لَهُ بِهِ شَاهِدٌ ، وَأَنْ يَكُنُ لِنُومَائِهِ أَنْ يَحْلِفُوا ﴾ .

عدم وجوب الميين عليه \_ وهو كذلك \_ لاحتمال شبهة .

قوله ﴿ الْحُلْكُمُ الرَّابِعُ : انْقطاعُ الْمُطَالَبَةَ عَنِ الْمُفْلِسِ ، فَمَنْ أَوْ طَعْهُ الْمُفَالَبَةُ حَتَّى يُفَكَّ اَخُوْرَ عَنْهُ ﴾ . أَوْ طَعَهُ الْمُجَهِ فَي الجَاهِلُ . هذا المذهب . وتقدم كلامه في المبهج في الجاهل .

وتقدم رواية بصحة إقراره إذا أضافه إلى ماقبل الحجرعند قوله « و إن تصرف فى ذمته بشراء أوضمان أو إقرار صح . ويتبع به بعد فك الحجر عنه » .

قُولِه ﴿ الضَّرْبُ الشَّانِي : الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لَحِظِّهِ . وَهُوَ الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالسَّفِيهُ . فَلَا يَصِحُ تَصَرُّفُهُمْ قَبْلَ الْإِذْنِ ﴾ .

وهذا المذهب في الجلة . وعليه الأصحاب .

وظاهره : أن هبة الصبى لاتصح، ولوكان بميزاً . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وسئل الإمام أحمد رحمه الله: متى تصح هبة الغلام ؟ قال: ليس فيه اختلاف إذا احتلم، أو يصير ابن خمس عشرة سنة .

وذكر بعض الأصاب رواية في صحة إبرائه . فالهبة مثله .

و يأتى : هل تصح وصيته وغيرها . أم لا؟ .

قوله ﴿ وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ ﴾ يَعْنِي : إِلَى الصّبِي ، والمجنون ، والسفيه ﴿ مَالَهُ بِبَيْعِ ، أَوْ قَرْضٍ : رَجَعَ فِيهِ مَا كَانَ بَاقِيّاً . وَإِنْ تَلْفَ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ مَالِكِهُ ، عَلِمَ بِالْحُجْرِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصاب . وجزم به فى الوجيز ، والمغنى ، والشرح ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل: يضمن المجنون.

وقيل: يضمن السفيه إذا جهل أنه محجور عليه .

واختار في الرعاية الصغرى الضمان مطلقاً . واختاره أبن عقيل . ذكره الزركشي .

قلت : وهو الصواب . كتصرف العبد بغير إذن سيده . والفرق على الذهب عسر.

تنبير: محل هذا: إذا كان صاحب المال قد سلطه عليه، كالبيع والقرض، ونحوهما . كما قال المصنف . فأما إن حصل فى أيديهم باختيار صاحبه من غير تسليط: كالوديعة ، والعارية ، ونحوهما \_ وكذلك العبد \_ مالاً فأتلفوه . فقيل: لا يضمنون ذلك . وقدمه فى الرعاية فى باب الوديعة . وهو احتمال فى المغنى ، والشرح .

وقيل: يضمنون . اختاره القاضي .

وقيل : بضمن العبد وحده . ﴿

وقد قطع فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والقنع ، والتلخيص وغيرهم : بضان العبد إذا أتلف الوديعة .

وأطلق في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص : الخلاف في ضان الصبي الوديمة إذا أتلفها . وكذلك أطلقه في الرعايتين . والحاوى الصغير .

وقيل: يضمن العبد وحده .

وقيل: يضمن العبد، والسفيه.

وأطلقهن في الفروع ، والفائق .

وأطلقهن المحرر في باب الوديمة .

ويأتى ذلك في كلام المصنف هناك بأنم من هذا محرراً .

قوله ﴿ فَإِنْ جَنَوْا فَعَلَيْهِمْ أَرْشُ الْجِنَايَةِ ﴾ بلا نراع .

و يضمنون أيضاً : إذا أتلفوا شيئاً لم يدفع إليهم .

قوله ﴿ وَمَتَى عَقَلَ الْمَجْنُونُ ، وَ بَلَّغَ الصَّبِيُّ ، وَرَشدًا : الْفُكُّ الْحُجْرُ

عَنْهُما بِغَيْرِ حُكُمْ حَاكِمٍ ﴾.

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه.

وقيل: لا ينفك إلا بحكم حاكم . اختاره القاضي .

وقيل : لا ينفك في الصبي إلا بحكم حاكم ، وينفك في غيره بمجرد رشده .

قُولِه ﴿ وَالْبُلُوعُ : يَحْصُلُ بِالاَّحْتِلاَمِ ﴾ بلا نزاع ﴿ أَوْ بُلُوغُ خَمْسَ

عَشْرَةَ سَنَةً ، أَوْ نَبَاتِ الشَّعْرِ الْخَشِنِ حَوْلَ الْقُبُلِ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

وحكى عنه رواية : لا يحصل البلوغ بالإنبات .

وقال فى الفائق : و يحصل البلوغ بإكال خمس عشرة سنة .

وعنه : الذكر وحده .

قوله ﴿ وَتَزِيدُ الْجُـادِيَةُ بِالْحَيْضِ وَالْخَمْلِ ﴾ بلا نزاع .

على الصحيح من المذهب.

قال في المحرر ، والفروع : وحملها دليل إنزالها . وقدره : أقل مدة الحمل . وكذا قال الزركشي ، وغيرهم .

وعنه لا يحصل بلوغها بغير الحيض . فقلها جماعة . قال أبو بكر : هذا قول أول .

فائرة : لو وجد منى من ذكر خنثى مشكل : فهو علم على بلوغه ، وكونه رجلا . وإن خرج من فرجه أو حاض : كان علماً على بلوغه ، وكونه امرأة .

هذا الصحيح من المذهب . وجزم به فى الكافى . وقدمه فى المغنى ، والشرح . وصحه فى التلخيص .

قال في الرعاية : والصحيح : أن الإنزال علامة البلوغ مطلقاً . وقدمه ابن رزين في شرحه .

وقال القاضى : ليس واحداً منهما علماً على البلوغ .

قال فی عیون المسائل: إن حاض من فرج المرأة ، أو احتلم منه ، أو أُنزل من ذكر الرجل: لم يحكم ببلوغه . لجوازكونه خلقة زائدة . و إن حاض من فرج النساء ، وأنزل من ذكر الرجل: فبالغ ، بلا إشكال . انتهى .

و إن خرج المنى من ذكره ، والحيض من فرجه : فمشكل . ويثبت البلوغ بذلك . على الصحيح من المذهب .

قال القاضى: يثبت البلوغ به . وجزم به فى الفصول ، والمتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وتذكرة ابن عبدوس ، والفروع . وذكره فى باب ميراث الخنثى . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وتقدم كلامه فى عيون المسائل .

وقيل : لا يثبت بذلك الباوغ . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح . و إن خرج المنى والحيض من مخرج واحد : فمشكل بلا نزاع .

وهل يثبت الباوغ بذلك ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الرعاية الصغرى ، والفائق .

أمرهما: لا يحصل البلوغ بذلك. وقدمه في الرعاية الكبري.

والثاني : يحصل به .

قلت : وهو أولى . لأنه إن كان ذكراً فقد أمنى . و إن كان أنتى فقد أمنت وحاضت . وكلاهما يحصل به البلوغ .

ثم وجدت صاحب الحاوى الكبير قطع بذلك . وعلله بما قلنا .

قول ﴿ وَالرُّشْدُ : الصَّلاَحُ فِي الْمَالِ ﴾ .

يعنى لاغير. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصاب. وقطع به كثير منهم. وقال ابن عقيل: الرشد الصلاح في المال والدين.

قال : وهو الأليق بمذهبنا . قال في التلخيص : ونص عليه .

فَائْرَهُ: قُولِهِ ﴿ وَلاَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ حَتَّى يُحْتَبَرَ ﴾ يعنى : عما يليق به ويؤنس رشده ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلاَدِ التُّجَّارِ : فَبَأَنْ يَتَكَرَّرُ مِنْهُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءِ ، فَلاَ يُغْبَنُ ﴾ .

يعنى لايغبن في الغالب. ولا يفحش قوله وأن يَحْفَظَ مافي يديه عن صرفه في لافائدة فيه ، كالقار، والغناء ، وشراء الحرمات. ونحوه .

قال ابن عقيل وجماعة : ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله : أن التبذير والإسراف : ما أخرجه في الحرام .

قال فى النهاية : أو يصرفه فى صدقة تضر بعياله ، أو كان وحده ولم يثق بإيمانه . وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : إذا أخرج فى مباح قدراً زائداً على المصلحة . انتهى . وهو الصواب .

تنبير : دخل في كلام المصنف : إذا بلغت الجارية ورشدت : دفع إليها مالها . وهو الصحيح من المذهب ، كالغلام . وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه لايدفع إلى الجارية مالها ، ولو بعد رشدها ، حتى تتزوج وتلد ، أو تقيم في بيت الزوج سنة . اختاره جماعة من الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضى ، وابن عقيل في التذكرة ، والشيرازى في الإيضاح .

قال الزركشي : وهو المنصوص . وأطلقهما في المدهب .

فعلى هذه الرواية : إذا لم تنزوج فقيل : يبقى الحجر عليها . وهواحتمال للمصنف وغيره .

وقيل: تبقى مالم تعنس.

قال القاضى : عندى أنها إذا لم تتزوج يدفع إليها مالها ، إذا عنست و برزت للرجال . وهو الصواب . واقتصر عليه فى الكافى . وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ وَوَقْتُ الْآخْتِبَارِ: قَبْلَ النُّلُوعَ ﴾ .

وهذا المذهب بلا ريب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وعنه بعده . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص .

وقيل: بعده للجارية لنقص خبرتها ، وقبله للغلام .

فائرة: لا يحتبر إلا المميز والمراهق الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة والمسدة ، و بيع الاختبار وشراؤه صحيح بلا نراع .

وتقدم في أول كتاب البيع : التنبيه على ذلك ، وحكم تصرفه بإذن وليه . قوله ﴿ وَلاَ تثبتُ الولاَيةُ عَلَى الصَّبِيِّ والمَحْنُونِ إِلاَّ لِلاَّبِ ﴾ .

يستحق الأب الولاية على الصغير والمجنون بلا نزاع. لكن بشرط أن يكون رشيداً. و يكفى كونه مستور الحال ، على الصحيح من المذهب.

قال في الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم : وليهما الأب ما لم يعلم فسقه .

قلت: وهو الصواب.

وقيل: يشترط عدالته ظاهراً و باطناً .

قال في المنور : وولى الصبى والمجنون الأب ، ثم الوصى العدلان . وأطلقهما في الفروع .

# ننبه: ظاهر قوله ( ثُمَّ لِوَصِيِّهِ . ثُمَّ لِلْحَاكِمِ ﴾

أن الجد والأم وسائر العصبات ليس لهم ولاية . وهو المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر ما جزم به فى المغنى ، والتلخيص ، والشرح ، والوجيز وغيره . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمحرر ، والنظم .

وعنه : للجد ولاية . فعليها : يقدم على الحاكم بلا نزاع . ويقدم على الوصى على الصحيح .

قال فى الفائق : وهو المختار . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

قلت : وهو الصواب . وجزم به في الزبدة .

وقيل : يقدم الوصى عليه . وأطلقهما فى الحرر ، والفروع ، والنظم ، والفائق . وذكر القاضى : أن للأم ولاية .

وقيل: لسائر العصبة ولاية أيضاً بشرط العدالة . اختساره الشيخ تقى الدين رحمه الله . ذكره عنه فى الفائق . ثم قال ، قلت : و يشهد له حجر الابن على أبيه عند خرفه . انتهى .

قلت: الذي يظهر أنه حيث قلنـا: للأم والعصبة ولاية: أنهم كالجد في التقديم على الحاكم وعلى الوصى ، على الصحيح .

#### فائرتان

إمراهما: يشترط في الحاكم ما يشترط في الأب. فإن لم يكن كذلك، أو لم يوجد حاكم: فأمين يقوم به . اختاره الشيخ تقى الدين . وقال: الحاكم العاجز كالعدم .

الثانية: يلى كافر عدل مال ولده السكافر ، على الصحيح من المذهب. وهو طاهر كلام المصنف هنا. واختاره الأصحاب.

قال في الحاويين ، والفائق : ويلى الكافر العدل في دينه : مال ولده . على أصح الوجهين . وصححه شيخنا في تصحيح المحرر . وقدمه في الرعايتين .

وقيل: لا يليه، و إنما يليه الحاكم. وأطلقهما فى المحرر، والنظم، والفروع. ويأتى: هل يلى مال الذمية التى يلى نكاحها من مسلم؟ فى باب أركان النكاح عند قوله « و يلى الذمى نكاح موليته » مع أن الحكم هنا يشمله.

قُولِهِ ﴿ وَلاَ يَجُوزُ لِوَ لِيِّهِما أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَا لِهَما . إلاَّ عَلَى وَجْهِ الْحَظِّ لَهُمَا ﴾ .

بلا نزاع . فإن تبرع ، أو حابى ، أو زاد على النفقة عليهما ، أو على من يلزمهما مؤنته بالمعروف : ضمن . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به الأكثرون وقال في الرعايتين : ضمن في الأصح .

وقيل: لا يضمن .

قلت : وهذا صعيف جداً .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِىَ مِنْ مَا لِهِمَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ ، وَلاَ يَبِيمَهُمَا إِلاَّ الأَبُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يجوز للوصى الشراء من مالها إن وكل من يبيعه هو ، ويستقصى فى الثمن بالنداء فى الأسواق . قاله فى الرعاية .

قُولِهِ ﴿ وَلِوَ لِيِّهُمَا مُكَاتَبَةً ۗ رَقِيقِهِمَا ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه . وعليه الأصحاب .

إلا أنه قال في الترغيب: يجوز ذلك لغير الحاكم.

نغيبه: مفهوم قوله ﴿ وَعِنْقُهُ عَلَى مَالٍ ﴾ .

أنه لا يجوز عتقه مجانا مطلقاً . وهو الصحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه بجوز مجانا لمصلحة . اختاره أبو بكر ، بأن تساوى أمة وولدها مائة . و يساوى أحدهما مائة .

قلت : ولعل هذا كالمتفق عليه .

فَائْرَةَ: من شرط صحة مكاتبة رقيقهما وعتقه على مال: أن يكون فيه حظ لهما مثل: أن يساوى ألفاً فيكاتبه على ألفين ، أو يعتقه عليهما ونحو ذلك . فإن لم يكن فيه حظ لهما لم يصح .

قوله ﴿ وَتَزُو بِيجُ إِمَامُهُما ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب.

قال فى المغنى ، والشرح : وله تزويج إمانهما إذا وجب تزويجهن ، بأن يطلبن ذلك ، أو يرى المصلحة فيه . وقطعا به .

قال فى الفروع ، والرعاية الكبرى : له ذلك على الأصح . وجزم به فى المداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والوجيز، وغيرهم .

وعنه: لا نجوز ذلك .

وعنه : يجوز لخوف فساده ، و إلا لم يجز .

فائرة: العبيد في ذلك كالإماء ، خلافاً ومذهباً. على الصحيح من المذهب المستحدد المدادة المستحدد المدادة المستحدد المستحدد

وعنه : لا يزوج الأمة و إن جاز تزويج العبد ، لتأكد حاجته إليها .

قلت : يحتمل المكس ، لرفع مؤنتها وحصول صداقها ، بخلاف العبد .

قوله ﴿ وَالسَّفَرُ بِمَالهِما ﴾.

إذا أراد الولى السفر بمالهما ، فلا يحلو : إما أن يسافر به لتجارة ، أو غيرها . فإن سافر به لتجارة جاز . لا أعلم فيه خلافاً . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والكافى ، وغيرهم . لكن لا يتجر إلا فى المواضع الآمنة .

وحمل الشارح وابن منجا كلام المصنف عليه .

و إن سافر به لغير التجارة ، مثل أن يعرض له سفر : جاز . على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام المصنف ، وصاحب الهداية ، والمذهب، والخلاصة ، والمستوعب ، والمحرر ، والوجيز ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع .

وقال القاضى فى المجرد: ولا يسافر به . وجزم به فى الكافى ، والمغنى ، والشرح .

وظاهر كلامه في الفروع: إجراء الخلاف في ذلك. فإنه قال: وله السفر بماله، خلافاً للمجرد، والمغنى والسكافي.

وليس بمراد . لأنه قطع في الكافي والمغنى بجواز السفر به للتجارة ، ومنع من السفر لغيرها .

## قوله ﴿ وَالْمُضَارَبَة بِهِ ﴾

يعنى أن للولى أن يبيع و يشترى في مال المولَّى عليه بلا نزاع . لكن لايستحق أجرة . بل جميع الربح للمولى عليه . على الصحيح من المذهب .

قال فى الغروع: وإن اتجر بنفسه فلا أجرة له فى الأصح. وجزم به فى الكافى، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز . وقدمه فى المغنى . وصححه فى الرعايتين ، والحاويين .

وقيل: يستحق الأجرة. وهو تخريج في المغنى وغيره من الأجنبي. واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله. ذكره عنه في الفائق.

قلت : وهو قوى .

## قوله ﴿ وَلَهُ دَ فَعُهُ مُضَارَبَةً ﴾

هذا الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه لايجوز .

# قوله ﴿ بِجُزْءٍ مِنَ الرِّبْحَ ﴾

هو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الوجيز، والسكافي، والشرح، وغيره . وقدمه في الفروع، وغيره .

وقيل : بأجرة مثله . وقيل : بأقلهما . اختاره ان عقيل .

قوله ﴿ وَ بَيْعُهُ نَسَاءً ﴾

هذا الصحيح من المذهب، بشرط أن يكون فيه مصلحة.

قال في الفروع : وله بيعه نساء على الأصح .

قال فى الوجيز: وبيعه نساء مليثاً برهن يحفظه . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحرر ، والحاويين ، وغيرهم .

وعنه: ليس له ذلك.

## قوله ﴿ وَقَرَّضُهُ ﴾

يجـوز قرضه لمصلحة . على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وهو من المفردات .

قال في الوجيز: ولمصلحة يقرضه.

قال فى الفروع: وله قرضه ، على الأصح ، لمصلحة .

قال فى الرعاية الكبرى: وله قرضه على الأصح مليئاً. وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والسكافى ، والحرر ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق .

قال فى المغنى ، والشرح : يقرضه لحاجة سفر ، أو خوف عليه ، أو غيرها . وعنه لايقرضه مطلقاً .

قوله ( برَ مْن ٍ ﴾

هذا أحد الوجهين . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والهادى ، والرعايتين ، والنظم ، والحاويين ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته فقال : يقرضه برهن .

قال ناظم المفردات: قطع به في المغنى .

قال في الفروع: وسياق كلامهم: لحظه.

وقال في المستوعب: وفي قرضه برهن و إشهاد روايتان .

وقال في الترغيب: وفي قرضه برهن روايتان . انتهى .

والصحيح من المذهب: جواز قرضه للمصلحة ، سواء كان برهن أولا . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الشرح ، والفروع .

قال في المحرر: ويملك قرضه .

قال فى الـكافى: فإن لم يأخذ رهناً جاز فى ظاهر كلامه . واقتصر عليه . وأطلقهما فى الفائق .

### فوائر

الرَّولَى : قال فى المغنى ، والشرح : فإن أمكن أخذ الرهن . فالأولى له أخذه احتياطاً . فإن تركه : احتمل أن يضمن إن ضاع المال لتفريطه . واحتمل أن لايضمن . لأن الظاهر سلامته .

وهذا ظاهركلام الإمام أحمد رحمه الله لـكونه لم يذكر الرهن .

قلت : إن رأى المصلحة وأقرضه ثم تلف : لم يضمن . وأطلقهما في الفائق .

النَّالَيَّةُ : بجوز إيداعه مع إمكان قرضه . ذكره في المغنى ، والشرح .

قال فى الفروع ، فظاهره : متى جاز قرضه جاز إيداعه .

وظاهر كلام الأكثر: بجوز إبداعه . لقولهم « يتصرف بالمصلحة » وقد يراه مصلحة . ولهذا جاز \_ مع إمكان قرضه \_ أن يملكه الشريك ، في إحدى الروايتين ، دون القرض . لأنه تبرع . والوديعة استنابة في حفظ . ولا سيما إن جاز

للوكيل التوكيل. ولهذا يتوجه فى المودع رواية . ويتوجه أيضاً فى قرض الشريك رواية .

قال ، وقال فى الـكافى : لايودعه إلا لحاجة . ويقرضه لحظه بلا رهن ، وأنه لو سافر أودعه . وقرضه أولى . انتهى .

الثَّالِثَةُ : حيث قلنا : يقرضه . فلا يقرضه لمودة ومكافأة . نص عليه .

الرابعة: قال في الرعاية الكبرى، وغيره: ولا يقترض وصى ولا حاكم منه شيئًا. ويأتى في باب الشفعة: أنه يلزمه أن يأخذ بالشفعة إذا كان ذلك أحظ.

الخامسة : بجوز رهن مالهما للحاجة عند ثقة . وللأب أن يرتهن مالهما من نفسه . ------ولا يجوز لغيره على المذهب .

وفى المغنى رواية : بالجواز لغيره .

قال الزركشي : وفيها نظر .

قوله ﴿ وَشِرَاءِ العَقَارِ لَهُمَا . وَلَهُ بِنَاؤُهُ بِمَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ بِهِ ﴾ هكذا قال المصنف في المغنى ، والشرح ، وصاحب الرعايتين ، والحاويين ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . وغيرهم .

قال المصنف: والشارح، وقال أصحابنا: يبنيه بالآجر والطين. ولايبنيه باللبن وحملا كلامهم على من عادتهم ذلك، وهو أولى .

وأجراه في الفائق على ظاهره . وجعل الأول اختيار المصنف .

قوله ﴿ وَلَهُ شِرَاءِ الْأُصْحِيَةِ لِلْيَتِيمِ ِ الْمُوسِرِ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ وهو المذهب . يعني يستحب له شراؤها .

قال فى الغروع: والتضحية له على الأصح. وجزم به فى الوجيز، والحمرر، والرعايتين، والحاويين هنا. وقدمه فى المغنى، والشرح، والنظم.

وعنه : لايجوز له ذلك .

قال المصنف في المغنى: يحتمل أن يحمل كلام الإمام أحمد رحمه الله في الروايتين على حالين.

فالموضع الذي مَنَع منه : إذا كان الطفل لايعقل التضحية ، ولا يفرح بها ، ولا ينكسر قلبه ، بتركها .

والموضع الذي أجازها : عكس ذلك . انتهى .

وذكره في النظم قولاً . وأطلق الروايتين في المستوعب ، والرعاية في باب الأضحية .

وذكر في الانتصار عن الإمام أحمد رحمه الله: تجب الأضحية عن اليتيم الموسر. فعلى المذهب: يحرم عليه الصدقة منها بشيء. قاله المصنف، والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم. فيعابي بها.

قلت : ولو قيل بجواز التصدق منها عا جرت العادة به : لكان متحماً ، على ماتقدم التنبيه عليه في بابه .

#### فائرتاد

إمراهما: له تعليمه ماينفمه ، ومداواته بأجرة لمصلحة في ذلك . وحمله بأجر ليشهد الجماعة . قاله في المجرد ، والفصول . واقتصر عليه أيضاً في الفروع .

قال فى المذهب: له أن يأذن له بالصدقة بالشيء اليسير. واقتصر عليه أيضاً فى الفروع.

الثانية: للولى أن يأذب للصغيرة أن تلعب باللهب إذا كانت غير مصورة ، وشراؤها لها بمالها. نص عليهما. وهذا المذهب.

وقيل: من ماله . وصححه الناظم في آدابه .

وهما احتمالان مطلقان في التلخيص في باب اللباس

قُولُه ﴿ وَلاَ يَبِيعُ عَقَارَهُم إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ، أَوْ غِبْطَةٍ . وَهُوَ أَنْ يُزَادَ فِي ثَمَنِهِ الثَّلُثُ فَصَاعِدًا ﴾

اشترط المصنف \_ رحمه الله \_ لجواز بيع عقارهم وجود أحد شيئين : إما الضرورة ، و إما الغبطة .

فأما الضرورة: فيجوز بيعه لها بلا نزاع . ولكن خص القاضى الضرورة باحتياجهم إلى كسوة أو نفقة ، أو قضاء دين ، أو مالا بد منه .

وقال غيره : أو يخاف عليه الهلاك بغرق أو خراب أو نحوه .

ومفهوم كلام المصنف: أنه لايجوز إدا لم تكن ضرورة ، وهو أحد الوجهين . اختاره القاضى . وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وكلامهم ككلام المصنف . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

والصحيح من المذهب: جواز بيعه إذا كان فيه مصلحة. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

واختاره المصنف في غير هذا الكتاب . واختاره الشارح ، والفائق . ومال إليه في الرعاية الكبرى .

قالَ الناظم : هذا أولى . وقدمه في الفروع .

وأما الغبطة : فيجوز بيعه لها ، بلا نزاع ، لكن اشترط المصنف « أَنْ يُزَادَ فِي ثَمَنِهِ الثَّلُثُ فَصَاعِدًا » وهو أحد الوجهين . وجزم به فى الهداية ، والخلاصة ، والهادى ، والحاويين .

وقال القاضى: بزيادة كثيرة ظاهرة على ثمن مثله . ولم يقيده بالثلث ولا غيره . وقدمه فى الرعايتين .

والصحيح من المذهب: جواز بيعه إذا كان فيه مصلحة . نص عليه ، كا تقدم . سواء حصل زيادة أولا . اختاره المصنف ، والشارح ، والشيخ تقى لدين والناظم .

قال فى الرعاية الـكبرى : هذا نصه . ومال إليه . وقدمه فى الفروع ، والمفائق

قوله ﴿ وَمَنْ فَكُ عَنْهُ الْحُجْرُ فَعَاوَدَ السَّفَهَ : أُعِيدَ عَلَيْهِ الحَجْرُ ﴾ بلا نزاع . ونقله الجماعة عن الإمام أحد رحه الله .

قوله ﴿ وَلاَ يَنظُرُ فِي مَا لِهِ إِلاَّ الْحَاكِمُ ﴾

هذا الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل: ينظر فيه الحاكم ، أو أبوه .

قال ابن أبى موسى : حجر الأب على ابنه البالغ السفيه واجب على أصوله ، حاكم كان أو غير حاكم .

وقيل : ينظر فيه وليه الأول ، كما لو بلغ سفيها .

وقيل: إن زال الحجر بمجرد رشده بلا حكم عاد بالسفه .

فائرة : لو جن بعد رشدة فوليه ولى الصغير (١) على الصحيح من المذهب .

وقيل: الحاكم. قدمه (٢) في الرعاية الكبري.

وقال في الانتصار : يلي على أبويه المجنونين .

ونقل المروذى : أرى أن يحجر الابن على الأب إذا أسرف ، أو كان يضع ماله في الفساد ، أو شراء المفنيات .

قوله ﴿ وَلاَ يَنْفَكُ الحَجْرُ إِلاَّ بِحُكُمْ ۗ ﴾ هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

قال في الفروع : يفتقر إلى حكم في الأصح .

قال الزركشي : هذا الصحيح . وجزم به في المنتخب ، وغيره . وقدمه في الشرح وغيره .

<sup>(</sup>١) وفي الأحمدية « فوليه الحاكم »

<sup>(</sup>٢) وفي الأحمدية « بل يليه الأب . ذكره »

وقيل: ينفك عنه الحجر بمجرد رشده . اختاره أبو الخطاب . وقيل: ينفك عنه بمجرد رشده في غير السفيه . فأما في السفيه : فلابد من الحكم بفكه .

تنهير: مفهوم قوله ﴿ و يَصِحْ تَزَوَّجُهُ بِإِذْنِ وَلِيَّهِ ﴾ أنه لايصح بغير إذنه -

إمراهما: أن يكون محتاجاً إلى الزواج . فيصح تزوجه بغير إذنه ، على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع: يصح في الأصح. وجزم به في المغنى ، والشرح، والوجيز، وغيره. وغيره.

وقيل: لايصح. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وصاحب الهداية، والمذهب، والحلاصة، والحكافي، وغيرهم. لأنهم قالوا: يصح بإذنه.

وقال القاضي : يصح بغير إذنه . وأطلقهما في البلغة .

والحالة الثانية: أن لا يكون محتاجاً إليه . فلا يصح تزوجه ، على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع: لم يصح فى الأصح. وجزم به فى المغنى ، والشرح فى باب أركان النكاح . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، وغيرهم .

وقيل: يصح. واختاره القاضى. وقدمه ابن رزين فى شرحه. قال فى الوجيز: و يصح تزوجه ، وأطلق. وأطلقهما فى البلغة.

### فوائر

الأولى: للولى تزويج السفيه بغير إذنه إذا كان محتاجاً إليه ، على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : وله تزويج سفيه بلا إذنه في الأصح .

قال الشارح ــ في باب أركان النكاح ــ قال أصحابنا : يصح تزويجه من غير إذنه . لأنه عقد معاوضة . فملكه أولى ، كالبيع . وكذا قال المصنف في المغنى .

وقيل: ليس له ذلك . اختاره المصنف ، والشارح .

قال في الرعاية الكبرى: والمنع أقيس.

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما في الرعايتين في باب النكاح .

فعلى المذهب: فى إجباره وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير فى النكاح .

قلت : الأولى الإجبار إذا كان أصلح له

وقال ابن رزين في شرحه في النكاح : والأظهر أنه لايجبره . لأنه لامصلحة فيه .

وظاهر نقل المصنف في المغنى والشارح : أن الأصحاب قالوا : له إجباره .

الثانية : لو أذن له ، فني لزوم تعيين المرأة وجهان . وأطلقهما في الفروع .

أمرهما : لايازمه بالتعيين ، بل هو مخير . وهو الصحيح .

قال فى المغنى ، والشرح : الولى محير بين أن يعين له المرأة ، أو يأذن له مطلقاً . ونصراه . وهو الصواب . وجزم به ابن رزين فى شرحه .

والوجم الثانى : يلزمه تعيين المرأة له . ويتقيد بمهر المثل ، على الصحيح من المذهب . ويحتمل لزومه زيادة إذن فيها ، كتزو يجه بها فى أحد الوجهين .

والثاني: تبطل هي للنهي عنها. فلا يلزم أحداً.

قلت : و يحتمل أن تلزم الولى .

و إن عضله الولى استقل بالزواج ، كما تقدم قريباً .

ويأتى بعض ذلك في باب أركان النكاح .

الثَّالِثُةُ: لو علم من السفيه أنه يطلق إذا زوج: اشترى له أمة.

الرابعة: يصح خلعه ، كطلاقه وظهاره ولعانه و إيلائه ، لكن لايقبض العوض . فإن قبضه : لم يصح قبضه . على الصحيح من المذهب .

وقال القاضي : يصح .

فعلى المذهب: لو أتلفه لم يضمن. ولا تبرأ المرأة بدفعها إليه .

الخامسة : لو وجب على السفيه كفارة كفر بالصوم . على الصحيح من المذهب كالمفلس .

قلت : فیعایی سها .

وقيل : يكفر به إن لم يصح عتقه ، على مايأتى قريبًا .

فعلى المذهب: لو فك عنه الحجر قبل التكفير، وقدر على العتق: أعتق.

الساوسة : ينفق عليه بالمعروف . فإن أفسدها دفع إليه يوماً بيوم . فلو أفسدها -------أطعمه محضوره .

و إن أفسد كسوته ستر عورته فقط فى البيت إن لم يمكن التحيل ولو بتهديد . و إذا رآه الناس ألبسه . فإذا عاد نزع عنه .

السابعة: يصح تدبيره ووصيته . على الصحيح من المذهب .

وقيل: لابصح.

و يأتى وصيته في كتاب الوصايا في كلام المصنف.

قوله ﴿ وَهَلْ يَصِح ۚ عِنْقُهُ ؟ عَلَى رَوَايَدُيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص، والحاوى الصغير.

إمراهما: لايصح . وهو المذهب . صححه في التصحيح .

قال الزركشي، في كتاب العتق : هذا أصح الروايتين . وجزم به في الوجيز، وغيره. واختاره المصنف، والشارح.

قال في الرعاية المكبرى: يصح عتقه على الأضمف.

قال فى الفائق : ولا ينفذ عتقه فى أصح الروايتين . وصحه فى النظم . وقدمه فى الـكافى ، وغبره .

والرواية الثانية: بصح . اختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في التبصرة : على ماتقدم في كتاب البيع .

قال فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير: ويصح عتقه المنجز ، فى أصح الروايتين .

وتقدم : هل بصح بيعه إذا أذن له الولى ؟ في كتاب البيع . قوله ﴿ وَ إِنْ أَقَرَّ بِحَدِّ أَوْ قِصَاصِ : صَحَّ ، وَأَخِذَ بِهِ ﴾

إذا أقر بحد: استوفى منه بلا نزاع. و إن أقر بقصاص، فطلب إقامته: كان لر به استيفاء ذلك بلا نزاع.

لكن لو عفا على مال: احتمل أن مجب. واحتمل أن لايجب، لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى الإقرار بالمال. وقاعدة المذهب: سد الذرائع. وهو الصواب. وأطلقهما في المغنى، والشرح، والرعاية الكبرى، والفروع.

فائرة: لايفرق السفيه زكاة ماله بنفسه . ولا تصح شركته ، ولا حوالته . ولا الحوالة عليه ، ولا ضمانه ، ولا كفالته .

و يصح منه ذر كل عبادة بدنية من حج وغيره .

ولا يصح منه نذر عبادة مالية ، على الصحيح من المذهب.

وقيل : يصح نذرها وتفعل بعد فك حجره .

قال في الكافى: قياس قول أصحابنا: يلزمه الوفاء به عند فك حجره كالإقرار. وتقدم في أوائل كتاب الحج « إذا أحرم السفيه نفلا » .

قُولِهِ ﴿ وَ إِنْ أَقَرَّ عِمَالٍ : لَمْ يَلْزَمْهُ فِي حَالٍ حَجْرِهِ ﴾

يعنى يصح إقراره . ولا يلزمه فى حال حجره . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

قال في الفروع: والأصح صحة إقراره بمالي، لزمه باختيار أولا.

قال فى الوجيز: و إن أقر بدين ، أو بما يوجب مالا: لزمه بعد حجره ، إن علم استحقاقه فى ذمته حال حجره . وقدمه فى الشرح، وشرح ابن منجا ، والرعاية ، وغيرهم .

# قُولِه ﴿ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ مُطْلَقًا ﴾

و إليه ميل الشارح . واختاره المصنف .

فعلى هذا : لايصح إقراره بمال .

وتقدم بعض أحكام السفيه في أوائل كتاب البيع .

تنبير: ظاهر قوله ﴿ وَلِلْوَلِيُّ أَنْ يَأْ كُلُّ مِنْ مَالِ الْمُولِّي عَلَيْهِ ﴾

ولو لم يقدره الحاكم . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب بشرطه الآتي .

وقال فى الإيضاح: يأكل إذا قدره الحاكم و إلا فلا. تنبيه آخر: ظاهر قوله ﴿ وَيَأْكُلُ بَقَدْرٍ عَمَلِهِ ﴾

جواز أكله بقدر عمله ، ولوكان فوق كفايته . وعلى ذلك شرح ابن منجا . وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، والمذهب .

والصحيح من المذهب: أنه لاياً كل إلا الأقل من أجرة مثله ، أو قدر كفايته . جزم به في الخلاصة ، والمغنى ، والحجرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم من الأصحاب .

قلت : و يمكن أن يقال : هذا الظاهر مردود بقوله ( إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ ) لأنه إذا أخذ قدر عمله ، وكان أكثر من كفايته : لم يكن محتاجاً إلى الفاضل عن كفايته فلم يجز له أخذه . وهو واضح . أو يقال : هل الاعتبار بحالة الأخذ؟ و يحتمله كلام المصنف . أو حيث استغنى امتنع الأخذ؟

## قوله ﴿ إِذَا أُحْتَاجَ إِلَيْهِ ﴾

الصحيح من المذهب: أنه لاياً كل من مال المولّى عليه إلا مع فقره وحاجته. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

قال في الوجيز: ويأكل الفقير من مال موليه الأقل من كفايته أو أجرته مجانا، إن شغله عن كسب مايقوم بكفايته. وكذا قال غيره من الأصحاب.

وقال ابن عقيل: يأكل و إن كان غنياً ، قياساً على العامل في الزكاة . وقال: الآية محمولة على الاستحباب. وحكاه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. وقال ابن رزين: يأكل فقير ومن يمنعه من معاشه بالمعروف.

تغيب : محل ذلك في غير الأب . فأما الأب : فيجوز له الأكل مع الحاجة وعدمها في الحسم الحاجة وعدمها في الحسم الحاجة الحسم الحسمة .

قال القاضى: ليس له الأكل لأجل عمله، لغناه عنه بالنفقة الواجبة فى ماله. ولكن له الأكل بجهة التملك عندنا.

وضعف ذلك الشيخ تقي الدين رحمه الله .

ومحل الخلاف أيضاً: إذا لم يفرض له الحاكم . فإن فرض له الحاكم شيئاً: جاز له أخذه مجاناً مع غناه بغير خلاف . قاله في القاعدة الحادية والسبمين . وقال: هذا ظاهر كلام القاضي .

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية البرزاطي في الأم الحاضنة قوله ﴿ وَهَلْ يَلْزَمُهُ عِوضٌ ذَلِكَ إِذَا أَيْسَرَ ؟ عَلَى رِوَايَتَـيْنِ ﴾ وأطلقهما في الهـداية ، والمذهب ، وشرح ابن منجا ، والححرر ، والفائق والقواعد الفقهية . إمراهما : لا يلزمه عوضه إذا أيسر . وهو الصحيح من المذهب .

وقال فى الفروع: ولا يلزمه عوضه بيساره. على الأصح. وصحمه المصنف والشارح ، وصاحب التصحيح. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز. وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين.

والرواية الثانية: يلزمه عوضه إذا أيسر.

قال في الخلاصة : و يلزمه عوضه إذا أيسر على الأصح .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ يُخَرَّجِ فِي النَّاظِرُ فِي الْوَقْفِ ﴾ .

خرجه أنو الخطاب وغيره .

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، في رواية أبى الحارث وحرب : جواز الأكل منه بالمعروف . قاله في المفروع ، وغيره .

قال فى الفائق \_ بعد ذكر التخريج \_ قلت : و إلحاقه بعامل الزكاة فى الأكل مع الغنى : أولى .كيف وقد نص الإمام أحمد على أكله منه بالمعروف ، ولم يشترط فقراً ؟ ذكره الخلال فى الوقف .

قال فی روایهٔ أبی الحارث: و إن أكل منه بالمعروف فلا بأس . قلت: فیقضی دینه ؟ قال: ماسمعت فیه شیئا. انتھی.

وعنه : يأكل إذا اشترط .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لا يقدم بمعاومه بلا شرط ، إلا أن يأخذ أجرة عمله مع فقره ، كوصى اليتم .

وفرق القاضى بين الوصى والوكيل . لأنه يمكنه موافقته على الأجرة . والوكيل يمكنه .

ونقل حنبل \_ فى الولى والوصى يُقومان بأمره \_ يأ كلان بالمعروف . لأنهما كالأجير والوكيل .

وظاهر هذا : النفقة للوكيل .

#### فائرناد

إصراهما: الحاكم أو أمينه إذا نظر في مال اليتيم ، فقال القاضي مرة : لا يأكل . و إن أكل الوصي . وفرق بينه و بين الوصي .

وقال مرة : له الأكل . كومي الأب.

قلت : وهو الصواب . وهو داخل في عموم كلام المُصنف وغيره .

الثانية : الوكيل في الصدقة لا يأ كل منها شيئًا لأجل العمل . نص عليه .

وقد صرح القاضى فى الحجرد بأن من أوصى إليه بتفرقة مال على المساكين ، أو دفع إليه رجل فى حياته مالا ليفرقه صدقة : لم يجز له أن يأكل منه شيئاً بحق قيامه . لأنه منفعة . وليس بعامل مُنَمِّ مُثمر .

قوله ﴿ وَمَتَى زَالَ الْحُجْرُ، فَادَّعَى عَلَى الْوَلِيِّ تَعَدِّيًا ، أَوْ مَا يُوجِبُ ضَمَا نَا : فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِي ﴾ بلا نزاع .

جزم به الأصحاب . منهم صاحب الفروع . وقال : ما لم تخالفه عادة وعرف . و يحلف غير الحاكم . على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : و يحلف غير الحاكم على الأصح .

قال في الرعاية : وغير الحاكم يحلف . على المذهب إن اتهم .

وعنه : يقبل قوله من غير يمين .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ قُولُهُ فِي دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ رُشْدِهِ ﴾ .

وهو المذهب. قاله المصنف، والشارح. ومجزم به فى الوجيز، وشرح ابن منجا، والهداية، والخلاصة، وغيرهم. وقدمه فى الرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

قال فى القواعد وغيره : هذا للذهب .

و يحتمل أن لا يقبل قوله إلا ببينة .

قلت: وهو قوى .

قال فى القاعدة الرابعة والأربعين: وخرج طائفة من الأصحاب فى وصى اليتيم ــ أنه لا يقبل قوله فى الرد بدون بينة. وعزاه القاضى فى خلافه إلى قول الخرق وهو متوجه على هذا المأخذ. لأن الإشهاد بالدفع مأمور به بنص القرآن. وقد صرح أبو الخطاب فى انتصاره باشتراط الشهادة عليه ، كالنكاح. انتهى. تغييم: محل هذا: إن كان متبرءاً.

فأما إن كان بجعل: فلا يقبل قوله إلا ببينة . على الصحيح من المذهب . ذكره في الحور ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم في الرهن .

وقيل : يقبل مطلقاً . وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة .

فائرة: يقبل قول الأب، والوصى، والحاكم، وأمينه، وحاضن الطفل، وقيمّه، حال الحجر و بعده، في النفقة وقدرها وجوازها ووجود الضرورة والغبطة والمصلحة في البيع والتلف.

و يحتمل أن لا يقبل قوله إلا في الأحظية في البيع إلا ببينة . فلو قال « مات أبي من سنة » أو قال « أنفقت على من سنة » فقال الوصى : بل من سنتين . قدم قول الصبي .

قوله ﴿ وَهَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَى أَمْرَأَتِهِ فِي التَّبَرُ عِ مِا زَادَ عَلَى الثَّبُرُ عِ مِا زَادَ عَلَى الثَّلُثِ مِنْ مَالِهِا ؟ عَلَى رَوَا يَتِينَ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والرعاية الكبرى .

إمراهما: ليس له منعها من ذلك . وهو المذهب . اختاره المصنف ، والشارح . وصححه في التصحيح ، والفائق ، والنظم . وجزم به في الوجيز ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والحرر . ذكره في آخر باب الهبة .

قال في تجريد العناية : وتتصدق من مالها بما شاءت . على الأظهر .

والرواية الثانية: له منعها من الزيادة على الثلث. فلا يجوز لها ذلك إلا بإذنه -

ونصره القاضى وأصحابه . وصححه فى الخلاصة . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والحاويين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين .

### تنبيهاد

أمرهما: محل الخللاف: إذا كانت رشيدة . فأما غير الرشيدة : فهى منوعة مطلقاً .

قال في الكافي : وهو قول أصحابنا . وصححه في الفائق ، وغيره . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وعنه: له ذلك . صححها في عيون المسائل . فلا ينفذ عتقها . وأطلقهما في الكافي .

و يأتى فى آخر الباب « إذا تبرعت من مال زوجها » .

قوله (يَجُوزُ لِوَلِيِّ الصَّبِيِّ الْمُمَنَّزِ: أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي التَجَارَةِ ، فَيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَين ﴾.

وهي المذهب . وعليه الأصحاب .

والرواية الثانية : لا يجود ·

قوله ﴿ وَيَجُوزُ ذَلَكَ لِسَيِّدِ الْمَبْدِ ﴾ بلا نزاع .

قُولِهِ ﴿ وَلاَ يَنْفَكُ عَنْهُمَا الْحَجِّرُ إِلاَّ فِيمَا أَذِنَ لَهُمَا فِيهِ ﴾ .

ينفك عنهما الحجر فيما أذن لهما فيه ، على الصحيح من المذهب . وعليسه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . ونص عليه .

وفى طريقة بعض الأصحاب : لا ينفك الحجر عنهما . لأنه لو انفك لما تصور عوده ، ولما اعتبر علم العبد بإذنه .

قُولِه ﴿ وَفِي النَّوْعِ الَّذِي أُمِرَا بِهِ ﴾ .

يعنى ينفك عنهما الحجر فى النوع الذى أمرا به فقط . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر فى الانتصار رواية : أنه إن أذن لعبده فى نوع ، ولم ينهه عن غيره ملكه .

فَائْرَةُ: قَالَ فَى الفَرْوَعَ: وَظَاهَرَ كَلَامَهُمَ: أَنَهَ كَمُضَارِبِ فَى البَيْعِ نَسَيْنَةً وغيره . قُولُهُ ﴿ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي جَمِيعِ أَنُواعِ التِّجَارَةِ : لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُؤْجِّر نَفْسَهُ ، وَلاَ أَنْ يَتَوَكّلَ لِغَيْرِهِ ﴾ .

بلا نزاع . لـكن في جواز إجارة عبيده و بهائمه خلاف في الانتصار .

قوله ﴿ وَإِنْ رَآهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ يَتَّجِر ، فَلَمْ يَنْهُهُ : لَمْ يَصِرْ مَأْذُونَا لَهُ ﴾

بلا نزاع . لكن قال الشيخ تقى الدين : الذى ينبغى أن يقال \_ فيما إذا رأى عبده يبيع فلم ينهه ، وفى جميه المواضع \_ أنه لا يكون إذنا ، ولا يصح التصرف . ولكن يكون تغريراً . فيكون ضامناً ، بحيث إنه ليس له أن يطالب المشترى بالضمان . فإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم ، كما نقول فيمن قدر على إنجاء إنسان من هلكة . بل الضمان هنا أقوى .

قوله ﴿ وَهَلْ لَهُ أَنْ يُوكَلُّ فِيمَا يَتَوَكَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ ؟ على وجهين ﴾ . وها مبنيان على الخلاف فى جواز توكيل الوكيل . على ما يأتى فى بابه . وهذه طريقة الجمهور . منهم المصنف ، والشارح ، وصاحب الهداية ،

والمستوعب، والفروع، وابن منجا فى شرحه، وغيرهم، وصاحب التلخيص أيضاً فى هذا الباب.

وقال فى التلخيص ، فى باب الوكالة : ليس له أن يوكل بدون إذن أو عرف . جعله أصلا فى عدم توكيل الوكيل .

فَائْرَةَ : هَلَ لَلْصَبِي الْمَأْذُونَ لَهُ أَنْ يُوكُلُ ؟ قَالَ فِي الْـَكَافِي : هُوكَالُوكِيلُ . قلت : لو قيل بعدم جوازه مطلقاً ، لـكان متحها .

قوله ﴿ وَمَا اسْتَدَانَ العَبْدُ فَهُوَ فِي رَقَبَتِهِ يَفَدِيهِ سَيِّدَهُ ، أَوْ يُسَلِّمُهُ وَعَنْهُ : يَتَمَلَّقُ بِذِمَتِهِ ، يُنْبَعُ بِهِ بَعْدَ العِثْقِ ، إِلاَّ المَـأْذُونُ لَهُ : هَلْ يَتَمَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ أَوْ ذِمَّةُ سَيِّدِهِ ؟ على روايتين ﴾

ذكر المصنف للعبد إذا استدان حالتين .

إمراهما: أن يكون غير مأذون له . فلا يصح تصرفه ، لكن إن تصرف في عين المال بيا النفسه أو للغير في كالفاصب ، أو كالفضولي ، على ماهو مقرر في مواضعه .

و إن تصرف فى ذمته بشراء أو قرض: لم يصح، على الصحيح من المذهب. وعنه : يصح، و يتبع به بعد عتقه . ذكره فى الفروع فى كتاب البيع .

وذكر المصنف الخلاف ، وصاحب الشرح وغيرهما: احتمالين ، وصاحب التلخيص وجهين .

فعلى المذهب: إن وجد ما أخذه فله أخده منه ومن السيد إن كان بيده . فإن تلف من العبد في يد السيد رجع عليه بذلك . وإن شاء كان متعلقاً برقبة العبد . قاله المصنف وغيره .

و إن أهلكه العبد، فقدم المصنف: أنه يتعلق برقبته يفديه سيده أو بسلمه. وهو المذهب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وعليه أكثر الأصحاب.

منهم الخرق ، وأبو بكر ، وغيرهما . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

قال الزركشي: هذا المشهور . وهو من المفردات .

والرواية الثانية: يتعلق بذمته ، ويتبع به بعد العتق . وقدمه في الخلاصة . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والزركشي . وتقدم رواية حنبل .

وعنه : إن فداه فداه بكل الحق بالغا ما بلغ . ذكرها فى التلخيص وغيره . وعنه إن علم رب المين أنه عبد فلا شيء له . نص عليه فى رواية حنبل كالدم .

فعلى المذهب : لو أعتقه سيده . فعلى السيد الذي عليه . نقله أبو طالب ، واقتصر عليه في الفروع .

وعلى الرواية الثانية ، في أصل المسألة\_وهوصحة تصرفه إذا تلف\_ضمنه بالمسمى وعلى المذهب: يضمنه بمثله إن كان مثلياً ، و إلا بقيمته .

وعلى الرواية الثالثة أيضاً: إن وجده في يد العبد انبزعه صاحبه منه لتحقق إعساره. قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم .

و إن كان في يد السيد: لم ينتزع منه ، على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف ، والشارح وغيرهما .

قال الزركشي: هذا المشهور.

واختار صاحب التلخيص : جواز الانتزاع منه . انتهى .

و إن تلف في يد السيد لم يضمنه . وهل يتعلق ثمنه برقبة العبدأو بذمته ؟ على الخلاف المتقدم . وكذا إن تلف في يد العبد المسمى ، فقتضى كلام الحجد : أنه لايتبرع ، و إن كان بيد العبد . وأن الثمن يتعلق بذمته . قاله الزركشي .

قال: ويظهر قول المجد: إن علم البائع أو المقرض بالحال ، و إن لم يعلم ، فيتوجه قول الأكثرين .

الحالة الثانية: أن يكون مأذوناً له ، ويستدين . فيتعلق بذمة سيده . على الصحيح من المذهب . لأنه تصرف لغيره . ولهذا له الحجر عليه . وتصرف في بيع خيار بفسخ أو إمضاء ، وثبوت الملك . وينعزل وكيله بعزل سيده للموكل . فلذلك تعلق بذمة سيده . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به الخرق ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، وناظم المفردات ، وغيرهم .

قال الزركشي : هذا المشهور من الروايات . واختيار القاضي ، والخرقي وأبي الخطاب ، وغيرهم . وقدمه في الخلاصة ، والرعايتين ، والفروع ، والحاويين ، وغيرهم . وصححه في التصحيح ، والنظم ، وغيرهما . وهو من مفردات المذهب .

وعنه: يتعلق برقبته. وأطلقهما المصنف هنا، وصاحب الهداية، والمذهب، والتلخيص، والشرح، والزركشي، وغيرهم.

قال الزركشي: و بني الشيخ تقى الدين رحمه الله الروايتين على أن تصرفه مع الإذن هل هو لسيده . فيتعلق بذمته كوكيله ، أو لنفسه فيتعلق برقبته ؟ على روايتين . انتهى .

وعنه: يتعلق بذمة سيده و برقبته.

وذَكر فى الوسيلة رواية : يتعلق بذمة العبد .

ونقل صالح وعبد الله : يؤخذ السيد بما استدان لما أذن له فيه فقط .

ونقل ابن منصور : إذا ادَّان فعلى سيده ، و إن جنى فعلى سيده .

وقال فى الروضة: إن أذن مطلقاً: لزمه كل ما ادّان . و إن قيده بنوع لم يذكر فيه استدانة ، فبرقبته كغير المأذون .

#### تنبيهات

الرُّول : يكون التعلق بالدين كله ، على الصحيح من المذهب . نقله الجماعة عن

الإمام أحمد رحمه الله . واختاره جماعة من الأصحاب . وقدمه في الفروع . وهو ظاهر كلام الأصحاب .

وفى الوسيلة : يتعلق بقدر قيمته . ونقله ممنا .

الثانى: محل الخلاف المتقدم في الحالتين: إنما هو في الديون .

أما أروش جنايته ، وقيم متلفاته : فتتعلق برقبته رواية واحدة . قاله المصنف ، والشارح وغيرهما . وقدمه في الفروع .

وتقدم قريباً رواية ابن منصور : إن جني فعلي سيده .

ااثالث: عموم كلام المصنف، وكثير من الأصحاب: يقتضى جريان الخلاف و إن كان في يده مال. وهوصيح. وقطع به المصنف، والشارح، وغيرهما.

وَجَمَلُ ابنَ حَمْدَانَ فِي رَعَايِتُهُ مِحْلُ الْخَلَافُ: فَيَا إِذَا عَجْزُ مَا فِي يَدُهُ عَنِ الدينَ ـ

#### فائرتاب

إصراهما: حكم ما استدانه أو اقترضه بإذن السيد حكم مااستدانه للتجارة . . قاله المصنف، والشارح، والناظم، وصاحب الرعاية، وغيرهم .

وقطع فى التلخيص والبلغة بلزومه للسيد ، وكذا قال الشيخ تقى الدين . وهو ظاهر كلام المجد .

الثانية : لافرق فيما استدانه بين أن يكون فيما أذن له فيه ، أو في الذي لم يؤذن له فيه ، كما لو أذن له في التجارة في البر فيتجر في غيره . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الرعاية ، والفروع ، وغيرهم . ونقله أبو طالب .

قال الزركشي : وفيه نظر . وهو كما قال .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ المَّاذُونَ لَهُ شَيْئًا : لَمْ يَصِيحَ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهُيْنِ ﴾

وهو المذهب. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز، وغيره. واختاره

ابن عبدوس وغيره . وقدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، والنظم ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَيُصِحْ فِي الْآخَرِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدر قِيمَته ﴾

وهو رواية في الرعاية ، والحاوى ، والفائق وغيرهم . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وقيل : يصح مطلقا . ذكره في الفروع .

وأما شراء السيد من عبده : فيأنى فى كلام الصنف فى المضاربة فى قوله « وكذا شراء السيد من عبده » .

فائرة: لو ثبت على عبد دين ـ زاد فى الرعاية: أو أرش جناية ـ ثم ملكه من له الدين أو الأرش: سقط عنه ذلك ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الرعايتين ، وغيره .

وقيل: لايسقط. وأطلقهما في المحرر، والفروع. ذكروه في كتاب الصداق. قوله ﴿ وَ يَصِـح \* إِقْرَارُ المَأْذُونِ فِي قَدْرِ مَا أَذِنَ لَهُ فَيِهِ ﴾.

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والموجيز وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقال أبو بكر ، وابن أبى موسى : إنما يصح إقرار الصبى فيها أذن له فيه من التجارة ، إن كان يسيرا .

وأطلق في الروضة : صحة إقرار المميز .

وذكر الأدمى البغدادى : أن السفية والمميز إن أقرا بحد أو قود أو نسب أو طلاق : لزم . و إن أقرا بمال أخذ بعد الحجر .

قال فى الفروع :كذا قال . و إنما ذلك فى السفيه . وهوكما قال . و يأتى ذلك فى كتاب الإقرار بأتم من هذا . ويأتى هناك إقرار العبد غير المأذون له في كلام المصنف.

قوله ﴿ وَ إِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ وَفِي يَدهِ مَالٌ ، ثُمُ أَذْنَ لَهُ فَأَقَرَّ بِهِ : صَحَّ ﴾ هذا المذهب ، جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والتلخيص ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والوجيز ، وتذكرة الن عبدوس ، وغيره . وقدمه في الفروع .

وقال : ذكره الأزجى وصاحب الترغيب وغيرهما .

وقيل : إنما ذلك في الصبي في الشيء اليسير.

ومنع فى الانتصار عدم الصحة ، ثم سلم ذلك .

فَائْرَةَ : لَوَ اشْتَرَى مَن يَعْتَقَ عَلَى سَيْدَهُ بِلَا إِذْنَهُ : صَحَّ .

قال فى الرعاية الـكبرى : صح فى الأصح . وجزم به فى الهداية ، وروس المسائل له .

وأقره فى شرح الهداية. وجزم بة أيضاً فى المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة . وقدمه ابن رزين فى شرحه فى باب المضار بة .

وقيل: لايصح. صححه فى النظم، وشيخنا فى تصحيح المحرر. واختاره القاضى قاله المجد فى شرحه، والمصنف فى المغنى. وأطلقهما فى المغنى، والشرح فى باب المضاربة، والمحرر، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق. والفروع. وزاد: لو اشترى من يعتق على امرأته وزوج صاحبة المال.

وقال فی الرعایة الکبری ، فی باب الکتابة : و إن اشتری زوجته : انفسخ نکاحها . و إن اشتری زوجة سیده : احتمل وجهین .

وكذا الحكم لو اشترى امرأة سيده ، أو صاحبة المال . قاله فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم فى باب المضار بة .

فعلى الأول: لوكان عليه دين . فقيل: يباع فيه . قدمه في الرعاية السكبرى . وقيل: يعتق. وهو احتمال في الرعاية . وأطلقهم في الفروع .

و يأتى نظيرها « لو اشترى المضارب من يعتق على رب المال فى المضار بة » . وقد تقدم فى أول كتاب الزكاة : هل يملك العبد بالتمليك أم لا ؟ وذكرنا هناك فوائد جمة . ذكرها أكثر الأصحاب هنا . فلتراجع هناك .

قول ﴿ وَلاَ يَبْطُلُ الْإِذْنُ بِالإِباَق ﴾ هذا الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع: ولا يبطل إذنه بإباقه فى الأصح. واختاره القاضى. وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمغنى، والشرح، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى الرعايتين، والحاويين، والفائق، وتذكرة ابن عبدوس.

وقيل: يبطل. اختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وقدمه فى المستوعب. قلت: وهو الصواب. وأطلقهما فى التلخيص.

وفي الموجز والتبصرة: يزول ملكه بحرية وغيرها ، كحجر على سيده .

وقال فى الرعاية الكبرى ، والمستوعب : يبطل إذنه بخروجه عن ملكه ببيع أو هبة أو صدقة أو سبى . وجرما بأنه يبطل إذنه بإيلادها وهو بعيد .

قوله ﴿ وَلاَ يَصِحْ تَبَرْعُ المَّاذُونِ لَهُ بِهِبَةِ الدَّرَاهِمِ وَكُسْوَةِ الشِّياَبِ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَ يَجُوزُ ﴾ يُعْنِى الْمَبْدِ ﴿ هَدِيَّتُهُ الْمَأْكُولِ وَ إِعَارَةُ دَا بَسِهِ ﴾ وكذا عمل دعوة ونحوه من غير إسراف في السكل. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية ، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى ، والحرر ، والشرح ، والتاخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وقيل: لايجوز. أختاره الأزجى.

قوله ﴿ وَهَلْ لِغَـيْرِ المَأْذُونِ لَهُ الصَّدَقَهُ مِنْ قُوتِهِ بِالرَّغِيفِ إِذَا لَمْ يَضُرُّ بِهِ ؟ على روايتين ﴾

يعنى للعبد. وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والفائق .

إمراهما: يجوز له ذلك . وهو المـذهب. صححه فى التصحيح ، والنظم ، وغيرها . واختاره ابن عبدوس ، وغيره . وجرم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى المستوعب ، والخلاصة ، والحجرر . والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . والروابة الثانية : لا يجوز .

فَاسُرة : لا تَصْحَ هَبُهُ العَبِدُ إِلَّا بَإِذَنَ سَيْدُهُ . نَصَ عَلَيْهُ فِي رَوَايَةٌ حَنْبُلُ .

قال الحارثى : وهذا على كلا الروايتين : الملك ، وعدمه .

قوله ﴿ وَهَلْ لِلْمَرْأَةِ الصَّدَقَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْ نِهِ بِنَحْوِ ذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَا يَتَـٰينِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والسكافي ، والتلخيص ، والفائق .

إمراهما : يجوز . وهو المذهب . وصححه المصنف ، والشارح ، وصاحب التصحيح ، والنظم ، وغيرهم .

قال الناظم وغيره: لها ذلك مالم يمنعها . وجزم به في الوجييز ، والمنور ، ومنتخب الأزجى ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره . وقدمه في المستوعب ، والحلاصة ، والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع .

وقال : والمراد إلا أن يضطرب العرف ، ويشك في رضاه . أو يكون بخيلا ، وتشك في رضاه . فلا يصح .

قَالَ فَي الفَرُوعِ: وَلَمْ يَفْرَقَ الْإِمَامُ أَحَمَدُ رَحِمُهُ اللَّهُ:

# باب الوكالة

فائرة « الوكالة » عبارة عن إذن في تصرف يملكه الآذن فيا تدخله النيابة . قاله في الرعاية الـكبرى .

وقال فى الوجيز: هى عبارة عن استنابة الجائز التصرف مثله فيما له فعله حال الحياة .

وقال الزركشي : هي في الاصطلاح : التفويض في شيء خاص في الحياة . وليس مجامع .

وقال في المستوعب: هي عبارة عن استنابة الغير فيما تدخله النيابة .

قوله ﴿ تَصِيحُ الوَكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلِ يَدُلُ عَلَى الإِذْنَ ﴾

كقوله « وكلتك في كذا » أو « فوضته إليك » أو « أذنت لك فيه » أو « بعه » أو « أعتقه » أو « كاتبه » ونحو ذلك . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

ونقل جعفر: إذا قال « بع هذا » ليس بشىء ، حتى يقول « قد وكلتك » قال فى المغنى ، ومن تبعه ـ قبل قول الخرق . و إذا وكله فى طلاق زوجته بسطر بن ـ هذا سهو من الناسخ .

وقد تقدم ذكر الدليل على جواز التوكيل بغير لفظ التوكيل. وهو الذي نقله الجاعة . انتهى .

وتأوله القاضى على التأكيد، لنصه على انعقاد البيع باللفظ والمعاطاة . فـكذا الوكالة . قال ابن عقيل: هذا دأب شيخنا: أن يحمل كلام الإمام أحمد رحمه الله على أظهره، و يصرفه عن ظاهره. والواجب أن يقال: كل لفظ رواية. و يصحح الصحيح.

قال الأزجى: ينبغى أن يمول فى المذهب على هذا حتى لا يصير المذهب رواية واحدة . وقال الناظم :

وكل مقال يفهم منه الإذن صححن به عقدها من مطلق ومقيد وعنه: سوى فوضت أمركذا له ووكلته فيه ارددته فنعد تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: عدم صحة الوكالة بالفعل الدال عليها من الموكل، وهو صحيح.

وقال فى الفروع: دل كلام القاضى المتقدم على انعقاد الوكالة بالفعل من الموكل الدال عليها ، كالبيع. قال: وهو ظاهر كلام الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ فيمن دفع ثو به إلى قصار ، أو خياط. وهو أظهر. انتهى .

قُولُه ﴿ وَكُلُّ قُولًا أَوْ ضُلِّ يَدُلُ عَلَى الْقَبُولِ ﴾

يصح القبول بكل قول من الوكيل يدل عليه . بلا نزاع . وكذا كل فعل يدل عليه . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره ، وصححه . وقدمه فى الفروع وغيره .

قال في القواعد : صرح به الأصحاب .

وقيل: لا ينعقد القبول بالفعل.

### فوائر

الرَّولَى : مثل ذلك سائر العقود الجائزة ، كالشركة ، والمضاربة ، والمساقاة ، والمساقاة ، والمساقاة ، والمساقاة ، في أن القبول يصح بالفعل .

العقود مثل الوكالة . العام علام صاحب التلخيص ، أو صريحه : أن هذه العقود مثل الوكالة .

الثانية : يشترط لصحة الوكالة تعيين الوكيل . قاله القاضى ، وأصحابه ، وغيرهم . في مسألة : تصدّق بالدين الذي عليك .

وقال أبو الخطاب في الانتصار : لو وكل زيداً ، وهو لا يعرفه ، أو لم يعرف الوكيل موكله : لم تصح .

الثالثة: تصح الوكالة مؤقتة بلا نزاع ، ومعلقة بشرط . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقطع به أكثرهم ، كوصية ، وإباحة أكل ، وقضاء ، وإمارة ، وكتعليق تصرف . كقوله « وكلتك الآن أن تبيع بعد شهر » أو « تعتقه إذا جاء المطر » أو « تطلق هذه إذا جاء زيد » .

وقال في عيون المسائل في تعليق وقف بشرط في: لايصح تعليق توكيل . لأنه علقه بصفة ، وأنه يصح تعليق تصرف .

وقيل : لا يصح تعليق فسخ .

الرابعة : لو أبى أن يقبل الوكالة قولا أو فعلا . فهو كمزله نفسه . قاله في الرعاية السكترى .

قلت: ويحتمل لا.

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ التَّوْكِيلُ وَالتَّوَكُّلُ فِي شَيْءٍ ، إِلاَّ مِمَّنْ يَصِحُ تُصَرُّفُهُ فيه ﴾.

هذا المذهب. من حيث الجلة.

فعلى هذا: لوكله فى بيع ماسيملكه ، أو فى طلاق من يتزوجها: لم يصح. إذ البيع والطلاق لم يملكه فى الحال . ذكره الأزجى . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع .

وذكر غيره ـ منهم صاحب الرعاية الكبرى ـ لو قال: إن تزوجت هذه

فقد وكلتك في طلاقها ، وإن اشتريت هذا العبد ، فقد وكلتك في عتقه : صح . إن قلنا : يصح تعليقهما على ملكيهما ، وإلا فلا .

وقال فى التلخيص : قياس المذهب : صحة ماإذا قال : إذا تزوجت فلانة فقد وكلتك فى طلاقها .

قال في القواعد: ويتخرج وجه لا يصح.

تغبير : يستثنى من هذه القاعدة : صحة توكيل الحر الواجد الطول فى قبول الحكاح الأمة لمن تباح له ، وصحة توكيل الغنى فى قبض الزكاة لفقير . لأن سلبهما القدرة تنزيهاً لمعنى يقتضى منع الوكالة ، قاله الأصحاب .

وليس للمرأة أن تطلق نفسها . و يجوز أن تطلق نفسها بالوكالة ، وامرأة غيرها . و يجوز الرجل أن يقبل نكاح أخته من أبيه لأجلى وتحو ذلك . قاله في الوجيز وغيره .

فائرة: صحة وكالة المميز في الطلاق وغيره: مبنى على صحته منه ، على الصحيح من المذهب .

وفى الرعاية : فيه لنفسه ، أو غيره : روايتان بلا إذن . وفيه فى المذهب لنفسه روايتان .

و يأتى فى كلام المصنف: لو وكل العبد فى شراء نفسه من سيده . وأحكاماً أخر. قوله ﴿ وَ يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِى حَقِّ كُلِّ آدَمِي ۗ : مِنَ الْمُقُودِ ، وَالْفُسُوخِ ، وَالْمِتْقِ ، وَالطَّلاَق ، وَالرَّجْعَةِ ﴾ .

يشمل كلامه: الحوالة ، والرهن ، والضمان ، والسكفالة ، والشركة ، والوديعة ، والمضاربة ، والجعالة ، والمساقاة ، والإجارة ، والقرض ، والصلح ، والهبة ، والصدقة ، والوصية ، والإبراء ، ونحو ذلك . لا نعلم فيه خلافاً . وكذا المكاتبة ، والتدبير ، والإنفاق ، والقسمة ، والحكومة . وكذا الوكالة في الوقف . ذكرة الزركشي ، وابن رزين . وحكاه في الجميع إجماعاً .

# تنبيه : قوله ﴿ وَالْعِثْقِ ، وَ الطَّلاَق ﴾ .

يجوز التوكيل فى العتق والطلاق . بلا نزاع . لـكن لو وكل عبده أو غريمه أو امرأته فى إعتاق عبيده ، و إبراء غرمائه ، وطلاق نسائه : لم يملك عتق نفسه ، ولا طلاقها ، ولا إبراءها . على الصحيح من المذهب .

وقيل: يملك ذلك. وجزم به الأزجى في العتق والإبراء.

#### فائرتاد

إمراهما: لو أذن له أن يتصدق بمال: لم يجز له أن يأخذ منه لنفسه إذا كان من أهل الصدقة . على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية ابن مختان و يحتمل الجواز مطلقاً .

و يحتمل الجواز إن دلت قرينة على إرادة أخذه منه . ذكرهما في المغنى . ويأتى في أركان النكاح : هل للوكيل في النكاح أن يزوج نفسه ، أم لا ؟ الثانية : يجوز التوكيل في الإقرار .

والصحيح من المذهب: أن الوكالة فيه إقرار . جزم به في الحجرر ، والحاويين ، والفائق ، والفخر في طريقته .

قال فى الرعاية الصغرى : والتوكيل فى الإقرار : إقرار فى الأصح .

وقال فى الـكبرى : وفى صحة التوكيل فى الإقرار والصلح : وجهان .

وقيل : التوكيل في الإقرار : إقرار .

وقيل: بِقُولِ « جَمِلته مَقْرًا » انتهى.

وظاهر كلام الأكثرين : أنه ليس بإقرار . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع وغيره .

وقال الأزجى: لابد من تعيين مايقر به ، و إلا رجع فى تفسيره إلى الموكل . قوله ﴿ وَتُمْلَكُ الْمُبَاحَاتُ مِنَ الصَّيْدِ وَالْخُشِيشِ وَنحوه ﴾ كإحياء الموات ، واستقاء الماء . يعنى أنه يجوز التوكيل في تملك المباحات . لأنه تملك مال يسبب لايتمين عليه . فجاز ، كالابتياع والاتهاب . وهـذا الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع: وتصح الشركة والوكالة فى تملك مباح فى الأصح .كالاستئجار عليه . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منحا ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم .

وقيل : لا يصح .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك . لأن الموكل لا يملكه عنـــد الوكالة . وهو من المباحات . فمن استولى عليه ملـكه .

قال فى الرعاية الكبرى ، وقيل : من وكل فى احتشاش واحتطاب . .... فهل يملك الوكيل ما أخذه أو موكله ؟ يحتمل وجهين . انتهى .

قُولِهِ ﴿ إِلَّا الظُّهَارَ وَاللَّمَانَ وَالأَيْمَانَ ﴾

وكذا الإيلاء ، والقسامة ، والشهادة ، والمعصية .

ويأتى حكم الوكالة فى العبادات .

قوله ﴿ وَ يَجُوزُ أَنْ مُيوَكِّلَ مَنْ يَقْبُلُ لَهُ النِّكَاحَ وَمَنْ مُزوجُ

هذا المذهب بشرطه . فيشترط لصحة عقد النكاح : تسمية الموكل في صلب العقد . ذكره في الانتصار ، والمغنى ، والشرح .

قلت : و يحتمل ضده . بخلاف البيع . انتهى .

قال في الترغيب : لو قال الوكيل « قبلت نكاحها » ولم يقل « لفلان » فوجهان . وأطلقهما في الفروع . و يأتى ذلك أيضاً فى باب أركان النكاح عند قوله « ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه ، و إن كان حاضراً » بأتم من هذا .

قوله ﴿ وَ إِنْ كَانَ مِّمَنْ يَصِحَ مُنْهُ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَمُوَلِّيتِهِ ﴾ .

فعلى هذا : لايضح توكيل فاسق في إيجاب النكاح إلا على رواية عدم اشتراط

عدالة الولى . على مايأني في باب أركان النكاح إن شاء الله تعالى .

وأما قبول النكاح منه: فيصح لنفسه. فكذا يصح لغيره. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

وفى قوله ﴿ وَلَا بَصِحُ التَّوَكِيلُ وَلَا التَّوَكُّلُ فِي شَيْءً إِلاَّ مِمِّنْ يَصِحُ التَّوَكُلُ فَي شَيْءً إِلاَّ مِمِّنْ يَصِحُ التَّوَكُلُ فَي وَلَا التَّوَكُلُ فَي شَيْءً إِلاَّ مِمِّنْ يَصِحُ التَّوَكُلُ وَلَا التَّوَكُلُ فَي أَنْ يَصِحُ التَّوَكُلُ وَلَا التَّوَكُلُ فَي اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَا التَّوَكُلُ وَلَا التَّوَكُلُ فَي اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَا اللَّهُ وَلَا التَّوَكُلُ فَي اللَّهُ عَلَيْهُ فَي اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ الللَّهُ عَلَيْهُ إِلَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْ عَلَيْهِ عَلَّا عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَا عَلَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَل

واختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وابن عبدوس في تذكرته . ﴿

قال المصنف ، والشارح : وهو القياش . وقدمه في الكافي ، والمغنى الوصحه

قال في التلخيص: اختاره أصحابنا إلا ابن عقيل. وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين. وصححه الناظم.

قال فى الوجيز: ولا يوكل فاسق فى نكاح. وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق .

وأما السفيه ، فقيل : يصح أن يكون وكيلا في الإيجاب والقبول ، اختاره ابن عقيل في تذكرته .

وقيل: لايصح فيهما . قدمه في الرعاية الكبرى . وصحه الناظم . وجزم به صاحب الهداية ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، وابن رزين في شرحه . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

وقيل: يصح في قبول النكاح دون إنجابه.

قال في الرعاية الكبرى ، قلت : إن قلنا « يتزوج السفيه بغير إذن وليه » فله أن يوكل و يتوكل في إبجابه وقبوله ، و إلا فلا . انتهى .

وهو الصواب. وظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقد تقدم في الباب الذي قبله: هل للولى أن يزوجه بغير إذنه أم لا؟ وهل يباشر العقد أم لا؟.

و يأتى فى أركان النكاح : هل للوكيل المطلق فى النكاح أن يتزوجها لنفسه أم لا؟.

اقوله ﴿ وَيَصِح فِي مُكلِّ حَقٍ لللهِ تَعَالَى تَدْخُلُهُ النِّيابَةُ مِنَ المِبَادَتِ ﴾ .

كالصَّدَقَاتِ وَالزَّ كُوَاتِ وَالمَنْذُورَاتِ والسَّكَفَارَاتِ. بلا نزاع أعلمه.

وأما العبادات البدنية المحضة \_ كالصلاة ، والصوم ، والطهارة من الحدث \_ فلا يجوز التوكيل فيها ، إلا الصوم المنذور يفعل عن الميت ، على ماتقدم فى بابه ، وليس ذلك بوكالة .

و يصح التوكيل في الحج. وركمتى الطواف فيه تدخل تبعاً له . قوله ﴿ وَاكْخُدُودُ فِي إِثْبَاتُهَا وَاسْتَيْفَائُهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، والنظم . واختاره القاضي في المجرد ، وابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في المغنى ، والشرح وشرح ابن رزين ، ونصروه . وقدمه ابن منجا في شرحه .

وقال أبو الخطاب: لاتصح الوكالة فى إثباته ، وتصح فى استيفائه . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة . وقدمه فى المستوعب .

قال ابن رزین فی شرحه : ولیس بشیء . وأطلقهما فی الرعایتین ، والحاویین ، والغائق .

قوله ﴿ وَ يَجُوزُ الاَمْ تَيْفَاءِ فِي حَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ وَغَيْبَتِهِ ، إلاَّ القِصَاصَ وَحَدَّ القَذْفِ، عِنْدَ بَعْضَ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ فِي غَيْبَتِهِ ﴾ .

منهم ابن بطة ، وابن عبدوس فى تذكرته . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . ذكرها ابن أبى موسى ومن بعده .

قال ابن رزين ، عن هــذا القول : وليس بشيء . والصحيح من المذهب : جواز استيفائهما في غيبة الموكل .

قال في المغنى ، والشرح ، وابن رزين في شرحه : هذا ظاهر المذهب .

قال ابن منجاً فى شرحه ، وصاحب الفائق : هــذا المذهب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والحلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

فعلى المذهب: لو استوفى القصاص بعد عزله ، ولم يعلم: ففى ضمان الموكل وجهان .

قال أبو بكر: لا ضان على الوكيل.

فمن الأصحاب من قال : لعدم تفريطه .

ومنهم من قال : لأن عفو موكله لم يصح ، حيث حصل على وجه لا يمكن استدراكه . فهوكما لو عفا بعد الرمى .

قال أبو بكر : وهل يلزم المُوكل ؟ على قولين .

وللأصحاب طريقة ثانية ، وهي : البناء على العزاله قبل العلم.

فإن قلنا : لاينعزل لم يصح العفو ، و إن قلنا : ينعزل صح العفو ، وضمن الوكيل . وهل يرجع على الموكل ؟ على وجهين .

أحدهما : يرجع لتغريره . والثاني : لا .

فعلى هـذا: فالدية على عاقلة الوكيل عند أبى الخطاب ، لأنه خطأ . وعند القاضى : فى ماله ، وهو بعيد . وقد يقال : هو شبه عمد . قاله المصنف . وللأصحاب طريقة ثالثة ، وهي : إن قلنا لاينعزل : لم يضمن الوكيل . وهل يضمن العامى ؟ على وجهين ، بناء على صحة عفوه ،وتردداً بين تغريره وإحسانه ، وإن قلنا : ينعزل لزمته الدية .

وهل تكون فى ماله أو على عاقلته ؟ فيه وجهان . وهى طريقة أبى الخطاب ، وصاحب الترغيب . وزاد : و إذا قلنا فى ماله ، فهل برجع بها على الموكل ؟ على وجهين قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ التَّوكِيْلُ فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ ﴾ .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه بجوز . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب، والمستوعب ، والمغني ، والتلخيص ، والشرح ، وقواعد ابن رجب وغيرهم .

قوله ﴿ وَكَذَٰلِكَ الْوَصِيُّ وَالْحَاكِمُ ﴾ .

يعنى أنه إذا أوصى إليهم فى شىء: هل له أن يوكل من يعمله ؟ وهل للحاكم أن يستنيب غيره فيا يتولى مثله ؟ فقطع المصنف : أن الوصى فى جواز التوكيل وعدمه كالوكيل ، خلافاً ومذهباً . وهو إحدى الطريقتين . وهو المذهب . وهى طريقة القاضى ، وابن عقيل ، وصاحب الهداية ، والمستوعب ، والمصنف ، والشارح ، وابن رزين . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمها فى الغروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيره .

والطريقة الثانية : بجور للوصى التوكيل ، و إن منعناه في الوكيل . ورجحه القاضى ، وابن عقيل ، وأبو الخطاب أيضاً . وقدمه في المحرر ، والنظم .

قلت : وهو الصواب . لأنه متصرف بالولاية ، وليس وكيلاً محضاً . فإنه متصرف بعد الموت ، مخلاف الوكيل . ولأنه تعتبر عدالته وأمانته .

وأما إسناد الوصية من الوصى إلى غيره : فيأتي في كلام المصنف في باب

وأما الحاكم: فقطع المصنف أيضاً: أنه كالوكيل في جواز استنابة غيره. وهو المذهب. وهو إحدى الطريقتين أيضاً. وهي طريقة القاضي في المجرد، والخلاف، وصاحب الهداية، والمستوعب، والمصنف. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاويين، والشرح، وغيرهم.

والطريقة الثانية: يجوز له الاستنابة والاستخلاف. و إن منعنا الوكيل منها. وهي طريقة القاضي في الأحكام السلطانية، وابن عقيل. واختاره الناظم. وقدمه في الحرر. ونص عليه في رواية مهنا.

قال ابن رجب فى قواعده: بناء على أن القاضى ليس بنائب للامام مبل هو ناظر للمسلمين لا عن ولاية . ولهذا لا ينعزل بموته ولا بعزله . فيكون حكمه فى ولايته حكم الإمام ، مخلاف الوكيل . ولأن الحاكم يضيق عليه تولى جميع الأحكام بنفسه ، ويؤدى ذلك إلى تعطيل مصالح الناس العامة ، فأشبه من وكل فيما لا عكنه مباشرته عادة لكثرته . انتهى .

وألحق بالحاكم أمينه في الرعايتين، والحاويين.

تشبه ما تقدم.

منها: الشريك ، والمضارب: هل لهما أن يوكلا أم لا؟ ويأتى ذلك فى شركة العنان ، ونتكلم عليها هناك .

ومنها: الولى فى النكاح: هل بجوز له أن يوكل أو لا ? فلا يخلو: إما أن يكون مجبراً أو لا . فإن كان مجبراً : فلا إشكال فى جواز توكيله . لأن ولايته ثابتة شرعاً من غير جهة المرأة . ولذلك لايعتبر معه إذنها . وقطع بهذا الجمهور .

وقيل: لايجوز. حكاه في الرعاية الـكبري.

و إن كان غير مجبر: ففيه طريقان.

أحَدَهُما : يَجُوزُ لهُ التَوكيلُ. و إنَّ منعنا الوَّكيلُ من التوكيلُ. لأن ولايتُه ثابتة

بالشرع من غير جهة المرأة . فلا تتوقف استنابته على إذنها كالمجبر . و إنما افترقا على اعتبار إذنها في صحة النكاح . ولا أثر له هنا . وهذه طريقة المصنف ، والشارح ، وصاحب المحرر ، والنظم ، والفائق ، وشرح ابن رزين وغيرهم .

قلت : وهو أقوى دليلًا ، وهو المذهب .

والطريق الثانى: أن حكمه حكم الوكيل، خلافًا ومذهبًا. قدمه فى الفروع هنا. وقدم فى باب أركان النكاح الأول، فناقض.

قال ابن رزين في شرحه \_ عن هذه الطريقة \_ فيها ضعف .

وأطلق فى التلخيص فى إذنها وعدمه روايتين .

و يأتى ذلك فى أركان النكاح عند قوله « ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه و إنكان حاضراً » بأنم من هذا .

ومنها : العبد والصبى المأذون لهما : هل لهما أن يوكلا ؟ وتقدم الكلام عليهما في آخر باب الحجر .

قوله ﴿ وَيَجُورُزُ تَوكيله فِيمَا لاَ يَتَوَلَّى مِثْلَه بِنَفْسِهِ ، أَوْ يَعْجِزُ عَنْهُ لَـكَثْرَته ﴾ .

بلا نزاع . لـكن هل يسوغ له التوكيل في الجميع ؟ وهو الصحيح من المذهب . قدمه في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفروع .

وفى القدر المعجوز عنه خاصة ؟ اختاره القاضى ، وأبن عقيل . فيه وجهان . وأطلقهما فى القواعد الفقهية ، والزركشي .

## فوائر

الرَّولى : حيث جوزنا له التوكيل ، فمن شرط الوكيل الثانى : أن يكون أميناً ، إلا أن يعينه الموكل الأول .

الثانية : لو قال الموكل للوكيل «وكل عنك» صح. وكان وكيل وكيله . جزم

به في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعاية ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وإن قال: « وكل عنى » صح أيضاً. وكان وكيل موكله ، على الصحيح من المذهب. قطع به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والرعاية ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع .

وقيل : يكون وكيل وكيله أيضاً ، كالأولى . هذا نقله في الفروع .

وقال في التلخيص \_ فيما إذا قال « وكل عني » \_ أنه وكيل الموكل وقطع به .

وقال \_ فيما إذا قال « وكل عنك » \_ هل يكون وكيل الموكل ، أو وكيل الوكل ؟ أو وكيل الوكل ؟ يُعتمل وجهين . فتعاكسا في محل الخلاف .

فلعل مافى التلخيص غلط من الناسخ . فإن الطريقة الأولى أصوب . وأوفق للأصول ، أو يكون طريقة . وهو بعيد .

و إن قال « وكل » ولم يقل « عنى » ولا « عنك » فهل يكون وكيل الوكيل كالأولى ، أو وكيل الموكل كالثانية ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى التلخيص ، والعروع .

أحدهما : يكون وكيلا للموكل . وهو الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وابن رجب . فى آخر القاعدة الحادية والستين .

والثانى : يكون وكيل الوكيل .

وأما إذا وكل فيما لا يتولى مثله بنفسه ، أو يعجز عنه لكثرته ، أو قلنا : يجوز له التوكيل من غير إذن ، ووكل : فإن الوكيل الثانى وكيل الوكيل . جزم به المصنف والشارح .

الثالثة : حيث حكمنا بأن الوكيل الثانى وكيل للموكل ، فإنه ينعزل بعزله و بموته و يملك الموكل الأول عزله . ولا ينعزل بموته .

وحيث قلنا : هو وكيل الوكيل . فإنه ينعزل بعزله و بموته . وينعزل بعز ل

الموكل أيضاً . على الصحيح من المذهب . جزم به فى التلخيص وغيره . قال فى الفروع : والأصح له عزل وكيل وكيله .

وقال فى الرعاية : له عزله فى أصح الوجهين . وقيل : ليس له عزله .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ تَوْ كِيلُ عَبْدَ غَيرِهِ لِإِذْنِ سَيَّدِهِ . وَلاَ يَجُوزُ لِغَيْرِ إِنْهِ ﴾ .

بلا نزاع في الجلة.

وفى صحة توكيله فى نـكاح بلا إذن سيده وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وأطلقهما فى الفروع ، وأطلقهما فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق فى صحة قبوله .

أمرهما: لا يصح التوكيل في الإيجاب ولا القبول. جزم به في التلخيص.

قال في الشرح: ولا يجوز توكيل العبد بغير إذن سيده. وهو ظاهر كلامه في الكافي ، والوجيز. وقدمه في الرعاية الكبرى ، والقواعد الأصولية.

والوجه الثانى : يصحان منه . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وقيل : يصح في القبول دون الإيجاب . وهو ظاهر كلامه في المغني .

فَائْرَهُ: لا يَشْتَرَطُ إِذِنْ سَيْدَهُ فَيَا يُمُلُّكُهُ وَحَدَّهُ. فَيَجُوزُ تُوكَيْلُهُ فَي الطَّلَاقُ مِن

غير إذن سيَّده ، كما يجوز له الطلاق من غير إذنه . وكذلك السفيه .

قوله ﴿ وَ إِنْ وَكَلَّهُ بِإِذْ نِهِ فِي شِرَاءِ نَفْسِهِ مِنْ سَيِّدِهِ فَعَلَى وَجْهَيْنَ﴾ وكذا حكاها في الهداية ، والمذهب ، والمتسوعب ، والخلاصة ، والتلخيص والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وحكاهما روايتين فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والشرح ، والتلخيص ، والحاوى الكبير ، والفروع ، والفائق .

أمرهما : يصح. وهو المذهب. وجزم به في السكافي. وصحه في التصحيح

قال في الرعاية الكبرى: صح في الأصح.

قال فى القواعد الأصولية : الصحيح الصحة . وقدمه فى الصغرى ، والحاوى الصغير ، والخلاصة ، والمغنى ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثانى : لا يصح .

فعلى المذهب: لو قال « اشتريت نفسى لزيد » وصدقاه: صح . ولو قال السيد « ما اشتريت نفسك إلا لنفسك » عتق . ولزمه الثمن .

وإن صدقه السيد في الأولى وكذبه زيد : نظرت في تـكذيبه . فإن كذبه في الوكالة : حلف و برى ، ، وللسيد فسخ البيع .

و إن صدقه في الوكالة ، وقال « مااشتريت نفسك لي » فالقول قول العبد . قاله في المغنى ، والشرح .

قال فی الرعایة الـکبری : لو قال « ما اشتریت نفسك منی إلا لك » فقال « بل لزید » فـکذبه زید : عتق ولزمه الثمن . و إن صدقه لم یعتق . قلت : بلی . انتهی .

تغيير: مفهوم قوله ﴿ و إن وكله بإذنه فى شراء نفسه ﴾ أنه لا يصح توكيله بغير إذن سيده فى شراء نفسه . وهو صحيح . وهو المذهب . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم به كثير من الأصحاب .

وقيل : يصح . وأطلقهما في القواعد الأصولية .

فائرة : لو وكل عبد غيره بإذن سيده في شراء عبد غيره من سيده : فهل يصح ؟ على روايتين . وأطلقهما في الفروع .

إمراهما: يصح . وهو المذهب . جزم به في الكافي .

قال في الوجيز: ومن كل عبد غيره بإذن سيده: صح. وقدمه في المغني.

والرواية الثانية: لا يصح. وقدمه ابن رزين فى شرحه. قوله ﴿ الْوَكَالَةُ عَقْدُ جَائِزٌ مَنَ الطَّرَفَيْنِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُماً فَسُخُهُ ﴾ بلا نزاع.

فلو قال « وكلتك . وكلما عزلتك فقد وكلتك » انعزل بقوله « عزلتك . وكلما وكلتك فقد عزلتك » .

وتسمى الوكالة الدورية . وهو فسخ معلق بشرط . قاله في الفروع .

والصحيح من المذهب: صحتها . وجزم به في الرعايتين ، والفائق .

قال فى التلخيص: قياس المذهب: صحة الوكالة الدورية. بناء على أن الوكالة قابلة للتعليق عندنا. وكذلك فسخها.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : لا تصح . لأنه يؤدى إلى أن تصير العقود الجائزة لازمة . وذلك تغيير لقاعدة الشرع . وليس مقصود المعلق إيقاع الفسخ . وإيما قصده الامتناع من التوكيل ، وحله قبل وقوعه . والعقود لا تفسخ قبل انعقادها . ذكره ابن رجب في القاعدة الثامنة عشر بعد المائة .

قوله ﴿ وَتَبْطُلُ بِالْمَوْتِ وَالجُنُونِ ﴾ .

تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل ، بغير خلاف نعلمه . لـكن لو وكل ولى اليتيم وناظر الوقف ، أو عقد عقداً جائزاً غيرها \_كالشركة والمضار بة \_ فإنها لا تنفسخ بموته . لأنه متصرف على غيره . قطع به فى القاعدة الحادية والستين . وتبطل بالجنون ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال فى المغنى ، والشرح : تبطل بالجنون المطبق ، بغير خلاف علمناه . وجزم به فى الهـداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنظم ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل: لا تبطل به . وأطلقهما في التلخيص ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

وقال فى الرعاية المسكري : وفى جنونه \_ وقيل : المطبق \_ وجهان . الله الناظم : قال الناظم :

وفسق مناف للوكالة مبطل ﴿ كَذَا بَجْنُونَ مَطْبَقَ مَتَأْطُدُ وأكثر الأصحاب أطلق الجنون .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ ﴾ يَعْدِنِي مِنَ الطَرَفَيْنِ ﴿ كَالشَّرِكَةُ وَالمَضَارَبَةِ ﴾

وكذا الجعالة ، والسبق ، والرمى ، ونجوها .

قوله ﴿ وَلاَ تَبْطُلُ بِالسُّكْرِ وَالإِغْمَاءِ ﴾

أما السكر: فحيث قلنا يفسق. فإن الوكاله تبطل فيما ينافى الفسق كالإيجاب في عقد النكاح ونحوه، و إلا فلا.

وأما الإغماء : فلا تبطل به ، قولا وأحداً .

قال في الفصول: لاتبطل في قياس المذهب. واقتصر عليه.

# قوله ﴿ وَالتَّعَدِّي ﴾

يعنى لاتبطل الوكالة بالتعدى ،كلبس الثوب ، وركوب الدابة ونحوها .
وهذا المذهب ، جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ،
والمغنى ، والكافى ، والشرح ، والتلخيص ، وشرح ابن رزين ، والوجيز ، وغيرهم .
واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

قال فى القاعدة الخامسة والأر بمين : والمشهور : أنها لاتنفسخ . قال فى الرعاية الصغرى : تفسد فى الأصح . انتهى .

وذلك لأن الوكالة إذن في التصرف مع استثمان . فإن زال أحدها لم يزل الآخر . وقيل : تبطل الوكالة به . حكاه ابن عقيل في نظرياته وغيره . وجزم به على الم الوكالة به . حكاه ابن عقيل في نظرياته وغيره . وجزم به على الم الوكالة به . حكاه ابن عقيل في نظرياته وغيره . وجزم به

القاضى فى خلافه . وأطلقهما فى الحرر ، والرعاية الكبرى ، والغروع ، والغائق ، والحاوى الصغير .

وقال فى المستوعب ، ومن تابعه : أطلق أبو الخطاب القول أنها لاتبطل بتمدى الوكيل فما وكل فيه .

وهذا فيه تفصيل .

وملخصه: أنه إن أتلف بتعديه عين ماوكلله فيه: بطلت الوكالة. و إن كانت عين ماتعدى فيه باقية: لم تبطل. وهو ظاهر كلامه في المغنى ، والشرح وغيرهما. وهو مراد أبى الخطاب وغيره.

وقال فى القاعدة الخامسة والأربعين: وظاهر كلام كثير من الأصحاب: أن المخالفة من الوكيل تقتضى فساد الوكالة، لابطلانها . فيفسد العقد ويصير متصرفا عجرد الإذن .

فعلى المذهب: لو تعدى زالت الوكالة وصار ضامناً . فإذ تصرف كما قال موكله: برى، بقبضه العوض . فإن رد عليه بعيب عاد الضمان .

قال فى القواعد: وعلى المشهور إنما يضمن مافيه التعدى خاصة ، حتى لو باعه وقبض ثمنه: لم يضمنه . لأنه لم يتعد فى عينه . ذكره فى التلخيص ، والمغنى، والشرح .

ولا يزول الضان عن عين ماوقع فيه التعدى بحال ، إلا على طريقة ابن الزاغونى في الوديعة .

قوله ﴿ وَهَلْ تَبْطُلُ بِالرِّدَّةِ ، وَحُرِّ يَةٍ عَبده ؟ على وجهين ﴾

أطلق المصنف في بطلان الوكالة بالردة وجهين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب والخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والفروع .

### والوم الثاني : تبطل .

وقيل : تبطل بردة الموكل دون الوكيل .

قال فى المستوعب: ولا تبطل بردة الوكيل، و إن لحق بدار الحرب. وهل تبطل بردة الموكل ؟ على وجهين. أصلهما: هل يزول ملكه ولا ينفذ تصرفه، أو يكون موقوفا ؟ على ما يأتى فى باب الردة.

قَالَ فِي القاعدة السادسة عشر : إن قلنا نزول ملكه : بطلت وكالته .

وأطلق المصنف أيضاً في بطلان الوكالة بحرية عبده وجهين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والهادى ، والنظم ، والغروع ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وشرح ابن منجا .

أمرهما: لاتبطل. وهو المذهب. صححه في المغنى ، والشرح ، والتصحيح . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الفائق ، وشرح ابن رذين .

وقيل : تبطل . قدمه في الرعاية السكبري .

فائرة: وكذا الحكم لو باع عبده.

قال فی الرعایة الکبری ، قلت : أو وهبه ، أو کاتبه . انتهی . و کذا لو وکل عبد غیره فباعه الغیر .

وأما إذا وكل عبد غيره ، فأعتقه ذلك الغير : لم تبطل الوكالة . جزم به في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والغروع ، وغيرهم .

## فوائر

منها: لو وكل امرأته ثم طلقها: لم تبطل الوكالة .

أمرهما : تبطل . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، فيما إذا جحد التوكيل.

والوم الثاني : لأتبطل . جزم به فى الوجيز .

وقيل: تبطل إن تعمد، و إلا فلا.

ومنها: لاتبطل الوكالة بالإباق. على الصحيح من المذهب. جزم به فى الوجيز وقيل: تبطل. وتقدم نظيرها فى أحكام العبد فى الباب الذى قبله.

ومنها: لو وكله في طلاق روجته. فوطئها: بطلت الوكالة. على الصحيح من المذهب، والروايتين. وعنه لاتبطل.

فعلى المذهب: في بطلانها بقبلة . ونحوها : خلاف ، بناء على الخلاف في حصول الرجعة به ، على مايأني في بابه إن شاء الله تعالى .

ومنها: لو وكله في عتق عبد . فكاتبه أو دبره: بطلت الوكالة . على الصحيح من المذهب . و يحتمل صحة عتقه .

قوله ﴿ وَهَلْ يَنْعَزِلُ الوَكِيلُ بِالْمُوْتِ وَالْعَزَٰلِ قَبْلَ عِلْمَهِ ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، والحجرر ، والشرح والرعاية الكبرى ، والفروع ، والفائق ، وشرح الحجد ، وشرح المحرد .

إمراهما: ينعزل . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الخرق .

قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : انعزل في أصح الروايتين . وصححه في الخلاصة . واختاره أبو الخطاب ، والشريف ، وابن عقيل .

قال في الفروع : اختاره الأكثر.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: هذا أشهر .

قال القاضى : هذا أشبه بأصول المذهب ، وقياس لقولنا : إذا كان الخيار لها كان لأحدهما الفسخ من غير حضور الآخر . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ونهاية ابن رزين ، وغيرهم .

والرواية الثانية: لأينعزل أنص عليها في رواية ابن منصور ، وجعفر بن محمد وأبي الحارث . وصححه في النظم . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين . قلت : وهو الصواب .

وقيل : ينعزل بالموت لابالعزل . ذكره الشيخ تقى الدين .

وقال القاضى : محل الروايتين فيما إذا كان الموكل فيه باقيا فى ملك الموكل أما إن أخرجه من ملك بعتق أو بيع : انفسخت الوكالة بذلك . وجزم به .

وفرق القاضى بين موت الموكل بأن الوكيل لاينعزل على رواية ، و بين إخراج الموكل فيه من ملك الموكل بعتق أو بيع ، بأنه ينعزل جزماً ، بأن حكم الملك في العتق والبيع قد زال ، وفي موت الموكل السلعة باقية على حكم ملكه .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : وفيه نظر . فإن الانتقال بالموت أقوى منه بالبيع والعتق . فإن هذا يمكن الموكل الاحتراز منه . فيكون بمنزلة عزله بالقول . وذاك زال بفعل الله تعالى فيه .

### فوائر

منها: ينبني على الخلاف: وتضمينه وعدمه.

فإن قلنا : ينعزل ضمن ، و إلا فلا .

وقال الشيخ تقيُّ الدين رحمه الله : لايضمن مطلقاً .

قلت : وهو الصواب ، لأنه لم يفرط .

ومنها: جمل القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وجماعة : محل الخلاف فى نفس انفساخ عقد الوكالة قبل العلم . وجمل المجد ، والناظم ، وجماعة : محل الخلاف فى نفوذ التصرف ، لافى نفس الانفساخ . وهو مقتضى كلام الخرقى .

قال الزركشي : وهذا أوفق للنصوص .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : والخلاف لفظى .

و يأتى في آخر باب صريح الطلاق ونيته ﴿ إذا ادعى الموكل عزل الوكيل ، هل يقبل بلا بينة أم لا؟ »

ومنها : لاينعزل مودع قبل علمه . على الصحيح من المذهب . خلافاً لأبي الخطاب . فما بيده أمانة . وقال : مثله المضارب .

ومنها: لو قال شخص لآخر: اشتركذا بيننا. فقال: نعم. ثم قال لآخر: نعم. فقد عزل نفسه من وكالة الأول. ويكون ذلك له وللثاني

ومنها: عقود المشاركات \_ كالشركة والمضاربة \_ والصحيح من المذهب: أنها تنفسخ قبل العلم ، كالوكالة .

وقال ابن عقيل: الأليق بمذهبنا في المضاربة ، والشركة : لا تنفسخ بفسخ المضارب ، حتى يعلم رب المال والشريك . لأنه ذريعة إلى عامة الأضرار . وهو تعطيل المالء في الفوائد والأرباح .

فائرة : لو عزل الوكيل، كان مافى يده أمانة . وكذلك عقود الأمانات كلها كالوديعة ، والشركة ، والمضاربة ، والرهن ، إذا انتهت أو انفسخت ، والهبة إذا رجع فيها الأب . وهو المذهب . صرح به القاضى ، وابن عقيل فى الرهن .

وصرح به القاضي ، وأبو الخطاب في خلافيهما في بقية العقود . وأنها تبقى أمانة.

وقيل: تبقى مضمونة إن لم يبادر بالدفع إلى المالك . كمن أطارت الريح إلى داره ثوياً.

وصرح به القاضى فى موضع من خلافه فى الوديعة والوكالة .

وكلام القاضى وابن عقيل يشعر بالفرق بين الوديعة والرهن . فلا يضمن في الرهن ، و يضمن في الوديعة .

قوله ﴿ وَإِنْ وَكُلَ اثْمَنْنِ : لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُفِ إِلَّا أَنْ يَجْمَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ﴾ . وهو المذهب، وجزم به في الوجيز ، وللمني ، والشرح ، وغيرهم ، وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق، وغيرهم .

وقيل: لايجوز لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا في الخصومة . قال في الفروع ، وقيل: إن وكلمما في خصومة انفرد أحدهما للعرف . قلت: وهو الصواب .

فائرة: حقوق العقد متعلقة بالموكل. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. لأنه لا يعتق قريب وكيل عليه. وينتقل الملك إلى الموكل. ويطالب بالثمن، ويرد بالعبب، ويضمن العهدة وغير ذلك.

قال المصنف: و إن اشترى وكيل فى شراء فى الذمة: فكضامن. وقال الشيخ تتى الدين رحمه الله ـ فيمن وكل فى بيع، أو استثجار ـ فإن لم يسم موكله فى العقد: فضامن. و إلا فروايتان.

> وقال : ظاهر المذهب يضمنه . قال : ومثله الوكيل في الاقتراض . قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ أَنْ يَبِيعَ لِنَفْسِهِ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الجمهور. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وصحه فى المذهب وغيره. وصحه فى المذهب وغيره. وقدمه فى الخلاصة ، والحجرر، والرعايتين، والحاويين ، والفروع، والفائق، وغيرهم. واختاره أبو الخطاب، والشريف، وابن عقيل، والخرق، وغيرهم.

وعنه: يجوز . كما لو أذن له ، على الصحيح ، إذا زاد على مبلغ ثمنه فى النداء واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، أو وكل من يبيع . حيث جاز التوكيل . وكان هو أحد المشتريين .

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه فى الفائق .

وقال في الحجرر : وعنه له البيع من نفسه إذا زاد على ثمنه في النداءُ .

وقال فى الفروع : وعنه : يصح أن يبيع من نفسه إذا زاد على ثمنه فى النداء . وقيل : أو وكل بائماً . وهو ظاهر مانقله حنبل .

وقيل: هما، انتهى.

وحكى الزركشي : إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء رواية . وإذا وكل في البيم وكان هو أحد المشترين رواية أخرى .

وقال فى القاعدة السبعين : وأما رواية الجواز : فاختلف فى حكاية شروطها على طرق.

أحدها: اشتراط الزيادة على النمن الذى تنتهى إليه الرغبات فى النداء ، وفى اشتراط أن يتولى النداء غيره وجهان . وهى طريقة القاضى فى الحجرد ، وابن عقيل والثانى: أن المشترط: التوكيل الحجرد . كما هى طريقة ابن أبى موسى ، والشيرازى .

والثالث: أن المشترط: أحد أمرين، إما أن يوكل من يبيعه، على قولنا: يجوز ذلك. وإما الزّيادة على ثمنه في النداء. وهي طريقة القاضي في خلافه، وأبي الخطاب.

وأطلق الروايتين في الهداية ، والمستوعب ، والشرح .

وذكر الأزجى احتمالا: أنهما لا يعتبران . لأن دينه وأمانته تحمله على عمل الحق . وربما زاد خيراً .

وعنه رؤاية رابعة : يجوز أن يشاركه فيه ، لا أن يشتريه كله . ذكرها الزركشي وغيره . ونقلها أبو الحارث .

تنهير: محل الخلاف: إذا لم يأذن له. فإن أذن له فى الشراء من نفسه جاز. ومقتضى تعليل الإمام أحمد رحمه الله فى الرواية التى تقول بالجواز فيها و يوكل: لا يجوز. لأنه يأخذ بإحدى يديه من الأخرى.

#### فائرنان

إصراهما: وكذا الحريم في شراء الوكيل من نفسه الموكل. وكذا الحاكم وأمينه والوصى وناظر الوقف والمضارب كالوكيل.

ولم يذكر ابن أبي موسى في الوصى سوى المنع .

وقال فى القاعدة السبعين : يتوجه التفريق بين الحاكم وغيره . فإن الحاكم ولايته غير مستندة إلى إذن . فتـكون عامة ، مخلاف غيره .

الثانية: حيث صححنا ذلك: صح أن يتولى طرفى العقد . على الصحيح من المدهب . قدمه فى الفروع ، والفائق . وصححه المصنف ، والشارح .

قال في الرعاية: صح على الأقيس. وقيل: لا يصح.

فَائْرَةَ: وَكَذَا الْحَــَكُمُ لُو وَكُلُّ فِي بَيْعَ عَبْدُ أُوغِيْرِهُ ، وَوَكُلُهُ آخَرُ فِي شَرَائُهُ مَنْ نَفْسُهُ فِي قِياسِ المُذْهِبِ. قاله المصنف ، والشارح .

وقالا: ومثله لو وكله المتداعيان فى الدعوى عنهما . لأنه يمكنه الدعوى عن أحدهما ، والجواب عن الآخر ، وإقامة حجة لـكل واحد منهما . وقدمه فى الفروع .

وقال الأزجى : لا يصح في الدعوى من واحد للتضاد .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ لِوَلَدِهِ ، أَوْ وَالِدِهِ ، أَوْ مُكَاتَبِهِ ؟ على وجهين ﴾ .

وهما احتمالان مطلقان فى الهداية . وأطلق الوجهين فى الفروع ، والمذهب والمستوعب ، والتلخيص . والرعاية الصغرى ، والمحرر ، والحاويين ، والفائق ، وشرح ابن منجا .

أمرهما: لايجوز . أى لا يصح ، كنفسه . وهو المذهب . صححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأرجى ، وغيرهم .

وقدمه في الخلاصة ، والكافي ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم .

قال المجد في شرحه : اختاره القاضي ، وابن عقيل .

قال المصنف في المغنى ، والسكافى ، والشارح : الوجهان هنا مبنيان على الروايتين في أصل المسألة .

قلت : الصواب أن الخلاف هنا : مبنى على القول بعدم الصحة هناك . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

والوم، الثانى : يجوز . أى يصح . و إن منعنا الصحة في شراء الوكيل من المسلم النفسه .

تغبيه : محل الخلاف في هذه المسألة ، وفي التي قبلها : إذا لم يأذن له الموكل في من المذهب . ذلك . فأما إن أذن له : فإنه يجوز ، ويصح . على الصحيح من المذهب .

وقيل: لايصح أيضاً . حكاه المجد .

قلت : وهو بعيدٌ في غير الوكيل .

تغبير: مفهوم كلامه: جواز بيعه لإخوته وسائر أقار به. وهو صحيح. وهو المدادة . الله على الأصحاب. وصرح به جماعة .

وذكر الأزجى فيهم وجهين .

قلت : حيث حصلت تهمة في ذلك لايصح .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ ﴾ أى لا يصح ﴿ أَنْ يَبِيْعَ نَسَاءً ، وَلاَ بِغَيْرِ تَقْدِ الْبَلد ﴾

وكذا لايجوز أن يبيع بغير غالب نقد البلد إن كان فيه نقود .

ومراده: إذا أطلق الوكالة. وهذا المذهب فى ذلك. نص عليه. وجزم به فى التلخيص، والمحرر، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، وشرح ابن منجا، والفائق، والشرح، وقال: وهو أولى.

و يحتمل أن يجوز ، كالمضارب . وهو لأبي الخطاب في الهداية . وهو تخريج في الفائق . وهو رواية في المحرر وغيره . واختاره أبو الخطاب .

وذكر ابن رزين في النهاية: أن الوكيل يبيع حالاً بنقد بلده و بغيره ؛ لانساء وذكر في الانتصار: أنه يلزمه النقد أو مانقص .

تغييم : أفادنا المصنف \_ رحمه الله تعالى \_ جواز بيع المضارب نساء . لكونه جمله هنا أصلاً للجواز . وهو صحيح . وهو الصحيح من المذهب . على مايأتي إن شاء الله تعالى في باب الشركة .

لكن أطلق هناك الجلاف في شركة العنان، والمضاربة مثلها.

فالحاصل: أن الصحيح من المذهب في الوكالة: عدم الجواز، وفي المضاربة: الجواز.

وفرق المصنف والشارح بينهما بأن المقصود من المضاربة الربح . وهو فى النساء أكثر . ولا يتمين فى الوكالة ذلك . بل ربمــاكان المقصود تحصيل الثمن للدفع حاجته . ولأن استيفاء الثمن فى المضاربة على المضارب . فيعود ضرر التأخير فى التقاضى عليه ، مخلاف الوكالة . فيعود ضرر الطلب على الموكل .

فائدة: إذا أطلق الوكالة: لم يصح أن يبيع بمنفعة ، ولا بعرض أيضاً . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام المصنف .

وفى العرض احتمال بالصحة . وهو رواية فى الموجز .

ويأتى فى كلام المصنف « إذا قال للوكيل : أذنت لى فى البيع نساء ؟ وفى الشراء بخمسة ، وأنكر الموكل » .

قوله ﴿ وَ إِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمِنِ المثلِ ، أَوْ بِأَ نَقَصَ مِمَّا قَدَّرَهُ : صَحَّ وَضَمَنِ النَّقْصَ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . واختاره الخرق ، والقاضى في الخلاف وغيرها . وجزم به في الوجيز ، وغيره .

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وناظم المفردات ، وقال : قاله الأكثر. وهو من المفردات . قوله ﴿ وَ يَحْتَمَلُ أَنْ لاَ يَصِيحَ ﴾ .

وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله . واختاره المصنف . وصحه القاضى فى الحجرد ، وابن عقيل . وجزم به فى التلخيص . وقال : إنه الذى تقتضيه أصول المذهب . وقدمه الشارح ، والمصنف فى المغنى . وجزم به ، وابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى الـكافى .

وَقُالَ فِي الْحُرِرِ ، والفَائق ، وغيرهما : ويتخرج أنه كتصرف الفصولي .

قال فى الفروع: قيل إنه كفضولى . نص عليه . فإن تلف وضمن الوكيل رجع على مشتر التلفه عنده .

وقيل: يصح. نص عليه . انتهى .

ويأتى قريبًا فى كلام المصنف رحمه الله « لو وكله فى الشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل » .

عَبِيم : جَمَع المصنف بين ما إذا وكله فى البيع وأطلق ، و بين ما إذا قدره له . فَعِل الحَكَم واحداً . وهو أصح الطريقتين . وصرح به القاضى وغيره . ونص عليه فى رواية الأثرم ، وأبى داود ، وابن منصور .

وقيل: يبطل العقد مع مخالفة التسمية . ولا يبطل مع الإطلاق .

وممن قال ذلك: القاضى في الحجرد، وابن عقيل في فصوله. قاله في القاعدة

غبيم : مراده بقوله ﴿ وَ إِنْ بَاعَ بِدُونَ ثَمَنِ الْمِيْلِ ﴾ .

عما يتغابن الناس بمثله عادة . فأماما لايتغابن الناس بمثله ، كالدرهم في العشرة : فإن ذلك معفو عنه إذا لم يكن الموكل قد قدر الثمن .

وقوله ﴿ وضَمِنَ النَّقْصَ ﴾ . ﴿ وَضَمِنَ النَّقْصَ

فى قدره وجهان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، والكافى أمرهما : هو ما بين ماياع به وثمن المثل .

قال الشارح: وهذا أقيس . واختاره ابن عقيل . ذكره عنه في القواعد الفقيية . وقدمه ابن رزين في شرحه ، والرعامة الـكبرى .

والوجم الثَّانى : هو مابين ما يتغابن به الناس ومالا يتغابنون .

فعلى المذهب، في أصل المسألة : لايضمن عبد لسيده ولا صبى لنفسه . و يصح البيع . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وفيه احتمال : أنه يبطل . قال في الفروع : وهو أظهر .

قلت : فعلى الأول : يعايى بها فى الصبى .

#### فائدناد

إصراهما : قال فى الرعاية الكبرى : لو وكله فى بيع شى، إلى أجل. فزاده أو بقصه ، ولاحظ فيه : لم يصح .

قال فى الفروع: و إن أمر بشراء بكذا حالا ، أو ببيع بكذا نساء . فخالف فى حلول وتأجيل: صح فى الأصح .

وقیل: إن لم يتصرر . انتهى .

الثانية : لو حضر من يزيد على ثمن المثل : لم يجز أن يبيع بثمن المثل . جزم به في المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والفائق . وغيرم .

قلت: فيعابي بها .

وهى مخصوصة من مفهوم كلام المصنف وكلام غيره ، بمن أطلق . ولو باعه بثمن مثلة . فزاد عليه آخر في مدة الخيار : لم يلزمه الفسخ .

وو بات المعلن مثلة ؛ والمحتمل لزومه إن صح بيعه على بيع أخيه . انهمي .

قال فى المغنى ، والشرح : و يحتمل أن يلزمه ذلك .

وقال في الفروع: وفيه وجه: يلزمه.

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ بِأَكَثَرَ مِنْهُ : صَعَ ، سَوَادٍ كَانَتِ الزِّياَدَةُ مِنْ جِنْسِ النَّمْنِ " الذِّياَدَةُ لَمِنْ النَّيْ الذِي أَمَرُهُ بِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ ﴾ .

وَهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

قال في التلخيص : فأظهر الاحتمالين : الصحة .

قال القاضى : وهو المذهب.

وقيل: إن كانت الزيادة من جنس الثمن : صح ، و إلا فلا .

قال في التلخيص ، قال القاضى : و يحتمل أن يبطل في الزيادة من غير الجنس بحصته من الثمن .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ: بِمِهُ بِدِرْهُمَ . فَبَاعَهُ بِدِينَارِ: صِحَ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ﴾ وهو المذهب . صحمه في المذهب ، ومسبوك الدهب ، والنظم ، والتصحيح ، والقواعد الفقهية . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الشرح ، والفائق .

والوم الثانى: لايصح . اختاره القاضى . وهو ظاهر ما قدمه فى المغنى ، وظاهر ما قدمه فى المغنى ، وظاهر ما قطع به ابن عبدوس فى تذكرته . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والكافى .

فائرة: لو قال: اشتره بمائة ولا تشتره بخمسين: صح شراؤه بما بينهما. وكذا بدون الخمسين. على الصحيح. قدمه ابن رزين. وهو الصواب.

وقيل: لا يصح بدون الخمسين كالخمسين . وأطلقهما في المغني ، والشرح ، والفروع .

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ : بِمِنْهُ بِأَلْفِ نَسَاءً ، فَبَاءَهُ بِأَلْفِ حَالَّةً : صَحَّ إِنْ كَانَ لاَ يَسْتَضِرَّ بِحِفْظِ الثَّمَنِ فِي الْحَالِّ . وَهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ ﴾ . صحيحه فى الشرح ، والنظم . وجزم به فى الوجيز .

والوم. الثانى : يصح مطلقاً ما لم ينهه . وهو المذهب . اختاره القاضى .

قال في الفروع ، والمذهب ، ومسبوك الذهب : صح في أصح الوجهين .

قال ابن رزين في نهايته : صح في الأظهر . وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، والمستوعب ، والتلخيص .

وقيل: لا يصح مطلقاً. وأطلقهن في الرعايتين، والحاويين، والفائق، ويأتى عكس هذه المسألة في كلام المصنف قريباً.

قوله ﴿ وَإِنْ وَكَلَّهُ فِي الشِّرَاءِ. فَاشْـتَرَى بِأَكْثَرَمِنْ ثَمَنِ المِثْلِ، أَوْ بِأَكْثَرَمِنْ ثَمَنِ المِثْلِ، أَوْ بِأَكْثَرَمُ لَهُ : لَمْ يَصِيحَ. وَهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ ﴾ .

اختاره القاضى فى الجامع . وجزم به فى المستوعب ، والتلخيص ، وشرح ابن رزين ، والشارح ، وقال : هو كتصرف الأجنبى . واختاره المصنف . قاله ناظم المفردات .

قال ناظم المفردات: هو المنصوص . وعليه الأكثر . انتهى .

وذلك : لأن حكمه حكم ما لو باع بدون ثمن المثل ، أو بأنقص مما قدره له . ذكره الأصحاب .

وتقدم هناك : أن المذهب صحة البيع . فكذا هنا . لأن المنصوص في الموضعين الصحة . وعليه أكثر الأصحاب .

لَـكُن الْمُصنف قدم هناك الصحة ، وقدم هنا عدمها . فلذلك قال ابن منجا : الفرق بين المسألتين على ما ذكره المصنف عَسِر . انتهى .

والذي يظهر : أن المصنف هناك إنما قدم تبعاً للأصحاب. و إن كان اختياره

مخالفاً له . وهذا يقع له كثيراً . وقدم هنا نظراً إلى ما اختاره ، لا إلى الفرق بين المسألتين . فإن اختياره في المسألتين واحد . والحسكم عنده فيهما واحد . وأطلق الوجهين في المسألتين في الفروع .

وظهر مما تقدم: أن للأصحاب فى المسألتين طريقتين: التساوى. وهو الصحيح. والصحة هناك. وعدمها هنا. وهى طريقته فى المستوعب، وابن رزين وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

وذكر الزركشي فيهما ثلاثة أقوال. ثالثها: الفرق، وهو ما قاله المصنف في هذا الكتاب.

قوله ﴿أَوْ وَكَلَّهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ ، فَبَاعَ نِصْفَهُ بِدُونِ ثَمَنِ الكُلِّ : لَمْ · يَصِح ﴾ .

إذا وكله فى بيع شىء فباع بعضه ، فلا يخلو: إما أن يبيع البعض بثمن الكل أولا. فإن باعه بثمنه كله : صح . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والحاويين ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل: لا يصح. قدمه فى الفائق. وهو ظاهر ما قطع به فى الهداية ، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم. وظاهر ما قدمه فى الرعايتين ، والنظم، وغيرهم. قلت: وهذا القول ضعيف.

فعلى المذهب: يجوز له بيع الباقى . على الصحيح من المذهب . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وصححه فى الغروع ، والفائق و يحتمل أن لا يجوز .

و إن باع البعض بدون ثمن الـكل ، فلا يخلو: إما أن يبيع الباقى أو لا . فإن باع الباقى : صح البيع ، و إلا لم يصح ، على الصحيح من المذهب فيهما . قدمه فى الفروع . وجزم به فى المستوعب . وقال : نص عليه . قال في التلخيص: والذي نقله الأصاب في ذلك : أنه لا يصح إذا لم يبع الباقي ، دفعاً لضرر المشاركة بما بقي .

وقولهم « إذا لم يبع الباق » يدل على أنه إذا باعه ينقلب صححياً . وفيه عندى نظر . انتهى .

وقيل: لايصح مطلقاً. وهو ظاهر ماقطع به في الهداية، والمذهب، والخلاصة وغيرهم . وقدمه في الرعاية الكبرى .

نغيبر: يستثنى من محل الخلاف فيا تقدم ، ومن عموم كلام المصنف : لو وكله في بيع عبيد أو صبرة ونحوهما ، فإنه بجوز له بيع كل عبد منفرداً ، و بيع الجميع صفقة واحدة ، و بيع بعض الصبرة منفردة ، و بيعها كلها جملة واحدة . قاله الأصحاب ، إن لم يأمره ببيعها صفقة واحدة .

تنهيم : قولى \_ عن كلام المصنف \_ « بدون ثمن الكل » هو في بعض \_\_\_\_\_ \_\_\_\_ النسخ . وعليها شرح الشارح .

وفى بعضها: بإسقاطها، تبعاً لأبى الخطاب وجماعة، وعليها شرح ابن منجا. لكن قيدها بذلك من كلامه في المغنى .

قوله ﴿ وَ إِنْ اشْتَرَاهُ بِمَا قَدَّرَهُ لَهُ مُؤَجَّلاً ﴾ .

صح . وهو المذهب مطلقاً .

قال فى الفروع: صح فى الأصح. وجزم به فى شرح ابن منجا. وقدمه فى المغنى، والشرح. وجزم به فى الهداية، والخلاصة، والرعاية الصغرى، والحاويين. وصححه فى النظم.

وقيل: لا يصح إن حصل ضرر ، وإلا صح . وهو احتمال في المغني ، والشرح . وجزم به في الوجيز .

قلت : وهو الصواب.

والأول ضعيف . وأطلقهما في الرعاية الكبري .

قُولِه ﴿ وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَ لِي شَاةً بِدِينَار . فَإِشْتَرَى لَهُ شَا تَيْنِ نُسَاوِي إِخْدَاثُهَا دِينَاراً بِأَقَلَ مِنْهُ : صَحّ ﴾ وكان للموكل ﴿ وَ إِلاَّ لَمْ يَصِح ﴾ .

وعليه الأصاب . وإن لم تساو إحداما ديناراً : لم يصح . وهذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصاب .

الله المبهج رواية في المسألة الأولى : أنه كفضولي .

وقال في عيون المسائل: إن ساوت كل واحدة منهما نصف دينيار: صح الموكل لا للوكيل. وإن كانت كل واحدة منهما لاتساوى نصف دينار: فروايتان.

إمراهما: يقف على إجازة الموكل. وقال في الرعايتين، والفائق، والحاويين، وقيل: الزائد على الثمن والمثمن المقدرين للوكيل.

فعلى المذهب: لو باع إحدى الشاتين بغير إذن الموكل، فقيل: يصح إن كانت الباقية تساوى ديناراً، لحديث عروة البارق رضى الله عنه (١).

قال المصنف ، والشارح : وهو ظاهر كلام الأمام أحمد رحمه الله ، لأنه أخذ بحديث عروة . وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل: لا يصح مطلقاً. وأطلقهما في المغنى، والشرح، والفروع، والفائق. وقيل: يصح مطلقاً. ذكره ابن رزين في شرحه.

وُقَالَ فَي الْفَائِدَةُ الْمُشْرِينَ : لَوْ بَاعَ إِحْدِاهُمَا بِدُونَ إِذْنَهُ فَفِيهُ طَرِيقَانَ .

أمرهما: يخرج على تصرف الفضولى.

(۱) روی أحمد والبخاری وأبو داود عن عروة بن أبی الجعد البارق رضی الله عنه « أن النبی صلیالله علیه وسلم أعطاه دیناراً لیشتری به شاة . فاشتری به شاتین . فباع إحداها بدینار ، وجاءه بدینار وشاة . فدعا له بالبركة فی بیعه . وكان لو اشتری التراب لرمح فیه » .

والثاني: أنه محيح، وجها واحداً. وهو النصوص.

قُولُهُ ﴿ وَلَيْسَ لَهُ شِرَّاءُ مَعِيبٍ ﴾ .

بلا نزاع . فإن فعل ، فلا يخلو : إما أن يكون جاهلا أو عالماً . فإن كان جاهلا به فيأتي .

و إن كان عالماً: لزم الوكيل ما لم يرض الموكل. وليس له ولا لموكله رده. و إن اشترى بمين الممال: فكشراء فضولى. وهذا المذهب فى ذلك كله. وعليه الأصحاب.

وقال الأزجى: إن اشتراه مع علمه بالعيب. فهل يقع عن الموكل؟ لأن العيب إنما يخاف منه نقص المالية . فإذا كان مساوياً للثمن ، فالظاهر : أنه يرضى به . أم لايقع عن الموكل ؟ فيه وجهان .

قُولُه ﴿ وَ إِنْ وَجَدَ عَا اشْتَرَى عَيْبًا . فَلَهُ الرَّدُ ﴾ هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ولم يضمنه .

وقال الأزجى : إن جهل عيبه \_ وقد اشترى بعين المـــال \_ فهل يقع عن الموكل ؟ فيه خلاف . انتهى .

وله رده وأخذ سليم بدله إذا لم يعينه الموكل . على مايأتي قريبًا . فائرنار

إمراهما: لو أسقط الوكيل خياره ، فحضر موكله ، فرضى به : لزمه ، و إلا فله رده على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

وقال فى المغنى : وله رده على وجه .

الثانية : لو ظهر به عيب ، وأنكر البائع أن الشراء وقع للموكل: لزم الوكيل . وليس له رده ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح . وقدمه فى الفروع .

وقيل: يلزم الموكل. وله أرشه. فإن تعذر من البائع لزم الوكيل. قوله ﴿ فَإِنْ قَالَ البَائِـعُ : مُوَكِّلُكَ قَدْ رَضِيَ فِالْعَيْبِ فَالْقَوْلُ قَوْلَ الوَكِيلِ مَعَ يَمِينِهِ : أَنَهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ ﴾

وهذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والشرح والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل: يقف الأمر على حلف موكله. وللحاكم إلزامه حتى يحضر موكله. فه على

إمراهما: مثل ذلك \_خلافا ومذهباً\_قول غريم لوكيل غائب في قبض حقه « أبرأني موكلك » أو « قبضه » و يحكم عليه ببيتة إن حكم على غائب .

الثانية: لو ادعى الغريم: أن الموكل عزل الوكيل فى قضاء الدين، أو ادعى موت الموكل: حلف الوكيل على نئى العلم ، فى أصح الوجهين . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

وقيل: يقبل قوله من غير يمين .

قوله ﴿ فَإِنْ رَدَّهَ فَصَدَّقَ المُوكَلُّ البَائِعَ فِي الرِّضَى بِالْعَيْبِ ، فَهَلْ يَصِيحُ الرَّذُ ؟ عَلَى وَجْهَيْن ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، والفائق .

أمرهما: لا يصح الرد . وهو باق للموكل . وهو المذهب . صححه في التصحيح . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والمغنى .

والثانى: يصح. فيجدد الموكل العقد. صححه فى النظم. وجزم به فى الوجيز قال المصنف، والشارح: يصح الرد، بناء على أن الوكيل لاينعزل قبل علمه. وقال أبو المعالى فى النهاية: يطرد روايتان منصوصتان فى استيفاء حد وَقَوَدٍ

وغيرهما من الحقوق ، مع غيبة الموكل ، وحضور وكيله . وحكاهما غيره في حد وتود على ماتقدم .

فَائْرَةً: رَضَى الْمُوكُلُ الْغَائْبِ بِالْمُعِيْبِ عَزِلَ لُوكِيلِهُ عَنْ رَدْهُ .

قُولُه ﴿ وَ إِنْ وَكَمْلَهُ فِي شِرَاءِ مُمَيَّنِ ، فَاشْتَرَاهُ وَوَجَدَهُ مَعِيبًا . فَهَلْ لَهُ الرَّدُ قَبْلَ إِعْلاَمِ المُوكِلِ ؟ عَلَى وجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب، والمستوعب، والمغنى ، والشرح ، والفروع والفائق ، والحرر ، والتلخيص ، والبلغة .

أمرهما: له الرد. وهو الصحيح. صححه في التصحيح، وتصحيح الحرر، والنظم. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الرعايتين، والحاويين، وشرح ابن رزين. والوهم الثاني: ليس له الرد.

قال في الرعايتين : هذا أولى .

وقال في تجريد العناية : هذا الأظهر . وقدمه في الخلاصة .

قلت : وهو الصواب.

فلو علم عيبه قبل شرائه ، فهل له شراؤه ؟ فيه وجهان مبنيان على الوجهين اللذين قبلهما .

فإن قلنا يملك الرد فى الأولى : فليس له هنا شراؤه : و إن قلنا : لا يملك هناك ، فله الشراء هنا . قاله المصنف والشارح .

قال فى الفروع: فإن ملكه فله شراؤه إن علم عيبه قبله. وهو مخالف لما قالاه وقد تقدم أنه إذا لم يكن معينا: أن له الرد وأخذ بدله من غير إعلام الموكل. قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ لَهُ: اشْتَرِ لِي بِعَيْنِ هَذَا الثَّمَنِ. فَاشْتَرَى لَهُ فِى ذَمَّتُه: لَمْ يَكْزُمْ المُوكِلِّلَ ﴾ وعنه : إن أجازه الموكل لزمه و إلا فلا .

وعلى كل قول: البيع صحيح . وحيث لم يلزم الموكل لزم الوكيل . إ

فائرة : لو قال « اشترلي بهذه الدراهم كذا » ولم يقل « بعينها » جاز له أن

يشترى له فى ذمته ، و بعينها . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وليس له العقد مع فقير وقاطع طريق ، إلا بأمره . نقله الأثرم .

قُولِه ﴿ وَإِنْ قَالَ : اشْتُرَ لِي فِي ذِمَّتِكَ وَانْقُدِ الثَّمَنَ . فَاشْتَرَى

# بعينه : صح ﴾

هذا الذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال المصنف ، والشارح وغيرها : ذكره أصحابنا . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، وقال : إن لم يكن للموكل غرض . وقدمه فى الفروع ، والحاويين وغيرهم .

وقيل : لايصح . وهو احتمال في المغنى ، والشرح ، ومالا إليه .

قال فی الرعایة الـكبرى ، وقیل : إن رضی به و إلا بطل . وهو أولى .

فائرة: يقبل إقرار الوكيل بعيب فيما باعه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع وغيره . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحلاصة ، والحكافي وغيرهم . ذكروه في الشركة .

وقال في المنتخب: لايقبل. واختاره المصنف. فلا يردعلي موكله. و إن رد بنكوله فني رده على موكله وجهان. وأطلقهما في الفروع.

قلت : الصواب رده على الموكل .

قوله ﴿ وَإِنْ أَمَرَهُ بِبَيْعِهِ فِي سُوقٍ بِشَمَنٍ . فَبَاعَهُ بِهِ فِي آخَر : صَحَّ ﴾

إن لم ينهه عنه ، ولم يكن له فيه غرض . بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإِنْ وَكَٰلَهُ فِي بَيْعٍ فَنْيَءٍ ، مَلَكَ نَسْلِيمَهُ ﴾ . ﴿ وَإِنْ وَكَٰلَهُ فِي بَيْعٍ فَنْيَءٍ ، مَلَكَ نَسْلِيمَهُ ﴾ .

بلا نزاع .

قُولِه ﴿ وَلَمْ يَمْلُكُ قَبْضَ ثَمَنِهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ ﴾ . و و الله الله الله الله الله الله

هذا أحد الوجوه . جزم به فى الوجير . وهو ظاهر ماجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق . على مايأتى . واختاره المصنف . وقدمه فى المحرر والرعاية المكبرى . وهو الصواب .

والوم الثاني: لا يملك قبض ثمنه مطلقاً. وهو المذهب ، كالحاكم وأميته .. اختاره القاضى ، وغيره . وجزم به فى الهذاية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص . وقدمه فى الفروع .

والوجه النَّالَث: يُملِّكُه مطلقاً. وهو احتال في المغني ، والشرح .

وقال فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والغائق : وفى قبضه ثمنه بلا قرينة وجهان .

وقال ابن عبدوس في تذكرته : له قبص الثمن ، إن فقدت قرينة المنع .

فعلى المذهب: إن تعذر قبض الثمن من المشترى: لم يلزم الوكيل شيء ، كا لوظهر المبيع مستحقاً أو معيباً.

وعلى الثالث: ليس له تسليم المبيع إلا بقبض الثمن ، أو حضوره . فإن سلمه قبل قبض ثمنه : ضمنه .

وعلى الأول: إن دلت قرينة على قبضه ولم يقبضه: ضمنه و إلا فلا . فائر نامه

إمراهما: وكذا الحريم لو وكل في شراء سلعة ، هل يقبضها أم لا؟ أم يقبضها إن دات قرينة عليه ؟

و إن أخر تسليم ثمنه بلا عذر: ضمنه على الصحيح من المذهب. نص عليه . وقيل : لا يضمن .

الثانية : هل للوكيل في البيع أو الشراء فعل ذلك بشرط الخيار له \_ وقيل : مطلقاً \_ أم لا ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الغروع .

وقال فى الرعاية : و إن وُكِلِّ فى شراء : لم يشرط الخيـــار للبائع . وهل له شرطه لنفسه ، أو لموكله ؟ يحتمل وجهين . انتهى .

وظاهر كلامه فى المجرد ، والرعاية الكبرى فى البيع : صحة ذلك . ويكون الموكل .

فإذا شرط الخيار فهو لموكله . و إن شرطه لنفسه فهو لهما . ولا يصح شرطه له وحده .

و يختص الوكيل بخيار الحجلس . و يختص به الموكل إن حضره وحجر عليه . جزم به فى الفروع .

وقال فى التلخيص : و إن حضر الموكل فى الحجلس ، وحجر على الوكيل فى الخيار : رجمت حقيقة الخيار إلى الموكل فى أظهر الاحتمالين .

وتقدم ذلك فى خيار الشرط ومسائل أخر . عند قولة « و إن شرط الخيار لغيره جاز » .

قوله ﴿ وَإِنْ وَكَمْلُهُ فِي بَيْعِ فَاسِدٍ ، أَوْ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ: لَمْ يَصِحٍ ﴾ إذا وكله في بيع فاسد ، فباع بيماً صحيحاً : لم يصح . قطع به الأصحاب .

و إن وكله فى كل قليل وكثير : لم يصح . على الصحيح من المذهب . كما قطع به المصنف هنا . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقال الأرجى في النهاية : لم يصح باتفاق الأصحاب .

وقيل : يصح . كما لو وكله فى بيع ماله كله ، أو المطالبة بحقوقه كلمها . أو الإبراء منها ، أو بما شاء منها . قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : اشْتَرِ لِيمَاشِئْتَ ، أَوْ عَبْدًا بِمَا شِئْتَ : لَمْ يَصِحَّ حَقَّى يَذْكُرَ النَّمْنِ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . وهو المذهب . اختاره القاضي وغيره . قاله في التلخيص . وجزم به في الوجيز .

قال ابن منجا فی شرحه : هذا المذهب . وصححه فی النظم . وقدمه فی المدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعایتین ، والحاویین ، والفائق وعنه : مایدل علی أنه یصح . وهو ظاهر مااختاره فی المغنی ، والشرح . قال أبو الخطاب : و یحتمل أن یجوز ، علی ماقاله الإمام أحمد \_ رحمه الله \_ فی رجلین ، قال کل واحد منهما لصاحبه « مااشتریت من شیء فهو بینی و بینك » إنه جائز . وأهجبه . وقال : هذا توكیل فی کل شیء .

وكذا قال ابن أبى موسى: إذا أطلق وكالته: جار تصرفه فى سائر حقوقه. وجاز بيعه عليه وابتياعه له . وكان خصما فيما يدعيه لموكله ويدعى عليه، بعد ثبوت وكالته منه. انتهى.

وقيل : يكنى ذكر النوع فقط . اختاره القــاضى . نقله عنه المحنف ، والشارح . وقطع به ابن عقيل فى الفصول . وأطلقهن فى الفروع .

وقَالَ فِي الرَّعَايَة ، وقيل : يَكُنِّي ذَكُرُ النَّوْعِ ، أَوْ قَدْرُ النَّمْنُ .

قوله ﴿ وَ إِنْ وكَدَّلَهُ فِي الْخُصُومَةِ : لَمْ يَكُنُ وَكِيلًا فِي الْقَبْضِ ﴾ ولا الإقرار عليه مطلقاً . نص عليه . وهـذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به .

وقطع ابن البنا في تعليقه : أنه يكون وكيلا في القبض . لأنه مأمور بقطع الخصومة . ولا تنقطع إلا به . انتهى .

قلت : الذي ينبغي : أن يكون وكيلاً في القبض ، إن دلت عليه قرينة .

كا اختاره المصنف، وجماعة ، فيما إذا وكله في بيع شيء : أنه لا يملك قبض ثمنه إلا بقرينة .

قوله ﴿ وَإِنْ وَكُلَّهُ فِي الْقَبْضِ: كَأَنَ وَكِيلاً فِي الْخُصُومَةِ ، فِي أَحَد الْوَجْهَانِ ﴾.

وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، وتصحيح المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، والهداية . وقدمه فى المذهب والمستوعب ، والخلاصة . ومال إليه المصنف ، والشارح .

والوم الثانى: لا يكون وكيلاً فى الخصومة . وأطلقهما فى الـكافى ، والحرر ، وشرحه ، والفروع ، والفائق .

وقال فى المغنى ، والشرح : و يحتمل \_ إن كان الموكل عالمـاً بجحد من عليه الحق . أو مطله ـ كان توكيلا فى تثبيته والخصومة فيه ، لعلمه بتوقف القبص عليه و إلا فلا .

#### فائرتاد

لكن قال فى الفنون: لإ يصح بمن علم ظلم موكله فى الخصومة . واقتصر عليه فى الفروع . وهذا بمـا لا شك فيه .

قال فى الفروع: وظاهره يصح إذا لم يعلم ظلمه . فلو ظن ظلمه جاز . و يتوجه المنع .

قلت: وهو الصواب.

قال : ومع الشك يتوجه احتمالان . ولعل الجواز أولى ، كالظن فى عدم ظلمه . فإن الجواز فيه ظاهر . و إن لم يجز الحسكم مع الريبة فى البينة . وقال القاضى فى قوله تعالى ( ٤: ١٠٥ ولا تبكن للخائنين خصيا ) يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره فى إثبات حتى أو نفيه ، وهو غير عالم بحقيقة أمره .

وكذا قال المصنف في المغنى ، والشارح ، في الصلح عن المنكر : يشترط أن يعلم صدق المدعى . فلا تحل دعوى ما لم يعلم ثبوته .

الثائية : له إثبات وكالته مع غيبة موكله ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل: ليس له ذلك .

و يأتى فى باب أقسام المشهود به ما تثبت به الوكالة والخلاف فيه .

و إن قال : « أجب عنى خصمى » احتمل أنها كالخصومة ، واحتمل بطلانها . وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب الرجوع فى ذلك إلى القرائن . فإن لم تدل قرينة فهو إلى الخصومة أقرب .

قوله ﴿ وَإِنْ وَكَدَّلَهُ فِي الإِيدَاعِ ، فَأُوْدَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ : لَمْ يَضْمَن ﴾ هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به في الهَداية ، والمذهب ، والخرر ، والوجيز ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح : ذكره أصحابنا .

قال في الفروع: لم يصح في الأصح.

وقيل: يضمن . وذكره القاضي رواية .

قوله ﴿ وَإِنْ وَكُلَّهُ فِي قَضَاء دَيْنٍ ، فَقَضَاهُ وَلَمْ يُشْهِدْ ، وَأَنْ كَرَ الغَرِيمُ

هذا المذهب بشرطه . وعليه أكثر الأصحاب . كما لو أمره بالإشهاد فلم يفعل . قال في التلخيص : ضمن ، في الوجيز ، وهو ظاهر ماجزم به في الوجيز ،

والحرق . وجزم به في العمدة ، وغيرها . وقدمه في المحرر ، والرعليتين ، والحاويين ، والفروع ، والمغنى ، والشرح ، والزركشي ، وقال : هذا المذهب .

وقال القاضي وغيره من الأصحاب: وسواء صدقه الموكل أوكذبه.

وعنه لايضمن سواء أمكنه الإشهاد أولا . اختاره ابن عقيل .

وقيل: يضمن إن أمكنه الإشهاد ولم يشهد، و إلا فلا.

وقال فى الفروع نـ و يتوجه احتمال يصمنه إن كذبه الموكل ، و إلا فلا . قال الزركشي : وهذا مقتضي كلام الخرق .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ يَقْضِيهُ بِحَضْرَةِ المُوكِّل ﴾.

يعنى أنه إذا قضاه بحضرة الموكل، من غير إشهاد: لايضمن. وهذا المذهب. حزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمغنى، والتلخيص، والحور، والشرح، والرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم.

قال في الرعاية الكبرى . والفروع : لم يضمن في الأصح .

قال الزركشي : هذا الصحيح .

وقيل: يضمن ، اعتماداً على أن الساكت لاينسب إليه قول.

وتقدم نظير هذه المسألة فيما إذا قضى الضامن الدين . وتقدم هناك : إذا أشهد ومات الشهود وتحو ذلك . والحكم هنا كذلك .

وتقدُّم أيضاً في الرهن فيما إذا قضي العدل المرتهن .

وتقدم أيضاً في الرهن : من طلب منه الرد ، وقبل قوله : هل له التأخير ليشهد أم لا ؟ وما يتعلق بذلك عند قوله « إذا اختلفا في رد الرهن » والأصحاب يذكرون المسألة هنا

قوله ﴿ وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ . لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا يَتْلَفَ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطُ ﴾ . تَفْرِيطُ . وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي الْهَلاَكِ وَنَفْيِ النَّفْرِيطُ ﴾ . هذا المذهب مطلقاً . وعليه الإصاب في الجلة .

قال القاضى: إلا أن يدعى تلفاً بأمر ظاهر ، كالحربيق والنهب ونحوجاً . فعليه إقامة البينة على وجود ذلك فى تلك الناحية . ثم يكون المقول قوله فى تلفها به . وجزم به فى المحرر ، والوجيز، والفائق ، والزركشى ، وغيرهم من الأصحاب .

قال فى الفروع: ويقبل قوله فى التلف . وكذا إن ادعاه بحادث ظاهر، وشهدت بينة بالحادث: قُبل قوله مع يمينه .

وفى اليمين رواية: إذا أثبت الحادث الظاهر، ولو باستفاضة: أنه لايحلف. ويأنى نظير ذلك في الرد بعيبه.

قوله ﴿ وَلَوْ قَالَ : بِمْتُ الثَّوْبَ وَقَبَضْتُ الثَّمَنَ فَتَلِفَ . فَٱلْقَوْلُ قَوْلُهُ ﴾ .

هذا الملحب. اختاره ابن حامد.

قال فى الفائق: قبل قوله فى أصح الوجهين. وجرم به فى الهداية ، والمذهب، والخلاصة ، والمستوعب ، والوجيز ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وصححه فى النظم . قال فى الرعايتين : قبل قول الوكيل فى الأشهر . وقدمه فى المغنى ، والمشرح . وقيل : لايقبل قوله . وهو احتمال فى المغنى ، والشرح . وأطلقهما فى الكافى فائرة : لو وكله فى شراء عبد فاشتراه ، واختلفا فى قدر الثمن . فقال « اشتريته فائم » فقال الموكل « بل مخمسمائة » فالقول قول الوكيل ، على الصحيح من للذهب . قدمه فى المغنى ، والشرح ، والفائق .

قال القاضى : القول قول الموكل ، إلا أن يكون عين له الشراء بمــا ادعاه الوكيل . فيكون القول قوله .

قوله ﴿ فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي رَدِّهِ إِلَى المَوَكِّلِ، فَٱلْقَوْلُ قَوْلُهُ. إِنْ كَانَ مُتَطَوِّعًا ﴾ .

على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به الأكثر.

وقيل: لا يقبل قوله إلا ببينة ﴿ ذَكُرهُ فَي الرَّهَايَةُ . ﴿ أَنَّ

و إن كان بجُمَل: فعلى وجهين ، وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب، ومسبوك الذهب ، والملاصة ، والسكافى ، والمغنى ، والهادى ، والتلخيص ، والشرح ، والنظم ، والحاويين ، والقواعد الفقهية ، والفائق .

أمرهما: يقبل قوله مع يمينه ، كالوصى . نص عليه . وهو المذهب . وصححه في التصحيح . وجرم به في العمدة ، والوجيز . وقدمه في الرعايتين . واختساره القاضى في خلافه ، وابنه أبو الحسين ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الحطاب في خلافه وغيرهم . وسواء اختلفا في رد العين أو رد ثمنها .

والوم الثاني: لا يقبل قوله إلا ببينة . وهو المذهب . اختاره ابن حامد ، وابن أبى موسى ، والقاضى فى الحجرد ، وابن عقيل وغيرهم . وقدمه فى والحرر ، والفروع ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وصححه فى إدراك الغاية ، وغيره . وقطع به فى المنور وغيره .

قُولِهِ ﴿ وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ فِي الْأَجِيرِ وَالْمُرْتَهِنِ ﴾ .

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم . قال فى الفائق : والوجوان فى الأجير والمرتهن . انتهى .

وكذا المستأجر والشريك، والمضارب، والمودع ونحوهم. قاله في الرعاية وغيرها .

وتقدم فى كلام المصنف : أن القول قول الراهن إذا ادعى المرتهن رده ، وأنه المذهب.

وتقدم في الباب الذي قبله : أن القول قول الولى في دفع المال إلى المولى عليه ، على الصحيح .

ويأتى في كلام المصنف في المضاربة: أن القول قول رب المال في رد المال إليه. و بأتى الخلاف فيه. ويأتى فى كلام المصنف فى باب الوديعة : أن القول قول المتودع فى الرد على الصحيح من المذهب .

فائرة : لو ادعى الرد إلى غير من ائتمنه بإذن الموكل : قبل قول الوكيل ، على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : لو قال « دفعتها إلى زيد بأمرك » قبل قوله فيهما . نص عليه . اختساره أبو الحسين التميمى . قاله فى القاعدة الرابعة والأربعين .

وقيل: لا يقبل قوله.

فقيل: لتفريطه بترك الإشهاد على المدفوع إليه. فلو صدقه الآمر على الدفع: لم يسقط الضمان .

وقيل : بل لأنه ليس أميناً للمأمور بالدفع إليه ، فلا يقبل قوله في الرد إليه . كالأجنبي .

وكل من الأقوال الثلاثة قد نسب إلى الخرق. هذا كلامه في القواعد.

وقال فى الفروع: فلا يقبل قوله فى دفع المسال إلى غير ربه و إطلاقهم، ولا فى صرفه فى وجوه عينت له من أجرة لزمته. وذكره الأدمى البغدادى. انتهى.

وجزم في الرعاية الكبرى ، في موضع: أنه لا يقبل قول كل من ادعى الرد إلى غير من اثنمنه .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : أَذِنْتَ لِي فِي الْبَيْعِ نَسَاءً ، وَفِي الشِّرَاءِ بِخَمْسَةِ فَأَنْكَرَهُ : فعلى وجهين ﴾ .

وأطلقهما فى المذهب .

أمرهما: القول قول الوكيل. وهو المذهب. نص عليه في المضارب.

قال في الرعاية الكبرى: صدق الوكيل في الأشهر إن حلف. وقدمه

فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والحاوى الكبير ، والفروع ، والفائق .

والوجه الثانى : القول قول المالك . اختاره القاضى . وصحه المصنف ، والموجه التعالى . وصحه المصنف ، والشارح ، وصاحب التصحيح . وجزم به الوجيز . وقدمه فى الكافى . وشرح ابن رزين .

فائرة: وكذا الحكم . لو قال « أذنت لى فى البيع بغير نقد البلد » أو اختلفا فى صفة الإذن . وكذا حكم المضارب فى ذلك كله . نص عليه . واختاره المصنف. فعلى الوجه الثانى : إذا حلف المالك برىء من الشراء .

فلوكان المشترى جارية ، فلا يخلو : إما أن يكون الشراء بعين المال ، أو في الذمة .

فإن كان بعين المال: فالبيع باطل. وترد الجارية على البائع إن اعترف بذلك. و إن كذبه في الشراء لغيره، أو بمال غيره بغير إذنه: فالقول قول البائع.

فلو ادعى الوكيل علمه بذلك ، حلف: أنه لا يعلم أنه اشتراه بمال موكله . فإذا حلف مضى البيع ، وعلى الوكيل غرامة الثمن لموكله ، ودفع الثمن إلى البائع . وتبقى الجارية في يده لا تحل له . فإن أراد استحلالها اشتراها بمن هي له في الباطن لتحل له ظاهراً و باطناً .

فلو قال « بعتكما إن كانت لى » أو « إن كنت أذنت لك في شرائها بكذا فقد بعتكما » ففي صحته وجهان . وأطلقهما في للغني ، والشرح ، والفروع، والقواعد . أصرهما : لايصح . لأنه بيع معلق على شرط . اختاره القلضي . بوقدمه في الرعاية الكبري .

والوجه الثانى: يصح « لأن هذا واقع يعلمان وجوده ، فلايضر جعله شرطاً . كا لو قال : بعتك هذه الأمة إن كانت أمة . قات : وهو الصواب وهو احتمال في المنككافي . إدال إليه هو وصاحب القواعد .

وكفا كل شرط علما وجوده ، فإنه لا يوجب وقوف الهيم ، ولا يؤثر فيه شكا أصلا.

وقد ذكر ابن عقيل في الفصول : أن أصل هذا قولهم في الصوم : إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، و إلا فنفل .

وذكر في التبصرة: أن التصرفات كالبيع نساء . انتهي .

تغبير: لو امتنع من بيعها من هي له في الباطن: رفع الأمر إلى الحاكم، ليرفق به ليبيعه إياها ، ليثبت له الملك ظاهراً و باطناً . فإن امتنع لم يجبر عليه . وله بيعها له ولغيره .

قال فی المجرد ، والفصول : ولا یستوفیه من تحت یده ، کسائر الحقوق . قال الأزجی ، وقیل : ببیعه و یأخذ ماغرمه من ثمنه .

وقال فى الترغيب ، الصحيح : أنه لا يحل . وهل تقر بيده ، أو يأخذها الحاكم ، كال ضائع ؟ على وجهين . انتهى .

و إن اشتراها في الذمة ، ثم نقد الثمن : فالبيع صحيح . ويلزم الوكيل في الظاهر .

فأما في الباطن: فإن كان كاذباً في دعواه: فالجارية له. و إن كان صادقاً: فالجارية لموكله. فإن أراد إحلالها: توصل إلى شرائها منه . كما ذكرنا أولاً:

وكل موضع كانت للموكل فى الباطن ، وامتنع من بيعها للوكيل : فقد حصلت في يد الوكيل ، وهى للموكل . وفي ذمته تمنها للوكيل .

فأقرب الوجوه: أن يأذن الحاكم فى بيعها . ويوفيه حقه من ثمنها . فإن كانت للوكيل فقد بيعت بإذنه . و إن كانت للموكل : فقد باعها الحاكم فى إيفاء دين امتنع المدين من وفائه .

ا قال المصنف والشارح ، وقد قبل : غير ذلك ، وهذا أقرب إن شاء الله تعالى . و إن اشتراها الوكيل من الحاكم بما له على الموكل : جاز .

وقال الأزجى: إن كان الشراء في الذمة ، وادعى أنه يبتاع بمال الوكالة ، فصدقه البائع أو كذبه . فقيل : يبطل كا لوكان النمن معيناً . وكقوله « قبلت النكاح لفلان الغائب » فينكر الوكالة .

وقيل : يصح . فإذا حلف الموكل ما أذن له : لزم الوكيل .

قُولِه ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَكَّلْتَنِي أَنْ أَتَزَوَّجَ لَكَ فُلاَنَةَ ، فَفَعَلْتُ . وَصَدَّقَتْهُ المراةُ ، فَأَنْكَرَهُ : فَأَلْقُولُ قَوْلُ المنكرِ ﴾ .

نَصْ عَلَيه بغير يمين . قال الإمام أحد رحمه الله : لا يستحلف .

قال القاضى : لأن الوكيل يدعى حقاً لغيره . فأما إن ادعته المرأة : فينبغى أن يستحلف . لأنها تدعى الصداق في ذمته . وقاله الأصحاب بعده . وهو صحيح .

قوله ﴿ وَهَلْ يَلْزَمُ الْوَكِيلَ نِصْفُ الصَّدَاقَ ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والفصول ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والهادي ، وشرحه .

إمراهما: لايلزمه. وهو المذهب. صحه فى التصحيح، وتصحيح المحرر، والمصنف، والشارح. وجزم به فى الوجيز. وقدمه فى الكافى.

والرواية الثانية: يلزمه . وقدمه في الرعايتين ، والحــاويين . وجزم به ابن رزين في نهايته ، ونظمها . وصححه في النظم .

# فواثر

مرولي : يلزم الموكل تطليقها ، على الصحيح من المذهب. صححه في النظم . وقدمه الزعايتين ، والحاويين .

وقيل: لا يلزمه. وهما احتمالان مطلقان في المغني ، والشرح .

النّائية : لو اتفق على أنه وكله فى النكاح . فقال الوكيل « تزوجت لك » وأنكره الموكل . فالقول قول الوكيل ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والحاوى الكبير ، والفائق .

وعنه القول قول الموكل . لاشتراط البينة . اختاره القاضى ، وغيره . وجزم به في الحاوى الصغير .

قال في الرعايتين : قبل قول الموكل في الأقيس .

وذكره في التلخيص ، والترغيب عن أحجابنا ، كأصل الوكالة .

فعلى هذه الرواية: يلزم الموكل طلاقها ، على الصحيح من المذهب. نص عليه .كالأولى ، وقيل : لايلزمه .

وعلى الرواية الثانية: لايلزم الوكيل نصف المهر إلا بشرط.

الثالثة: لو قال « وكلتنى فى بيع كذا » فأنكر الموكل، وصدق البائع: لزم وكيله فى ظاهر كلام المصنف. قاله فى الفروع، وقال: وظاهر كلام غيره: أنه كمهر، أو لا يلزمه شيء. لعدم تفرّيطه بترك البينة. قال: وهو أظهر.

الرابع: قوله ﴿ فَلُوقَالَ : بِعْ ثَوْبِي بِمَشْرَةٍ ، فَمَا زَادَ فَلَكَ : صَعَ .

قال الإمام أحمد رحمه الله : هل هذا إلا كالمضاربة ؟ واحتج له بقول ابن عباس ــ يعنى أنه أجاز ذلك ــ وهو من مفردات المذهب .

لكن لو باعه نسيئة بزيادة ، فإن قلنا : لايصح البيع . فلاكلام ، و إن قلنا : يصح ، استحق الزيادة . جزم به في الفروع ، وغيره .

الخامسة : يستحق الجعل قبل قبض الثمن ، مالم يشترط عليه الموكل . حزم به في المغنى ، والشرح . يربي

وقال فى الفروع : وهل يستحق الجمل قبل تسليم ثمنه ؟ يتوجِّه فيه خَلاف .

الساوسة: بجوز توكيله بجمل معلوم أياما معلومة، أو يعطيه من الألف شيئاً معلوماً، لامن كل ثوب كذا، لم يصفه، ولم يقدر ثمنه في ظاهر كلامه. واقتصر عليه في الفروع. وله أجر مثله.

و إن عين الثياب المعينة في بيع ، أو شراء من معين . ففي الصحة خلاف . قاله في الفروع .

قلت: الصواب الصحة.

السابعة: لايصح التوكيل بجعل مجهول . ولسكن يصح تصرفه بالإذن . و يستحق أجرة المثل .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ لإِنْسَانِ ، فَادَّعَى رَجُلُ أَنَهُ وَكِيلُ صَاحِبِهِ فِي قَبْضِهِ ، فَصَدَّقَهُ : لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ . وَإِنْ كَذَبَهُ : لَمْ يُسْتَحْلَفَ ﴾

بلا نزاع . كدعوى وصية .

فإن دفعه إليه . فأنكر صاحب الحق الوكالة : حلف ، ورجع على الدافع حده .

فإن كان المدفوع وديعة ، فوجدها أخذها . و إن تلفت ، فله تضمين من شاء منهما . ولا يرجع من ضمنه على الآخر .

وقال فى الفروع: ومتى أنكر رب الحق الوكالة: حلف، ورجع على الدافع. وإن كان ديناً، وهو على الوكيل، مع بقائه أو تعديه ــ و إن لم يتعد فيه ــ مع تلفه: لم يرجع على الدافع. و إن كان عينا أخذها. ولا يرجع من ضمنه على الآخر. انتهى.

فائرة: متى لم يصدق الدافع الوكيل: رجع عليه . ذكره الشيخ تتى الدين رحمه الله وفأقا . وقال: مجرد التسليم ليس تصديقاً .

وقال: و إن صدقه ضمن أيضاً في أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، بل نصه . لأنه إن لم يتبين صدقه ، فقد غراً . ولو أخبر بتوكيل ، قطرح صدقه : تصرف وضمن ، في ظاهر قوله . قاله في الفروع .

وقال الأزجى: إذا تصرف بناء على هذا الخبر، فهل يضمن ؟ فيه وجهان. ذكرهما القاضى في الخلاف، بناء على صحة الوكالة وعدمها، وإسقاط التهمة في شهادته لنفسه.

والأصل فى هذا : قبول الهدية إذا ظن صدقه ، و إذن الغلام فى دخوله بناء على ظنه .

ولو شهد بالوكالة اثنان ، ثم قال أحدهما « قد عزله » لم تثبت الوكالة ، على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : ويتوجه بلى . كقوله بمد حكم الحاكم بصحتها . وكقول واحد غيرهما .

قوله ﴿ وَ إِنْ كَانَ ادَّعَى أَنْ صَاحِبَ الْحَقِّ أَحَالُهُ بِهِ ، فَنِي وُجُوبِ اللَّهِ عِلَمَ أَنْ اللَّهُ اللَّهُ عِلَى اللَّهُ عَلَى اللْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللْمُعَلَى اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّه

وأطلقهما فى الهداية ، وعقود ابن البنا ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والحرر ، والحاويين ، والفروع ، والغائق ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها ، و إدراك الغاية .

أمرهما: لا يجب الدفع إليه مع التصديق، ولا البمين مع الإنكار، كالوكالة. قال في الفروع: هذا أولى.

قال المصنف ، والشارح : هذا أشبه وأولى . لأن العلة فى جواز منع الوكيل : كون الدافع لايبرأ . وهى موجودة هنا . والعلة فى وجود الدفع إلى الوارث : كونه مستحقا ، والدفع إليه يبرى . . وهو متخلف هنا . فإلحاقه بالوكيل أولى . انتهيا . وجزم به الأدمى فى منتخبه . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وهذا المذهب ، على ما اصطلحناه فى الخطبة .

قال في تصحيح المحرر: وذكر ابن مصنف المحرر في شرح الهداية \_ لوالده \_ أن عدم لزوم الدفع اختيار القاضي .

والوم الثانى: يجب الدفع إليه ، مع التصديق ، واليمين مع الإنكار . صححه في التصحيح ، والنظم .

قال في الرعايتين : لزمه ذلك في الأصح . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به الوجيز . وصححه شيخنا في تصحيح الحجرر . وقدمه في تجريد العناية .

فائرة: تقبل بينة المحال عليه على المحيل . فلا يطالبه . وتعاد لغائب محتال بعد دعواه . فيقضى بها له إذن .

قوله ﴿ فَإِنَ ادَّعَى أَنَهُ مَاتَ ، وَأَنَا وَارِثَهُ: لَزِمَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، مَعَ التَّصْدِيقِ ، وَاليَّمِينُ مَعَ الإِنْكَارِ ﴾ التَّصْدِيقِ ، وَاليَّمِينُ مَعَ الإِنْكَارِ ﴾

وهذا بلا نزاع ، وسواء كان دينا أو عينا ، وديمة أو غيرها .

وقد تقدم الفرق بين هذه المسألة و بين مسألة الحوالة . والله أعلم .

"我们的"的"身体"的"人","我们"的"人"的"人"的"人"。

# كتاب الشركة

# فوائر

الرَّولي « الشركة » عبارة عن اجتماع في استحقاق ، أو تصرف ، فالأول : شركة ملك أو استحقاق ، والثاني : شركة عقود . وهي المراد هنا .

الثانية : لاتكره مشاركة الكتابي إذا ولى المسلم التصرف ، على الصحيح من المذهب. نص عليه . وقطع به الأكثر . وكرهم الأزجى .

وقيل: تكره مشاركته إذا كان غير ذمى .

الثالثة: تكره مشاركة الجوسي . نص عليه .

قلت: و يلحق به الوثني ومن في معناه .

الرابعة : تكره مشاركة من فى ماله حلال وحرام ، على الصحيح من المذهب . اختاره جماعة . وقدمه فى الفروع .

وعنه : تحرم . جرم به في المنتخب . وجعله الأزجى قياس المذهب .

ونقل جماعة: إن غلب الحرام: حرمت معاملته ، و إلا كرهت.

وقيل: إن جاوز الحرام الثلث: حرمت معاملته، و إلا كرهت.

الخامة: قيل « العنان » مشتق من عَنَّ إذا عرض . فكل واحد من الشريكين عَنَّ له أن يشارك صاحبه . قاله الفراء وابن قتيبة وغيرهما .

وقيل: هو مصدر من المعارضة . فكل واحد من الشريكين معارض الصاحبه بماله وفعاله .

وقيل : سميت بذلك ، لأمهما يتساويان في المال والتصرف ، كالفارسين إذا سَوَّ يا بين فرسيهما ، وتساويا في السير . فإن عنانيهما يكونان سواء . قطع به في التلخيص ، وغيره .

قوله \_ فِي شِرْكَةِ العَنَانِ \_ ﴿ وَهِيَ : أَنْ يَشْتَرِكُ اثْنَانِ بِمَالَيْهِما ﴾ . يعنى : سواء كانا من جنس أو جنسين .

من شرط صحة الشركة : أن يكون المالان معلومين . و إن اشتركا في مختلط بينهما شائماً : صح . إن علما قدر ما لكل واحد منهما .

ومن شرط صحتها أيضاً : حضور للمالين . على الصحيح من المذهب. لتقدير العمل ، وتحقيق الشركة إذن ، كالمضاربة . وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: أو حضور مال أحدها . اختاره القاضي في المجرد . وحمله في التلخيص على شرط إحضاره .

وقوله ﴿ لِيَعْمَلَا فِيهِ بِيدَنَيْهِماً ﴾ بلا نزاع .

والصحيح من المذهب: أو يعمل فيه أحدها ، لكن بشرط أن يكون له أكثر من رمح ماله .

قال فى الفروع : والأصح : وأحدها بهذا الشرط .

وقال في الرعاية الـكبرى : أو يعمل فيه أحدها في الأصبح فيه . انتهى .

وقال فى التلخيص: فإن اشتركا على أن العمل من أحدهما فى المالين: صح ـ و يكون عناناً ومضاربة .

وقال في المغني : هذا شركة ومضاربة . وقاله في السكافي ، والشارح .

وقال الزركشي: هذه الشركة تجمع شركة ومضاربة . فمن حيث إن كل واحد منهما يجمع المال: تشبه شركة العنان ، ومن حيث إن أحدها يعمل في مال صاحبه في جزء من الربح: هي مضاربة . انتهي .

وهي شركة عنان ، على الصحيح من المذهب . وقيل : مضاربة .

فإن شرط له ربحاً قدر مأله : فهو إبضاع .

و إن شرط له ربحاً أقل من ماله : لم يضح على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والرعاية الحكرى ، وجزم به في المغنى ، والشرح ، والرعاية الصغرى ،

والفائق، والحاويين، وغيرهم. واختاره القاضي في المجرد.

وفيه وجه آخر . وهو ظاهر كلام الخرق . وذكره القاضى فى العارية فى المجرد . وأطلقهما فى التلخيص .

قوله ﴿ فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِمَا بِحُكُمِ اللَّهِ فِي نَصِيبِهِ ، وَالْوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ ﴾ بلا نزاع .

وقال في الفروح : وهل كل منهما أجير مع صاحبه ؟ فيه خلاف .

فإن كان أجيراً مع صاحبه ، فما ادعى تلفه بسبب خنى : خرج على روايتين . قاله فى الترغيب . و إن كان بسبب ظاهر : قبل قوله . و يقبل قول رب اليد : أن مابيده له .

ولو ادعى أحدها القسمة : قبل قول منكرها .

قوله ﴿ وَلَا نَصِحُ إِلاَّ بِشَرْطَانِي . أَحَدَهُما : أَنْ يَكُونُ رَأْسُ الْتَالِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ ﴾ .

هسذا المذهب . قاله المصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وصاحب الغروع ، وغيرهما . هذا ظاهر المذهب .

قال في للذهب ، ومسبوك الذهب : هذا أصح الروايتين .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب.

وجزم به فى تذكرة ابن عقيل ، وخصال ابن البنا ، والجامع ، والمبهج ، والوجيز ، والمذهب الأحمد ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فی الخلاصة ، والهادی ، والمغنی ، والشرح ، والفروع ، وشرح ابن رزین ، وشرح ابن منجا ، وغیره .

Will dig a thought from the

وعنه: تصح بالمروض.

قال ابن رزين في شرحه : وعنه : تصح بالعروض وهي أظهر . واختساره أبو بكر ، وأبو الخطاب ، وابن عبدوس في تذكرته ، وصاحب الفائق . وجزم به في المحرر ، والنظم .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والكافي ، والتلخيص .

فعلى الرواية الثانية: يجعل رأس المال قيمتها وقت العقد ، كما قال المصنف. و يرجع كل واحد منهما عند المفارقة بقيمة ماله عند العقد ، كما جعلنا نصابها قيمتها، وسواء كانت مثلية أو غير مثلية.

[ وقال فى الفروع : عند العقد . كما جعلنا نصابها قيمتها ، وسواء كانت مثلية أو غير مثلية ](١).

وقال في الفروع ، وقيل : في الأظهر تصح بمثلي .

و وقال في الرعاية ، وعنه : تصح بكل عرض متقوم .

وقيل: مثلى . ويكون رأس المال مثله وقيمة غيره . آنتهي .

قولِه ﴿ وَهَلْ تَصِيحُ بِالْمَنْشُوشِ وَالْفُلُوسِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى: إذا لم تصح بالعروض. وأطلقهما فى المذهب، ومسبوك الذهب، والمداية ، والمستوعب، والخلاصة . ذكروه فى المضاربة ، والمادى ، والتلخيص، والحرر، والنظم، والفروع، والرعايتين، والفائق، والحاوى الصغير، وشرح ابن منجا. وأطلقهما فى الشرح في المغشوس.

أمرهما: لاتصح. وهو المذهب. صححه فى التصحيح. وجزم به فى الوجيز، وقدمه ابن رزين. وقدمه فى المغنى، وشرح الحجد، والشرح: فى الفلوس. وقالا: حكم المغشوش حكم العروض. وكذا قال فى السكاف.

<sup>(</sup>١) مابين المربعين ليس في نسخة المصنف .

والوجم الثانى: يصح . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته إذا كانت نافقة .
وقال فى الرعاية الكبرى ، قلت : إن علم قدر الغش وجازت المعاملة : صحت الشركة ، و إلا فلا .

و إن قلنا الفلوس موزونة كأصلها ، أو أثمان : صحت ، و إلا فلا . انتهى . وصاحب الفروع : اشترط النفاق فى المغشوش ، كالفلوس . وذكر وجهاً فيها

بالصحة ، و إن لم تكن نافقة كالفلوس.

تغبير : ظاهر كلام المصنف في الفلوس : أنها سواء كانت نافقة أو لا . وهو أحد الوجهين .

والصحيح من المذهب: أن محل الخلاف: إذا كانت نافقة. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرد ، والحرد ، والحاوى الصغير، وغيرهم. وقدمه في الفروع.

وفي الترغيب: في الفلوس النافقة روايتان .

فائرة: إذا كانت الفلوس كاسدة ، فرأس المال قيمتها ، كالعروض . و إن كانت نافقة . نافقة : كان رأس المال مثلها . وكذلك الأثمان المغشوشة إذا كانت نافقة .

وقيل: رأس المال قيمتها، و إن قلنا الفلوس النافقة كنقد: فمثلها. و إن قلنا كعرض: فقيمتها. وكذا النقد المغشوش. قاله في الرعاية.

### فوائد

إمداها: حكم «النّقرة» (1) وهي التي لم تضرب: حكم الفلوس. قاله الأصحاب الثانية: حكم المضاربة \_ في اختصاص النقدين بها، والعروض، والمغشوش، والفلوس \_ حكم شركة العنان، خلافاً ومذهباً. قاله الأصحاب.

الثَّالِثُمُ : لا أثر لغش يسير في ذهب وفضة إذا كان للمصلحة ، كحبة فضة ونحوها

<sup>(</sup>١) بضم النون : سبيكة الفضة .

فى دينار ، فى شركة العنان والمضاربة والربا وغير ذلك . قاله المصنف ، والشارح ، وابن رزين ، واقتصر عليه فى الفروع .

قوله ﴿ وَالثَّانِي : أَنْ يَشَتَرَطاً لِـكُلِّ وَاحِد جُزْءًا مِنَ الرِّبْيِجِ مُشاَعًا مَعْلُومًا . فَإِنْ قَالاً : الرِّبْحُ يَيْنَنَا ، فَهُوَ يَيْنَهُما فَصْفاَن . فَإِنْ لَمْ يَذْكُرا الرِّبْحَ ، أَوْ شَرَطَا لاَّحَدِهِما جُزْءًا عَجْهُولاً ، أَوْ دَرَاهِ مَعْلُومَةً ، أَوْ رِبْحَ الرِّبْحَ ، أَوْ شَرَطَا لاَّحَدِهِما جُزْءًا عَجْهُولاً ، أَوْ دَرَاهِ مَعْلُومَةً ، أَوْ رِبْحَ أَحَدِ التَّوْ بَبْنِ : لَمْ يَصِيحَ ﴾ بلا نزاع في ذلك .

قوله ﴿ وَ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَخْلُطاَ الْمَالَيْنِ ﴾

بل يكفى النية إذا عيناهما . وقطع به الأصحاب . وهو من المفردات . وجزم به ناظمها . لأنه مورد عقد الشركة . ومحله العمل . والمال تابع ، لا العكس . والربح نتيجة مورد العقد .

فائرة : لفظ « الشركة » يغنى : عن إذن صريح بالتصرف . على الصحيح من المذهب . وهو المعمول به عند الأصحاب . قاله في الفصول .

قال فى الفروع : و ينهنى لفظ « الشركة » على الأصح . وقدمه فى التلخيص ، والفائق .

وعنه : لابد من لفظ يدل على الإذن . نص عليه . وهو قول فى التلخيص . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

> قولِه ﴿ وَ إِنْ تَلَفَ أَحَدُ الْمَاكَانِينِ : فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِماً ﴾ . يعنى إذا تلف بعد عقد الشركة . وشمل مسألتين .

إحداهما : إذا كانا مختلطين . فلا تزاع أنه من ضانهما .

الثانية: إذا تلف قبل الاختلاط فهو من ضمانهما أيضاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الأمحاب . وجزم به في المحرر ، والوجيز ، وغيرها . وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : من ضمان صاحبه فقط ، ذكرها في التمام .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُماَ أَنْ يَرُدَّ بِالْعَيْبِ ﴾.

يعنى ولو رضى شريكه ، وله أن يقوَّ به بلا نزاع .

قال في التبصرة : ولو بعد فسخها .

قوله ﴿ وَأَن يُقَايِل ﴾ .

هذا الصحيح من اللهب.

قال في الكافي ، والشرح، والفروع: ويقايل في الأصح.

وقال فى المغنى: الأولى: أنه يملك الإقالة. لأنها إذا كانت بيعاً: فهو يملك البيع. وإن كانت فسخاً: فهو يملك البيع. وإن كانت فسخاً: فهو يملك الفسخ بالرد بالعيب إذا رأى المصلحة فيه. فكذلك يملك الفسخ بالإقالة إذا كان فيه حظ. فإنه يشترى مايرى أنه قد غبن فيه. انتهى.

قال فى القواعد: الأكثرون على أن المضارب، والشريك: يتلك الإقالة للمصلحة . سواء قلنا: هى بيع، أو فسخ. وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى الحجرر، وشرح ابن منجا، والفائق، وغيرهم.

وقيل: ليس له ذلك. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والهادي، والتلخيص، والرعايتين، والحاوي الصغير.

وعنه : يجوزمع الإذن ، و إلا فلا .

وقال المصنف فى المغنى : ويحتمل أن لا يملكها ، إذا قلنا : هي فسخ .

قال ابن منجا في شرحه ، قال في المغنى : إن قلما هي بيع : ملكها . لأنه

يملك البيع . و إن قلنا هي فسخ : لم يملكها . لأن الفسخ ليس من التجارة .

ثم قال فى المغنى: وقد ذكر نا أن الصحيح: أنها فسخ . فلا يملكها. انتهى . ولعله رأى ذلك فى غير هذا الحجل .

وقال فى الفصول ، على المذهب : لا يملك الإقالة . وعلى القول بأنها بيم : علكها . وتقدم ذلك فى فوائد الإقالة .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّقِيقَ ، وَلاَ يَعْتَقَهُ مِمَالَ ، وَلا يُزَوِّجَهُ ﴾ هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به . منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والحكافى ، والمغنى ، والححرر ، والفائق ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع .

وقيل: له ذلك .

قلت : حيث كان في عتقه بمال مصلحة : جاز .

قوله ﴿ وَلاَ يُقْرِضَ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثر الأصحاب. منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهدادي ، والمغنى . والدكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والحرر ، والشرح ، والنظم ، والوجيز ، والرعايتين ، والفائق ، والحاوى الصغير ، وتحوهم . وقدمه فى الفروع .

وقال ابن عقيل: يجوز المصلحة.

[ يعنى : على سبيل القرض . صرح به في التلخيص وغيره ] .

قوله ﴿ وَلاَ يُضَارِبَ بِالْمَالِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه الأصحاب .

وفية تخريج من جواز توكيله . ويأتى ذلك فى المضاربة عند قوله « وليس المضارب أن يضارب الآخر » لأن حكمهما واحد .

فَائْرَةُ: حَكَمَ المُشَارَكَةُ فِي المَالُ حَكَمَ المِضَارِ بَهُ . " قوله ﴿ وَلاَ يَأْخُذُ بِهِ سَفْتَحَةً ﴾

وهذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع .

وقيل: يجوز أخذها.

قال في الفروع : وهذا أصح . لأنه لاضرر فيها .

قلت : وهو الصواب . إذا كان فيه مصلحة .

وأما إعطاء السفتجة : فلا يجوز . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا وغيرهم ، كا جزم به المصنف هنا .

#### فائرتاں

إمراهما: معنى قوله « يأخذ سفتجة » أن يدفع إلى إنسان شيئاً من مال الشركة . ويأخذ منه كتابا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفى منه ذلك المال .

ومعنى قوله « يعطيها » أن يأخذ من إنسان بضاعة ، ويعطيه بثمن ذلك كتابًا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفى منه ذلك . قاله المصنف ، والشارح ، وغيرهما . لأن فيه خطراً .

الثانية : يجوز لسكل واحد منهما أن يؤجر ويستأجر .

قُولِه ﴿ وَهَلْ لَهُ أَنْ يُودِعَ ، أَوْ يَبِيعَ نَسَاءَ ، أَوْ يُبَضِّعَ ، أَوْ يُوكُلَّ فِيماً يَتَوَلِّي مِثْلَه ، أَوْ يَرْهَنَ ، أَوْ يَرْتَهِنَ ؟ عَلَى وَجْهَيْن ﴾ .

أما جواز الإيداع: فأطلق المصنف فيه وجهين. وهما روايتان. وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفائق ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع.

أمرهما : يجوز عند الحاجة . وهو الصحيح من المذهب . وصححه في التصحيح النظم .

قال فى المغنى ، والشرح : والصحيح أن الإيداع يجوز عند الحاجة .

قال الناظم : وهو أولى . جزم به فى الوحيز .

والثانى :لا يجوز .

قال فى المحرر، والفائق: لايملك الإيداع فى أصح الوجهين. وجزم به فى المنور، ومنتخب الأزجى.

وأما جواز البيع نساء: فأطلق المصنف فيه وجهين . وهما روايتان . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والسكافى ، والمغنى ، والتلخيص ، والشرح ، والرعايتين ، والزركشي . وأطلقهما الخرق في ضمان مال المضاربة .

قال الزركشي : وهو مقتضي كلام الخرقي . وصححه في التصحيح .

قال الناظم : هذا أقوى .

قال فى الفروع: ويصح فى الأصح. ذكره فى باب الوكالة ، عند الـكلام على جواز بيع الوكيل نساء. وقدمه فى الحجرر هناك. واختاره ابن عقيل .

وجزم المصنف في باب الوكالة بجواز البيع نساء للمضارب . وحكم المضار بة حكم شركة العنان .

والثاني : ليس له ذلك . جزم به في منتخب الأرجى ، والعمدة .

فعلى هذا الوجه ، قال المصنف : هو من تصرف الفضولي .

وقال الزركشي : يلزمه ضمان الثمن .

قلت : وينبغي أن يكون حالا . والبيع صحيح . انتهى .

وأما جواز الإبضاع \_ ومعناه : أن يعطى من مال الشركة لمن يتجر فيه والربح كله للدافع \_ فأطلق المصنف فيه وجهين . وهما روايتان . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والتلخيص ، والشرح ، والرعايتين .

إمراهما: لايجوز له ذلك . وهو المذهب.

قال في الفروع : ولا يبضع في الأصح . وقدمه في الحرر ، والفائق .

والوم الثانى : يجوز . صححه فى التصحيح ، والنظم . وجزم به فى الوجيز . قال الناظم : هذا أولى .

وأما جواز التوكيل فيما يتولى مثله: فأطلق المصنف فيه الوجهين. وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

واعلم أن في جواز التوكيل في شركة العنان والمضار بة طريقين .

أمرهما: أن حكمهما حكم توكيل الوكيل فيما يتولى مثله . وهي طريقة جمهور الأصحاب .

قال في القواعد : هي طريقة القاضي ، والأكثرين . وهوكما قال .

وقد علمت الصحيح من المذهب: أنه لا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله إذا لم يعجز عنه فكذلك هنا .

والطريق الثانى : يجوز لهما التوكيل هنا . و إن منعنا فى الوكيل . وقدمة فى المحرر . ورجحه أبو الخطاب فى رءوس المسائل . وصححه فى التصحيح . وذلك لعموم تصرفهما وكثرته ، وطول مدته غالباً . وهذه قرائن تدل على الإذن فى التوكيل فى البيع والشراء .

قال ابن رجب: وكلام ابن عقيل يشعر بالفرق بين المضارب والشريك . فيجوز للشريك التوكيل . لأنه علل بأن الشريك استفاد بعقد الشركة ماهو

دونه ، وهو الوكالة . لأنها أخص والشركة أعم . فكان له الاستنابة في الأخص . بخلاف الوكيل . فإنه استفاد بحكم العقد مثل العقد . وهذا يدل على إلحاقه المضارب بالوكيل . انتهى .

ويأتى فى المضاربة : هل للمضارب أن يدفع مال المضاربة لآخر ليضارب به أم لا ؟

وأما جواز رهنه وارتهانه: فأطلق المصنف فيه وجهين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أمرهما : يجوز . وهو الصحيح من المذهب .

قَالَ فِي المُغْنِي ، وَالشَّرْحِ : أَصْحَ الوجهينَ : له ذلك عند الحاجة .

قال في الفروع : له أن يرهن و يرتهن في الأصح .

قال فى النظم: هذا الأقوى. وصححه فى التصحيح. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وحزم به فى منتخب الأزجى.

قَالُ فَى الوَجِيرَ ، والمنور : ويَفعل المصلحة . وقدمه في المحرر ، والفائق . والوجه الثاني : المنع من ذلك .

#### فائرتاد

إمراهما: يجوز له السفر. على الصحيح من المذهب، مع الإطلاق. جزم به في منتخب الأزجى. وقدمه في الفروع، والفائق، والحرر.

قال القاضي : قياس الذهب جوازه .

وعنه لابسوغ له السفر بلا إذن . نصرها الأزجى . وهما وجهان مطلقان فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحكاف ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

الثانية: لو سافر والغالب العطب: ضمن . على الصحيح من المذهب . ذكره

أبو الفرج . وقدمه في الفروع ، وقال : وظاهر كالام غيره : وفيما ليس الفااب السلامة : يضمن أيضاً . انتهى .

> قال في الرعاية : و إن سافر سفراً ظنه آمناً : لم يضمن . انتهى . وكذا حكم المضاربة .

> > قوله ﴿ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ ﴾

بأن يشترى بأكثر من رأس المال ."

هذ المذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه جماهير الأسحاب . قال في الفروع : ولا يملك الاستدالة في المنصوص . وجزم به في الوجيز، والحرر ، والكافى ، وغيرهم . وصححه في النظم وغيره . وقدمه في المغنى ، والشرح، والفائق ، وغيرهم .

وقيل: يجوز له ذلك .

قال القاضى : إذا استقرض شيئًا لزمهما ور محه لهما .

## فائرتاد

إمدا هما: لا يجوز له الشراء بثمن ليس معه من جنسه ، غير الذهب والفضة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به في المحرر ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال المصنف : يجوزكا يجوز بفضة ومعه ذهب وعكسه .

قلت : وهوالصواب . وأطلقهما في النظم .

الثانية : لو قال له « اعمل برأيك » جاز له فعل كل ماهو ممنوع منه بما تقدم اذا رآه مصلحة . قاله أكثر الأصحاب .

وقال القاضى فى الخصال: ليس له أن يقرض ، ولا يأخذ سفتجة على سبيل القرض . ولا يستدين عليه . وخالفه ابن عقيل وغيره . ذكره فى المستوعب فى المضاربة . وقدم ماقاله القاضى فى التلخيص .

عُبِيهِ : مَفْهُومُ قُولُهُ ﴿ وَ إِنْ أُخِّرَ حَقَّهُ مِنَ الدَّيْنِ : جَازَ ﴾

أنه لا يجوز تأخير حق شريكه . وهو صحيح . وهو المذهب . قدمه في الفروع وغيره .

وقيل: يجوز تأخيره أيضًا.

قوله ﴿ وَ إِنْ تَقَاسَمَا الدَّيْنَ فِي النِّمَّةِ : لَمْ يَصِيحَ فِي إِحْدَى الرِّوَا يَتَيْنِ ﴾ وهو المذهب.

قال في المغنى : هذا الصحيح . وصححه في التصحيح . واختاره أبو بكر . وجزم به في الوجيز . وقدمه في الخلاصة ، والمستوعب ، والشرح ، وغيرهم .

قال في تجريد العناية : لا يقسم على الأشهر .

قال ابن رزين في شرحه : لا بجوز في الأظهر ،

والرواية الثانية: يصح . صححه فى النظم . واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله . وقدمه فى الرعايتين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والفروع ، والفائق ، وشرح ابن منجا ، والحاوى الصغير .

نغيم : مراده بقوله « في الذمة » الجنس.

فمحل الخلاف: إذا كان في ذمتين فأكثر. قاله الأصحاب.

أما إذا كان فى ذمة واحدة : فلا تصح المقاسمة فيها ، قولاً واحداً . قاله فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: بجوز أيضاً . ذكره عنه فى الاختيارات وذكره ابن القيم رحمه الله رواية فى أعلام الموقمين .

فائرة: لو تكافأت الذم ، فقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: قياس المذهب من الحوالة على ملى ، : وجو به .

قوله ﴿ وَ إِنْ أَبَرَأَ مِنَ الدَّيْنِ : لَزِمَ فِي حَقِّهِ ، دُونَ حَقَّ صَاحِبِهِ ﴾ . بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَرُّ بَمَالَ ﴾ . . .

يعنى لا يقبل فى حق شريكه . ويلزم فى حقه . وهو المدهب . سواء كان بعين ، أو بدين . جزم به فى الوجيز ، والسكافى . وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، والشرح . وجزم به فى المغنى .

وقال : إن أقر ببقية ثمن المبيع ، أو بجميعه ، أو بأجر المنادى ، أو الحمال ونحوه وأشباه هذا : ينبغي أن يقبل . لأنه من توابع التجارة .

وقال القاضى فى الخصال : يقبل إقراره على مال الشركة . وصححه فى النظم . قلت : وهو الصواب . وأطلقهما فى الفروع .

فائرة مسنة : إذا قبض أحد الشريكين من مال مشترك بينهما بسبب واحد \_\_\_\_\_\_\_\_ كإرث ، أو إتلاف ، قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : أو ضريبة سبب استحقاقها واحد \_ فلشريكه الأخذ من الغريم . وله الأخذ من الآخذ . على الصحيح من المذهب .

قال فى المغنى ، والشرح : هذا ظاهر المذهب .

قال فى الرعايتين ، والحاويين : له ذلك . على الأصح . وجزم به فى المحرر ، والنظم ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، وقال : جزم به الأكثر . ونص عليه فى رواية حنبل ، وحرب .

وقال أبو بكر: العمل عليه.

وعنه: لا يشاركه فيما أخذ . كما لو تلف المقبوض في يد قابضه . فإنه يتعين حقه فيه . ولا يرجع على الغريم ، لعدم تعديه . لأنه قدر حقه . و إنما شاركه لثبوته مشتركا . مع أن الأصحاب ذكروا لو أخرجه القابض برهن ، أو قضاء دين : فله أخذه من يده ، كقبوض بعقد فاسد .

قال في الفروع: فيتوجه منه : تمديه في التي قبلها لو يضمنه . وهو وجه في النظم . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

ويتوجه من عدم تعديه : صحة تصرفه . وفي التفرقة نظر ظاهر . انتهي .

فإن كان القبض بإذن شريكه ، أو بعد تأجيل شريكه حقه ، أو كان الدين بعقد . فوجهان . وأطلقهما في الفروع . وأطلقهما في النظم ، والحور ، والرعايتين ، والحاويين ، فيما إذا كان الدين بعقد .

والصحيح منهما: أنه كالميراث وغيره ، كما تقدم .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب ، فيما إذا كان بعقد .

وقالاً فيما إذا أجل حقه : ماقبضه الآخر لم يكن لشريكه الرجوع عليه . ذكره القاضي .

قال : والأولى أن له الرجوع .

وقال في المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق : وإن قبضه بإذنه : فلا مخاصمة في الأصح . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . واختاره الناظم .

وقال في الفائق: فإن كان بعقد، فلشريكه حصته. على أصح الروايتين.
قال في الفروع: ونصه \_ في شريكين وليا عقد مداينة \_ لأحدهما أخذ
نصيبه. وفي دين من ثمن مبيع، أو قرض، أو غيره: وجهان. وأطلقهما في الفروع.
قلت: الذي يظهر: أنه كالدين الذي بعقد. بل هو من جملته.

فأما في الميراث: فيشاركه. لأنه لايتجزأ أصله. ولو أبرأ منه: صح في نصيبه. ولو صالح بعرض: أخذ نصيبه من دينه فقط. ذكره القاضي، واقتصر عليه في الفروع وللغريم التخصيص، مع تعدد سبب الاستحقاق. ولكن ليس لأحدهما

إكراهه على تقديمه.

وذكرها في الرعايتين والحاويين والنظم في آخر باب الحوالة . ولكل منها وجه قوله ﴿ وَمَا جَرَتُ الْعَادَةُ أَنْ يَسْتَلْجِرَ مَنْ يَسْتَلْجِرَ مَنْ يَفْعَلُهُ ﴾ بلا نزاع .

لكن لو استأجر أحدهما الآخر فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل فيه \_ كنقل طعام بنفسه ، أو غلامه ، أو دابته \_ جاز كداره . قدمه في الفروع . وقال : نقله الأكثر .

وقدمه في المغني ، والشرح . ذكراه في المضاربة .

وعنه: لا يجوز . لعدم إيقاع العمل فيه . لعدم تمييزنصيبهما . اختاره ابن عقيل . قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَهُ لِيَأْخُذَ أُجْرَ تَهُ . فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟ عَلَى وَجَهَيْنِ ﴾ . وهما روأيتان . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وشرح ابن منجا .

أمرهما: ليس له أخذ أجرة . وهو المذهب . صححه المصنف في المغنى ، وصاحب التصحيح ، والنظم .

قال في الفروع: ليس له فعله بنفسه، ليأخذ الأجرة بلا شرط. على الأصح. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الخلاصة، والحجرر، والشرح.

والوجم الثاني : يجوز له الأخذ .

قوله ﴿ وَالشَّرُوطُ فِي الشركةِ ضَرْبَان : صَحِيح ، وَفَاسِد . فَالفَاسِد : مَثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ مَا يَعُودُ بِجِهَالَةِ الرِّبْح ، أَوضَمانِ المالِ ، أَو أَن َّ عَلَيْه مِنْ الوَضِيْعَةِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ مَالِه ، أَو أَن يُولِيّهُ مَا يَخْتَارُ مِنَ السِّلَع ، مَن الوَضِيْعَةِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ مَالِه ، أَو أَن يُولِيّهُ مَا يَخْتَارُ مِنَ السِّلَع ، أَوْ يَر تَفِقُ بِهَا ، وَنحو ذلك ﴾ . أَوْ يَر تَفِقُ بِهَا ، أَوْ لاَ يَفْسَخُ الشِّرِكَة مُدَّةً بِعَينِها ، ونحو ذلك ﴾ . فالمناه من المناه منه المناه من المناه منه المناه من المنا

فما يعود بجهالة الربح: يفسد به العقد، مثل أن يشترط المضارب جزءًا من

الربح مجهولًا ، أو ربح أحد الكيسين ، أو أحد الألفين ، أو أحد العبدين ، أو إحد العبدين ، أو إحدى السفرتين ، أو ما يربح في هذا الشهر ، ومحو ذلك . فهذا يفسد العقد بلا نزاع .

قال فى الوجير: و إن شرط توقيتها ، أو ما يعود بجهالة الربح: فسد العقد. وللعامل أجرة المثل.

و يخرج فى سائرها روايتان . وشمل قسمين .

أحدهما: ماينافى مقتضى العقد، نحو أن يشترط لزوم المضاربة، أو لا يعزله مدة بعينها، أو لا يبيع إلا بمن اشترى منه، أو شرط أن لا يبيع إلا بمن اشترى منه، أو شرط أن لا يبيع أو لا يشترى، أو أن يوليه ما يختاره من السلع ونحو ذلك.

والثانى : كاشتراط ماليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه . نحو أن يشترط على المضارب : المضاربة له فى مال آخر ، أو يأخذه بضاعة ، أو قرضاً ، أو أن يخدمه فى شىء بعينه ، أو أن يرتفق ببعض السلع ، كلبس الثوب ، واستخدام العبد ، أو أن يشترط على المضارب ضمان المال ، أو سهماً من الوضيعة ، أو أنه متى باع السلعة فهو أحق بها بالثمن ونحو ذلك .

إحداهما: لايفسد العقد . وهو الصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله . صححه في التصحيح .

قال فى المغنى ، والشرح : المنصوص عن الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ فى أظهر الروايتين : أن العقد صحيح .

قال فى الفروع ، فالمذهب : صحة العقد . نص عليه . وقدمه فى الحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق . وجزم به فى الوجيز .

والرواية الثانية ؛ يفسد العقد . ذكرها القاضي ، وأبو الخطاب .

وذكرها أبو الخطاب، والمصنف، والمجد وغيرم: تخريجاً من البيع والمزارعة. قوله ﴿ وَ إِذَا فِسَدَ المَقْدُ: قُسِّمَ الرِّبُحُ عَلَى قَدْرِ المَالَين ﴾.

هذا المذهب . قدمه في الحرر ، والرعايتين ، والنظم ، والفروع ، والحاوى

الصغير؛ والفائق، والمغنى . وقال : هذا المذهب . واختاره القاضي وغيره .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وعنه : إن فسد بغير جهالة الربح : وجب المسمى .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله ظاهر المذهب.

قال فى المغنى: واختار الشريف أبو جعفر: أنهما يقتسمان الربح على ماشرطاه. وأجراها مجرى الصحيحة. انتهى.

وأطلق في الترغيب روايتين .

وأوجب الشيخ تقى الدين فى الفاسد نصيب المثل. فيجب من الربح جزء جرت العادة فى مثله. وأنه قياس مذهب الإمام أحمد رحمه الله . لأنها عنده مشاركة ، لا من باب الإجارة .

قوله ﴿ وَهَلْ يَرْجِعُ أَحَدُهُمَا بَأَجْرَةٍ عَمَلِهِ ؟ على وجهين ﴾ .

ها روایتان فی الرعایتین ، والحاوی الصغیر . وأطلقهما فی الهدایة ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والفائق .

أمرهما : له الرجوع . وهو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : يرجع بها على الأصح .

وصححه فى التصحيح . وقدمه فى الخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير : واختاره القاضى . ذكره فى التصحيح الـكبير .

والومِم الثَّالَى : لايرجع . اختاره الشريف أبوجعفر . وأجراها كالصحيحة .

#### فائرتاد

إصراهما: لو تعدى الشريك مطلقاً ضمن . والربح لرب المـــال ، على الصحيح من المذهب . ونقله الجماعة . وهو المذهب عنـــد أبى بكر ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم . وقدمه في الفروع .

وذكر جماعة : إن اشترى بعين المال فهوكفضولى . ونقله أبو داود . قال في الفروع : وهو أظهر .

وذكر بعضهم : إن اشترى فى ذمته لرب المال ، ثم نقده ور بح ، ثم أجازه : فله الأجرة فى رواية . و إن كان الشراء بعينه فلا .

وعنه: له أجرة مثله . وأطلقهما في الهداية ، والمدهب ، والمستوعب ، وغيرهم . ذكروه في تعدى المضارب .

وقال فى المغنى ، والشرح : له أجرة مثله مالم يحط بالربح . ونقله صالح ، وأن الإمام أحمد رحمه الله كان يذهب إلى أن الربح لرب المال ، ثم استحسن هذا بعد . وهو قول فى الرعاية .

وعنه: له الأقل منهـا ، أو ماشرط من الربح .

وعنه : يتصدقان به .

وذكر الشيخ تقى الذين رحمه الله : أنه بينهما على ظاهر المذهب . وفي بعض كلامه : إن أجازه بقدر المال والعمل . انتهى .

قال ناظم المفردات:

وإن تعدى عامل ما أمرا به الشريك ثم ربح ظهرا وأجرة المثل له . وعنه لا والربح للمالك نص نقلا وعنه بل صدقه ذا يحسن لأن ذاك ربح ما لا يضمن ذكرها في المضاربة .

الثانية : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه فى التجارة به ، قيل : للمالك ، وقيل : للعامل ، وقيل : يتصدقان به ، وقيل : بينهما على قدر النفمين ، بحسب معرفة أهـل الخبرة . قال : وهو أصحها ، إلا أن يتجر به على غير وجه العدوان ، مثل : أن يعتقد أنه مال نفسه ، فيبين مال غيره . فهنا يقتسمان الربح بلا ريب .

وقال في الموجز لـ فيمن أنجر بمال غيره مع الربح فيه ـ : له أجرة مثله . وعنه يتصدق به .

وذكر الشيخ تقى الدين أيضاً فى موضع آخر: أنه إن كان عالماً بأنه مال الغير، فهنا يتوجه قول من لايعطيه شيئاً. فإذا تاب أبيح له بالقسمة. فإذا لم يتب ففي حله نظر.

قال: وكذلك يتوجه فيما إذا غصب شيئًا \_كفرس\_وكسب به مالا: بجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما ، بأن تُقُوَّم منفعة الراكب ومنفعة الغرس ، ثم يقسم الصيد بينهما .

وأما إذا كسب: فالواجب أن يعطى المالك أكثر الأمرين: من كسبه، أو قيمة نفعه . انتهى .

فائدة « المصاربة » هي دفع ماله إلى آخر يَتَّجِر به . والربح بينهما . كما قال المصنف . وتسمى « قراضا » أيضاً .

واختلف في اشتقاقها . والصحيح : أنهـا مشتقة من الضرب في الأرض . وهو السفر فيها للتجارة غالباً .

وقيل: من ضِرب كل واحد منهما بسهم في الربح.

و « القراض » مشتق من القطع على الصحيح . فكأن رب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل ، واقتطع له قطعة من الربح .

وقيل: مشتق من المساواة والموازنة . فمن العامل : العمل ، ومن الآخر : المال . فتوازنا .

ومبنى « المضار بة » على الأمانة والوكالة . فإذا ظهر ربح صار شريكا فيه . فإن فسدت : صارت إجارة . ويستحق العامل أجرة المثل ... فإن خالف العامل صار غاصباً . قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : خُذْهُ مُضَارَبَةً ، وَالرِّ بِحُ كُلُّهُ لَكَ ، أَوْ لِي : لَمْ يَصِحَّ ﴾ .

يعنى إذا قال إحداها ، مع قوله « مضاربة » لميضح . وهذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

قال القاضى ، وابن عقيل ، وأبو الخطاب ، وغيرهم : هي مضار بة فاسدة يستحق فيها أجرة المثل .

وكذا قال في المغنى ، لكنه قال : لا يستحق شيئًا في الصورة الثانية ، لأنه دخل على أن لاشيء له ورضي به .

وقاله ابن عقيل في موضع آخر من المساقاة .

وقال في المغني ، في موضع آخر : إنه إبضاع صحيح .

فراعي الحكم دون اللفظ.

وعلى هذا : يكون في الصورة الأولى قرضاً . ذكره في القاعدة الثامنة والثلاثين .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ : وَلِي ثُلُثُ الرُّبْحِ ﴾

يعنى : ولم يذكر نصيب العامل .

﴿ فَهَلُ يُصِحُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهـداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أمرهما: يصح . والباقى بعد الثلث للعامل . وهو الصحيح من المذهب . صححه المصنف ، والشارح ، وابن الجوزى فى المذهب ، والناظم ، وصاحب الفروع ، والفائق ، والتصحيح ، وغيرهم . وجزم به فى المحرر ، والوجيز . واختاره القاضى فى المجرد ، وابن عقيل . وقالا : اختاره ابن حامد . ذكره فى التصحيح الكبير .

والثاني : لا يصح . فتكون المضارَّبة فاسدة .

فعلى المذهب: لو أنى معه بربع عشر الباقى ونحوه: صح. على الصحيح من المذهب.

قال فى الفروع : فى الأصح .

وقيل: لا يصح. و يكون الربح لرب المال. وللعامل أجرة مثله. نص عليه. فائرناره

الثانبة: حكم المساقاة والمزارعة: حكم المضاربة فيما تقدم.

قُولِه ﴿ وَحُكُمُ المَضَارَبَةِ : حُكُمُ الشَرِكَةِ فِيمَا لِلْمَامِلِ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ لاَ يَفْعَلَهُ ، وَمَا يَلْزَمُهُ فَمْلُهُ ﴾ .

وفيما تصح به الشركة من العروض والمغشوش والفلوس والنقرة خلافا ومذهباً وهكذا قال جماعة .

أعنى : أنهم جعلوا شركة العنان أصلا ، وألحقوا بها المضاربة .

وأكثر الأصحاب قالوا: حكم شركة العنان حكم المضاربة فيما له وعليه، وما يمنع منه. فجعلوا المضاربة أصلا.

واعلم أنه لاخلاف في أن حكمهما واحد فيما ذكروا .

قوله ﴿ وَفِي الشُّرُوطِ: وَإِنْ فَسَدَتْ فَالرِّبْحُ لِرَبِّ الْمَالِ ، وَلِلْعَامِلِ الْأُجْرَةُ ﴾ خسر أوكس .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . وجزم به فى الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والخلاصة .

وقال : وعنه يتصدقان بالرجح . انتھى .

وعنه : له الأقل من أجرة المثل ، أو ما شرطه له من الربح .

واختار الشريف أبو جعفر: أن الربح بينهما على ما شرطاه . كما قال فى شركة العنان ، على ما تقدم .

فَائْمِرَةَ : لَوَلِمُ يَعْمَلُ الْمُضَارِبُ شَيْئًا ، إِلا أَنْهُ صَرَفُ اللَّهْ عِبَ الوَرِقَ ، فَارْتَغْعَ الصَرَفَ : استحق لَمَّا صَرَفُهَا . نقله حنبل . وجزم به فى الفروع .

قلت: وهو ظاهر كلام الأصحاب.

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطًا تَأْقِيتَ المضَارَبَةِ . فَهَلْ تَفْسُدُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص والمحرر .

إمراهم : لا تفسد . وهو الصحيح من المدهب . نصره المصنف ، والشارح وصححه في الفروع ، والنظم ، والفائق ، والتصحيح ، وتصحيح المحرر ، وشرح ابن رزين . وقدمه في الكافي . وقال : نص عليه .

والرواية الثانية: تفسد. جزم به فى الوجيز، والمنور، واختاره أبو حفص العكبرى، والقاضى فى التعليق الكبير، قاله فى التلخيص. وقدمه فى الخلاصة، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير.

وقال فى الرعاية الكبرى ، و إن قال : ضار بتك سنة ، أو شهراً : بطل الشرط . وعنه : والعقد .

قلت : و إن قال : لا تبع بعد سنة بطل العقد . و إن قال : لا تبتع بعدها : صح . كما لو قال : لا تتصرف بعدها . و يحتمل بطلانه .

فعلى المذهب، لو قال : متى مضى الأجل فهو قرض . فمضى وهو متاع . فلا بأس إذا باعه أن يكون قرضاً . نقله مهنا . وقاله أبو بكر ، ومن بعده . و يصح قوله: إذا انقضى الأجل فلا تشتر، على الصحيح من المذهب. وفيه احتمال لايصح. قاله فى الفروع وغيره. وتقدم كلامه فى الرعاية.

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ : بِعْ هَذَا الْعَرَضَ وَصَارِبْ بِشَمَنِهِ صَحْ ﴾ . هذا المذهب . نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب .

قال فى الفروع: ويصح فى المنصوص. وجرم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح، والوجيز، وغيرهم. وقيل: لايصح، وهو تخريج.

قوله ﴿ وَ إِنْ قَالَ : ضَارِبْ بِالدِّيْنِ الَّذِي عَلَيْكَ : لَمْ يَصِيحٌ ﴾ .

هذا المذهب. جزم به الخرق ، وصاحب المستوعب ، والتلخيص ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والحجرر . ذكره فى باب التصرف فى الدين بالحوالة وغيرها . وقدمه فى الفروع . ذكره فى آخر باب السلم .

وعنه : يصح . وهو تخر مج فى المحرر ، واحتمال لبعض الأصحاب .

و بناه القاضى على شرائه من نفسه . و بناه فى النهاية على قبضه من نفسه لموكله . وفيهما روايتان .

# فوائر

منها: لو قال: إذا قبضت الدين الذي على زيد، فقد ضار بتك به: لم يصح وله أجرة تصرفه .

قال فی الرعایة ، قلت : یحتمل صحة المضار بة . إذ یصح عندنا تعلیقها علی شرط ومنها : لو کان فی یده عین مفصو بة ، فقال المالك : ضارب بها : صح . مسلم المنه الفصب . جزم به فی التلخیص ، والرعایة الـ کبری . وقدمه فی المنه کنی ، والشرح ، والفروع ، وغیرهم .

وقال القاضي : لايزول ضمان الغصب بعقد المضاربة .

ومنها: لو قال: هو قرض عليك شهراً ، ثم هو مضاربة: لم يصح. جزم به الفائق. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: يصح.

قوله ﴿ وَإِنْ أَخْرَجَ مَالاً لِيَعْمَلَ فِيهِ هُوَ وَآخَرُ وَالرِّبْحُ يَنْنَهُماً : صَحَّ ذَكَرَهُ الِخِرقِي . ويكون مُضَارَبة ﴾

وهذا المذهب. نص عليه .

قال في المغني ، والكافي ، والشرح : هذا أظهر . وجزم به في الوجيز .

وقدمه الزركشي . وقال : هو منصوص الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي الحارث . وقدمه في المغنى ، والتلخيص ، والمحرر ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، والمستوعب . وصححه الناظم .

وقال القاضى: إذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال: لم يصح. واختاره ابن حامد. وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير. وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، والهادى .

وحمل القاضى كلام الإمام أحمد والخرقى على أن رب المال عمل فيه من غير شرط. ورده المصنف، والشارح، وغيرهما.

قولِه ﴿ وَ إِنْ شَرَطَ عَمَلَ غُلاَّمِهِ ؛ فَعَلَى وَجْهَا بِن ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والهادى ، والفائق ، والنظم .

أمرهما: يصح ، كما يصح أن يضم إليه بهيمة بحمل عليها . وهو المذهب .

قال فى الرعايتين، والحاوى الصغير: يصح فى أصح الوجهين. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وعجمه فى التصحيح، وغيره. وقدمه فى المغنى، والشرح، والمحرر، والفروع، والسكافى. وقال: هو أولى بالجواز.

والوج الثانى: لايضح . اختاره القاضي .

قال في التلخيص : الأظهر المنع.

وظاهر كلام الزركشي: أن الخلاف في الغلام على القول بعدم الصحة من رب المال.

فعلى المذهب \_ فى المسألتين \_ قال المصنف : يشترط علم عمله ، وأن يكون دون النصف . والمذهب لا .

فَاسُمْ : وكذا حكم المساقاة والمزارعة في المسألتين .

## فوائد

منها: لايضر عمل المالك بلا شرط. نص عليه .

ومنها: لو قال رب المال: اعمل في الملل، فما كان من رجح فبيننا: صح. نقله أبو داود رحمه الله .

ومنها: ما نقل أبو طالب \_ فيمن أعطى رجلا مضاربة على أن يخرج إلى الموصل \_ ؟ الموصل فيوجه إليه إلى الموصل \_ ؟ قال : لابأس ، إذا كانوا تراضوا على الربح .

وتقدم في أول الباب . في شركة العنان ، عند قوله « ليعملا فيه لو اشتركا في مالين و بدن أحدهما » .

قُولِهِ ﴿ وَلَيْسَ لِلْمَامِلِ شِرَاءِ مَنْ يَعْتَقِى عَلَى رَبِّ المَالِ. فَإِنْ فَعَلَ : صَحَّ وَعَتَقَ وَضَمِنَ ثَمَنُهُ ﴾

لا يجوز للعامل أن يشترى من يعتق على رب المال . فإن فعل فقدم المصنف هنا صحة الشراء . وهو المذهب . اختاره أبو بكر ، والقاضى ، وغيرها . وجزم به في الهداية ، والمذهب . ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ،

والهادى ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الكافى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وصححه الناظم وغيره .

قال القاضي : ظاهر كالام الإمام أحمد رحمه الله : صحة الشراء .

و يحتمل أن لايصح الشراء . وهو تخريج فى الكافى . ووجه فى الفروع وغيره . وأطلقهما فى الفروع ، وقال : والأشهر أنه كمن نذر عتقه وشراءه من حلف لايملكه .

يعنى كما لو اشترى المضارب من نذر رب المال عتقه ، أو حلف لا يملـكه . ذكره فى أواخر الحجر فى أحكام العبد. وقاله فى التلخيص ، وغيره هنا .

وقال المصنف في المغنى ، والشارح : يحتمل أن لايصح البيع إذا كان الثمن عينا . و إن كان اشتراه في الذمة وقع الشراء للعاقد .

وظاهر كلام الإمام أحمد رحه الله: صحة لشراء. قاله القاضي انتهيا.

وقال فى الفائق : ولو اشترى فى الذمة فللماقد . و إن كان بالمين ، فباطل فى أحد الوجهين .

فعلى المذهب: يضمنه العامل مطلقاً.

أعنى سواءً علم أو لم يعلم . وهو الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : ويضمن فى الأصح .

قال القاضى وغيره: وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله فى \_ رواية ابن منصور \_ أنه يضمن ، سواء علم أو لم يعلم . وقدمه المصنف هنا ، وفى المغنى ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والسكافى ، والنظم . وجزم به فى الوجيز ، واختاره القاضى فى المجرد . قاله فى التلخيص .

وقال أبو بكر في التنبيه : إن لم يعلم لم يضمن . وجزم به في عيون المسائل .

وقال: لأن الأصول قد فرقت بين العلم وعدمه في باب الضمان كالمعذور ،

وكمن رمى إلى صف المشركين . انتهى .

واختاره القاضى فى التعليق الكبير . قاله فى التلخيص . وقال : هذا الصحيح عندى . انتهى .

وقيل: لايصدن. ولو كان عالماً أيضاً. وهو توجيه لأبي بكر في التنبيه. وأطلقهن في القواعد.

فعلى القول بأنه يضمن: فالصحيح من المذهب والروايتين: أنه يضمن الثمن، كا قدمه المصنف هنا. وجزم به فى الوجيز. وقدمه فى الفروع. ذكره فى الحجر. وقدمه فى الخلاصة، والرعايتين، والحاوى الصغير.

وعنه يضمن قيمته . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، والشرح . وهما وجهان مطلقان في القواعد . فعلى الرواية الثانية : يسقط عن العامل قسطه منها ، على الصحيح .

قال في التلخيص : هذا أصح . وجزم به في المغني ، والشرح .

وفيه وجه آخر : لايسقط . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية ، والوجهان ذكرها أبو بكر .

وتقدم نظير ذلك فيما إذا اشترى عبده المأذون له من يعتق على سيده فى أحكام العبد فى أواخر باب الحجر .

قوله ﴿ وَإِن اشْتَرَى امْرَأْتَهُ ﴾ يعنى امرأة رب المال ﴿ صَعَّ وَانْفُسَخَ نِكَاحُهُ ﴾ .

وكذا لوكان رب المال امرأة واشترى العامل زوجها . وهذا المذهب . سواء كان الشراء فى الذمة ، أو بالعين . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وذكر فى الوسيلة : أن الخلاف المتقدم فيه أيضاً . قلت : وماهو بيعيد .

قوله ﴿ وَ إِن ِ اشْتَرَى مَنْ يَمْتِقُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ رِ ْبَحْ : لَمْ يَمْتِقْ ﴾ . هذا المذهب. بلاريب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم وقيل: يعتق.

# قوله ﴿ وَإِنْ ظَهَرَ رِبْحُ ، فَهَلْ يَمْتِقُ ؟ على وجهين ﴾ .

وهما مبنيان على ملك المضارب للربح بعد الظهور وعدمه . على المصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم ، منهم ، القاضى فى خلافه وابنه أبو الحسين ، وأبو الفتح الحلوانى ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، وصاحب المستوعب ، والمذهب ، والتلخيص ، والشارح وغيرهم . وقدمها كثير من الأصحاب .

فإن قلنا: يملك بالظهور: عتق عليه . على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، وغيرها . واختاره القاضى ، وغيره . وقدمه فى المذهب ، والمستوعب ، والحلاصة ، والسكافى ، وغيرهم .

قال ابن رجب: وهو أصح.

و إن قلناً : لا يملك ، لم يعنق عليه .

قال فى الـكافى: إن قلنا لايملك إلا بالقسمة: لم يعتق ، و إن قلنـا يملـكه بالظهور: عتق عليه قدر حصته ، وسرى إلى باقيه إن كان موسراً . وغرم قيمته ، و إن كان معسراً لم يعتق عليه إلا ما ملك انتهى .

وقال أبو بكر فى التنبيه : لا يعتق عليه ، و إن قلنا : يملك . لعدم استقراره . وصححه ابن رزين فى نهايته .

وأطلق العتق وعدمه ، إذا قلنا : يملك بالظهور في المغنى ، والشرح والتلخيص ، والخلاصة ، والفروع ، وغيرهم .

وقال في التلخيص: ولو ظهر ربح بعد الشراء بارتفاع الأسواق \_ وقلنا: علك بالظهور \_ عتق نصيبه ، ولم يسر . إذ لا اختيار له في ارتفاع الأسواق .

فَائْرَةَ : ليس للمضارب أن يشترى بأكثر من رأس المال .

فلو كان رأس المال ألفاً فاشترى عبداً بألف ، ثم اشترى عبداً آخر بعين

الألف. فالشراء فاسد. نص طبيه. وتقدم نظيره في شركة العنان في كلام الميصنف حيث قال « وليس له أن يستدين ».

ننبه: مفهوم قوله ﴿ وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يُضَارِبَ لَآخِر ، إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرْ عَلَى الأُول ﴾ .

أنه إذا لم يكن فيه ضرر على الأول يجوز أن يضارب لآخر. وهو صحيح. وهو المذهب مطلقاً. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى المستوعب. والرعايتين، والحاوى الصغير، والوجيز، والزركشى. وهو ظاهر كلام جماهير الأصحاب لتقييدهم المنع بالضرر. وقدمه فى الفروع. وقاله القاضى فى المجرد وغيره.

ونقل الأثرم : متى اشترط النفقة على رب المال ، فقد صار أجيراً له . فلا يضارب لغيره . قيل : فإن كانت لا تشغله ؟ قال : لا يعجبني . لابد من شغل .

قال في الفائق: ولو شرط النفقة لم يأخذ لغيره مضاربة ، و إن لم يتضرر. نص عليه . وقدمه في الشرح . وحمله المصنف على الاستحباب .

قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ نَصِيبُهُ مِنَ الرَّبِحِ فِي شَرِكَةِ الأُوَّل ﴾ .

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به أكثرهم. منهم الخرق ، وصاحب الهداية ، والمذهب. والمستوعب ، والخلاصة ، والحكافى ، وتذكرة ابن عبدوس ، والتلخيص ، والباغة ، والوجيز ، والزركشى ، وناظم المفردات ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، والنظم ، وغيرهم وهو من مفردات المذهب.

وقال المصنف: النظر يقتضى أن لا يستحق رب المضاربة الأولى من ربح المضاربة الثانية شيئاً.

قال ابن رزين في شرحه : والقياس أن رب الأولى ليس له شيء من ربح الثانية : لأنه لا عمل له فيها ولا مال . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .

قال فى الفائق: وهو المختار . واختاره فى الحاوى الصغير . فائد ناوه

إمراهما: ليس للمضارب دفع مال المضاربة لآخر مضاربة من غير إذن رب المال ، على الصحيح من المذهب. نقله الجماعة. وعليه أكثر الأصحاب. وخرج القاضى وجما بجوازه. بناء على توكيل الوكيل.

قال في القواعد : وحكى رواية بالجواز .

قال المصنف والشارح وغيرهما : ولا يصح هذا التخريج . انتهى . ولا أجرة للثاني على ربه . على الصحيح من المذهب .

وعنه بلي .

وقيل على الأول : مع جهله كدفع الغاصب مال الغصب مصاربة ، وأن مع العلم لا شيء له . وربحه لربه .

وذكر جماعة : إن تعذر رده إن كان شراءه بعين المال :

وذكروا وجها : و إن كان فى ذمته : كان الربح للمضارب . وهو احتمال فى الكافى .

وقال في التلخيص: إن اشترى في ذمته ، فعندى: أن نصف الربح لرب المال ، والنصف الآخر بين العاملين نصفين .

الثانية : ليس له أن يخلط مال المضاربة بغيره مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وجزم به في المغنى ، والشرح . وقدمه في الفروع .

وعنه : يجوز بمـــال نفسه . نقله ابن منصور ومهنا . لأنه مأمور . فيدخل فيما ذن فيه . ذكره القاضي .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لَرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِىَ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ شَيْئًا لَنَفْسِه ﴾ .

هذا المذهب.

قال في الرعايتين ، والحاوى الصغير: ولا يشترى المالك من مال المضاربة شيئًا على الأصح.

قال في الفائق : ليس له ذلك ، على أصح الروايتين وصححه في النظم . وجزم يه في الوجيز ، وغيره . وقدمه في الخلاصة ، والفروع .

وعنه : يجوز . صححها الأزحى .

فعليها: يأخذ بشفعة . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والمغنى ، والشرح ، والـكاف .

وقال في الرعاية الكبرى. قلت: ن ظهر فيه ربح صح. و إلا فلا. قول في أَخْدُونَ لَهُ ﴾. قول في أَخْدُونَ لَهُ ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه: يصح. صححها الأزجى ، كمـكاتبه.

فعليها: يأخذ بشفعة أيضاً. وأطلقهما في الهداية ، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والرعاية الصغرى والحاويين، وغيرهم.

وقال المصنف ، والشارح : و يحتمل أن يصح الشراء من عبده المأذون إذا استغرقته الديون .

وأما شراء العبد من سيده: فتقدم في آخر الحجر. في أحكام العبد. فائرة: ليس المضارب أن يشتري من مال المضاربة إذا ظهر ربح على الصحيح من المذهب.

وقيل: يصح. وهو ظاهر ماجرم به فى السكافى، والشرح، والتلخيص. ونقله عن القاضى.

و إن لم يظهر ربح صح الشراء، على الصحيح من المذهب، نص عليه . وجزم به في المغنى ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل: لا يصح .

قوله ﴿ وَ إِن الشَّتَرَى أَجُدُ الشَّرِيكَ فِي نَصِيبِ مَصِرِ يَكُهِ وَجْهَانَ ﴾ ﴿ وَ إِن الشَّرَى الجُمِيعَ بَطَلَ : فِي نَصِيبِهِ . وَفِي نَصِيبِ شَرِ يَكُهِ وَجْهَانَ ﴾ قال الأصاب : منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والتلخيص . والشرح ، والقواعد ، وغيره \_ بناء على تفريق الصفقة . وقد علمت والتلخيص . والشرح ، والقواعد ، وغيره \_ بناء على تفريق الصفقة . وقد علمت أن الصحيح من المذهب : الصحة هناك . فكذا هنا . وصحه في التصحيح .

﴿ وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَصِحَّ فِي الْجَمِيعِ ﴾ .

بناء على شراء رب المال من مال المضاربة . وهذا التخريج لأبى الخطاب . قوله ﴿ وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ نَفَقَةٌ ۚ إِلاَّ بِشَرْطٍ ﴾ .

هذا المذهب نص عليه . وعليه الأصحاب .

إلا أن الشيخ تقى الدين ــ رحمه الله قال : ليس له نفقة . إلا بشرط أو إعادة فيعمل بها .

وكأنه أقام العادة مقام الشرط . وهو قوى في النظر .

قوله ﴿ فَإِنْ شَرَطَهَا لَهُ وَأَطْلَقَ : فَلَهُ جَمِيعُ نَفَقَتُهِ مِنَ المَأْكُولِ وَالْمَلْبُوسِ بِالْمَمْرُوفِ ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب \_ منهم القاضي \_ وجزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والتلخيص ، والحور ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه في الرعاية المكبرى ، والفروع .

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله : أنه ليس له نفقة إلا من المأكول خاصة . قدمه في المغنى ، والشرح ، والفائق .

وقال المصنف، والشارح، وصاحب الفروع وغيرهم: ظاهر كلام الإمام أحمد

رحمه الله إذا كان سفره طويلاً يحتاج إلى تجديد : كسوة جوازها . وجزم به في السكافي .

ونقل حنبل : ينفق على معنى ماكان ينفق على نفسه ، غير متعد ولا مضر بالمال .

وقال فى الرعاية الكبرى : وقيل : كطعام الكفارة . وأقل ملبوس مثله . وقيل : هذا التقدير مع التنازع .

فَائْرَةَ : لَوَ لَقَيْهُ بَبِلَدُ أَذِنَ فَى سَفْرِهُ إِلَيْهُ . وقد نَضَّ الْمَـالُ. فَأَخَذُهُ رَبُّهُ : ------فللعامل نفقة رجوعه فى وجه .

وفى وجه آخر: لانفقة له . قدمه فى المغنى ، والشرح . وجزم به فى الرعاية . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع . فإنه قال : فله نفقة رجوعه فى وجه ، واقتصر عليه . قوله ﴿ فَإِنْ اخْتَلَفَا رَجَعَ فِى الْقُوتِ : إِلَى الإطْعَامِ فى الْـكَفَّارَةِ

وَ فِي الْمَلْبُوسِ: إِلَى أَقَلِّ مَلْبُوسِ مِثْلِهُ ﴾ .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والمغنى . واقتصر عليه في الشرح . وقدمه في النظم .

قال ابن منجا فی شرحه : وفیه نظر .

قال الزركشي : هذا تحكم .

وقيل: له نفقه مثله عرفاً من الطعام والكسوة. وهو الصحيح من المذهب. حزم به في الحرر وغيره. وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير وغيره.

فائرة: لوكان معه مال لنفسه يبيع فيه ويشترى . أو مضار بة أخرى ، أو بضاعة لآخر : فالنفقة على قدر المالين . إلا أن يكون رب المال قد شرط له النفقة من ماله . مع علمه بذلك .

قوله ﴿ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي النَّسَرِّى فَاشْتَرَى : جَارِيَةً مَلَكَمَا وَصَارَ ثَمَنُهَا فَرْضًا . نصَّ عَلَيْه ﴾ .

فى رواية يعقوب بن بختان . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . وقال فى الفصول : فإن شرط المضارب أن يتسرى من مال المضارب قم فى رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث : يجوز أن يشترى المضارب جارية من المال إذا أذن له .

وقال في رواية يعقوب بن بختان : يجوز ذلك. ويكون دينا عليه . فأحاز له ذلك . نشرط أن كون المال في ذمته .

قال أبو بكر : اختيارى : مانقله يعقوب .

فَكَأَنه جعل المسألة على روايتين ، واختار هذه .

قال شيخنا: رعندي أن المسألة رواية واحدة ، وأنه لا يجوز التسرى من مال المضاربة ، إلا أن يجمل المال فى ذمته . وعلى هذا يحمل قوله فى رواية الأثرم . لأنه لو كان له ذلك لاستباح البضع بغير ملك يمين ولا عقد نكاح . انتهى كلامه فى الفصول .

قال فى القاعدة الثانية والسبعين ، قال الأصحاب : إذا اشترط المضارب التسرى من مال المضاربة ، فاشترى أمة منه ملكها ، ويكون ثمنها قرضاً عليه . لأن الوطء لا يباح بدون الملك .

وأشار أبو بكر إلى رواية أخرى: يملك المضارب الأمة بغير عوض انتهى · فائرتام

إمراهما: ليس له أن يتسرى بغير إذن رب المال. فلو خالف ووطى عزد،

على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية منصور: وقدمه في الفروع ، والرعاية . وقيل : يحد إن كان قبل ظهور ربح . ذكره ابن رزين . واختاره القاضى . قلت : وهو الصواب بشرطه . وأطلقهما في القواعد .

وذكر غير ابن رزين: إن ظهر ربح عزر . ويلزمه المهر وقيمتها إن أولدها ، و إلا حُدَّ عالم . و نصه : يعزر . كما تقدم وقال فى الرعاية \_ بعد أن قدم الأول \_ وقيل : إن لم يظهر ربح حُدَّ ، وملك رب المال ولده . ولم تصر أم ولد له ، و إن ظهر ربح : فولده حر ، وهى أم ولده ، وعليه قيمتها ، وسقط من المهر والقيمة قدر حق العامل ولم يحد . نص عليه .

الثانية: لا يطأ رب المال ، ولو عدم الربح رأساً . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم . ولو فعل فلا حد عليه ، لكن إن كان فيه ربح فللعامل حصته منه .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ رِبْحٌ حَتَّى يَسْتَوْفَى رَأْسَ المَالِ ﴾ . بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَ إِنِ اشْتَرَى سِلْعَتَيْنِ ، فَرَبِحَ فِي إِحْدَاهُمَا ، وَخَسِرَ فِي الْخُرَى لِـ بَسِبِ مَرض ، أو عيب حَدَث أو نزول سعر ، أو فقد صفة ونحوه ، أو تَلِفَتْ ، أو بعضها \_ جُبِرَتْ الوَضِيِعَةُ مِنَ الرِّبْحِ ﴾ . وكذا قال كثير من الأصحاب .

قال فى الفروع: إذا حصل ذلك بعد التصرف . ونقل حنبل وقبله: جبرت الوضيعة من ربح باقيه . قبل قسمتها ناضا ، أو تنضيضه مع محاسبته . نص عليهما . وقال فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير: جبر من الربح قبل قسمته . وقيل : و بعدها ، مع بقاء عقد المضار بة .

قوله ﴿ وَ إِنْ تَلْفِ بَعْضُ رَأْسِ المَالِ قَبْلَ التَّصَرُ فِيهِ : انْفَسَخَتْ فِيهِ الْفُسَخَتْ فِيهِ الْفُسَخَتْ فِيهِ الْفُسَخَتْ فِيهِ المَضَارَبَةُ ﴾ .

بلا نزاع أعلمه ، وكان رأس المال الباقى خاصة .

قُولِه ﴿ وَإِنْ تَلَفَ المَالُ ، ثُمَّ الشَّرَى سِلْعَةً لِلْمُضَارَ بَةِ: فَهِيَ لَهُ . وَثَمَنُهَا عَلَيْهِ ، إِلاَّ أَنْ يَجْبُرُ هُ رَبُ المَال ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . والصحيح من المذهب.

قال فى الفروع ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن منحا وغيرهم : هو كفضولى . وتقدم « أن الصحيح من المذهب ــ فيما إذا اشترى فى ذمته لآخر ــ صحة العقد ، وأنه إن أجازه ملكه » فى كتاب البيم فــكذا هنا .

وعنه : يكون للعامل لزوماً . صححه في النظم .

قال في الرعاية الـكبرى: وهو أظهر . وقدمه في المذهب ، والخلاصة . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والشرح .

فعلى الأول: يكون ذلك مضاربة ، على الصحيح. صححه الناظم. وقال: وعنه: أن يجيزه مالك صار ملكه مضاربة لاغيرها في المجرد.

قوله ﴿ وَ إِنْ تَلَفَ بَعْدَ الشِّرَاءِ: فَالْمُضَارَبَةُ بِحَالِمَا ، وَالثَّمَنُ عَلَى رَبِّ المَالَ ﴾ .

إذا تلفت بعد التصرف ، و يصير رأس المال الثمن دون التالف . جزم به في المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

وقدم في الرعاية الكبرى: أن رأس المال هذا الثمن والتالف أيضاً. وكذا إن كان التلف في هذه المسألة قبل التصرف.

قاله في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير. وحكاه في السكبري قولاً . فعليه تبقى المضاربة في قدر الثمن بلا نزاع . وقال فى الفروع: ولو اشترى سلمة فى الذمة ، ثم تلف المال قبل نقد ثمنها ، أو تلف هو والسلمة : مطالبة كل منهما ، ولرب السلمة : مطالبة كل منهما ، بالثمن ، و يرجع به على العامل .

و إن أتلفه: ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا إذن لم يرجع رب الملل عليه بشيء. وهو على المضار بة . لأنه لم يتعد فيه . ذكره الأزجى واقتصر عليه في الفروع .

قوله ﴿ وَإِذَا ظَهَرَ رِبْحُ لَمْ يَكُنْ لَهَ أَخْذَ شَيْءٍ مِنْهُ إِلاَّ بِإِذْنَ وَبِّ المَالَ ﴾ .

بلا نزاع .

قوله ﴿ وَهَلْ يَمْلُكُ لَلْمَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ قِبلِ القسمة ؟ على روايتين ﴾ .

وفي بعض النسخ مكان « قبل القسمة » : بالظهور .

إمراهِما : يملكه بالظهور ، وهو المذهب .

قَالَ أَبُو الخَطَابِ : يَمْلُـكُهُ بِالظَّهُورِ رَوَايَةٌ وَاحْدَةً .

قال فى الفروع ، والمذهب : يملك حصته منه بظهوره .كالملك وكمساقاة فى الأصح .

قال في القواعد الفقهية : وهذا المذهب المشهور .

قال في المغنى : هذا ظاهر المذهب.

قال فى الـكافى: هذا المذهب . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى المحور ، وغيره .

والروابة الثانية : لا يملكه إلا بالقسمة . اختاره القاضى فى خلافه ، وغيره . الأنه لو اشترى بالمسال عبدين كل واحد يساويه ، فأعتقهما رب المال : عَتَفَا ، ولم يضمن للعامل شيئًا . ذكره الأزجى .

وعنه رواية ثالثة : يملكم الملحاسبة والتنضيض والفسخ قبل القسمة ، والقبض عليها . واختاره الشيخ تتي الدين رحمه الله ، وصاحب الفائق . فائدناوه

إمراهما: يستقر الملك فيها بالمقاسمة عند القاضى وأصحابه . ولا يستقر بدونها ومن الأصحاب من قال: يستقر بالمحاسبة التامة ، كابن أبى موسى وغيره . وبذلك جزم أبو بكر .

قال فى القواعد : وهو المنصوص صريحاً عن الإمام أحمد رحمه الله . ولنانية : إتلاف المالك كالقسمة . فيغرم نصيبه . وكذلك الأجنبي .

تنهيم: لهذا الحلاف فوائد كثيرة . ذكرها الشيخ زين الدين رحمه الله (۱) في المدين رحمه الله (۱) في الله قوائد قواعده ، وغيرها . نذكرها هنا ملخصة .

منها: انعقاد الحول على حصة المضارب بالظهور قبل القسمة . وتقدم ذلك في كلام المصنف في أول كتاب الزكاة .

ومنها: لو اشترى المضارب من يعتق عليه بالملك بعد ظهور الربح. وتقدم ذلك قريباً.

ومنها: لو وطيء المضارب أمة من مال المضاربة بعد ظهور الربح. وتقدم ذلك قريباً.

ومنها: لو اشترى المضارب لنفسه من مال المصاربة . وتقدم كل ذلك في هذا الباب .

ومنها: لو اشترى المضارب شقصاً للمضاربة وله فيه شركة . فهل له الأخذ الشفعة ؟ فيه طريقان .

أمرهما: ما قاله المصنف في المنني ، والشارح: إن لم يكن في المال ربح ،

<sup>(</sup>١) هو الشيخ زين الدين بن رجب .

أوكان \_ وقلنا: لا يملكه بالظهور \_ فله الأخذ . لأن الملك لغيره . فكذا الأخذ منه ، و إن كان فيه ربح \_ وقلنا : يملكه بالظهور \_ ففيه وجهان ، بناء على شراء المضارب من مال المضاربة بعد ملكه من الربح .

والطربق الثاني : ما قاله أبو الخطاب ، ومن تابعه . وفيه وجهان .

أمرهما : لا يملك الأخذ . واختاره في رءوس المسائل .

والثانى: له الأخذ. وخرجه من وجوب الزكاة عليه فى حصته. فإنه يصير حينئذ شريكا يتصرف لنفسه تزول التهمة ، وعلى هذا: فالمسألة مقيدة بحالة ظهور الربح ، ولا بد.

ومنها: لوأسقط المضارب حقه من الربح بعد ظهوره . فإن قلنـــا: يملــكه بالظهور: لم يسقط. و إن قلنا: لايملــكه بدون القسمة ، فوجهان .

ومنها : لو قارض المريض ، وسمى للعامل فوق تسمية المثل .

فقال القاضى والأصحاب: بجوز . ولا يعتبر من الثلث . لأن ذلك لايؤخذ من ماله ، و إنما يستحقه بعمله من الربح الحادث . و يحدث على ملك المصارب ، دون المالك .

قال فى القواعد: وهذا إنما يتوجه على القول بأنه يملكه بالظهور. و إن قلنا: لايملكه بدون القسمة: احتمل أن يحتسب من الثلث. لأنه خارج حينئذ عن ملكه. واحتمل أن لايحتسب منه. وهو ظاهر كلامهم. ويأتى هذا في كلام المصنف قريباً.

فائرة : من جملة الربح : المهر والثمرة والأجرة ، والأرش . وكذا النتاج ، على الصحيح . وقال في الفروع : و يتوجه فيه وجه .

قوله ﴿ وَ إِنْ طَلَبَ العَامِلُ البَيْعَ ، فَأَ بَى رَبُّ المَالِ : أُجْبِرَ إِنْ كَانَ فِيهِ رِبْعَ مَ ، بَلاَ خِلاَفٍ أَعلمه . وَ إِلاَّ فَلاَ ﴾

يمنى: وإن لم يكن فيه رجح لم مجبر. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: بجبر.

قال فى الفروع: فعلى تقدير الخسارة يتجه منعه من ذلك .ذكره الأزجى . قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَإِذَا انْفُسَخَ القَرَاضُ وَالْمَالُ عَرَضٌ فَرَضِيَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ عَرَضٌ فَرَضِيَ رَبُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ عَرَضٌ فَرَضِيَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَهُ خَلِكَ ﴾ عَلَهِ عَرَضًا ، أَوْ طَلَبَ البَيْعَ فَلَهُ ذَلِكَ ﴾

إذا انفسخ القراض مطلقاً ، والمال عرض ، فللمالك أن يأخذ بماله عرضاً . بأن يقوم عليه . نص عليه . وإذا ارتفع السعر بعد ذلك لم يكن للمضارب أن يطالب بقسطه . على الصحيح من المذهب .

وقيل: له ذلك .

قال ابن عقيل : و إن قصد رب المال الحيلة ليختص بالربح ، بأن كان العامل الشرى خزاً في الصيف ليربح في الشتاء ، أو يرجو دخول موسم أو قفل : فإن حقه يبقى من الربح .

قلت : هذا هو الصواب ، ولا أظن أن الأصحاب يخالفون ذلك .

قال الأرجى : أصل المذهب : أن الحيل لاأثر لها . انتهى .

وإذا لم يرض رب المال أن يأخذ عرضا ، وطلب البيع ، أو طلبه ابتداء : فله ذلك . ويلزم المضارب بيعه مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، وعيره . وصححه في التلخيص . وجزم به في النظم ، والهداية ، والمذهب ، والحلاصة .

وقيل : لا يجبر إذا لم يكن في المال ربح ، أو كان فيه ربح وأسقط العامل حقه منه . وأطلقهما في المغني ، والشرح .

فعلى المذهب. قال المصنف، والشارح: إنمـا يلزمه البيع في مقدار رأس المال. وجزم به في الوجيز. والصحيح من المذهب: يلزمه في الجميع. قلت : وهو الصواب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وأكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع كما تقدم .

وعلى الوجه الثانى : في استقراره بالفسخ وجهان . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق .

قلت: الأولى الاستقرار .

#### فائرناد

إحداهما: لو فسخ المالك المضاربة ، والمال عرض: انفسخت. وللمضارب بيعه بعد الفسخ ، على الصحيح من المذهب. لتعلق حقه بربحه . ذكره القاضى فى خلافه . وهو ظاهر كلام الإمام فى رواية ابن منصور . وقدمه فى القاعدة الستين .

وذكر القاضى فى المحرد ، وابن عقيل ، فى باب الشركة : أن المضارب لاينعزل مادام عرضاً . بل يملك التصرف حتى ينض المالله . وليس للمالك عزله ، وأن هذا ظاهر كلام الإمام أحد رحمه الله فى رواية حنبل .

وذكر فى المضاربة: أن المضارب ينعزل بالنسبة إلى الشراء، دون البيع. وحمل صاحب المغنى مطلق كلامهما فى الشركة على هذا التقييد.

ولكن صرح ابن عقيل ، في موضع آخر : أن العامل لايملك الفسخ حتى ينض رأس المال ، مراعاة لحق مالكه .

وقال فى باب الجعالة: المضار به كالجعالة . لا يملك رب المال فسخها بعد تلبس العامل بالعمل . وأطلق ذلك .

وقال فى مفرداته : إنما يملك المضارب الفسخ بعد أن ينض رأس المال ، و يعلم رب المال أنه أراد الفسخ .

قال: وهو الأليق بمدهبنا. وأنه لا يحل لأحد المتعاقدين في الشركة والمضاربات الفسخ مع كتم شريكه.

<sup>(</sup>١) أى صار حينا ونقداً بعد ان كان عروض تجارة .

قال في القواعد: وهو حسن ، جار على قواعد المذهب في اعتبار المقاصد وسد الذرائع .

الثانية: لوكان رأس المال دراهم ، فصار دنانير: أو عكسه: فهو كالعرض. قاله الأصحاب.

وقال الأزجى : إن قلنا ها شىء واحد ــ وهو قيمة الأشيــاء ــ لم يلزم ، ولا فرق . لقيام كل واحد منهما مقام الآخر . قال : فعلى هذا يدور الكلام .

وقال أيضاً : ولوكان صحاحاً فَنَصْ قُراضةً ، أو مكسرة : لزم العامل رده إلى الصحاح . فليبعما بصحاح ، أو بعرض ثم يشترى بها .

قُولِه ﴿ وَ إِنْ كَانَ دَيْنًا لَزِمَ الْعَامِلَ تَقَاصِيهِ ﴾ يعني كله

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به المصنف ، والشارح ، وصاحب الوجيز ، وغيره . وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقيل: يلزمه تقاضيه في قدر رأس المال لاغير.

فَائْرَةُ: لايلزم الوكيل تقاضى الدين ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وذكر أبو الفرج : يلزمه رده على حاله إن فسخ الوكالة بلا إذنه . وكذا حكم الشريك .

قوله ﴿ وَإِنْ قَارَضَ فِي المرَضِ ، فَالرَّ بْحَ مِنْ رَأْسِ المَالِ . وَإِنْ زَادَ عَلَى أُجْرَةِ المثلِ ﴾ عَلَى أُجْرةِ المثلِ ﴾

وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

وتقدم ذلك مستوفى فى الفوائد قريباً . فليعلود . و يقدم به على سائر الغرماء فائرة : لو ساقى ، أو زارع فى مرض موته : يحتسب من الثلث على الصحيح

من المذهب . وجزم به في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والبلغة .

قال في القواعد الفقهية : أشهر الوجهين : أن يعتبر مِن الثلث .

وقيل : هو كالمضار بة . جزم به في الوجيز، وأطلقهما في الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْمُضَارِبُ ، وَلَمْ يُعْرَفْ مِالُ الْمُضَارَبَةِ ﴾ يعنى لكونه لم يعينه المضارب ﴿ فَهُو َدَيْنٌ فَى تَرَكَتِهِ ﴾ .

لصاحبها أسوة الغرماء. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وسواء مات فجأة أو لا. ونص عليه. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره، عملاً بالأصل. ولأنه لما أخفاه ولم يعينه: فكأنه غاصب. فيتعلق بذمته.

وعنه : لا يكون ديناً في تركته . إلا إذا مات غير فجأة .

وقيل : يكون كالوديعة ، على مايأتى فئ المسألة التي بعدها .

#### فائرناد

إمراهما: لو أراد رب المال تقرير وارث المضارب: جاز. ويكون مضار بة مبتدأة. يشترط لها ما يشترط المضاربة.

الثانية: لو مات أحد المتقارضين ، أو جن ، أو وسوس ، أو حجر عليه لسفه : انفسخ القراض . و يقوم وارث رب المال مقامه . فيقرر ماللمضارب . و يقدم على غريم . ولا يشترى من مال المضاربة . وهو في بيع واقتضاء دين كفسخها والمالك حى . على ماتقدم .

قال فى التلخيص: إذا أراد الوارث تقريره، فهى مضاربة مبتدأة. على الأصح. وقيل: هي استدامة. انتهى.

فإن كان المال عرضاً ، وأراد إتمامه : فهى مضار بة مبتدأة . على الصحيح . اختاره القاضي .

قال المصنف : وهذا الوجه أقيس . وقدمه في الفروع .

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله جوازه ."

قال المصنف : كلام الإمام أحمد رحمه الله محمول على أنه يبيع و يشترى بإذن الورثة . كبيعه وشرائه بعد انفساخ القراض .

قوله ﴿ وَ كَذَا الْوَدِيعَةُ ﴾ .

يعنى: أنها تكون ديناً فى تركته إذا مات ولم يعينها. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى المغنى ، والشرح، والوجيز، والحجرر، وغيرهم.. قال فى الفروع: هى فى تركته فى الأصح.

وقيل: لاتكون ديناً في تركته ، ولا يلزمه شيء .

وقال في الترغيب: هي في تركته . إلا أن يموت فجأة .

زاد فی التلخیص : أو يوصی إلى عدل . و يذكر جنسها .كقوله « قميص » فلم يوجد .

## فيوائر

إصراهما : لو مات وصى وجهل بقاء مال موليه .

قال فى الفروع : فيتوجه أنه كال المضاربة والوديعة .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هو في تركته .

الثانبة: لو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة ، أو ثوباً يخيطه ، أو غزلاً ينسجه بجزء من ربحه ، أو بجزء منه : جاز . نص عليه . وهو المذهب . جزم به ناظم المفردات . وهو منها .

وجزم به فى الأوليين فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . ﴿ الْمُ

قال في القاعدة العشرين: يجـوز فيهما على الأصح. وقدمه في الرعاية الكبرى، والفائق فيهما.

قال في الفائق : خرج القاضي بطلانه .

وصحح الصحة فى تصحيح المحرر فيها أطلق الخلاف فيه . وقدمه فى الفروع فى الجيع ، والنظم .

وعنه لا يجوز . وهو قول في الرعاية . اختاره ابن عقيل . فله أجرة مثله .

قال فى الفروع ، وغيره : ومثله حصاد زرعه ، وطحن قمحه ، ورضاع رقيقه . قال فى الرعاية : صح فى الأصح . وصححه فى النظم فى الإجارة .

قال فى الصغرى : وفى استئجاره لنسج غزله ثوبا ، أو حصاد زرعه ، أو طحن قفيزه بالثلث وتحوه : روايتان .

وقال فی الحاوی الصغیر: و إن استأجر من بحدٌ نخله ، أو بحصد زرعه بجزء مشاع منه: جاز . نص علیه فی روایة مهنا .

وعنه : لا يجوز . وللعامل أجرة مثله .

وأطلق فى نسج الغرل ، وطحن القفيز بالثلث ونحوه الروايتين .

وأطلق فى الفائق فى نسج الغزل ، وحصاد الزرع ، و إرضاع الرقيق بجزء : الروايتين .

وأطلق الروايتين في غير الأوليين في الحجرر . ذكره في الإجارة . وكذا غزوه بدابة بجزء من السهم ونحوه .

ونقل ابن هانی،، وأبو داود: بجور .

وحمله القاضي على مدة معلومة ، كأرض ببعض الخراج.

وهي مسألة قفيز الطحان . و بعضهم يذكرها في الإجارة .

وقال فى الرعاية : و إن دفع إليه غزلا لينسجه ، أو خشباً لينجره : صح . إن صحت المضار بة بالعروض .

وفى عيون المسائل : مسألة الدابة ، وأنه يصح على رواية المضاربة بالعروض ، وأنه ليس شركة . نص عليه فى رواية ابن أبى حرب ، وأن مثله الفرس بجزء من الغنيمة .

ونقل مهنا في الحصاد: هو أحب إلى من المقاطعة.

قال المصنف : وعلى قياس المذهب : دفع الشبكة للصياد .

قال في الفائق : قلت : والنحل ، والدجاج ، والحام ، ونحو ذلك .

وقيل : الحكل للصياد . وعليه أجرة المثل للشبكة .

وعنه : وله معه جعل نقد معاوم كعامل.

وعنه: له دفع دابته أو نحله لمن يقوم به بجزء من نمائه . اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

والمذهب: لا ، لحصول نمائه بغير عمله ، و يجوز بجزء منه مدة معلومة ، ونماؤه ملك لهما .

وقال في الرعاية الكبرى \_ في الإجارة \_ وفي الطحن بالنخالة ، وعمل السمسم شيرجاً بالكُسُب ، والسلخ بالجلد ، والحلج بالحب : وجهان .

وكذا قال في الصغرى في الطحن ، وعمل السمسم ، والحلج .

وحكى فى الطحن بالنحالة روايتين .

وكذا قال في الحاوى الصغير . وصححه في النظم في الإجارة .

قال فى الفروع: هذا المذهب ، وصححه فى تصحيح المحرر ، وجزم به فى المغنى ، والتلخيص ، والشرح ، وعيون المسائل ، وغيرهم . ذكروه فى باب الإجارة . وله أجرته .

وعنه : يصح . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ تقى الدين رحمه الله . وقدمه فى الفائق ، والرعاية الكبرى . وقال : نص عليه . ذكره فى آخر المضاربة .

وقال في باب الإجارة: لايصح استنجار راعى غنم معلومة يرعاها بثلث دَرِّها ونسلها ، وصوفها ، وشعرها . نص عليه . وله أجرة مثله .

وقيل: في صحة استئجار راعى الغنم ببعض نمائها روايتان. انتهى . وأطلقهما في المحرر، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير.

وقال الناظم :

والأوكد منع إعطاء ماشية لمن يعود بثلث الدر والنسل أسند و إن يرعها حولا كيلا بثلثها له الثلث بالنامي يصح بأوطد وكذا قال في الفروع وغيره (١).

قوله ﴿ وَالْعَامِلُ أَمِينٌ . وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ هَلَالُمْ ﴾ حكم العامل فى دعوى التلف : حكم الوكيل ، على ماتقدم فى باب الوكالة . قوله ﴿ وَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالُ فِي رَدِّهِ إِلَيْهِ ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه في رواية ابن منصور. وعليه أكثر الأصحاب. منهم ابن حامد ، وابن أبي موسى ، والقاضى في الحجرد ، وابن عقيل ، وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، وغيره . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والغروع ، والرعايتين ، والفائق ، والحاوى الصغير .

وقيل: القول قول العامل. وهو تخريج في المفتى ، والشرح . قال في القاعدة الرابعة والأربعين : وجدت ذلك منصوصاً عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن منصور أيضاً في رجل دفع إلى آخر مضاربة ، فجاء بألف . فقال : هو مصدق فيما قال . فقال : هو مصدق فيما قال . قال : ووجدت في مسائل أبي داود عن الإمام أحمد رحمه الله نحو هذا أيضاً .

<sup>(</sup>۱) عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرعى الغنم لأهل مكة على قراريط مما يخرج منها » رواه أسمد والبخارى وابن ماجه .

وكذلك نقل عنه مهنا في مضارب دفع إلى رب المال كل يوم شيئاً ، ثم قال : من رأس المال ـ إن القول قوله مع يمينه .

قوله ﴿ وَالْجُزْءِ الْمُشْرُوطِ لِلْعَامِلُ ﴾ .

يمنى: أن القول قول رب المال فيا شرط للعامل. وهو المذهب. نص عليه في رواية ابن منصور ، وسندى . وجزم به في الوجيز. وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والتلخيص .

وعنه : القول قول العامل ، إذا ادعى أجرة المثل . و إن جاوز أجرة المثل : رجع إليها . نقلها حنبل .

وقال ابن عقيل: إلا فيما لايتغابن الناس بها عرفا . وجزم بهذه الزيادة في الرواية في المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والتلخيص . وأطلقهما في الكافى .

فائرة : لو أقام كل واحد منهما بينة بما قاله : قدمت بينة العامل . على الصحيج من المذهب . لأنه خارج . وقطع به كثير من الأصحاب . وقدمه في الفروع .

وقيل: تقدم بينة رب المال .

ونقل مهنا ـ فيمن قال : دفعته مضاربة . قال : بل قرضاً ، ولهما بينتان ــ قال : الربح بينهما نصفان ــ وهو معنى كلام الأزجى .

قال الأزجى : وعن الإمام أحمد رحمه الله فى مثل هــذا : فيمن ادعى مافى كيس ، وادعى آخر نصفه : روايتان .

إحراهما: أنه بينهما نصفان.

وَالثَانِيمَ : لأحِدهما ربعه ، وللآخر ثلاثة أرباعه .

قوله ﴿ وَفِي الإِذْنِ فِي البَيْعِ نَسَاءً أَو الشِّرَاءِ بِكَذَا ﴾ .

يعنى : أن القول قول المالك فى عدم الإذن فى البيع نساء ، أو الشراء بكذا وكون القول قول المالك فى الإذن فى البيع نساء . وهو وجه ذكرة بعضهم .

قال ابن أبى موسى : يتوجه أن القول قول المالك . وحكاه في الشرح، وغيره قولاً .

والصحيح من المذهب: أن القول قول العامل فى ذلك . نص عليه . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمغنى .

قال ابن منحا في شرحه: قاله الأصحاب. وصححه الناظم. وقدمه في التلخيص، والشرح، والفروع، والرعايتين، والفائق، والحاوى الصغير، والمستوعب قال ابن منحا في شرحه: ولم أجد بما قاله المصنف هنا رواية، ولا وجهاً عن أحد من المتقدمين ، غير أن صاحب المستوعب حكى بعد قوله « القول و لا و قول رب المال .

ور بما حكى بعض المتأخرين فى ذلك وجها . وأظنه أخذه من كلام المصنف هنا . أو ظن قول ابن أبى موسى يقتضى ذلك .

وفى الجملة : لقول رب المسال وجه من الدليل لو وافق رواية أو وجهاً ، وذكره . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَالَ العَامِلُ: رَبِحْتُ أَلْفًا ، ثُمَّ خَسِرْتُهَا ، أَوْ هَلَكَتْ: قُبِلَ قَوْلُهُ ﴾ بلانزاع ..

﴿ وَ إِنْ قَالَ غَلِطْتُ ؛ كُمْ 'يُقْبَلْ فَوْلُهُ' ﴾ .

وكذا لو قال « نسيت » أو «كذبت » وهو المذهب . جزم به أكثر الأصحاب . منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والتلخيص ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع .

قال في الرعايتين : لم يقبل على الأصح . وعنه ﴿ يقبل قوله .

نقل أبو داود ومهنا : إذا أقر برجح ، ثم قال « إنما كنت أعطيتك من رأس مالك » يصدق .

قال أبو بكر: وعليه العمل. وجزم به ناطم المفردات. وهو منها. وخرج: يقبل قوله ببينة.

فائرة : يقبل قول العامل في أنه ربح أم لا ؟ وكذا يقبل قوله في قدر الربح على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله ابن منصور .

ونقل الحلوانى فيه روايات \_كعوض كتابة \_ القبول، وعدمه. والثالثة: يتحالفان .

وجزم أبو محمد الجوزى : يقبل قول رب المال .

قلت : وهو بعيد .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : شَرَكَةُ الوُّجُومِ ﴾ أى الشركة بالوجوه

﴿ وَهُوَ أَنْ يَشْتَرَكَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِياً بِجَاهِهِماً دَيْنًا ﴾ .

أى شيئاً إلى أجل. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وسواء عَيَّنا جنس الذي يشترونه أو قدره أو وقته ، أو لا .

فلو قال كل واحد منهما للآخر: ما اشتريت من شيء فهو بيننا: صح. وقال الخرق: هي أن يشترك اثنان بمال غيرهما.

فقال القاضى: مراد الخرق: أن يدفع واحد ماله إلى اثنين مضاربة ، فيكون المضاربان شريكين في الربح بمال غيرهم . لأنهما إذا أخذا المال مجاههما لم يكونا مشتركين بمال غيرهما .

قال المصنف، والشارح: وهذا محتمل.

وحمل غير القاضي كلام الخرق على الأول . منهم المصتف ، والشارح . وقالا : واخترنا هذا التفسير : لأن كلام الحرق بهذا التفسير يكون جامعاً لأنواع الشركة الصحيحة . وعلى تفسير القاضى يكون مخلا بنوع منها . وهى شركة الوجوه .

قال الزركشي : والذي قاله القاضي هو ظاهر اللفظ . وهو كما قال .

وعلى هذا : يكون هذا نوع من أنواع المضار بة . ويكون قد ذكر للمضار بة ثلاث صور .

قوله ﴿ وَاللَّكُ بَيْنَهُما عَلَى مَاشَرَطَاهُ ﴾ .

فهما كشريكي العنان ، لـكن هل مايشتريه أحدهما يكون بينهما ، أو لا يكون بينهما إلا بالنية ؟ فيه وجهاً . وأطلقهما في الفروع .

وقال : ويتوجه في شركة عنان مثله . وجزم جماعة بالنية . انتهى .

وقال في الرعاية الكبرى : وهما في كل التصرف ، ومالها وما عليهما : كشر كي المنان .

وقال في شريكي العنان : وكل واحد منهما أمين الآخر ووكيله .

و إن قال لما بيده : هذا لى ، أو لنا ، أو اشتريته منها لى ، أو لنا : صدق مع يمينه ، سواء ربح أو خسر . انتهى .

فدل كلامه على أنه لابد من النيه .

وقال في الرعاية الصغرى : وهما في كل التصرف كشريكي عنان . وكُذَا قال المصنف هنا ، وغيره من الأصحاب .

قوله ﴿ وَالرِّبْحُ عَلَى مِأْشَرَطًاهُ ﴾

هذا المذهب. نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به الوجيز، وغيره . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

﴿ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى قدر مِلْكَيْهِمَا ﴾

واختاره القاضي ، وابن عقيل . لثلا يأخذ ربح ما لم يضمن .

غبير: قوله ﴿ الرابع : شَرَكَةُ الْأَبْدَانِ . وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتُسِبَانَ بَأَبْدَانِهِما ﴾ .

قال فى الفروع : وهي أن يشتركا فيما يتقبلان فى ذمتهما من عمل . وكذا قال فى الحرر وغيره .

قوله ﴿ وَمَا يَتَقَبُّلُهُ أَحُدُهُما مِنَ العَمَلِ يَصِيرُ فِي ضَمَانِهِمَا . يُطَالَبَانِ بِهِ . وَيَلْزَمُهُمَا عَمَلَهُ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وذكر المصنف وغيره عن القاضى احتمالا: لايلزم أحدها ما يلزم صاحبه.

قوله ﴿ وَهَلْ يَصِحُ مَعَ اخْتِلاَفِ الصَّنَائِدِع ؟ على وجهين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والخاوى الصغير ، والمغنى ، والحاوى الصغير ، والزركشى ، والمذهب الأحمد .

أمرهما : يصح وهو الصحيح من المذهب . اختاره القاضي .

قال في الفروع: ويصح مع اختلاف الصناعة ، في الأصح .

قال الناظم : هذا أجود .

وصححه فى تصيح الحرر . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والنهاية ، والإيضاح . وقدمه فى الـكافى . وهو ظاهر كلام الخرق .

والرمِم البَّاني : لايصح . قال في الهداية : وهُو الأَقُونُي عَنْدَى .

قوله ﴿ وَيَصِحُ فِي الْاحْتِشَاشِ وَالْاصْطِيَادِ، وَالتَّلْصُصِ عَلَى دَارِ الْحُرْبِ وَسَائْرِ الْمَبَاعَاتِ ﴾ .

وهذا المذهب. قال في الفروع: ويصح في تملك المباحات في الأصح

كالاستئجار عليه . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز . وقيل : لا يصح .

غبير: مفوم قوله ﴿ وَ إِنْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا ﴾ . أنه لو ترك العمل لغير عذر لا يكون الكسب بينهما . وهو أحد الوجهين . وهو احتمال المصنف .

والوجم الثانى: يكون الكسب بينهما أيضاً. وهو الصحيح من المذهب. قال فى الفروع ، والأصح: ولو تركه بلا عذر: فالكسب بينهما. وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

قوله ﴿ وَ إِن اشْتَرَكَا لِيَحْمِلاً عَلَى دَا بَتَيْهِمَا وَالْأَجْرَةُ بَيْنَهُمَا : صَحَّ. فَإِنْ تَقَبَّلاَ حُلَ شَيءٍ ، كَفَمَلاهُ عَلَىْهِما : صَحَّتِ الشَّركَةُ . وَالْأَجْرَةُ عَلَى مَاشَرَطاَهُ ﴾ تقَبَّلاَ حُل شَيءٍ ، كَفَمَلاهُ عَلَىْهِما : صَحَّتِ الشَّركَةُ . وَالْأَجْرَةُ عَلَى مَاشَرَطاَهُ ﴾ على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الاصحاب . وجرم به

فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم من الأصحاب . الأصحاب .

وقيل : بل الأجرة بينهما نصفان ،كما لو أطلقا . ذكره فى الرعاية الكبرى . فوائر

الأولى: تصح شركة الشهود . قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله . واقتصر عليه في الفروع .

قال الشيخ تقى الدين : وللشاهد أن بقيم مقامه ، إن كان على عمل فى الذمة . و إن كان الجمل على شهادته بعينه : ففيه وجهان .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : والأصح جوازه .

قال : وللحاكم إكراههم . لأن للحاكم نظراً في العدالة وغيرها .

وقال أيضاً: إن اشتركوا على أن كل ماحَصَّله كل واحد منهم بينهم ، بحيث إذا كتب أحدهم ، وشهد: شاركه الآخر و إن لم يعمل . فهى شركة الأبدان . تجوز حيث تجوز الوكالة .

وأما حِيث لا تجوز : ففيها وجهان . كشركة الدلالين .

الثانية : لا تصح شركة الدلالين . قاله في الترغيب وغيره .

قال في التلخيص: لا تصح شركة الدلالين فيا يحصل له. ذكره القاضى في المجرد. واقتصر عليه. وقدمه في الفروع، والفائق والرعاية، والحاوى الصغير. لأنه لا بد فيها من وكالة، وهي على هذا الوجه لا تصح. كأجَّر دابتَك، والأجرة بينهما. لأن الشركة الشرعية: لاتخرج عن الضمان والوكالة، ولا وكالة هنا. فإنه لا يمكن توكيل أحدهما على بيع مال الغير. ولا ضمان. فإنه لادين يصير بذلك في ذمة واحد منهما، ولا تَقَبَّلُ عمل.

وقال في الموجز : تصح .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على جوازها. فقال فى رواية أبى داود \_ وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه ، فيدفعه إلى آخر ليبيعه و يناصفه ما يأخذ من الكراء ؟ \_ قال : الكراء للذى باعه ، إلاأن يكونا يشتركان فما أصابا . انتهى .

وذكر المصنف: أن قياس المذهب جوازها .

وقال في المحرّر ، والنظم : يجوز إن قيل « للوكيل التوكيل » وهو معنى كلامه في المجرد . قاله في الفروع .

وقال في الرعاية الكبرى \_ بعد أن حكى القول الثانى \_ قلت : هذا إذا أذن زيد لعمرو في النداء على شيء ، أو وكله في بيعه ، ولم يقل « لا يفعله إلا أنت » ففعله بكر بإذن عمرو . فإن صح : فالأجرة لها على ماشرطاه . و إن لم تصح : فلبكر أجرة مثله على عمرو .

و إن اشتركا ابتداء في النداء على شيء معين ، أو على مايأخذانه ، أو على مايأخذانه ، أو على مايأخذه أحدهما من متاع الناس ، أو في بيعه : صح . والأجرة لهما على ماشرطاه . و إلا استويا فيها ، و بالجعل جعالة . انتهى .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : تسليم الأموال إليهم ، مع العلم بالمشركة : إذن لهم .

قال : و إن باع كل واحد ما أخذ ، ولم يعط غيره ، واشتركا في البكسب : جاز في أظهر الوجهين كالمباح ، ولئلا تقع منازعة .

وقال الشيخ تقى الدين أيضا : نقلت من خط ابن الصيرفي ـ مما علقه على عمد الأدلة ـ قال : ذهب القاضى إلى أن شركة الدلالين لا تصح . لأنه توكيل في مال الغير .

وقال الشريف أبو جعفر وابن عقيل : تصح الشركة ، على ماقاله في منافع البهائم . انتهى .

وقال القاضى وأصحابه : إذا قال « أنا أتقبل العمل وتعمل أنت ، والأجرة بيننا » جاز ، جعلاً لضمان المتقبل كالمال .

الثالثة: لو اشترك ثلاثة ـ لواحد دابة ، ولآخر راوية . والثالث يعمل ـ صح في قياس قول الإمام أحمد . فإنه نص في الدابة ـ يدفعها إلى آخر يعمل عليها ـ على أن لهما الأجرة : على صحة ذلك . وهذا مثله .

فعلى هذا : يكون ما رزق الله بينهم على ما اتفقوا عليه .

وكذا لو اشترك أربعة: لواحد دابة ، ولآخر رحا ، ولثالث ذكان ، والرابع يعمل . وهذا الصحيح فيهما . اختاره المصنف ، والشارح . وقدمه في الفروع ، والرعاية .

وقيل: العقد فاسد في المسألتين.

قال المصنف: اختاره القاضي.

قال في الفروع : وعند الأكثر فاسدتان . وجزم به في التلخيص .

فعلى الثانى : للعامل الأجرة . وعليه لرفقته أجرة آلاتهم .

وقيل: إن قصد السَّقاء أخذَ الماء: فلهم . ذكره في الفروع .

وقال في الرعاية ، وقيل : الماء للعامل بغرفه له من موضع مباح للناس .

وقيل ، الماء لهم على قدر أجرتهم .

وقيل: بل أثلاثاً . انتهى .

الرابعة : لو استأجر شخص من الأربعة ما ذكر : صح .

وهل الأجرة بقدر القيمة ، أو أرباعاً ؟ على وجهين ، بناء على ماإذا تزوج أر بعاً يمهر واحد . أو كاتب أر بعة أعبد بعوض واحد . على ما يأنى في مواضعه .

و إن تقبل الأربعة الطحن في ذممهم: صح. والأجرة أرباعا. ويرجع كل واحد على رفقته، لتفاوت قدر العمل بثلاثة أرباع أجر المثل.

الخامة : لو قال : أجر عبدى ، وأجرته بيننا : فالأجرة كلها للسيد : وللآخر أُجرة مثله .

قوله ﴿ الخَامِسُ: شَرِكَةُ المَفَاوِضَةِ . وَهِيَ أَنْ يُدْخِلاً فِي الشَرِكَةِ اللَّاكَسَابَ النَّادِرَةَ ، كُوُجْدَانِ لُقَطَةٍ ، أَوْ رِكَازٍ ، أَوْ مَا يَحْصُلُ لَهُمَا مِنْ مِيرَاثٍ ، وَمَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ صَمَانِ غَصْبٍ ، أَوْ أَرْشِ جِنا يَةٍ ، وَنَحُو ذَلِكَ ﴾

كَا يُحصَلُ لَهَا مِن هَبَةَ أُو وَصِيةً ، وَتَفْرِيطُ ، وَتَعَدَّ ، وَ بَيْعُ فَاسَدُ . ﴿ فَهَذِهِ شَرِكَةٌ فَاسِدَةٌ ﴾ .

اعلم أن شركة « المفاوضة » على ضر بين .

أمرهما: أن يفوض كل واحد منهما إلى صاحبه الشراء أو البيع ، والمضاربة ، والتوكيل ، والابتياع في الذمة ، والمسافرة بالمال ، والارتهان ، وضمان مايرى من الأعمال . فهذه شركة صحيحة . لأنها لاتخرج عن شركة العنان ، والوجوه ،

والأبدان . وجميعها منصوص على محتها . والربح على ماشرطاه . والوضيعة على قدر المال . قاله الأصحاب . وقطع به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، وغيرهم .

قال فى الفروع: و إن اشتركا أنى كل مايثبت لهما أو عليهما ، ولم يدخلا فيها كسبا نادراً ، أو غرامة ، كلفطة وضان مال : صح .

وقال فى الرعايتين ، والفائق ، والحاوى الصغير ، وغيرهم : و « المفاوضة » أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر كل تصرف مالى و بدنى من أنواع الشركة في كل وقت ومكان على ما يرى . والربح على ماشرطا . والوضيعة بقدر المال . فتكون شركة عنان ، أو وجوه ، أو أبدان ، ومضار بة . انتهوا .

الضرب الثاني: ماذكره المصنف. وهي أن بدخلا فيها الأكساب العادرة ونحوها. فهذه شركة فاسدة . على الصحيح من المذهب . كا قال المصنف. والصعيم عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحكافي ، والهادي ، والمغنى ، والتلخيص ، والحاوى الصغير ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين .

وقال في المحرر: إن اشتركا في كل مايثبت لهما أو عليهما: صح العقد، دون الشرط. نص عليه. وأطلق. وذكره في الرعاية قولاً.

وفى طريقة بعض الأصحاب: شركة المفاوضة: أن يقول لا أنت شريك لى في كل ما يحصل لى بأى جهة كانت من إرث وغيره » لنا فيه روايتان . المنصور: لا تصح . انتهى .

فعلى المذهب: لكل منهما ربح ماله وأجرة عمله . ومايستفيده له . و يختص بضمان ماغصبه ، أو جناه ، أو ضمنه عن الغير .

## بالمساقاة ويسمامه

فائرة: « المساقاة » مفاعلة من السقى . وهى دفع شجر إلى من يقوم بمصلحته بجزء معلوم من ثمرته . قاله المصنف ، والشارح ، وابن منجا في شرحه .

قال السامرى فى مستوعبه: هي أن يسلم نخله أو كرمه ، أو شجراً له نمر مأكول قال الزركشى : وليس مجامع . لخروج مايدفع إليه ليغرسه و يعمل عليه . ولا بمانع ، لدخول ماله ثمر غير مقصود ، كالصنو بر .

قوله ﴿ تَجُوزُ النُسَاقَاةُ فِي النَّخْلِ وَكُلِّ شَجَرٍ له ثَمَرُ مَأْ كُولُ بِيَعْضِ ثَمَرَتهِ ﴾ .

هذا المذهب. جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والفائق .

وقال المصنف ، وتبعه الشارح : تصح على كل ثمر مقصود . فلا تصـح في الصنو بر .

وقالا: تصح على مايقصد ورقه أو زهره. وجزم به فى النظم ، ونجريد العناية . قال فى الرعاية الكبرى ، قلت : ونحوه ، كورد ، و ياسمين ونحوهما . انتهى . قلت : وهو الصواب .

و وعنه : لاتصح إلا في النخل والكرم، لاغير .

وقال في الرعاية الكبري \_ بعد ذكر ماتقدم \_ : ولا تصح على شجر بشر بعد عدة سنين . وقيل : تصح . انتهى .

قلت : وهو مشكل . فإن النخل و بعض الأشــجار لاتثمر إلا بعد مدة طويلة ، وتصح المساقاة عليه .

فائرة: لوساقاه على مايتكرر حمله: من أصول البقول ، والخضروات \_\_\_\_\_\_ كالقطن والمقانى ، والباذنجان ونحوه \_ لم تصح . قال في الرعاية وغيره : ولا تصح المساقاة على مالاساق له .

وقال فى القاعدة الثمانين: إن قيل هى كالشجر، صحت المساقاة . و إن قيل : هى كالزرع ، فهى مزارعة . وفيه وجهان .

قوله ﴿ وَتَصِـح بِلَفُظِ المُسَاقَاةِ وَالمُعَامَلَةِ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُما ﴾ أي وها في مَعْنَاهُما ﴾ أي و « فالحتك ، أو اعمل بستاني هذا » .

قال فی الرعایة ، قلت : و بقوله « تعهد نَعْلی ، أو أبره ، أو اسقه . ولك كذا » أو « أسلمته إليك لتتعهده بكذا من نمره » انتهی .

قوله ﴿ وَتَصِيحُ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ فِي أَحد الوجهين ﴾

وها في المزارعة أبضاً . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق ، وشرح ابن منجا ، والمذهب الأحمد .

أمرهما: تصح . اختاره المصنف هنا ، والشارح ، وابن رزين . وقالوا : هو أقيس ، وابن عبدوس في تذكرته . وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز . وهو المذهب ، على ما اصطلحناه .

والثانى : لاتصح . قدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وقيل: إن صحت بلفظها كانت إجارة . ذكره في الرعاية .

قوله (وَقَدْ نَصَّ أَجَدُ فِي رَوَايَةِ جَمَاعَةٍ \_ فِيمَنْ قَالَ: أَجَّرْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ بِثُلُثِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا \_ أَنَّه () يَصِحَ . وَهَذِهِ مُزَاوَعَةُ بَالِلَهُظَ الْإِجَارَةِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَابِ ) . . .

<sup>(</sup>١) من هنا خرم من نسخة المصنف قدر ثلاث ورقات

والمصنف هنا ، واختاره في المساقاة . واختار المصنف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل : أن هذه مرارعة بلفظ الإجارة .

قال المصنف هنا: وهذا أقيس ، وأصح . وحزم به ابن رزين في شرحه . فعلى هذا : يكون ذلك على قولنا «لا يشترط كون البذر من رب الأرض » كما هو مختار المصنف ، وجماعة . بل يجوز أن يكون من العامل ، على ما يأتى في للزارعة .

والصحيح من المذهب: أن هذه إجارة ، وأن الإجارة تجوز بجزء مشاع معلوم بما يخرج من الأرض المأجورة . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم : اختاره الأكثر . قال القاضى : هذا المذهب .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : تصح إجارة الأرض للزرع ببعض الخارج منها . وهذا ظاهر المذهب، وقول الجمهور . انتهى .

وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق وغيرهم . وجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا تصح الإجارة بجزء مما يخرج من الأرض . واختاره أبو الخطاب والمصنف .

قال الشارح: وهو الصحيح. ذكره آخر الباب. وقال: هي مزارعة بلفظ الإجارة.

وعنه : تكره ، وتصح . وأطلق الأولى والأخيرة في المستوعب . فعلى المذهب : يشترط لها شروط الإجارة ، من تعيين المدة وغيره .

فوائر

الأولى : لو صح فيا تقدم إجارة أو مزارعة ، فلم يزرع : نظر إلى معدل المغل

فيجب القسط المسمى فيه . فإن قسدت، وسميت إجارة : فأجرة المثل ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

قال فى الفائق : جعل من صححها إجارة العوضَ غير مضمون . وقيل : قسط المثل . اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله .

الثانية : تجوز وتصح إجارة الأرض بطعام معلوم من جنس الخارج ، على الصحيح . نصرها أبو الخطاب .

قال في الفائق : وهو المختار . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها . وقدمه في المستوعب ، والرعاية الكبرى ، والحاوى الصغير .

وعنه : لا تجوز ، ولا تصح . اختاره القاضي . وصححه الناظم .

قال ابن رزين : لا تصح في الأظهر . وجزم به في نهايته . وأطلقهما في المغنى والشرح ، والفائق .

وعنه رواية ثالثة : تكره ، وتصح . وأطلقهن فى الفروع . وحمل القاضى الجواز على الذمة ، والمنع على أنه منه .

الثالثة: إجارتها بطعام من غير جنس الخارج تصح . على الصحيح من المذهب ونص عليه في رواية الحسن بن ثواب . وجزم به في المستوعب ، والنظم ، والرعاية الكبرى . وقدمه في المهنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفروع ، والفائق . وعنه : ربما قال « نهيته » .

قال القاضى : هذا من الإمام أحمد على سبيل الورع .

قوله ﴿ وَهَلْ تَصِيحُ عَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ ﴾ يعنى: إذا لم تَكُمَل ؟ ﴿ عَلَىٰ رَوَا يَتَهُلُ ؟ ﴿ عَلَىٰ رَوَا يَتَهُلُ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافي والحرر ، والشرح ، والمذهب الأحمد .

إمراهما: تصح، وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب، منهم أبو بكر، والمراهما: تصح والفروع: تصح قال في الخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية السكبرى ، والفروع: تصح على أصح الروايتين ، وصححه في تصحيح الحرر.

قال فى تجريد العناية: تصح على الأظهر. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأزجى، وغيرهم. وقدمه فى الرعاية الصغرى، والفائق، والحاوى الصغير، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا تصح. صححه فى النظم.

فائرة : وكذا الحكم لو زارعه على زرع نابت ينمو بالعمل . قاله الأصحاب . وأما إن زارعه على الأرض وساقاه على الشجر : فيأتى في كلام المصنف وما يتعلق به في أول فصل المزارعة .

قوله ﴿ وَإِنْ سَاقَاهُ عَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ : صَحَّ ﴾ .

هذا المذهب المشهور المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والحلاصة ، والتنخيص ، والحرر ، والوجيز ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والمنور ، ومنتخب الأزجى ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والنظم ، والفروع ، والفائق .

وقيل: لا تصح.

قال القاضي : المعاملة باطلة .

فعلى المذهب: يكون الغرس من رب الأرض . فإن شرطه على العامل في فعلى المامل في في كلام المصنف . في ما يأتي في كلام المصنف .

## فوائر

الرَّولى: قال في الفروع: ظاهر نص الإمام أحمد رحمه الله: جواز المساقاة على شجر يغرسه و يعمل عليه بجزء معلوم من الشجر ، أو بجزء من الشجر والثمر ، كالمزارعة . وهي المغارسة ، والمناصبة .

واختاره أبو حفص العكبرى في كتابه . وصححه القاضى في التعليق أخيراً . واختاره في الغائق ، والشيخ تقى الدين رحمه الله . وذكره ظاهر المذهب . وقال : ولو كان مغروساً ، ولو كان ناظر وقف ، وأنه لا يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة ، وأن للحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط . انتهى .

وهذا احتمال في المغنى ، والشرح .

وقيل : لاتصح . اختاره القاضي في الحجرد ، والمصنف ، والشارح . وجزم به في الرعاية الـكبرى . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والنظم ، والفائق .

الثانية : لو كان الاشتراك في الغراس والأرض : فسدت وجهاً واحداً . قاله المصنف ، والشارح ، والناظم ، وغيرهم .

وقال الشيخ تقى الدين: قياس المذهب صحتها .

قال في الفائق ، قلت : وصحح المالكيون المغارسة في الأرض الملك ، لا الوقف . بشرط استحقاق العامل حزءاً من الأرض مع القسط من الشجر ، انتهى الثالثة : لو عملا في شجر لهما ، وهو بينهما نصفان ، وشرطا التفاضل في ثمره : صح على الصحيح من المذهب . حزم به في المنور وغيره . واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره . وقدمه في الرعايتين ، والفروع . وصححه في تصحيح الحرر ، والنظم ، وقيل : لا تصح كماقاة أحدام اللآخر بنصفه . وأطلقهما في المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفائق .

فعلى هذا الوجه : في أجرته احتمالان في الرعاية الكبرى ، والفروع . قلت : الأولى أن تكون له الأجرة على الآخر ، قياسًا على نظائرها .

قُولُه ﴿ وَالْمُسَاقَاةُ : عَقْدٌ جَائِزٌ فِي ظَاهِرٍ كَلاَمِهِ ﴾ .

فى رواية الأثرم . وقد سئل عن الأكّار يخرج من غير أن يخرجه صاحب الضيعة ؟ فلم يمنعه من ذلك .

وكذا حكم المزارعة ، وهذا المذهب . اختاره ابن حامد وغيره .

قال في تجريد العناية: وهي عقد جائز في الأظهر . وصحه ناظم المفردات . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز ، والمذهب الأحد ، ومنتخب الأدمى . وقدمه في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والفائق . وهو من مفردات المذهب .

وقيل: هي عقد لازم. قاله القاضي. واختاره الشيخ تقى الدين. وقدمه في المذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، وأطلقهما في الهداية، والمستوعب.

واختار فى التبصرة : أنها جائزة من جهة العامل ، بل لا زمة من جهة المالك . مأخوذ من الإجارة .

فعلى المذهب: يبطلها ما يبطل الوكالة . ولا تفتقر إلى ذكر مدة . ويصح توقيتها . ولـكل واحد منهما فسخها .

الفُتَى انفسخت \_ بعد ظهور الممرة \_ فهي بينهما . وعليه تمام العمل .

وإن فسخ العامل قبل ظهورها: فلا شيء له . و إن فسخ رب المال ــ قال في الرعاية: أو أجنبي ــ فعليه للعامل أجرة عمله .

وعلى الوجه الثاني : لاتبطل بمــا يبطل الوكالة .

وتفتقر إلى القبول لفظاً . و يشترط ضرب مدة معلومة تـكمل في مثلها النمرة . فإن جملا مدة لا تـكمل فيها : لم تصح .

وهل للعامل أجرة ؟ على وجهين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ،

والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفائق، والفروع.

أحدهما: له أجرة مثله . وهو الصحيح و ١١٥٠ ما ﴿ ١١٥ مَلَ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ

قال في التصحيح: أحدهما: إن عمل فيها وظهرت الثمرة: فله أجرة مثله . وهو الصحيح . و إن لم تظهر : فلا شيء له .

وكذا قال فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما . وصححاه . وصححه فى النظم . والوجه الثابى : لا أجرة له . وقدمه ابن رزين .

وقال في الرعاية ، قلت : إن حهل ذلك فله أحرة . و إلا قلا .

تنهيم : عكس صاحب الفروع . بناء على الوجهين . والظاهر : أنه من الكاتب حين التبييص ، أو سبقة قلم .

فائرة: لو كان البذر من رب الأرض ، وفسخ قبل ظهور الزرع ، أو قبل البذر و بعد الحرث ، فقال القاضى فى الأحكام السلطانية : قياس المذهب : جواز بيع العارة التى هى الآبار ، و يكون شريكا فى الأرض بعارته .

واختار ابن منصور: أنه تجب له أجرة عمله ببدنه . وما أنفق على الأرض من ماله . وحمل كلام الإمام أحمد رحمه الله عليه .

وأفق الشيخ تقى الدين رحه الله \_ فيمن زارع رجلا على مزرعة بستان . ثم أجرها \_ هل تبطل المزارعة ؟ .

فقال : إن زارعه مزارعة لازمة : لم تبطل بالإجارة . و إن لم تـكن لازمة أعطى الفلاح أجرة عمله .

وأفتى أيضاً فى رجل زرع أرضاً ، وكانت بوراً وحرثها ، فهل له إذا خرج منها فلاحه : إن كان له فى الأرض فلاحة لم ينتفع بها : فله قيمتها على من انتفع بها . فإن كان المالك انتفع بها ، أو أخذ عوضا عنها المستأجر : فضانها عليه . و إن أخذ الأجرة عن الأرض وحدها : فضان الفلاحة على المستأجر المنتفع بها .

قال في القواعد : ونَصْ الإمام أحمد ، في رواية صالح \_ فيمن استأجر أرضاً

مفلوحة ، وشرط عليه أن يردها مفلوحة ، فما أخذها ــ أن له أن يردها عليه كما شرط . قال : و يتخرج مثل ذلك في المزارعة .

قوله ﴿ وَإِنْ جَمَلاً مُدَّةً قَدْ تَكُمُلُ وَقَدْ لاَ تَكُمُلُ ، فَهَلْ نَصِحَ ؟ عَلَى وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق .

أمرهما : تصح . وهو الصحيح . صحه فى التصحيح . وقدمه فى الرعايةين والحاوى الصغير ، وشرح ابن رزين .

والوم الثاني : لا تصح .

قال الناظم : هذا أقوى . وجزم به ابن رزين في نهايته ونظمها .

فَائْرَةَ: وَكَذَا الحَـكُمُ لُو جَعَلَاهَا إِلَى الجَدَادَ ، أَوَ إِلَى إِدْرَاكُمَا . قَالَهُ فَىالْفُرُوعُ وأُطْلَقَ فَى الرّعَايَةُ الكبرى الوجهين هنا .

قلت: الصواب الصحة ، و إن منعنا في التي قبلها .

قوله ﴿ وَإِنْ قُلْنَا : لاَ تَصِيحٌ ، فَهَلْ لِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهـداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

أمرهما: له الأجرة . وهو الصحيح . صححه في التصحيح ، والنظم . وقطع به في الفصول . وقدمه في المغنى ، والشرح ، وابن زبن ، ومال إليه ابن منجا في شرحه .

والوم الثاني: ليس له أجرة .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْعَامِلُ : تَمَّمَ الْوَارِثُ ، فَإِنْ أَبَى اسْتُؤْجِرَ عَلَى

الْعَمَلِ ﴾ يَعْنِي اسْتَأْجَرَ الْحَاكِمُ ﴿ مِنْ تَوَكَتِهِ . فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلْرَبِّ الْمَالِ الْفَسْخُ ﴾ بلا نراع .

قُولِه ﴿ فَإِنْ فَسَخَ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ ، فَهِيَ يَيْنَهُمَا ﴾ .

يعنى : إذا مات العامل ، وأبى الورثة العمل ، وتعذر الاستئجار عليه ، وفسخ رب المال : فإن كان بعد ظهور الثمرة ، فهى بينهما . قاله الأصحاب .

وظاهر كلام صاحب الفروع هنا : أن فى استحقاق العامل خلافاً مطلقاً . فإنه قال : فإن لم يصلح فنى أجرته لميت وجهان .

والعرف بين الأصحاب: أن محل الخلاف إذا لم يظهر . لا إذا لم يصلح . فليعلم ذلك .

قوله ﴿ وَ إِنْ فَسَخَ قَبْلُهُ ﴾ يعنى قبل الظهور ﴿ فَهَلْ لِلْمَامِلِ أَجْرَةٌ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادي ، والمغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، وشرح ابن منجا ، والنظم .

أمرهما : له الأجرة . صححه في التصحيح . وجزم به في منتخب الأدمى .

والومم الثاني : ليس له أجرة . وقدمه في الرعايتين .

فائدة: إذا فسخ بعد ظهور الثمرة ، و بعد موت العــامل ، فهى بينهما . فإن كان قد بدا صلاحه خُيرالمالك بين البيع والشراء . فإن اشترى نصيب العامل جاز . و إن اختار بيع نصيبه باع الحاكم نصيب العامل .

وأما إذا لم يبد صلاحه: فلا يصح بيعه إلا بشرط القطع. ولا يباع نصيب العامل وحده لأجنبي .

وهل يجوز للمالك شراؤه ؟ على وجهين .

بعد اشتداد حبه : صح .

وفيا بينهما لغير رب الأرض باطل . وفيه له وجهان . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والفائق ، والفصول .

وقدم في الرعاية الكبرى عدم الصحة.

قلت: قد تقدم فى بيع الأصول والثمار الخلاف هناك . وأن الصحيح من المذهب: الجواز. فليراجع .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ إِنْ هَرَبَ الْعَامِلُ فَلَمْ يُوجَدُ لَهُ مَا يُنْفَقُ مِنْهَ عَلَيْهَا ﴾ يعنى حكمه حكم مالو مات . كا تقدم من التفصيل. وهو أحد الوجهين . وجزم به في الهداية ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا.

والصحيح من المذهب: أن الهارب ليس له أجرة قبل الظهور .

قال المصنف ، والشارح : والأولى فى هذه الصورة : أن لا يكون للعامل أجرة . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

فائرة: لو ظهر الشجر مستحقا ، فللعامل أجرة مثله على غاصبه . ولا شيء على ربه .

قوله ﴿ وَ إِنْ عَمِلَ فِيهَا رَبُّ الْمَالِ بِإِذْنَ حَاكِمٍ ، أَوْ إِشْهَادُ : رَجَعَ اللهِ . وَ إِلاَّ فَلَا ﴾ .

إذا عمل فيها رب المال بإذن حاكم : رجع . قولا واحداً . وقطع المصنف هنا أنه يرجع إذا أشهد .

وذكر الأصحاب في الرجوع إذا نواه ، ولم يستأذن الحاكم : الروايتين اللتين فيمن قضى ديناً عن غيره بنية الرجوع . على ماتقدم في باب الضمان .

والصحيح : الرجوع على ماتقدم .

ثم إن الأكثرين الهتبروا هنا استئذان الحاكم . وكذلك اعتبر الأكثر : الاشهاد على نية الرجوع .

وفى المغنى وغيره : وجه لايعتبر .

قال في القواعد : وهو الصحيح .

وقوله « و إلا فلا » يعنى : أنه إذا لم يستأذن الحاكم ، ولم يشهد : لايرجع . وكذا قال فى الهـداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه فى النظم .

أما إذا لم يستأذن الحاكم ، فلا يخلو : إما أن يتركه عجزاً عنه ، أو لا .

فإن ترك استثذان الحاكم عجزاً ، فإن نوى الرجوع : رجع جزم به فى الفروع . و إن لم ينو الرجوع : لم يرجع .

و إن قدر على الاستئذان ، ولم يستأذنه ، ونوى الرجوع : فنى رجوعه الروايتان اللتان فيمن قضى ديناً عن غيره . والصحيح : الرجوع ، على ماتقدم . قاله فى القواعد

وقال فى الرعاية السكبرى : و إن أمكن إذن العامل ، أو الحاكم ، ولم يستأذنه بل نوى الرجوع ، أو أشهد مع النية : فوجهان .

قوله ﴿ وَيَلْزَمُ العَامِلَ مَا فِيهِ صَلَاحُ الشَّمَرَةِ وَزِياَدَتُهَا : مِنَ السَّقْ وَالْحَرْثِ ، وَالإِبارِ ، وَالتَّلْقِيجِ ، وَالنَّشْمِيسِ ، وَ إِصْلَاحِ طُرُقِ المَاءِ ، وَمَوضِعَ النَّشْمِيسَ وَمُحُوه ﴾ .

ويلزم أيضاً قطع حشيش مضر ، وآلة الحراثة ، و بقر الحرث. وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب .

وقال ابن رزين : في بقر الحرث روايتان .

وقال ابن عقيل فى الفنون : يلزم العامل الفأس النحاس التى تقطع الدغل فلا ينبت . وهو معنى مافى المحرر وغيره . قاله فى الفروع . قلت : قال في الحجرر وغيره : ويلزم العامل قطع الحشيش المضر.

قوله ﴿ وَعَلَى -رَبِّ المَالِ مَافِيهِ حِفْظُ الْأَصْلِ: مِنْ سَدِّ الْجُيطَانِ وَإِجْرَاءِ الأَنْهَارِ ، وَحَفْر البئر ، وَالدُّولَابُ وَمَا يُدِيْرُهُ ﴾ .

ويلزمه أيضاً : شراء الماء . وما يلقح به . وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب .

قال الأصحاب: بقر الدولاب على رب المال. نقله المصنف، والشارح. وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه في المستوعب، والفروع .

وقال ابن أبى موسى والمصنف: يلزم العامل بقر الدولاب ، كبقر الحرث . وقيل: ما يتكرر كل عام فهو على العامل. وما لا فلا .

قال المصنف: وهذا أصح، إلا مايلقح به . فإنه على رب المال . و إن تكرر كل سنة .

وذكر ابن رزين فى بقر الحرث والسانية \_ وهى البكرة \_ وما يلقح به : روايتين .

وقال الشيخ تقى الدين : السباخ على المالك . وكذلك تسميد الأرض بالزبل إذا احتاجت إليه . ولكن تفريقه في الأرض على العامل .

فائدة: لو شرط على أحدها مايلزم الآخر: لم يجز، وفيد الشرط. على الصحيح من المذهب، إلا في الجداد. على مايأتي. اختاره الفاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما.

قال في الفروع: والأشهر يفسد الشرط

قال في الرعاية الكبرى: فسد الشرط في الأقيس. وقدمه في المغنى، والشرح. وجزم به في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، والنظم.

وذكر أبو الفرج: يفسد شرط خراج أو بعضه على عامل.

وأخذ المصنف من الرواية التي في الجداد : إذا شرطه على العامل. وصحح الصحة هنا، لكن قال : بشرط أن يعمل العامل أكثر العمل .

فعلى الأول: في بطلان العقد روايتان. وأطلقهما في المستوعب، والرعايتين والحاوى الصغير، والفروع، والنظم، والفائق.

إصراهما: يفسد العقد. جزم به فى المغنى ، والشرح . وقدمه أبن رزين فى شرحه.

والثانية : لايفسد . احتاره ابن عبدوس في تذكرته

قوله ﴿ وَحُكُمُ المَّامِلِ حُكُمُ المُضَارِبِ فِيمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ وَمَا يُرَدِّ ﴾.

وما يبطل العقد ، وفى الجزء المقسوم . كما تقدم فى المضارب . وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقال في الموجز: إن اختلفا فيما شرط له : صدق ، في أصح الروايتين .

وقال فى الرعاية الكبرى: يصدق رب الأرض فى قدر ماشرطه له. وتقدم بينته. وقيل: بل بينة العامل. وهو أصح.

فائيرة : ليس للمساق أن يساق على الشجر الذي ساق عليه . وكذا المزارع كالمضارب . قاله في المغنى ، وغيره .

قوله (وَإِنْ ثَبَتَتْ خِيَانَتَهُ : ضُمَّ إِلَيْهِ مَنْ يُشَارِفُهُ . فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حِفْظُهُ : اسْتُؤْجِرَ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَعْمَلُ العَمَلَ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . لـكن إن اتهم بالخيانة ولم تثبت . فقال المصنف ، والشارح وابن رزين في شرحه : يحلف كالمصارب .

War and the state of the said

قلت : وهو الصواب .

وقال غيرهم: الهالك ضم أمين بأجرة من نفسه . قاله في الفروع . والظاهر : أن مراد المصنف ــ ومن تابعه ــ بعد فراغ العمل . ومراد غيره : في أثناء العمل . فلا تنافي بينهما .

> قال فى الرعاية الكرى: و إن لم تثبت خيانته بذلك فمن المالك. وقال فى المنتحب: تسمع دعواه الحجردة.

قال في الفروع: وإن لم يقع النفع به ، لعدم بطشه: أقيم مقامه ، أوضم إليه .

قُولِهِ ﴿ فَإِنْ شَرَطَ إِنْ سَقِيَ سَيْحًا : فَلَهُ الرُّ بُعُ . وَإِنْ سَقِيَ بِكُلْفَهِ فَلَهُ النَّصِفُ ، وَإِنْ زَرَعَهَا حِنْطَةً : فَلَهُ النَّصِفُ ، وَإِنْ زَرَعَهَا حِنْطَةً : فَلَهُ النَّصِفُ : لَمْ يَصِحَ فِي أَحَدَ الوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب. صححه فى التصحيح ، والنظم . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وقدمه فى الأولى ، وفى الهداية ، والمذهب ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمستوعب ، وقال : نص عليه .

والوجه النّالى: يصح. قال المصنف، والشارح، وغيرها: بناء على قوله في الإجارة « إن خطته رومياً: فلك درهم، و إن خطته فارسياً: فلك نصف درهم » فإنه يصح على المنصوص على ما يأتى . وهذا مثله . وأطلقهما في المغنى، والشرح، وشرح ابن منحا.

وأطلقهما في الأولى في الفائق . وأطلقهما في الثانية في الهداية ، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة () والتلخيص، والبلغة .

## فائرناد

إصراهما : لو قال « لك الخسان إن لزمتك خسارة ، ولك الربع إن لم تلزمك

<sup>(</sup>١) انهى هنا الحرم من نسخة المصنف.

خسارة » بلم تصح ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقال : هذا شرطان في شرط . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه في المغنى ، والشرح ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وقال المصنف: يخرج فيها مثل ما إذا قال « إن ستى سيحا فله كذا ، و إن ستى بكلفة فله كذا » .

الثانبة : لو قال « ما زرعت من شيء فلي نصفه » صح قولا واحداً . ----قوله ﴿ وَتَجُوزُ المُزَارَعَةُ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب قاطبة .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله : هي أحل من الإجارة . لاشتراكهما في المغنم والمغرم .

وحكى أبو الخطاب رواية : بأنها لا تصح . ذكرها في مسألة المساقاة .

قُولِه ﴿ فَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ شَجَرٌ فَزَارَعَهُ الْأَرْضَ وَسَاقَاهُ عَلَى

الشَّجَرِ: صَحَّ ﴾.

بلا نزاع . ونص عليه .

فَائْرَةَ: إذا أَجْرُهُ الأَرْضُ ، وساقاهُ على الشَّجْرِ ، فلا يُخلُو: إما أَن يَكُونَ فَلَكُ حَيْلَةً أُولًا . فإن كان غير حيلة ، فقال فى الفروع : فكجمع بين بيع و إجارة . والصحيح من المذهب : صحتها هناك ، فكذا هنا . وهو المذهب .

قال فى الفائق: صح فى أصح الوجهين. وجزم به فى الفائق أيضاً ، فى أواخر بيع الأصول والثمار. وقدمه فى المغنى ، والشرح، والشارح، والرعايتين، والحاوى الصغير.

وقيل: لا يصح . وهو احتمال في المغني ، وغيره .

و إن كان حبلة ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح .

قال في الفروع: هذا المذهب. وجزّم به في المغنى، والشرح، والفائق في هذا الباب. وقدمه في الفائق في باب بيم الأصول والثمار.

وقال في الرعاية الـكبرى : لم تصح المساقاة . وللمستأجر فسخ الإجارة إن جمعهما في عقد واحد .

وذكر القاضي في إبطال الحيل جوازه .

قلت : وعليه العمل في بلاد الشام .

قال في الفائق : وصححه القاضي .

فعلى المذهب: إن كانت المساقاة في عقد ثان ، فهل تفسد المساقاة فقط ، أو تفسد هي والإجاره ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .

أحرهما: تفسد المساقاة فقط. وهو الصحيح. قدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني : يفسدان . وهو ظاهر ما جزم به في المغني ، والشرح .

و إن جمع بينهما في عقد واحد: فكتفريق الصفقة. والمستأجر فسخ الإجارة وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: سواء صحت أو لا . هما ذهب من الشجر ذهب ما يقابل من العوض .

فائرة : لا تجوز إجارة أرض وشجر لحملها(١) ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وحكاه أبو عبيد إجماعاً .

قال الإمام أحد رحمه الله : أخاف أن يكون استأجر شجراً لم يثمر ، وجوزه ابن عقيل ، تبعاً للأرض . ولوكان الشجر أكثر. واختاره الشيخ تقيالدين رحمه الله ، وصاحب الفائق .

وقال في الفروع: وجوز شيخنا إجارة الشجر مفرداً. ويقوم عليها المستأجر كإجارة أرض للزرع، بخلاف بيع السنين.

(١) كذا في الأصل الذي بخط الصنف. وفي كشاف القناع (ج ٣ ص٤٥٤) « تصح إجارة أرض وشجر لحملها » أي لحمل الشجر. وهو ورقها وتمرها. فإن تلفت الثمرة : فلا أجرة . و إن نقصت عن العادة : فالفسح أو الأرش · لعدم المنفعة المقصودة بالعقد . وهي كجائحة . انتهى ·

وأما إجارتها لنشر الثياب عليها ونحوه : فتصح .

قوله ﴿ وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُ البَذْرِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ ﴾

هَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتُنْ .

واختاره المصنف، والشارح، وابن رزين، وأبو محمد الجوزى، والشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق، والحاوى الصغير. وجزم به ابن رزين فى نهايته ونظمها.

قلت : وهو أقوى دليلا .

﴿ وَظَاهِرُ الَّذَهَبِ: اشْتِرَاطُهُ ﴾

وهو الصحيح من المذهب ، والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه جاهير الأصحاب . ونص عليه .

قال الشارح: اختاره الحرق ، وعامة الأصحاب . وجزم به القاضى ، وكثير من أسحابه . وأطلقهما فى المستوعب ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر فعلى المذهب : لوكان البذركله من العامل : فالزرع له . وعليه أجرة الأرض لم مها ، وهي المخارة .

وقيل « المخابرة » أن يختص أحدهما بما على جدول أو ساقية ، أو غيرهما . قاله في الرعاية .

وخرج الشيخ تتى الدين رحمه الله وجها فى المزارعة الفاسدة : أنها تتملك بالنفقة من زرع الغاصب .

قال في القاعدة التاسعة والسبعين : وقد رأيت كلام الإمام أحمد رحمه الله يدل عليه ، لا على خلافه .

فائرة : مثل ذلك : الإجارة الفاسدة .

تنبير : دخل في كلام المصنف : ما لوكان البذر من العامل أو غيره ، والأرض لهما ، أو بينهما . وهو صحيح . قاله في الفروع وغيره .

قال في الفائق : ولوكان من العامل ، أو منهما ، أو من العامل والأرض بينهما ، ثم حكى الخلاف .

وقال الأصحاب : لو كان البذر منهما : فحكمه حكم شركة العنان .

## فائدناد

الأولى: لو رد على عامل كبذره: فروايتان في الواضح. نقله في الفروع. . قلت: أكثر الأصحاب قطعوا بفسادها حيث شرط ذلك.

الثانية : لو كان البذر من ثالث ، أو من أحدها والأرض والعمل من آخر ، أو البقر من رابع : لم يصح . على الصحيح من المذهب .

وذكر فى المحرر ، ومن تابعه : تخريجاً بالصحة .

وذكره الشيخ تتى الدين رحمه الله رواية . واختاره .

وذكر ان رزين في محتصره: أنه الأظهر.

ولو كانت البقر من واحد ، والأرض والبذر وسائر العمل من آخر : جاز . قاله في الفائق ، والفروع .

و إن كان من أحدهما المـاء: فنى الصحة روايتان ، تأتيان فى كلام المصنف قريبًا . وأطلقهما فى الفروع .

قلت: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، وأكثر الأصحاب: عدم الصحة . ثم وجدت الشارح صححه . وصححه في تصحيح المحرر . وقدمه في الخلاصة ، والحاني . واختاره القاضي . قاله شارح المحرر .

قوله ﴿ وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَأْخُذَ رَبُ الْأَرْضِ مِثْلَ بَذْرِهِ ، وَيَقْتَسِمَا البَاقِي: فَسَدَتْ الْمُزَارَعَةُ ﴾ . هذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. حيد الله الموال في الفروع: ويتوجه تخريج من المضاربة ...

وجوز الشيخ تقى الدين أخذ البذر أو بعضه بطريق القرض . وقال : يلزم من اهتبر البذر من رب الأرض ، و إلا فقوله فاسد .

وقال أيضاً : تجوز كالمضاربة . وكاقتسامهما مايبقي بعد الحكلف .

وقال أيضاً: ويتبع في السكاف السلطانية العرف ، ما لم يكن شرط ، واشتراط عمل الآخر حتى يشمر ببعضه .

قال: وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها: فعلى قدر الأموال. و إن وضعت على الزرع: فعلى ربه. أو على العقار: فعلى ربه. ما لم يشترطه على مستأجر. و إن وضع مطلقاً: رجع إلى العادة.

فَالَوْقَ: لَوْ شَرَطُ أَحَدُهُا اخْتَصَاصاً بَقَدْرُ مَعْلُومٌ مِنْ غَلَةً ، أَوْ دُرَاهُم ، أَوْ زَرَعَ جانب مِن الأَرْض ، أَوْ زَيَادَةَ أَرْطَالُ مَعْلُومَةً : فَسَدَتَ مَ قُولُهُ ﴿ وَالْحُصَادُ عَلَى الْعَامِلُ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه أكثر الاصحاب. ونص عليه. وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، وغيرهم . وجزم به في المحرر ، والوجيز ، وغيرهما .

وقیل : علیهما . وهو روایهٔ عند ابن رزین ، واحتمال لأبی الخطاب ، وتخریج لجماعهٔ .

وقال فى الموجز: فى الحصاد، والدياس، والتذرية، وحفظه ببذره: الروايتان اللتان فى الجداد.

فائدة: اللقاط كالحصاد؛ على الصحيح من المذهب. وقطع به الجمهور. وقال في الموجز: هل هو كحصاد؟ فيه روايتان. قال فى الرعاية الكبرى ، قلت : واللقاط يحتمل وجهين . قول ﴿ وَكَذَلِكَ الْجِدَادُ ﴾ .

يعنى أنه على العامل كالحصاد . وهو إحدى الروايتين فى الرهاية الكبرى ، والفروع ، وتخريج فى الحرر وغيره ، وقياس فى التلخيص . وجزم به فى الوجيز ، وقدمه فى شرح أن رزين ، والمفنى ، والشرح ، ونصراه .

وعنه أن الجداد عليهما بقدر حصتهما ، إلا أن يشرطه على العامل. نص عليه. وهذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كشير منهم. وهو من مفردات المذهب.

فائدة : يكره الحصاد والجداد ليلا . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِن قَالَ : أَنَا أَزْرَعُ الْأَرْضَ بِيَذْرِى وَعَوَامِلِي . و تَسْقِيهَا بِمَا ثَكَ وَالزَّرْعُ بَيْنَنَا . فَهَلْ يَعِيعُ ؟ عَلَى رِوا يَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادى ، والحور ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم ، والفروع ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها .

إمراهما: لا يصح. وهو الصحيح من المذهب. اختاره القاضى فى المجرد، والمصنف، والشارح. وصححه فى التصحيح. وقدمه فى الخلاصة، والكافى، وشرح ابن رزين، والفائق.

والرواية الثانية : يصح . اختاره أبو بكر ، وابن عبدوس في تذكرته . قوله ﴿ وَإِنْ زَارَعَ شَرِيكُهُ فِي نَصِيبِهِ : صَحّ ﴾ .

هذا المذهب. صححه المصنف، والشارح، والناظم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به ابن منجا في شرحه. وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

وقيل: لا يضح. اختاره القاضى. قاله فى التلخيص وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهلدى، والتلخيص.

فعلى المذهب: يشترط أن يكون للعامل أكثر من نصيبه. والواقع كذلك. فائرتاره

إحراهما: ما سقط من الحب وقت الحصاد، إذا نبت في العام القابل: فهو لرب الأرض. على الصحيح من المذهب. ونص عليه. وذكر في المهج وجها أنه لهما.

وقال فى الرعاية : هو لرب الأرض ، مالـكا أو مستأجراً أو مستعيراً . وقيل : له حكم العارية .

وقيل: حكم الغصب.

قال في الرعاية : وفيه بعد .

ويأتى فى العارية : إذا حمل السيل بذر إنسان إلى أرض غيره ونبت . وكذا نص الإمام أحمد رحمه الله ــ فيمن باع قصيلا فحصد ، و بقى يسيراً . فصار سنبلا ــ فهو لرب الأرض . على الصحيح من المذهب .

وقال فى المستوعب: لو أعاره أرضاً بيضاء . ليجعل فيها شوكا أو دواباً ، فتناثر فيها حب ، أو نوى : فهو المستمير . وللممير إجباره على قلمه بدفع القيمة لنص الإمام أحمد رحمه الله على ذلك فى الغاصب .

الثانية : لو أجر أرضه سنة لمن يزرعها . فزرعها . فلم ينبت الزرع في تلك السنة . ثم نبت في السنة الأخرى : فهو المستأجر . وعليه الأجرة لرب الأرض مطالميته بقلمه قبل إدراكه . والله أعلم .

تم بحمد الله وحسن توفيقه : طبع الجزء الخامس من كتاب الإنصاف على النسخة التي بخط المصنف ، والتي من الله بالجزء الثالث منها .

وهو لذلك \_ فيما أعتقد \_ أدق تصحيحًا ، وضبطًا من الأجزاء التي قبله .

والحمد لله الذي وفق وأعان على إتمام طبعه كذلك: ذلك بمطبعة السنة المحمدية في يوم الاثنين الثامن من شهر جمادى الأولى من سنة ١٣٧٦ هجرية ، الموافق لليوم العاشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٥٦ ميلادية .

و يليه إن شاء الله تعالى : الجزء السادس ، وأوله « باب الإجارة » .

والله وحده المسئول أن يعين على سرعة إتمام طبع الأجزاء الباقية .

وصلى الله وسلم و بارك على خير خلقه ، وصفوته من عباده ، إمام المهتدين ، وخاتم المرسلين ، عبد الله ورسوله الكريم محمد وعلى آله أجمعين .

وأسأل الله أن يجعلنا و إخواننا المؤمنين ، من آل هذا الرسـول وحز به المفلحين في الدنيا والآخرة .

de sala es

وكتبه فقير عفو الله ورحمته

## الجزء الخامس من كتاب الإنصاف

۲۸ بیع عصیره بعصیره

« ورطبه برطبه

« لا بجوز بيع المحاقلة . وهو بيع الحب في سنبله مجنسه

۲۹ فی بیعه بغیر جنسه وجهان

« ولابيع المزابنة . وهو بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر المح

٣٠ فيا دون حمسة أوسق إلا لمن به

حاجة إلى أكل الرطب

٣١ يعطيه من التمر مثل مايؤول إليه
 ما في النخل عند الجفاف

٣٣ لا بجوز في سائر الثمــار في أجد الوجهين

٣٣ لا يجوز بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض الخ

٣٥ إن باع نوعى جنس بنوع واحد منه ،كدينار قراضة النخ

٣٨ المرجع في الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

٣٩ ما لا عرف لهم به ، ففيه وجهان ٢٩ ربا النسيئة . فكل شيئين ليس أحدها ثمناً علة ربا الفضل فيهما واحدة الخ

١١ باب الربا والصرف

« يحرم ربا الفضل فى الجنس الواحد، من كل مكيل أو موزون

١٢ وكل مطعوم . وفيه فوائد

۱۶ لا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ، ولا ما أصله الوزن

۱۷ الجنس : ماله اسم خاص يشمل أبواعاً الخ .

للأجناس فروع كالأدقة ، والأخباز ،
 والأدهان .

١٨ اللحم أجناس باختلاف أصوله

« وكذلك اللبن

١٩ اللحم والشحم والكبد أجناس

٢٣ لا يجوز بيع لحمّ بحيوان من جنسه

« فی بیعه بغیر جنسه وجهان

۲۵ لايجوز بيعجب بدقيق، ولابسويقه
 وفيه فوائد

٢٦ ولا أصله بعصيره ، ولاخالصه بمشوبه

۲۷ مطبوخه بمطبوخه

« وخبره مخبره

( إذا استويا في النشاف أو الرطوبة

٤١ جواز التفرق قبل القبض . إن باع مكيلا بموزون

٤٢ في النساء روايتان

« مالايدخله ربا الفضل . يجوز النساء فيه . كالثياب والحيوان

٤٤ لا يجوز بيع الكالىء، وهو يبع الدين بالدين

العرف والسلم: إن قبض البعض ،
 ثم افترقا: بطل في الجيع

إن تصارفا ثم افترقا فوجد أحدها
 ماقبضه رديئاً فرده : بطل العقد

الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في المقد
 تنبيهات

حرم الربا بين المسلموالحربي ، وبين المسلمين في دار الحرب ، كا يحرم بين المسلمين في دار الاسلام

٤٥ باب بيع الأصول والثمار

« من باع داراً تناول البيع أرضها و بناءها

« إلا ماكان من مصالحها كالمفتاح وحجر الرحا الفوقابي النح

ان باع أرضا بحقوقها دخل غراسها
 وبناؤها فی البیع الخ

ان كان فيها زرع يجز مرة بعد أخرى ، كالرطبة والبقول النج

٥٨ إن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة كالبر والشعير . فهو للبائع مبقى إلى الحصاد

٦٠ من آباع نخلا مؤبرة التمر للبسائع
 ٨ متروكا في رءوس النخل

٦٢ كذلك الشجر إذا كان فيه عمر باد .
 كالعنب والتين والرمان والجوز

« ما ظهر من نوره للبائع ، وما لم يظهر للمشترى

٦٣ ماخرج من أكامه كالورد والقطن

« الورق للمشترى بكل حال

ان ظهر بعض الثمرة فهوللبائع وما لم
 يظهر فهو للمشترى

٦٤ إن احتاج الزرع أو الثمر إلى سقى لم يلزم المشترى

مه الابجوز بيع الثمرة قبل بدوصلاحها. ولا الزرع قبل اشتداد حبه

٦٦ الحصاد واللقاط على المشترى

٧٧ فإن باعه مطلقاً : لم يصح

 لا يجوز بيع الرطبة والبقول إلا بشرط جزه

« ولا القشاء ونحوه إلا لقطة لقطة ، إلا أن يبيع أصله

٦٨ القطن إن كان له أصل يبقى فى الأرض أعواماً الخر

٦٩ إن شرط القطع . ثم تركه حتى بدا صلاح الثمرة فلم تتميز بطل البيع ٧٤ إذا بدا الصلاح في الثمرة واشتد الحب : جاز بيعه مطلقا . ويشترط التبقية إن تلفت مجائحة من الساء :

رجع على البائع ٧٦ تختص الجائحة بالثمن 97

۷۷ وإن أتلفه آدمى : خير للشترى بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف ۷۸ صلاح بعض ثمر الشجرة صلاح لهيمها « هل يكون صلاحاً لسائر النوع الذى في العستان ؟

٨٠ بدو الصلاح في عمرة النخل

٨١ من باع عبداً له مال . فماله للبائع
 إلا أن يشترط البتاع

وأن كان قصده المال : اشترط علمه
 وسائر شروط البيع الخ

٨٣ قول الإمام أحمــد: ماكان للحال فهو للبائع الخ

٨٤ باب السلم

لا يصح السلم إلا بشروط سبعة

« أحدها: أن يكون فيا يمكن ضبط صفاته .كالمكيلوللوزونواللندوع

٨٥ فأما المعدود المختلف: كالحيوان ،
 والفواكه ، والبقول الخ

۸۷ وفى الأواى المختلفة الرءوس والأوساط كالقياقم والأسطال الخ

« وما يجمع أخلاطاً متميزة . كالثياب النسوجة من نوعين

٨٨ لايصح فيم لاينضبط . كالجواهر كلها
 ( الحوامل من الحيوان

۹ الا يصح فها مجمع أخلاطا غير متميزة. ويصح فها يترك فيه شيء غير مقصود

« الثانى: أن يصفه بما مختلف به الثمن ظاهراً النح

وإن شرط الأردأ فعلى وجهين
 وإذا جاءه بدون ماوصفه له ،
 أو نوع آخر فله أخذه

ه لم يجز له أخذه إنجاءه بجنس آخر
 ان جاءه بأجود منه من نوعه لزمه قبوله

فإن أســـلم فى المــكـيل وزنا ، وفى الموزون كـيلا: لم يصح

« لابد أن يكون المكيال معلوماً فإن شرط مكيلا بعينه أو صنجة

فإن شرط مديار بعينه او ص

به فی المعدود المختلف غیر الحیوان .
 روایتان

« الرابع: أن يشترط أجلا معلوما له وقع في الثمن

۹۸ فإن أسلم حالا أو إلى أجل قريب.
 کاليوم و نحوه لم يصح

« إلا أن يسلم فى شىء يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة

ه لابد أن يكون الأجل مقدراً
 بزمن معلوم. فإن أسلم إلى الحصاد
 والجداد: فعلى روايتين

٠٠٠ لو شرط الخيار إليه . فعلىروايتين

إذا جاءه بالسلم قبل محله ولاضرر
 في قبضه: لزمه قبضه وإلا فلا.

۱۰۲ الحامس : أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله الخ

١٠٣ فإن أسلم في عمرة بستان بعينه ،
 أو قرية صغيرة : لم يصح

١٠٣ إن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما ، فانقطع : خير بين الصبر والفسخ والرجوع برأس ماله أو عوضه إن كان معدوماً . وفي الآخر : ينفسخ بنفس التعذر .

١٠٤ السادس: أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد

۱۰٦ هل يشترط كونه معاوم الصفة والقدر كالمسلم فيه ؟

« فإن أسلم ثمناً واحداً فى جنسين : لم يحز حتى يبين ثمن كل جنس .

١٠٧ السابع : أن يسلم في النمة . فإن أسلم في عين : لم يصح

« لايشترط ذكرمكان الإيفاء إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه النح

١٠٨ يكون الوفاء مكان العقد

« إن شرطه في غيره : صح

« لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه

١٠٩ ولاهبته

« ولا أخذ غيره مكانه

١١٠ ولا الحوالة به

« يجوز بيع الدين المستقر لمن هو فى ذمته بشرط أن يقبض عوضه فى المجلس

١١٢ لا مجوز لغيره

« يجوز الإقالة فى السلم

١١٣ يجوز في بعضه في إحدى الروايتين

٢١٣ إذا قبض رأس مال السلم أو عوضه ١١٤ إذا أنفسخ العقد بإقالة أو غيرها: لم يجز أن يأخذ عن الثمن عوضاً من غير جنسه

« هل يقع قبضه للأمر ?

۱۱۲ إن قال: اقبضه لي ، ثم اقبضه لنفسك: صح .

« وإن قال: أنا أقبضه لنفسى ، وخذه بالكيل الذى تشاهده. فهل بجوز؟ « وإن اكتاله وتركه فى المكيال

وإن ا تناله وتر له في المسلمال وسلمه إلى غريمه ، فقبضه : صح القبض لهما .

۱۲۰ إن قبض السلم فيه جزافا فالقول قوله فى قدره

۱۲۱ إن قبضه كيلا أو وزنا ، ثم ادعى غلطا : لم يقبل قوله

۱۲۲ هل مجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه ؟

١٢٣ باب القرض

سح فى كل عين يجـوز بيعها
 إلا بنى آدم والجواهر ونحوها

١٢٥ يثبت الملك فيه بالقبض

۱۲٦ لا يملك المقرض استرجاعه . وله طلب بدله

« فإن رده المقترض عليه لزمه قبوله ۱۲۷ ما لم يتعيب ، أو يكن فلوساً ، أو مكسرة ، فيحرمها السلطان

١٢٩ يجب رد المثل فى المسكيل والموزون والقيمة فى الجواهر ونحوها .

١٣٠ يثبت القرض في الدمة حالا، وإن أجله

١٣١ لا يجوز شرط بجر نفعا

۱۳۲ إن فعله بغير شرط ، أو قضى خيراً منه .

١٣٣ إن فعله قبل الوفاء: لم يجز إلا أن تكون العادة جارية بينهما .

١٣٤ إن أقرضه أثماناً . فطالبه بها بيلد آخر : لزمه

١٣٥ إن أقرضه غيرها: لم تلزمه. فإن طالبه بالقيمة لزمه أداؤها

١٣٧ باب الرهن

۱۳۹ یجوز عقــده مع الحق وبعده ، ولا یحوز قبله

۱٤٠ يجوز رهن كل عين يجوز بيعها إلا المكاتب الخ

١٤١ يجوز رهن المشاع

۱٤٢ فإن اختلف الشريك والمرتهن . جعله الحاكم في يد أمين ، أمانة أو بأحرة

« لايجوز رهن البيع قبل قبضه إلا على ثمنه.

۱٤٤ ما لا يجوز بيعه لايجوز رهنه ۱٤٧ لا يجوز رهن العبد المسلم لـكافر

١٤٩ لا يلزم الرهن إلا بالقبض

١٥١ فإن أخرجه المرتهن باختياره إلى الراهن : زال لزومه

١٥٧٪ استدامته شرط في اللزوم

١٥٣ تصرف الراهن في الرهن لايصح إلا بالعتق الخ

• ١٥ إن وطيء الجارية فأولدها الخ

١٥٦ إذا أذن المرتهن له فى بيع الرهن أوهبته و تحوذلك ، ففعل : صح .

وبطل الرهن .

۱۵۷ لو شرط أن يجعل دينه من نمنه ۱۵۸ نماء الرهن وكسبه من الرهن ۱۵۹ أرش الجنابة عليه من الرهن

ر مؤنت على الراهن . وكفنه إن مات، وأجرة مخزنه إن كان مخزوناً

« هو أمانة في يد المرتهن

١٦٠ إن تلف بغير تعد منه. فلا شيءعليه

« لا يسقط بهلاكه شيء من الدين

إن تلف بعضه فباقيه رهن مجميع
 الدن

« لا ينفك شيء من الرهن حتى يقضى جميع الدين

« إن رهنه عندر جلين فوفى أحدها: انفك في نصيبه

۱۳۱ وإن رهنه رجلان شيئاً . فوفاه أحدها : انفك في نصيبه

۱۹۲ إذا حل الدين وامتنع من وفائه الخ ۱۹۳ إن لم يفعل باعه الحاكم عليه ، وقضى دينه

« وإن شرط في الرهن جعله على يد عدل: صح اوقام قبضه مقام قبض المرتهن

١٦٣ إن أذنا له في البيع : لم يبع إلا بنقد البلد الخ.

۱۲۰ إن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن فأنكر ، ولم يكن قضاه ببينة : ضمن .

ا ١٦٦ فإن عزلها: صح عزله.

« إن شرط أن لايبيعه عند الحلول أو إن جاءه بحقه في محله ، وإلا فالرهن له : لم يُصح الشرط . وفي صحة الرهن روايتان .

۱٦٨ إذا اختلفا في قدر الدين أوالرهن أو رده ، أو قال: أقبضتك عصيراً ، قال : بل خمراً . فالقول قول الراهن .

۱۷۱ إن أقر الراهن أنه أعتق العبد قبل رهنه النح

« إن أقر أنه كان حنى

۱۷۲ أو أقر أنه باعه . أوغصبه : قبل على نفسه الخ .

« إذا كان الرهن مركوبا أو مجلوبا فللمرتهن أن يركب و محلب بقدر نفقته ، متحرياً للعدل في ذلك .

١٧٤ إن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن ، مع إمكانه . فهو متبرع .

۱۷۵ إن عجز عن استئذانه ، ولم يستأذن الحاكم ، فعلى روايتين .

۱۷۹ كذلك الحكم فى الوديعة ، وفى نفقة الجمال إذا هرب الجمال وتركها في مد المكترى .

۱۷۷ إن انهدمت الدار ، فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن : لم يرجع به ۱۷۸ إذا جنى الرهن جناية موجبة للمال ، تعلق أرشه برقبته النع .

۱۷۹ إن لم يستغرق الأرش قيمته : بيع منه بقدره ، وباقيه رهن .

۱۸۰ إن اختار الرتهن فداءه ، ففداه
 بإذن الراهن : رجع به .

« إن فداه بغـــير إذنه . فهل يرجع به ?

۱۸۲ إن جنى عليه جنساية موجبة للقصاص : فلسيده القصاص .

« فإن اقتص فعليه قيمة أقلهما قيمة تجعل مكانه .

۱۸۶ كذلك إن جنى على سـيده فاقتص منه هو أو ورثته .

۱۸۵ إن عفا السيد على مال ، أو كانت موجبة للمال . الخ

( إن عفا السيد عن المال : صح فى حق المرتهن فى حقه . ولم يصح فى حق المرتهن الجارية من غير شهة : فعلمه الحد .

« و إن وطئها بإذنالراهن . وادعى الجمالة الخ

« وولده حر لايلزمه قيمته

١٨٨ باب الضمان

۱۸۹ هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق .

منهما .

« لا يصح إلا من جائز التصرف .

١٩٢ إن برثت ذمة المضمون عنمه: رى، الضامن، وإن برىء الضامن أو أقر ببراءته : لم يبرأ المضمون

« لو ضمن ذمی لذمی عن ذمی حمراً فأسلم المضمون له الخ

۱۹۳ ولا من عبد بغير إذن سيده

١٩٤ إن ضمن بإذن سيده: صح

هل يتعلق برقبته أو ذمة سيده ? ١٩٥ لا يعتبر معرفة الضامن لهما .

« ولا كون الحق معلوماً .

١٩٧ يصح ضمان دين الميت المفسلس وغيره.

« لا تبرأ ذمته قبل القضاء

١٩٨ يصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشترى . الخ

١٩٩ لا يصح ضمان دين الكتابة الخ

٢٠٠ لا يصح ضمان الأمانات. الخ

« الأعيان الضمونة ·

٢٠٤ إن قضى الصامن الدين متبرعا النح

٢٠٦ إن أنكر المضمون له القضاء وحلف . الخ

٢٠٧ إن اعــترف بالقضــاء فأنــكر المضمون عنه . النح

٢٠٨ إن مات المضمون عنه ، أو الضامن . فيل يحل الدين ؟

١٩٠ ولصاحب الحق مطالبة من شاء ﴿ ٢٠٨ هل يُسْحَ ضَمَانَ الحَالُ مُؤْجِلًا ؟ ٢٠٩ إن ضمن المؤجل حالا ، النخ

« الكفالة ، وهي الترام إحسار المكفول به .

« تسم يبدن من عليه دين .

« تصح بالأعيان المضموتة .

٠١٠ تنعقد الكفالة بألفاظ الضمان المتقدمة كلها.

« لا تصح بيدن من عليه حد أو قصاص .

« ولا بغير معين ، كأحد هذين

« إن كفل مجزء شائع من إنسان

٢١٢ إن كفل بانسان على أنه إن جاء به ، وإلا فهو كفيل بآخر الغ

٢١٣ لا تصح إلا رضي الكفيل

٢١٤ متى أحضر المكفول به وسلمه

٢١٥ إن مات المكفول به أو تلفت المين المخ

٢١٦ إن تعذر إحضاره مع بقائه

« إن غاب أمهل الكفيل بقدر ما بمضى فيحضره

٣١٧ إذا طالب الكفيل الكفول به بالحضور مدة

إذا كفل اثنان برجل ، فسلمه أحدها

٢١٨ إن كفل واحد لاثنين

٢٢٢ باب الحوالة

٣٧٣ لا تصح إلا بثلاثة شروط

۲۲۰ الثانی: اتفاق الدینین فی الجنس والصفة والحلول والتأجیل ۲۲۷ الثالث: أن یحیل برضاه ولا یعتبر رضی المحال علیه. ولارضی المحال ۲۲۸ إن ظنه ملیئاً ،فبان مفلساً ۲۲۸ إذا أحال المشتری البائع بالثمن

« إن فسخ البيع بعيب أو إقالة : لم تبطل الحوالة

۲۳۱ قول مدعى الوكالة إن قال :أحلتك أو وكلتك

إن اتفقا على أنه قال : أحلتك الج
 ٢٣٣ إن قال : أحلتك بدينك الج

٢٣٤ باب الصلح

« الصلح على جنس الحق .

٣٣٦ لا يصح ذلك بمن لا يملك التبرع « ولا من ولى اليتيم إلا فى حال الإنكار وعدم المنة

« لو صالح عن المؤجل ببعضه حالا « إن وضع بعض الحال وأجل باقيه ٢٣٧ إن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه

۲۳۸ إن صالحه بعرض قيمته أكثر منها: صع فيهما

« إن صالح إنساناً ليقرله العبودية الخ « إن دفع المدعى عليه العبودية

۲۳۹ النوع الثانى: أن يصالحه عن الحق بغير جنسه

« إن كان بغير الأثمان فهو بيع

۲٤٠ إن صالحه عنفعة : كسكني دار . فهو إجارة . تبطل بتلف الدار

« إن صالحت المرأة بتزويج نفسها

٢٤٢ يصح الصلح عن الجهول بمعاوم .

۲۶۳ إن ادعى عليه عينــــاً ، أو ديناً ، فينـــكره . أو يسكت

۲۶۶ وإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه : صح

٧٤٥ إن صالح الأجنى لنفسه

۲۶۳ يصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما شت مهراً

٧٤٧ إن صالح سارقاً عن حد

« تسقط الشفعة

۲۶۸ ان صالحه علی أن بجری علی أرضه أو سطحه ماء معلوما : صح بحوز أن يشتری ممراً فی داره ، وموضعاً فی حائطه

« فإن كان البيت غير مبنى لم بحز

۲۵۲ إن حصل في هوائه أغسان شجر غيره فطالبه بإزالتها

إن صالحه عن ذلك بعوض لم يجز
 ٢٥٣ أن اتفقا على أن الثمرة له ، أو
 بينهما : جاز . ولم يلزم

۲۰۶ لا يجــوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحاً ولا ساباطاً

٢٥٢ ولا دكاناً

۲۵۷ ولا أن يفعل ذلك فى درب غير نافذ إلا بإذن أهله ۲۷۳ فإن أراد سفراً يحل الدين قبل مدته

« إن كان لا يحل قبــله : فنى منعه روايتان

۲۷۵ إن كان حالا ، وله مال يني به : لم محجر عليه

۲۷۳ إن أصر: باع ماله . وقضى دينه
 ۲۷۷ إن ادعى الإعسار ، وكان دينه
 عن عوض

۲۷۹ إن لم يكن كذلك : حلف وخلى سبيله

٢٨١ إن كان له مال لا ينى بدينه
 ٢٨٢ يتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام
 ٣٠٠ أحدها: تعلق حق الغرماء بماله

۲۸۰ إن تصرف في ذمته بشراء، أو ضان، أو إقرار الخ

۲۸۳ الثانی : أن من وجد عنده عینـــآ باعها إیاه

۲۹۳ فأما الزيادة المنفصلة : فلا تمنع الرجوع

٢٩٤ والزيادة للمفلس

۲۹۵ إن صبغ الثوب أو قصره لم يمنع
 الرجوع . والزيادة للمفلس

۲۹۷ إن غرس الأرض ، أو بنى فها
 فله الرحوع ، ودفع القيمة

۲۹۸ إن أبوا القلع وأنى دفع القيمة :
 سقط الرجوع

٣٠٠ الحكم الثالث: يبيع الحاكم ماله

۲۵۷ فإن صالح عن ذلك بعوض الخ ۲۵۸ إن كان ظهر داره في درب غير نافذ ففتح فيه بابا الخ

« لو أن بابه فى آخر الدرب : ملك نقله إلى أوله

٢٥٩ لم علك نقله إلى داخل منه

۲۹۱ ليس له أن يفتح في حائط دارهولا الحائط المشترك

۲۹۲ وليس له وضع خشبه عليه إلا عند
 الضرورة ، بأن لا عكنه التسقيف
 إلا به

۲۹۳ لیس له وضع حشبه علی جدار المسجد

۲۹۰ إن كان بينهما حائط فانهدم .
 فطالب أحدها صاحبه بينائه معه
 ۲۹۷ إن بناه بآلة من عنده فهو له

۲۹۸ فإن طلب ذلك : خير البانى بين أخذ نصف قيمته منه ، وبين أخذ آلته

۷۷۰ إن كان بينهما نهر ، أو بئر ، أو دولاب ، أو ناعورة الح

« ليس لأحدها منع صاحبه من عمارته

« فإذا عمره فالماء بينهما على الشركة ۲۷۲ كتاب الححر

« الضرب الأول: المحجورعليه لحق الغير

٣٢٤ ثم لوصيه . ثم للحاكم ٣٢٥ لا يتصرف أ في مالهما . الخ

« لا يجوز أن يشترى من مالهما شيئاً لنفسه الخ .

« لوليهمامكاتبة رقيقهماوعتقه على مال

۳۲۹ وتزویج إمائهما والسفر بمالها ۳۲۷ والمضاربة به وله دفعه مضاربة ۳۲۸ وله بیعه نساء وقرضه برهن ۳۳۰ له شراء العقار لهما . و بناؤه بما حرت عادة أهل بلده به

( له شراء الأضحية لليتيم الموسر. 
٣٣١ لا يبيع عقارهم إلا لضرورة النح 
٣٣٣ من فك عنه الحجر فعاود السفه: 
أعيد عليه الحجر. ولا ينظر في 
ماله إلا الحاكم. ولا ينفك الحجر 
عنه إلا بحكم.

٣٣٣ هل يصح عتقه ? على روايتين ٣٣٧ إن أقر بحد أو قصاص : صح ، وأخذ به .

« إن أقربمال، لم يلزمه فى حال حجره ٣٣٨ يحتمل أن لا يلزمه مطلقاً . « للولى أن يأكل من مال الولى عليه بقدر عمله إذا احتاج إليه ۳۰۳ ینبغی آن یحضره و یحضر الغرماء
ویترك له من ماله ما تدعو إلیه
حاجته: من مسكن وخادم
وینفق علیه بالمعروف ، إلی أن
یفرغ من قسمة ماله بین غرمانه
« یعطی المنادی آجرته من المال
« یعطی المنادی آجرته من المال
« فإن فضل له وهن فیختص شمنه
« فإن فضل له فضل: ضرب به مع
الغرماء . وإن فضل منه فضل:

رد على المال

٣٠٦ ثم بمن له عين مال يأخذها

« ثم يقسم الباقى بين باقى الغرماء

٣٠٧ من مات وعليه دين مؤجل

٣١٦ إن ظهر غريم بعد قسم ماله

٣١٧ إن بقى على المفلس بقية وله صنعة

« لاينفك عنه الحجر إلا بحكم حاكم

٣١٨ إن كان للمفلس حق له به شاهد

« الحكم الرابع: انقطاع المطالبة

عن المفلس

« الضرب الثانى: المحجورعليه لحظه

« الصرب الناى ، المحجور عليه لحطه وهو الصبى ، والمجنون ، والسفيه ٢١٩ من دفع إليهم ماله ببيع أو قرض ٣٢٠ إن جنوا فعليهم أرش الجناية « متى عقل المجنون ، وبلغ الصبى ، ورشدا الخ

« البلوغ: يحصل بالاحتلام « تزيد الجارية بالحيض والحل ٣٢٣ الرشد: الصلاح في المال

هم وهل يلزمه عوض ذلك إذا أيسر؟ وهل يلزمه عوض ذلك إذا الوقف الوقف الولى تمدياً ، أو ما يوجب ضاناً : فالقول قول الولى

« كذلك القول قوله في دفع المال الم يعد رشده

٣٤٣ هل للزوج أن يحجر على امرأته في التبرع بمازادعلى الثلث من مالها ؟ عبور لولى الصي الميز: أن يأذن له في التجارة

« ويجوز ذلك لسيد العبد

« ولا ينفك عنهما الحجر إلا فيما أذن لهما فيه.

ع ٣٤٤ وفي النوع الذي أمرا به

« وإن أذن له فى جميع أنواع التجارة لم يجز له أن يؤجر نفسه ، ولا أن يتوكل لغيره

وإن رآه سيده ، أو وليه يتجر ،
 فلم ينهه : لم يصر مأذوناً له

« هل له أن يوكل فيما يتولى مثله نفسه ?

٣٤٥ وما استدان العبد فهو فى رقبته النح الله ٣٤٨ إن باع السيد عبده المأذون له شيئاً : لم يصح . فى أحد الوجهين ٣٤٩ يصح فى الآخر إذا كان عليه دين بقدر قيمته

« يصح إقرار المــأذون في قدر ما أذن له فيه

• ٣٥٠ إن حجر عليه وفي يده مال ، ثم أذن له فأقر به: صح ٣٥١ لا يبطل الإذن بالإباق

« لا يصح تبرع المأذون له بهبة الدراهم، وكسوة الثياب

« يجوز هديته للمأكول وإعارة دابته ٣٥٧ هل لغير المأذون له الصدقة من

وم هن تعبر المادون له الصدف من قوته بالرغيف إذا لم يضر به ?

« هل للمرأة الصدقة من بيتزوجها بغير إذنه بنحو ذلك ?

٣٥٣ باب الوكالة

« تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن .

٣٥٥ وبكل قول أو فعل يدل على القبول و ٣٥٥ لا يجوز التوكيل والتوكل في شيء إلا بمن يضح تضرفه فيه

٣٥٣ ويحوزالتوكيل فىحق كلآدمىالخ ٣٥٧ جواز التوكيل فى العتق والطلاق

« وتملك المساحات من الصيد والحشيش ونحوه

٣٥٨ التوكل فىالظهار واللمان والأيمان « يجوز أن بوكل من يقبل له النكاح ومن يزوج موليته

٣٥٩ إن كان ممن يصح منــه ذلك لنفسه وموليته

٣٩٠ يصح في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات والحدود في إثباتها واستيفائها

٣٦١ يجون الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته ، إلا القصاص . الخ ٣٦٢ لا يجوز للوكيل التوكيل فما يتولى مثله سفسه

« كذلك الوصى والحاكم « ٣٦٤ يجوز توكيله فما لايتولى مثله بنفسه ، أو يعجز عنه لكثرته ٣٦٦ ويجوز توكيل عبــد غير. بإذن سيده ، ولا يجوز بغبر إذنه

« إن وكله بإذنه في شراء نفســه من سیده . فعلی وجهین

٣٦٨ الوكالة عقد جائز من الطرفين لسكل واحدمنهما فسخه

٣٦٨ تبطل الوكالة بالموت والجنون ٣٦٩ كذلك كل عقد جائز . كالشركة « لا تبطل بالسكر والإغماء ولا بالتمدي

٣٧٠ تبطل بالردة ، وحرية العبد ? ٣٧٢ هل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قىل علمە ؟

٣٧٤ إن وكل اثنين : لم يجز لأحــدها أن ينفرد بالتصرف الخ

٣٧٥ لايجوز للوكيل فى البيع أن يبيع

٣٧٧ هل يجوز أن يبيع لولده أووالده، أو مكاتبه ؟

٣٧٨ لا يجوز أن يبيع نساء ، ولا بغير نقد البلد .

٣٧٩ إن باع بدون عن الثل ، أو بأنقص ما قدره: صح، وضعن النقص ٣٨٠ يحتمل أن لا يصح

٣٨٣ إن باع بأكثر منه : صح الخ

« إن قال: بعه بدرهم. فباعهبدينار

« إن قال: بعه بألف نساء. فياعه بألف حالة : صح الخ

٣٨٣ إن وكله في الشراء فاشترى مأكثر من ثمن المثل الح

٣٨٤ لو وكله في بيع شيء . فباع نصفه بدون ثمن الـكل : لم يصح .

٣٨٥ إن اشتراه بما قدره له مؤجلا ٣٨٦ إن قال: اشتر لي شاة بدينار.

فاشتری به شاتین النح

٣٨٧ ليس له شراء معيب

« إن وجد عا اشترى عيباً . فله الرد ٣٨٨ إن قال البائع : موكلك قد رضي بالعيب الح .

٣٨٨ إن رده فصدق الموكل البائع في الرضى بالعيب. فهل يصح الرد؟ ٣٨٩ إن وكله في شراء ممين . فاشتراه ووجــده معيباً . فهل له الرد قبل إعلام الموكل ؟

« إن قال له : اشتر لي بعين هذا الثمن . فاشــترى له في ذمته : لم يلزم الموكل

• ٣٩٠ إن قال : اشتر لي في ذمتك وانقد الثمن . فاشترى بعينه : صح .

فياعه به في آخر : صح

٣٩١ إن وكله في بيع شيء ، ملك تسليمه . ولم يملك قبض عمنه إلا

٣٩٣ إن وكله في بيع فاسد ، أو في كل قلىل وكثر

٣٩٣ إن قال: اشتر لي ماشئت ، أو عبداً عاشئت الح

« إن وكله في الخصومة: لم يكن وكبلا في القبض

ع ع إن وكله في القبض : كان وكيلا في الخصومة

و ٢٩ إن وكله في الإيداع ، فأودع ولم يشهد: لم يضمن

إن وكله في قضاء دين ، فقضاه ولم يشهد ، وأنكر الغريم ضمن ٣٩٦ إلا أن يقضيه محضرة الموكل

الوكيل أمين . لاضمان عليه فما يتلف في يده بغير تفريط . .

٣٩٧ لو قال : بعت الثوب وقبضت الثمن فتلف . .

« فإن اختلفا في رده الى الموكل . . . ٣٩٨ كذلك يحرج في الأجير والمرتهن ٣٩٩ إن قال : أذنت لي في البيع نساء . وفي الشراء نخمسة ، فأنكر ٤٠٢ إن قال : وكلتني أن أتزوج لك

فلانة . . هل يلزم الوكيل نصف الصداق؟

• ٢٩ إن أمره ببيعه في مصوق شمن . | ٤٠٣ لو قال : بع ثوني بعشرة فما ز اد فلك .

٤٠٤ إن كان عليه حق لإنسان . فادعى رجل أنه وكيل صاحبه في قصه ، فصدقه . .

٥٠٥ إن ادعى أن صاحب الحق أحاله به ٤٠٦ إن ادعى أنه مات ، وأنا وارثه

٤٠٧ كتاب الشركة

٨٠٤ هي أن يشترك اثنان عالهما ليعملا فيه بيدنهما

٩٠٤ نفذ تصرف كل واحد منهما فهما محكم الملك في نصيبه

« لا تصح إلا بشرطين ، أحدهما : أن يكون أسالمال دراهمأو دنانير

٩١٠ هل تصح بالمغشوش والفلوس ؟

٤١٢ الثاني: أن يشترطا لكل واحد جزءا من الربح مشاعاً معلوماً .

« إن تلف أحد المالين . فيو من ضمانهما .

٤١٣ يجوز لكل واحد منهما أن برد بالعب . وأن يقايل

٤١٤ ليس له أن يكاتب الرقيق ، ولا يمتقه عال ، ولا نزوجه ولايفرض ولا يضارب بالمال

ورع لا بأخذ به سفتحة

هل له أن بودع ، أو يبيع نساء ، أو يبضع ، أو يوكل ؟

٤١٩ ليس لهأن يستدين

٤٢٠ إن أخر حقه من الدين جاز

« إن تقاسما الدين في الدمة لم يصح

٤٣١ إن أبرأ من الدين : لزم فيحقه ،دون حق صاحمه

٤٢٣ ماجرت العادة أن يستنيب فيه ، فله أن يستأجر من يفعله

« فإن فعله ليأخذ أجرته. فهل له ذلك ؟.

« الشروط فى الشركة ضربان : صحيح وفاسد .

٤٧٤ إذا فسد العقد: قسم الربح على قدر المالين

٢٠٥ هل يرجع أحدها بأجرة عمله؟

٤٣٨ إن قال : خذه مضاربة ، والربح كله لك ، أو لى : لم يصح

« إن قال : ولى ثلث الربح . فهــل يصح ؟ .

٤٢٩ حُكُم المضاربة : حُكُم الشركة فيا للعامل أن يفعله أو لايفعله .

« إن فسدت فالربح لرب المال ، وللعامل الأجرة

٤٣١ إن قال : ضارب بالدين الذي عليك : لم يصح

٤٣٢ إن أخرج مالا ليعمل فيــه هو وآخر والربح بينهما

« إن شرط عمل غلامه

٤٣٣ ليس للعامل شراء من يعتق على رب المال

وسع إن اشترى امرأته

« إن اشترى من يعتق على نفسه ولم يظهر ربح: لم يعتق

٤٣٦ إن ظهر ربح ، فهل يعتق ؟

۲۳۷ لیس للمضارب أن یضارب لآخر إذا كا**ن فیه ضر**ر على الأول

« فإن فعسل رد نصيبه من الربح في شركة الأول

٤٣٨ ليس لرب المال أن يشـــترى من مال المضاربة شيئاً لنفسه

**٤٣٩** كذلك شراء السيد من عبده المأذون له

٤٤٠ إن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه .

« يتخرج أن يصح في الجميع

« ليس للمضارب نفقة إلا بشرط.

« فإن شرطها له وأطلق: فله حميع نفقته من المسأكول والملبوس بالمعروف.

251 إن اختلفا رجع فى القوت إلى الاطعام فى الكفارة وفى الملبوس

٤٤٧ إن أذن له فى التسرى فاشـــترى جارية ملــكها وصار ثمنها قرضاً

٤٤٣ ليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال

« إن اشترى سلعتين

££٤ إن تلف بعض رأس المال قبل التصرف فيه

ععع إن تلف المال ، ثم اشترى سلعة للمضاربة

« إن تلف بعد الشراء: فالمضاربة عالها.

٤٤٥ إذا ظهر ربح لم يكن له أخـــذ شيء منه .

« هل علك العامل حصته من الربح قبل القسمة ؟ .

٤٤٧ إن طلب العامل البيع الخ

٤٤٨ إذا انفسخ القراضوالمالءرضالخ

وه ٤٥٠ إن كان ديناً لزم العامل تقاضيه

« إن قارض فى المرض . فالربح من من من رأس المال الخ

٤٥١ إن مات المضارب ، ولم يعرف مال المضاربة فهو دين في تركته .

٤٥٢ وكذا الوديعة

وه العامل أمين . والقول قوله فيما يدعيه من هلاك

« القول قول رب المال فى رده إليه دم المال عنده المجرِّء المشروط للعامل

٤٥٧ في الإذن في البيع نساء أو الشراء بكذا .

« قول العامل: ربحت ألفاً ثم خسرتها أو هلكت قبل قوله

« إن قال غلطت : لم يقبل قوله ٤٥٨ الثالث : شركة الوحوه .

الملك والربع بينهما على ماشرطاه
 يحتمل أن يكون على قدرملكهما
 الرابع: شركة الأبدان

« ما يتقبله أحدها من العمل يصير في ضانهما .

« هل يصح مع اختلاف الصنائع ؟

« يصح فى الاحتشاش و الاصطياد الخ ٤٦١ إن اشتركا ليحملاعلى دابتيهما الخ ٤٦٤ الحامس: شركة المفاوضة الخ

٤٦٦ باب المساقات

« تجوز المساقات فى النخل

٤٦٧ تصح بلفظ الإجارة

« روآية أحمد فيمن قال أجرتك الخ ٤٦٩ هل تصح على ثمرة موجودة ؟

٤٧٠ إن ساقاه على شجر يغرسه

٧٧٤ المساقات عقد جائز الخ

٤٧٤ إن جعلا مدة قد تكمل

( إن قلنا : لا يصح . فهل للعامل
 أجرة ؟ .

« إن مات العامل تم الوارث

٤٧٥ فإن فسخ بعد ظهور الثمرة ، فهى بينهما .

« إن فسخ قبله . فهلالمعامل أجرة ؟ ٤٧٦ كذلك إن هرب العامل الخ

« إن عمل فيها رب المال بإذن حاكم الخ.

٤٧٧ يلزم العامل مافيه صلاح الثمرة وزيادتها الخ . الأرض . الأرض .

٤٨٤ إن شرط أن يأخذ رب الأرض ٤٨٥ الحصاد على العامل .

١٨٦ كذلك الجداد

« إن قال : أنا أزرع الأرض يندرى الخ

« إن زارع شريكه في نصيه

٤٨٠ فإن شرط إن ستى سيحا : فله الربع النج

٤٨١ تجوز المزارعة

« إنَّ كان في الأرض شجر الخ